

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

﴿ زكاة الذهب والفضة : تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل (والذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ولأن الذهب والفضة معد للأنباء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيها سواهما من الجواهر كالياقوت والقيروازج واللؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالاً لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء » ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم » والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودرهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنها جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالابل والبقر وزكاتها ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات « في الرقة ربع العشر » وروى عاصم بن صمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء » وفي عشرين نصف دينار » ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

قال ﴿ النوع الثالث زكاة التقدين والنظر في قدره وجنسه : أما القدر فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص (ح) فيه ﴾ •
الكلام في هذا النوع في قدر الواجب والواجب فيه ثم في جنسه أما الأول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار ولا شيء •

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

الجيد الجيد وفي الردى، الردى، فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سببك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليستقط الغرض بيقين * ﴿

﴿الشرح﴾ أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس

فيما دون ذلك روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (١) والواقية أربعون درهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم «قال اذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم» (٢) ويجب فيما زاد على المائتين والعشرين بالحساب قل او اكثر ولا وقص فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجب فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع العشر ثم كذلك في كل اربعين درهما واربعة دنانير لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله

(١) ﴿حديث﴾ أبى سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرر الرافعي في هذا الباب *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطنى عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والواقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف : وروى أبو داود والترمذى والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم ولبس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت قفيتها خمسة دراهم لفظ أبى داود ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخارى كلاهما عندى صحيح يحتمل ان يكون أبو اسحاق سمعه منها وقال الدارقطنى الصواب وقفه على علي : وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من عشرين مثالا شيئا ولا في اقل من مائتي درهم شيء واسناده ضعيف *

رضي الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر علي المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغير بيان ويغني عنهما الإجماع قاله المونجمعون علي معناهما وفي الصحيحين عن أبي سعيد

عليه وسلم قال «هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتي يبلغ مائة درهم وما زاد فبحسابه» (١) وروى

(١) (حديث) علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتي يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروى مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتي يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا أدري أعلى يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان وميمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم (قلت) قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً : (فائدة) قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض مانصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة أما بخبر عنه لم يبلغنا وأما قياساً وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد والثقات لكن روى الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمار متروك : وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً الحديث : (تنبيه) الحديث الذي أورده من أبي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق الحلي فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل *

(١) (قوله) فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده : وروى الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما فذكر

الحندري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وفي مسلم مثله من رواية جابر والاقوية المجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وأما الفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرى، بهن في السبع لؤلؤ بهمزةين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانية وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودرهم الاسلام التي كل وزن عشرة سبعة

مثله في الذهب وفي التقدين جميعا لافرق بين التبر والمضروب والاعتبار بالوزن الذي كان بمكة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » (١) وذلك ظاهر في الدانير وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دنانير كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أمور (أشهرها) ان غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) والصادر الاول

(٢) (قوله) غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو أربعة فخذوا واحدا من هذه وواحداً من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني أمية ونسبه الماوردي الى فعل عمر (قلت) ذكر ذلك أبو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك : وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك ابن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها (قلت) وقد بسطت القول بذلك في كتاب الاوائل *

(١) (حديث) الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستقر به وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري قال أبو داود ورواه بعضهم من رواية ابى عباس وهو خطأ : (قلت) هي رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العمل ورواه من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ أبو احمد فيه وقال البيهقي قلب أبو احمد متنه وابدل ابن عمر بابن عباس : (تنبيه) قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحث عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون

مناقل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في أكثر نسخ المذهب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب عن المذهب وهو غلط صريح والصواب الاول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم (وقوله) لانه يتجزأ من غير ضرر احراز من الماشية (وقوله) في الردى الردى هو مهموز أما الاحكام ففيها مسائل (احداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيها المسكوك والتبر والحجارة منها والسبائك وغيرها من جنسها إلا الخلي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (الثانية) لازكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعها وكثرت قيمتها ولازكاة أضاف المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في حلية البحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلازكاة فيه ولا خلاف في شيء من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وأبي يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخس في العنبر قال الزهرى وكذلك اللؤلؤ وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخس في كل ما يخرج

بعده نوعان (البغلية والطبرية) والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية أربعة دوانيق فآخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمان بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدرهم الاسلامية بها ونسب أقضى القضاة لما وردى ذلك الي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ومي زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومي نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وحكي المسعودي أنه إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة وكانهم جربوا قدر آمن الفضة ومثله من الذهب فوزنوها وكان وزن الذهب زائدا علي وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها وروى الشيخ ابو محمد قريبا من هذا عن كلام القفال رحمه الله وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل فتقوله (وما زاد في حسابه) وقوله (ولا وقص فيه) معلمان بالخاء لما حكيناه ويجوز أن يعلم قوله (عشرون مثقالا) وقوله (مائتا درهم) بالميم والالف لانهما يحتملان النقصان اليسير *

حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

من البحر سوى السمك وحكي العنبر وغيره عن أحمد روايتين (أحدهما) كذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك ودليلنا الأصل أن لازكاة الأفيما أثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر وهو بدال وسين مهماتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لازكاة في حجر فضيف جداً رواه البيهقي وبين ضعفه (الثالثة) لازكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فالما المتقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام وقدره معروف والدراهم المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بهذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلاً نفيساً اذكر فيه أقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما قال أصحابنا فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج رواج الوازن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن أحمد نحوه وعنه إن نقصت دانقاً أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لها بأنها كلمائتين في المعاملة (احتج) أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعاً فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه والله أعلم *

قال ﴿وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح) رواج التام ويعتبر (ح) النصاب في جميع الأحوال ولا يكمل (ح) نصاب أحد النقيدين بالأخر ولو سمكن يكمل جيد النقرة برديتها ثم يخرج من كل بقدره ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصاباً وتصح المعاملة مع الجبل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالأغالية والمعجونات * في الفصل صور (أحدها) لو نقص عن النصاب شيء فلا زكاة وإن قل كالحبة والحبتين ولا فرق بين أن يروج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك وفضله على التام إنما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لزيادة القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة * وعن مالك أنه إذا كان الناقص قدر ما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة ويروى عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة وإن نقص في ميزان دون ميزان وجبت * وعن أحمد أنه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة * لنا قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسائر الأخبار وحكي في العدة وجهين فيما

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاماً في بعضها فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحامي والمأوردى والبندنجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني تجب وهو قول السيدلاني حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في تمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم الثمر إلى الزبيب ويكيل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردى. والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوها وبالردانة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوها والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصاباً فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتها أن يملكهما حولاً كاملاً بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصاباً وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الأصحاب وقد أدخل المصنف بذلك اشتراط الحول هنا وإن كان قد ذكره في التنبيه (السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيداً أخرج جيداً منه أو من غيره فإن أخرج دونه معيباً أو رديئاً أو مغشوشاً لم يجزئه هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي عن السيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيداً والبعض رديئاً فالخرج عن الجميع رديئاً قال السيدلاني يجزيه مع الكراهة قال الإمام وهذا عندى خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردى، والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الحاوى والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعاً لانه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فأنها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لانه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة ف تلف ماله قبل الحول . قال صاحب الشامل وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الدفع كونهما زكاة هذا المال بعينه فإن أطلق لم يتوجه الرجوع وحزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل فإن قلنا بالصحيح أن له استرجاعها فإن كانت باقية أخذها

لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض (أصحهما) أنه لا يجب وهذا هو الذي أورده المحامي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكى عن السيدلاني الوجوب (الثانية) يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول وطرده ذلك في المواشي وغيرها ولم يشترط الإبقاء شئ من النصاب (لنا) الخبر المشهور «لا زكاة

فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج
بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معية فقومنا الخمسة الجيدة
بذهب . فساوت نصف دينار وساوت المعية خمسي دينار فعلنا أنه بقي عليه درهم جيد هذا كله
إذا كان كل ماله جيداً فان كان كله ردينا كفاه الاخراج من نفسه أو رديء مثله وهذا الاختلاف
فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزاءه وكان خيراً وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا
بعضها جيد وبعضها رديء أو بعضها أجود من بعض فان قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه
وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الارداً كما سبق في
الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيراً ولا يجوز عكسه بل اذا لزمه دينار جمع
المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه إلى واحد بأذن الباقيين وان وجب نصف دينار وسلم اليهم
دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقـي له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم
يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعه ولا يجني ويتقاسموا أمانه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصيبهم لكن
يكره له شري صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات
ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه
قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكي (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف إلى كل مسكين حصته
مكسراً (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز
إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول (الثامنة) إذا كان له ذهب
أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لا تجب الزكاة في مائتين
من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدراً تكون الفضة الخالصة فيها
مائتين ولا تجب فيما دون ذلك (والثاني) إذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الفس من النحاس أو
غيره لبلغ نصاباً تجب وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم
« ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه » والله تعالى أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج
عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزاءه وقد زاد خيراً أو هو متطوع
بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسئلة السابعة أنه لا يجزيه وإن

في مال حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول (الثالثة) لا يكمل نصاب
أحد النكدين بالآخر لانهما جنسان مختلفان كما لا يكمل التمر بالزبيب وقال مالك وأبو حنيفة يكمل
نصاب احدهما بالآخر وبه قال احمد في أصح الروايتين ثم عنده وعند مالك الضم بالأجزاء فيحسب
كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها فاذا بلغا نصاباً وجبت الزكاة وعند أبي حنيفة الضم بالقيمة

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاء بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه يبلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصا وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أن فيه ربع العشر خالصا فان سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمستظهرى (الصحيح) منهما أنها على المالك لأنها لا تمكن من الاداء فكانت على المالك مؤنة الحصاد (والثاني) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف لان قوله لا يخالف الظاهر قال البندنجي فان قال رب المال لأعلم قدر الفضة علما لكنني اجتهدت فادى اجتهدى إلي كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك *

(فرع) لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيها الذهب قال أصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزاء فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار . قال أصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذا يقع فوق الاولى لان أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الذهب أقرب ام إلى علامة الفضة ويذكر كذلك ولو غلب على ظنه الأكثر منهما قال الشيخ ابو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط او التمييز وقال إمام الحرمين الذى قطع به أتمتا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا» رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقد واضرار ابنوى الحقوق وغلاء الاسعار واقطاع الاحلاب وغير ذلك من المفاسد قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الامام ولان فيه افتئانا على الامام ولانه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضى ابو الطيب

وبأيهما كمل وجبت الزكاة ويكمل الجيد بالردى من الجنس الواحد كانوا من الماشية وأما الذى يخرج قال في الكتاب يخرج من كل واحدة بقدره وهذا اذا لم تكثر الانواع وهو الغالب في الذهب والفضة فان كثرت وشق اعتبار الكل اخرج من الوسط ذكره صاحب الشامل والتهديب وغيرها وليس المراد من الجيد والردى الخالص والمغشوش وانما الكلام في محض النقرة وجوده ترجع إلى النعمومة والصبر على الضرب

في المجرد وغيره من الاصحاب قال اصحابنا ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه لغش والافساد قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ومن ملك دراهم مفسوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصيفها قال القاضي الا اذا كانت دراهم البلد مفسوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي كراهة إمساك المفسوش واتفق الاصحاب عليه لانه لا يغربه ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة كذا علة الشافعي وغيره والله تعالى أعلم . وأما المعاملة بالدراهم المفسوشة فإن كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفت لم يكن له صورة كالدرهم المظلية بزربنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لان وجود هذا الغش كالأدم وإن لم يكن مستهلكا كالمفسوش بنحاس ورصاص ونحوهما فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردي وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه (أصحابها) الجواز فيها لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت افرادها مجهولة المقدار (والثاني) لا يصح لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والخطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالباً لم يجوز وإلا فيجوز (قال اصحابنا) فإن قلنا بالأصح فبإيه بدراهم مطلقاً وتقد البلد مفسوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي إذا كان قدر الفضة في المفسوشة مجهولاً فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (أحدهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة علي النحاس فلا تصح المعاملة بها لافي الذمة ولا بعينه لان المقصود الآخر

ونحوهما والرداءة الى الخشونة والتفتت عند الضرب ولو أخرج الجيد عن الردي فهو افضل وإن أخرج الردي عن الجيد فالمشهور المنع وروى الامام عن الصيدلاني الاجزاء وخطأه فيه ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح أو يسلمه الي واحد باذن الباقيين هذا هو المذهب المشهور في المذهب وحكى ابو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات عن بعض الاصحاب أنه يجوز أن يصرف الي كل واحد منهم ما يخصه مكسراً وعن بعضهم أنه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح وعن بعضهم أنه ان لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر جاز اداء المكسر عن الصحيح (الرابعة) اذا كانت له دراهم أو دنانير مفسوشة

غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة مازجة للنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لأن التراب غير مقصود (الحال الثاني) أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنخ فإن كانا ممترجين لم يجز المعاملة بها في الذمة ولا معينة لأن المقصود مجهول ممترج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممترجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لأن المقصود مشاهد ولا يجوز في الذمة لأن المقصود مجهول : هذا كله لفظ صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير المغشوشة كره في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى : قال صاحب الحاوي ولو تلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهباً لأنه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته والا فالأصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالى أعلم .

(فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير السكنز المذكور في قوله تبارك وتعالى (الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وجاء الوعيد على السكنز في الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجهور العلماء المراد بالسكنز المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً فأما ما أدت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً ومن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه ما أدت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكتزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها

فلا زكاة فيها ما لم يبلغ قدر قيمتهما نصاباً خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال إن كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة (لنا) قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فإذا بلغت نقرتها نصاباً أخرج قدر الواجب نقرة خالصة أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة فقد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجز خلافاً لابن حنيفة (لنا) . القياس على ما لو أخرج مريضة عن الصحاح وبل أولى لأن الغش ليس بورق والمريضة ابل وإذا لم يجره فهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيما فرغ علي الجامع الكبير لمحمد فيه قولين (أحدهما) لا كالواعتق رقية معينة يكون متطوعاً بها (وأصحهما) نعم كما لو عجل بالزكاة .

فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للاموال وهذا الحديث في صحيح البخارى مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخارى تعليقا وسبب غلظه أن البخارى قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد ابن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصنعة إذا استعملها البخارى في شيخه كان الحديث متصلاً وانما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث . وعن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال « هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكتزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدهم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال « الا أخبركم بخير ما يكتز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة بإسناد حسن قال صاحب الحاوى قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهراً وما أدبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء أدبت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغزو قال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم *

فتلف ماله قال بن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش فقال الاصحاب في شروحه يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لثلاث يغش بها بعض الناس بعضها ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها إشارة إلى عينها الحاضرة والتزام مقدار منها في الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجزئاً لا ففى جواز المعاملة باعيانها وجهان (أصحهما) الجواز لان المقصود رواجها وهي رائجة بمسكان السكة ولان بيع

(فصل) في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما قال الامام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في اول كتاب البيع في باب «المكيل مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة» قال معني الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ودراهم الاسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكة الجاري بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصه شراها بريرة ان شاء أهلك ان اعد لها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة قال واختافوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم نزل الدراهم علي هذا العيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام والواقية اربعون درهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» وهي مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن ان الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة وكانوا يستعملونها متقاسة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوها درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدينار والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضر بها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردي في الاحكام السلطانية : استقر في الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها علي هذا الوزن ف قيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها درهم علي وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم اثناعشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام

الغالية والمعجونات جائز وان كانت مختلفة المقدار فكذلك ههنا (والثاني) المنع وبه أجاب القفال لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر والاشارة اليها لا تفيد الا حاطة بقدر النقرة فاشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد ومواضع العلامات من الفصل بينة قال (ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة درهم وقدر الآخر أربعمائة واشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهبا وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بية حسنة) *

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو إثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة والمغربي ثلاثة دوانيق واليمنى دانيق واحد فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا إثني عشر دانيقاً فخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزباد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين علي ضرب الأكرسة ثم غيرها الحجاج هذا آخر كلام الماوردي وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجبولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وقع بها البياعات والانكحة كاثبت في الاحاديث الصحيحة . قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلي زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلي صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وبمينة ومغربية فرأوا صرفها إلي ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه علي وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة أربعين درهماً هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول علي التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة

لو كان له ذهب مخلوط بفضة فإن عرف قدر كل واحد منها أخرج زكاته وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع ألفاً واحداً ستمائة والآخر أربعائة وأشكل عليه أن الأكثر الذهب أو الفضة فإن أخذ بالاحتياط فأخرج زكاة ستمائة من الذهب وستائة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهباً فإن الذهب لا يجزى عن الفضة وإن كان خيراً منها وإن لم يطب نفساً بالاحتياط فليميز بينهما بالنار (قال الأئمة) ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة

الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دنانير كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم : وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الاحكام قال أبو محمد على بن أحمد يعني بن حزم بحث غاية البحث عن كل من وقتت بتمييزه فشكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقليل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرازي وهو غريب ضعيف

(فرع) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الى الآخر وغير ذلك وفيه مسائل (أحداها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلافوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واحد وأبو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضا وتكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب أشد اكتنازا ثم يوضع فيه المحلوط وينظر الى ارتفاع الماء به هو الى علامة الذهب أقرب أو الى علامة الفضة ولو غلب علي ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة فهل له العمل بمقتضاه (قال) الشيخ أبو حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله ذلك وان كان يسلم الى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز (وقال) الامام الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه ويحتمل أن يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين واخراج الواجب على ذلك التقدير لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم : وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجهافي الوسيط : اذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب (فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة بالواو) لهذا الوجه ولان علي ما ذكره العراقيون قد يجوز الاخذ بالظن فلا يلزم اخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك ثم قوله (وعسر التمييز فعليه كذا) ليس هذا على الاطلاق اذ قد يعسر التمييز ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين فلا يجب ستمائة من هذا وستائة من ذاك وعسر التمييز بان يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكر ذلك في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان *

البصري والشعبي ومكحول وعمر بن دينار والزهرى وابو حنيفة لاشي، في الزيادة علي مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم في «الزكاة ربع العشر» وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما مازاد بحسابه ربع العشر قات الزيادة أم كبرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا علي أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة الا ما اختلف فيه عن الحسن فروى عنه هذا وروى عنه أنه لازكاة فيها هو دون أربعين مثقالا لا تسارى مائتي درهم (١) وفي دون عشرين اذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لازكاة فيها دون عشرين وان بلغت مائتي درهم ويجب في عشرين وان لم تبلغها من قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة

(١) كذا بالأصل
ولعل الصواب
واختلفوا الخ

قال ﴿ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً علي ملي، ولم يوجب تعجيل زكاة المؤجل وجب اخراج حصة المال النقد علي أصح الوجهين لان الميسور لا يتأخر بالمعسور﴾

لوملك مائة درهم نقداً في يده ومائة مؤجلة علي ملي، فكيف يزكي؛ يبنى ذلك علي أن الدين المؤجل هل يجب فيه الزكاة أم لا والصحيح الوجوب وعلي هذا فهل يجب الاخراج في الحال أولاً يجب الا بعد الاستيفاء فيه وجهان (والصحيح الثاني) وقد شرحنا الخلافين من قبل فان قلنا لازكاة في الدين المؤجل فلا شيء عليه في المسألة وان أوجبنا إخراج زكاته في الحال فهو كما لو كان في يده جميع المائتين وان أوجبنا فيه الزكاة ولم نوجب اخراجها في الحال وهو المراد من قوله في المكتاب ولم نوجب تعجيل الزكاة عن المؤجل فهل يلزمه الاخراج عما في يده بالقسط فيه وجهان (أحدهما) لا لان مافي يده ناقص عن النصاب فاذا لم يجب اخراج زكاة جميع النصاب لا يجب اخراج شيء (واصحهما) نعم لان الميسور لا يتأخر بالمعسور وبنوا الوجهين علي ان الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان: ان قلنا بالأول فلا يلزمه اخراج شيء في الحال لانه ربما لا يصل اليه الباقي وبهذا القول اجاب في المختصر في هذا الفرع وان قلنا بالثاني اخرج عن الحاضر بالقسط لان هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده ومتى كان في يده بعض النصاب وما يتم به النصاب مقصوب او دين علي غيره ولم يوجب فيها الزكاة فانما يبتدىء الحول من يوم قبض ما يتم به النصاب

قال ﴿النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرها علي احد القواين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي علي قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان علي قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار والحلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعاً كالمعدوم حسا بل لا يسقط اذا قصد أن يكثرها حلياً لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده﴾

وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وقال طاووس وعطاء والزهرى وابو يوسف وسليمان بن حرب يجبر ربع العشر في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير. وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتى درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جداً بحيث يروج رواج الموازنة فقد ذكرنا عن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور وقال مالك نجب (المسألة الثانية) مذهبنا أنه لا يكل نصاب الدرهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفاً او غيره فلا زكاة في واحد منها وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك واحمد وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر وقال الحسن وقنادة والاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما إلى الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل الى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة أنه يضم الذهب الى الفضة بالقيمة فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف واحمد يضم أحدهما الى الآخر بالاجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما الى الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فلا ضم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (الثالثة) مذهبنا ومذهب

لا زكاة فيما سوى التقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما ولا في المسك والعنبر: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « لا شيء في العنبر » (١) وعن عائشة رضى الله عنهما أنه « لا زكاة في اللؤلؤ » (٢) وبما تناط زكاة التقدين: أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما فيه قولان في قول يناط بجوهرهما كارباً وفي قول بالاستغناء عن انتفاع بهما اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وبقاؤهما في يده يدل على أنه غنى عن التوصل بهما ويبنى على العبارتين وجوب الزكاة في

(١) (حديث) ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري بحزوما به وقال ابو عبيد أيضاً حدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المديني عن ابى الزبير عن جابر نحوه وزاد هو الذى وجدته وليس العنبر بنسيمة: (قائدة) روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سمك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبيد العزيز اخذ من العنبر الخمس: وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم ابن سعد كان عاملاً بدمشق سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس: وروى ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال كتب الى عمران خذ من العنبر العشر *

(٢) (حديث) عائشة أنها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم أجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث على مرفوعاً أيضاً وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبيرة وغيرهما *

العلماء كافة ان الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكي صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المرسى المعتزلي ان الاعتبار بما نثى درهم عدد ألو زنا حتى لو كان معه مائة درهم عدد أوزنها مائتان فلا شيء فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا وهذا غلط منها لمخالفتها النصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصابا بناء على أصله ان الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها استوفضة والباقي غش لزم المقرض قبولها ويبر المقرض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزيه قال الماوردي وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول

الحلى المباح: فعلى الأولي تجب وبه قال «عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم» (١) وهو مذهب أبي

﴿حديث﴾ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم *

(١) ﴿حديث﴾ عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلى (اما) اثر عمر فاخرج ابن ابى شيبه والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حايهن وهو مرسل قاله البخارى وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابى شيبه قال لا نعلم احداً من الخلفاء قال في الحلى زكاة: وأما اثر ابن عباس فقال الشافعي لا ادري ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما (واما) اثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه ان امرأته سألته عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فسأت اضعها في بنى اخ لي في حجرى قال نعم ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف (تنبيه) وروى الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا بأس بلبس الحلى اذا اعطي زكاته ويقويه ما رواه ابو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن ازين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكتهن قالت لا قال هو حسك من النار واسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة انها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن بنامى في جحرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام *

انقطع الحول فان كل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتأملت كلها في أثناء الحول الا درهما أو أربعون شاة فتأملت في أثناء الحول الا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان كان له دين نظرت فان كان ديناً غير لازم بكل الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازماً نظرت فان كان علي مقر مليء لزمه زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان علي مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال علي فقير أو مليء جاحد فيكون علي قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة لا تجب فيه

حنيفة رحمه الله لما روى «أن امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاته قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قلت لا قال فأديا زكاته» (٢) وعلي العبارة الثانية لا تجب الزكاة فيه وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة

(١) ﴿حديث﴾ ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء. ولفظ الآخرين ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطيان زكاة هذا قالتا لا قال ايسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما فالفقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والثني بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة أيضاً قال البيهقي وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معها ايضاً : وروى ايضاً عن أسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود *

(٢) «حديث» ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلبي المباح مالك في الموطأ

الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً والاول
أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدوراً على قبضه
وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتي يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمفصوب *
(الشرح) قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه
بلاخلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازماً وهو ماشية بان كان له في ذمة إنسان أربعون شاة
سهما أو قرضاً فلا زكاة فيها أيضاً بلاخلاف لان شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة
بأنها سائمة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران
(القديم) لا تجب فيه الزكاة في الدين بحال لانه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب
الزكاة في الدين على الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو وجوده ولاينة أو مطله
أو غيبته فهو كالمفصوب : وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح
وجوبها وقيل يجب في المطول والدين على مليء غائب بلاخلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا
الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح
وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلاخلاف وأسكن (١) في يده اخرج عن المدة الماضية
هذا معنى الخلاف وأما إذا لم تعذر استيفاؤه بان كان علي مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان
القاضي يعلمه وقلنا القاضي يقضي بعلمه فان كان حالاً وجبت الزكاة بلاشك ووجب اخراجها في
الحال وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) عند المصنف والاصحاب
أنه علي القولين في المفصوب (أحدهما) يجب الزكاة (والثاني) لا يجب وهذه طريقة أبي اسحق المروزي

(١) كذا
في الاصل ولعل
الصواب ولكن
إذا حصل الخ

رضي الله عنهم وهو مذهب مالك وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في الحلبي» (١) ولانه

عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلب بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وأما عائشة
فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها كانت تحلب بنات أخيها
يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا يخرج منها الزكاة : وأما جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن
عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فقال زكاته عاريتة ورواه البيهقي
وروي الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلبي زكاة : وفي
الباب عن انس واسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي *

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلبي البيهقي في المعرفة من
حديث عافية بن ايوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وإنما يروي عن جابر
من قوله وعافية قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحاً وقال البيهقي مجهول ونقل ابن أبي حاتم
توثيقه عن أبي زرعة *

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لازكاة فيه قولاً واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمفصوب قال امام الحرمين ولان الخمسة نقداً تساوى ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة بهذا تساوى خمسة مؤجلة فوجب تأخير الاخراج الى القبض قال ولاشك أنه لو أراد أن يرى فقيراً عن دين له عليه ليقعه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط أداء الزكاة أن يتضمن تملكاً محققاً والله تعالى أعلم * وأما المال الغائب فان لم يكن مقدوراً عليه لا تقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمفصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعاً لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المفصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه وان كان مقدوراً علي قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة * هذا اذا كان المال مستقراً فان كان سائراً غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو المصواب في مسألة الغائب وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه وما يظن مخالفاً قول المصنف (فان كان مقدوراً علي قبضه وجبت فيه الزكاة الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما ذكرنا اذا كان سائراً غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال وهو محمول على ما اذا كان المال مستقراً في بلد والله تعالى أعلم (قال) اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى ماله من جنسه لا كمال النصاب ويلزمه اخراج زكاتها في الحال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لا يلزمه زكاة ماله في الحال فاذا قبض الدين لزمه زكاتها عن الماضي (وأصحهما) عند الرافعي وغيره يجب اخراج قسط ماله قالوا وهما مبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا بالاول لا يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين وان قلنا بالثاني لزمه والله تعالى أعلم * وكل دين لازكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول اذا قبض فهذا لا يتم به نصاب ماله وإذا قبضه لا يزيكها عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لها الحول والله تعالى أعلم * اما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدوراً عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها وإن لم يكن مقدوراً عليه فان قلنا لازكاة فيه اذا عاد فلا زكاة في الحاضر لانه من النصاب ولن قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال فيه الوجهان

معد لاستعمال مباح كالعوامل من البقر والابل وهذا أظهر القولين: ولك أن تعلم لماذا ذكرنا قوله

السابقان في الدين بناء على ان التمكن شرط في الوجوب ام الضمان فان لم يوجبها في الحال أوجبناها فيه وفي الغائب ان عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الاخراج قولان قال في البويطي يجب لانه يملكها ملكا فاشبه مهر المرأة وقال في الام لا يجب لان ملكه قبل استيقاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين السكينة والاول اصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز ان يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى على ان المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا لسقوط بالفسخ بردة او غيرها او نصفه بالطلاق وأما اذا اجر داره او غيرها باجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (مثاله) آجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين (احد القولين) يلزمه عند تمام السنة الاولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي قال صاحب الحاوي وغيره وهو الاصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ

منوط بجوهرها بالالف والميم وقوله منوط بالاستغناء عن الاتفانع بهما بالحاء والقولان في الحلي المباح أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالاجماع وهو على نوعين محظور لعينه كاللاواني والقصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخالخال أن يلبسه أو يلبسه غلامه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلي المحظور بأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولم يرد به الحاق المحظور بالمعدوم علي الاطلاق لكن المراد ان الحكم المخصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف اذا شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة والافهي كالمعدومة وهذا كما انه يشترط في البيع كون المبيع منتفعا به فلو كانت فيه منفعة محظورة كما في آلات الملاهي كمان كما لو لم يكن فيه منفعة ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد لان الصنعة في المحظور لعينه لاحرمة لها اذا منعنا اتخاذها فاما المحظور باعتبار القصد فالتحريم فيه يرجع الي الفعل والاستعمال لا الي نفس الحلي والصنعة محترمة غير مكسرة وان فسد القصد فها كان ذلك بمثابة مالو قصد بالعروض التي عنده استعمالها في وجوه محترمة لا تجب الزكاة (قال الامام) قدس الله وجهه في دفع هذا الاشكال الزكاة تجب في

(والثاني) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الام ومختصر المزني قال صاحب الحاوي هو نصه في الام وفي غيره وصححه جمهور الاصحاب من صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والبغوي وخلائق وتقل السرخسي في الامالي والرافعي انه الاصح عند جمهور الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن اربعين فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين وهي اربع دنانير لكل سنة ديناران وقد اخرج في السنة الاولى دينار افيسته عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ثلاثة وقد اخرج منها في السنتين السابقتين اربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين ديناراً في السنين الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقي وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا اذا اخرج من غير الاجرة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين الاولى سوى ما اخرج منها في السنة الاولى وزكاة الاربعين الثانية لسنتين وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه اما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة المائة والسنتين وكذا في كل سنة يخرج اربعة دنانير ان اخرج من غيرها فان اخرج منها في كل سنة ما بقي واعلم ان الشيخ اباحامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولاً واحداً وانما القولان في كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال القاضي ابو الطيب وطائفة قليلة القولان في نفس الوجوب والاخراج مبنى عليها ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله اذا كانت الاجرة متساوية في كل السنين كما مثلناه اولاً فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع ونقص في بعضها قال الرافعي رحمه الله تعالى فان قيل هل صورة المسألة ما اذا كانت الاجرة في الذمة ثم نقلها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً الا في فتاوى القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو أنه دمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكماً في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الى المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي اختيار منه للوجوب في الحالتين جميعاً هذا آخر كلام

عين النقد وعينه لا تنقلب بالتخاذ الخلى منه فلا يلتحق بالعروض الا بقصد ينضم اليه وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانها لا تصير مال الزكاة الا بقصد ينضم الى الشئ وهو قصد التجارة واذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج الى قصد الاستعمال فتى قصد عمر ما ابقى ولم يؤثر في الاسقاط وان اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محذوراً ولكن قصد جعله كنزاً فالذي

الرافعي رحمه الله تعالى وقال صاحب الحاوي لا خلاف في المذهب انه ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد لكن في ملكه قولان نص في البويطي وغيره انه ملكها ملكا مستقرا كمن المبيع وكالصداق لانه حائز التصرف فيها بحيث لو كانت الاجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مستقر ونص في الام وغيره وهو الاظهر انه ملكها بالعقد ملكا موقوفا فاذا مضى زمان من المدة استقر ملكه علي ما قابله من الاجرة لان الاجرة في مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر علي المنافع لانها لو فانت بالانهدام رجع بما قابله من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابله كما لا يرجع المشتري اذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة والصداق من وجهين (أحدهما) ان ملك

ذكره في الكتاب وأورده الجمهور انه لا تسقط الزكاة قولاً واحداً لانه لم يصير محتاجاً اليه بالاستعمال بل المكنوز مستغني عنه كالدراهم المضروبة وحكي الامام فيه خلافاً لقصد الامساك وابطال هيئة الاخراج وهل يجوز اتخاذ حلي الذهب للذكور من الاطفال فيه وجهان وبجىء فيه الوجه الثالث الذي ذكرناه في الباسم الحرير *

قال ﴿ ولو لم يخطر بباله قصداً أصلاً في السقوط وجهان ينظر في أحدهما الى حصول الصياغة وفي الثاني الى عدم قصد الاستعمال فان قصد أجزائها ففيه وجهان والقصد الطارىء بعد الصياغة في هذه الامور كالمقارن ﴾

في الفصل ثلاث صور تنفر على أن الزكاة لا تجب في الحلي (أحدهما) لو اتخذ حلياً مباحاً في عينه ولم يقصد أن يكتنزه ولا قصد به استعمالاً مباحاً ولا محظوراً فهل تسقط عنه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) لا لان وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة ولا ينصرف الا بقصد الاستعمال ولم يوجد: والثاني نعم لان الزكاة تجب في مال نام والنقد غير نام في نفسه انما يلتحق بالناميات اكونه متيناً للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ (قال) في العدة وهذا الثاني ظاهر المذهب (وقوله) في الكتاب ينظر في أحدهما الى حصول الصياغة يقتضي اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكتنزه وإن لم يذكره لانه جعل علة السقوط حصول الصياغة وهي موجودة في تلك الصورة ويجوز أن يكون اقتران الصورتين في الاظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله ولم يوجد ههنا نية صارفة والظاهر كون الصياغة للاستعمال وافضاؤها اليه (الثانية) لو اتخذ الحلي ليؤجره ممن له استعماله ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عنه الزكاة لانه معد لتمامه فاشبهه مالو اشترى حلياً ليتجر فيه (وأصحهما) أنه تسقط كما لو اتخذ ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة العوامل من الماشية وذكر في الشامل ان الوجه الاول قول احمد والثاني قول مالك (الثالثة) حكم القصد الطارىء في جميع ما ذكرنا بعد الصياغة حكم المقارن بانه لو اتخذ علي قصد استعمال محظور ثم غير قصده الي مباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاة ولو اتخذ علي قصد الاستعمال ثم قصد أن يكتنزه

الزوج علي الصداق مستقر لان ملك الزوج لبعضها مستقر بخلاف الاجرة ولهذا لو مات لم يرجع بشيء من صداقها ولو انه دمت الدار رجع بقسط ما بقي من الاجرة واثاني ان رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر بقسط الاجرة اذا انه دمت الدار فانما هو بالعمد السابق والله تعالى أعلم *

(فرع) لو انه دمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا يفسخ في الماضي علي المذهب وبيننا استقرار ملكه علي قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق ازمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره *

(فرع) قال صاحب الحاوي لو أجر الدار أربع سنين مثلاً بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة قال وأما زكاتها فان قلنا بنصفه في الام ان ملكه

جرى في الحول وعلي هذا قس نظائره *

قال ﴿ولو انكسر الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يحز في الحول لانه حلي بعد وقيل يحزى لتعذر الاستعمال وقيل ينظر الى قصد المالك للاصلاح أو عدمه﴾ *

مما يتفرع علي نفى الزكاة في الحلي القول في انكساره وله ثلاث أحوال (احداها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تأثير له (والثانية) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الي سبك وصوغ جديد فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدىء الحول من يوم الانكسار (والثالثة) وهي المذكورة في الكتاب أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الي صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبراً او دراهم أو قصد ان يكمنزه انعمد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان (اظهرهما) انه لازكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح (واثنائي) يجب لتعذر الاستعمال وان لم يقصد لاهذا ولا ذاك فقيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويقول بترتيبهما علي الوجهين فيما اذا قصد الاصلاح وهذه الصورة اولى بأن تجزى في الحول ومنهم من يجعله قولين احدهما انه تجب الزكاة لانه غير متعمل في الحال ولا معدله (واظهرهما) المنع لان الظاهر استمراره علي ما سبق من قصد الاستعمال وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم فاذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة اوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ألا يقصد شيئاً وموضع الخلاف عند الجمهور بما اذا لم يقصد جعله تبراً او دراهم وان كان لفظ الكتاب مطلقاً *

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضي من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه في البويطي ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق فاذا مضت السنة الاولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا على مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقي وهكذا في كل سنة بحصتها فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عن ما بقى من المائة فلا يزكاه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لانه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به *

(فرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الاجرة لان الثمن

قال ﴿ فان قيل ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة قلنا أما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الاتمويه لا يحصل منه الذهب او اتخاذ أنف لمن جدع أنفه ﴾ *

جرت عادة الاصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلى بالتبرين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فأصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور امتي حل لائها » (١) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين (أحدهما) التمويه الذي لا يحصل منه شيء وفي جوازه في الخاتم والسيف وغيرها (وجهان) سبق في الاواني ذكرها وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله الاتمويه ينبغي أن يعلم بالواو (والثاني) يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة لان الذهب لا يصدأ وقد روى أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأتته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم « أن يتخذ أنفا من ذهب » (٢) وفي معنى الانف السن والائمة فيجوز اتخاذهما من الذهب فهو من الفضة أجوز ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب أو فضة لانها لا تعمل بخلاف الائمة يمكن تحريكها وهل يجوز أن يتخذ الخاتم سنا أو اسنانا من الذهب قال الاكثرون لا وهو الذي أورده في التهذيب ونظم الكتاب بواقفه فانه لم يستثن من التحريم الا التمويه واتخاذ الانف وقال الامام لا يبعد تشبيهه القليل

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لائها تقدم في الآتيه *

(٢) « حديث » ان رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأتته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرجة أصيب أنفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصلة وارساله واورده ابن حبان في صحيحه *

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري اذا كان شراء الساعة للتجارة اخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر ولا ينظر الى احتمال الفسخ فلك الثمن والساعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل الفسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير مستقر فكذلك الثمن والساعة قال أصحابنا ولو أسلم نصاباً في مرة أو غيرها للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا يفسخ به العقد وإنما يوجب الخيار وجبت علي المسلم اليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا يفسخ العقد في وجوب زكاته القولان كلاهما فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولاً واحداً وان كانت للتجارة قال صاحب الحاوي وغيره لأن تأجيل الثمرة يمنع وجوب زكاته فاذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم *

منه بالضبة الصغيرة في الاواني وبطريق الثوب بالحرير: وللاكثرين أن تقولوا الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أديم فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون لان الخيلاء فيه أدنى: واعلم أن كل حلي يحرم لبسه على الرجال يحرم لبسه على الخنثى لجواز كونه رجلاً وهل عليه زكاته الاظهر أنها تجب لسكونه حراماً وبه أجاب أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وقيل هو علي القولين في الحلي المباح وأشار في التتمة الى أن له لبس حلي الرجال والنساء جميعاً لانه كان له ابسهما في الصغر فيستصحب إلي زوال الاشكال *

قال ﴿ وأما الفضة فخلال للنساء ولا يحل للرجل إلا التختم بها وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة وفي السروج واللحم وجهان وتحرم علي المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبيه بالرجال ﴾ يجوز للرجل التختم بالفضة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من فضة » (١) وهل له لبس ماسوي الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدمالج والطوق لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال ولا يحل للرجل إلا التختم به وبه قال الجمهور وقال ابو سعيد المتولي إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدمالج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال لم يثبت في الفضة إلا تحريم الاواني وتحريم التحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء فاعلم لهذا قوله ولا يحل للرجل إلا التختم

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر (فائدة) روى ابو داود من حديث ابى ربحانة مرفوعاً نهي عن الخاتم إلا لذي سلطان وحمله الحلبي على التحلي به فاما من احتج الى الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفي اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث *

(فرع) اذا اوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضي حول من حين موته قبل القبول قال اصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابقيناه علي ملك الموصي فلا زكاة علي أحد لان الميت ليس مكلفا لزكاة ولا غيرها وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه ملكه (وأصحهما) لاضعفه بتسائط الموصي له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلي الثاني يجب لوجود الملك *

(فرع) اذا اصدق امرأته اربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصدق

به ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأين والخف وغيرها لانه يغيب الكفار وقد ثبت ان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة» (١) وفي تحلية السرج والجام والثغر وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة يجوز كالسيف والمنطقة (وأصحهما) المنع كالاولاني بخلاف آلات الحرب الملبوسة ويروى هذا عن نصه في رواية البويطي والريبع وموسى بن أبي الجارود وأجريت هذا الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة ورأيت كثيرآ من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا للذهب لعموم المنع فيه ويحرم علي النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن لها تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير ان تكون محلاة إما ان يجوز للنساء لبسها واستعمالها ولا يجوز (والثاني) باطل لان كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم إنما يقتضي الكراهة: ألا ترى انه قال في الام ولا اكراه للرجل لبس اللؤلؤ إلا اللادب وانه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء علي الرجال وإنما كرهه فكذلك حكم العكس وقد ذكرت في هذا في صلاة العيد وايضا الحراب جائز للنساء في الجملة كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فيجوز استعمالها وهي محلاة لان التخلي لهن اجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى وبتقدير الا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية فلا يحسن تعليقه بها ويجوز للنساء لبس انواع الخمي من الذهب والفضة كالقرط والطورق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويد وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان أحدهما ويحكي عن الماوردي

(١) (قوله) ثبت ان قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاولاني وروى الترمذي من حديث مزينة المصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة *

سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة اليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه اذا لم يدخل بها فهو كالاجرة علي ماسبق وحكي وجهه انه ما لم يقبضها لازكاة عليها ولا علي الزوج تفريعا علي ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون علي الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية الي الزوج فان لم يميز فيها خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصدان نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (احدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيها يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثاني) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقيس لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العيين فيرجع في نصف ما بقى (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعته بعيرا واشترت من ثمنه شاة اخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا اذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج الي حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والا فقولان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثاني انه ينصرف هنا الي نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لأنها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قنع العراقيون وغيرهم يأخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع الي نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود الي الزوج شاة فاذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجم الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوي فلو اقتسماعا قبل اخراج زكاتها ففي صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فنصحيحة فعلي هذا لها عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة احوال

انه لا يجوز لما فيه من الاسراف وأصحبهما ويحكي عن القاضي الحسين أنه يجوز كذا الملبوسات وأما التاج فقد ذكر وأنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والافرومما يلبسه عظام الفرس فيحرم وكان هذا إشارة الي اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبعه وحيث لم تجز لا يجوز تحرز أعين النشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تنقب وتعمل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني (أظهرهما) المنع لأنها المخرج بالصوغ عن النقديفة في بس اثياب المنسوجة بالذهب والفضة

(أحدها) ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فيأخذ الساعي الزكاة ما في يدها دون ما في يد الزوج لان الزكاة انما وجبت عليها فاذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده (الثاني) ان يكون نصيبها تالفين فإيهما يطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوج لان الوجوب عليها وانساني للساعي مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه وأخذ منه رجوع على الزوجة (الثالث) ان يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي منها ولا رجوع لها (الرابع) ان يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكاة ما في يد الزوج لان الزكاة تعلقت بما في يده فاذا أخذها ففي بطلان القسمة وجهان أحدهما تبطل لانه أخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة فعلى هذا بطلان القسمة يدكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال الثلاثة والوجه الثاني لا تبطل القسمة لان الوجوب في ذمتها واخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يطلها كولو اتلفت المرأة شيئا مما في يد الزوج بقسمة فعلى هذا الزوج ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عايبا فان أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوي قال القاضي أبو الطيب في المجرى والاصحاب في هذين الوجهين الاخيرين الصحيح انه لا تبطل القسمة وقل السرخسي اذا طلقها بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فتقاسما قبل إخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه لكن قال أصحابنا ان قبال القسمة افراز صحت كما نص عليه فان قلنا انها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة فان قلنا بصحة القسمة فجاء الساعي لاخذ الزكاة فان وجد في ملك المرأة من عين الصداق او غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فإيهما اخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الام والاصحاب ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وان مضت أحوال وهذا لاخلاف فيه لان الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم اليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالى أعلم *

وجهان (أصحهما) الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لمن اتخذ ذرا القميص والجبّة والفرجة منها ولعل هذا جواب علي الوجه الثاني وكل حلي أبيع للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ففيه وجهان الذي ذكره معظم العراقيين المنع وأوجبوا فيه الزكاة قولاً واحداً وفي معناه اسراف الرجل في تحاية آلات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمشع وليس كالواحد الثقيل وطرده ابن عبدان فيه الوجهين وهذا كله فيما يتحلي به لبسا *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة فان كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة لانه مرصود للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معداً للاستعمال نظرت فان كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذ الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يمويه به السقف أو كان مكروهاً كالنضيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (أحدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في الحلي زكاة ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى أن امرأتين من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكيتان غليظتان من الذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما واقتتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير وفيما لطح به اللجام وجهان قال ابو الطيب بن سلمة هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو اسحق لا يحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فان ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للباس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثاني) لا تجب لانه للاصلاح واللبس أقرب وإن كان لها حلي معد الاجارة ففيه طريقان أحدهما انه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لانه معد لطلب النماء فأشبه اذا اشتراه للتجارة والثاني انه على قولين لان النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الاجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر واذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه وبسمله اليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه والاول أظهر •

قال ﴿ فأما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وفي المكحلة اصغربرة ترد وفي نحلة السكين الممهنة بالفضة الحاقها بالآلات الحربية خلاف •

في الفصل مسألان (أحدهما) استعمال أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة وفي اتخاذها خلاف وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة التحريم ويجوز اعلام قوله

(الشرح) أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنتها وفي يدا ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال «إيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله» رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدرى عن خالد بن الحرب عن حماد بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذى هذا رواه المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب والمثني وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وهذا آخر كلام الترمذى وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى بناء على انفراد ابن لهيعة والمثني بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخارى ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحرب مرفوعاً كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا ثم قال خالد بن الحرب أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله تعالى أعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صفتين أزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار وعن أم سلمة قالت كنت البس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه أبو داود بإسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا إسناد صحيح وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلى بنات

(اتخاذ الأواني) بالوواللخلاف الذى شرحناه في الطهارة ومثله المكحلة قد ذكرها مرة هناك ونقل الامام التردد فيها عن صاحب التقريب وقيده بما اذا كانت من فضة وفيه كلام ذكرناه في شرحنا ثم (الثانية) في تحلية سكا كمين المهنة وسكا كمين المقلعة بالفضة وجهان احدها الجواز ألحاقها بالآلات الحرب (وأصحهما) المنع لانها لا تتراد للحرب قال الامام وهذا الخلاف في استعمالها للرجال ويشور منه اختلاف في حق النساء ان الحقنها بالآلات الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه احتمال *

قال وفي تحمية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء وتحلية غير المصحف من السكتب لا تجوز أصلاً كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلعة وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة ويلزم على قياسه المقلعة والسكتب وتحلية السكة والمساجد بالنقاديل من الذهب والفضة قيل أنه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في

أخبرها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج منه الزكاة» وهذا اسناد صحيح وروى الدارقطني باسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الفاً وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الأحاديث والآثار في الام ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة قال البيهقي قد رويناها عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاها ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما استخبر الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفاً قال البيهقي وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب كما سبق ورواه أيضاً من رواية الحجاج بن ارطاه ببعضه قال البيهقي حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعي كان كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكد أنها لانه قبل أن رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي

المصحف) هل يجوز تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان (أحدهما) لا كالأواني (وأظهرهما) نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أكراما للمصحف وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قولين وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها وفي القديم والجديد وحرمة ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه (أحدها) وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المحتصر الجواز أكراما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) المنع إذ ورد في الخبر ذمها (والثالث) الفرق بين أن يكون للمرأة فيجوز وبين أن

(١) (قوله) ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب: روي ابن أبي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس أنه كان يكره أن يحلى المصحف وقال تفرون به السراق: وعن أبي بن كعب أنه قال إذا حلّيت مصاحفكم وزوّقتهم مساجدكم فعليكم الدمار: وعن أبي الدرداء وأبي هريرة مثله وعمر القرطبي في تفسيره حديث أبي الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مرفوعاً: وروى ابن عساکر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس أن من اشترط الساعه أن تحلى المصاحف الحديث: وروى أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعاً من اقتراب الساعه اثنتان وسبعون خصلة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة إلى أن قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف واقتطاع *

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو قال وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتحات قال البيهقي من قال لازكاة في الحلي زعم ان الاحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهم سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن أبي مايكة عن عائشة في تركها اخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامي بوقعية في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريتها روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقي والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نغيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقي فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم أما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة وللنساء خاصة وما يجب فيه الزكاة منه: قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه وانما ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والاصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه اجماع المسلمين وان كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحابهما عند الاصحاب لا كالاتجب في ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال اكثر أهل العلم ومن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنجي والماوردي والمحامي

يكون للرجال فلا يجوز طرداً للمنع من الذهب في حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين الي هذا أميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والظاهر التسوية واما سائر الكتب فقال في الكتاب ان تحليتها لم تجز أصلا وذلك ان الأئمة لم يحكموا فيها خلافا بل قاسوا وجه المنع في المصحف على سائر الكتب اشعارا بالاتفاق فيها وذكروا وجهين في تحلية الدواة والمرأة والمقلمة والمقراض بالفضة (أصحابهما) المنع كالأواني والثاني الجواز كالسيف والسكين وبه اجاب في مختصر

والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يمحسون وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون وأما قول الفوراني أن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الامونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كثره واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كثره او اقتناء أو اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهذا أولى والا فوجهان أحدهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للاجرة كاجرة المناشئة للعوامل والثاني تجب قولاً واحداً لأنه معد للتماء قال الماوردي وهذا قول أبي عبد الله الزبيرى وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بأن المتخذ للاجارة مباح وفي زكاة القولان *

المختصر وأراد صاحب الكتاب بقوله (وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة) حكاية وجه وقاس عليه المقة وسائر الكتب وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوى وغيره (أحدهما) الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالديباغ (وأظهرهما) المنع ويحكي ذلك عن أبي اسحق إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف وحكم الزكاة مبنى على الوجهين نعم لجعل المتخذ وقفا فلا زكاة فيه بحال وقد تعرض في الكتاب للوجهين معا حيث قال (قيل أنه ممنوع) ولا يبعد تجويزه أكراماً لكن حكى المنع نقلاً والتجوز احتمالاً تأسيلاً بالامام رحمه الله فإنه هكذا فعل (خاتمة) إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فلو اختلف وزن الحلي وقيمه كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال فلا اعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الماوردي أن الاعتبار بالوزن لا القيمة لأنها زكاة عين فلا ينظر فيها إلى القيمة كما في المواشى ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم وقيمه بسبب الصنعة مائتان لا تجب فيها الزكاة (وأصحهما) عند ابن سريج وعامة العراقيين أنه تعتبر الصنعة لأنها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين على تلك الصفة كما يلزم إخراج المضروب عن المضروب فعلي هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين أن يخرج خمسة دراهم مصنوعة

(فرع) ذكرنا ان المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً وان كان مباحاً فلا زكاة في الاصح قال أصحابنا والمحرّم نوعان محرم لعينه كالآواني والملاقي والمجامر من ذهب أو فضة ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه أو يلبسه غلماً أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلماها فكله حرام بلا خلاف ونجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً بل قصد كنزه واقتنائه أو إيجاره ففيه خلاف قدمناه قريباً قال أصحابنا وحكم القصد الطاريء بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذ بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحاً بطل الحول اذا قلنا لازكاة في الحلي فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتداء الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لازكاة في الحلي فقد سبق قريباً انه لازكاة فيه في اصح الوجهين واحتج البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك *

(فرع) اذا قلنا بالذهب أنه لازكاة في الحلي فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ويبقى في زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويجوز الى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنجي فيه طريقتين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث ان شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جهله تبرأ أو كثره انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لازكاة وان تبادت عليه أحوال

قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لان فيه ضرراً عليه وعلى المساكين ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة ممتنع عند الاكثرين لا مكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب بعد ذلك ولو كانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلاثمائة فيبني حكم زكاتها على الخلاف في جواز الاتخاذ ان جوزناه فالحكم على ما ذكرناه في الحلي وان لم يجوز فلا قيمة للصنعة شرعاً فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعاً ولا سبيل الى اخراج الذهب بدلاً وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعه حكم صنعة الاناء ففي ضمانها على كسره وجهان وما يحل لبعض الناس فعلي كسره ضمانها وما يكسره من التحلي ولا يحرم كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة الحقوه بالخطور في وجوب الزكاة وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولي ان يكون كالمباح *

لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوى وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان (اصحهما) الوجوب والله تعالى أعلم *

﴿فصل﴾ فيما يحل ويحرم من الحلي فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلى الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (احدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الأنف السن والائتلة فيجوز اتخاذهما ذهباً بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده في أصح الوجهين وما جاز من هذا من الذهب فن الفضة أولى وقد سبقت هذه المسألة مبسوطاً في باب الآنية وباب ما يكره لبسه (الموضع الثاني) نمويه الخاتم والسيف وغيرها للرجل ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف وإلا فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والخير «هذان حرام على ذكور أمتي» وقد سبق بيان هذا الحديث واشباهه في باب ما يكره لبسه (والثاني) الاباحة لانه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالفضة الصغيرة في الأناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأما الفضة فيجوز للرجل التخمم بها وهل له ماسوى الخاتم من حلى الفضة كالدمليج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارباب العدو واظهار القوة وذلك كتحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرايين وغيرها مما في معناها وفي تحلية السرج واللجام والفرلداية بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) وبه قال أبو الطيب ابن سسلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (واصحهما) عند الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو اسحق المروزي ونقله المصنف

قال ﴿النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعارضة المحضة ولا يكفي مجرد النية دون الشرى ولا عند الاتهاب او الرجوع بالعيب وهل يكفي عند الخلع أو النكاح فيه وجهان ولو اشترى عبداً على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد﴾

زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنه قطع به قوله في الجديد وحكى عنه في القديم ترديد قول: فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد

والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع ومرسي بن ابي الجارود لان هذا حلية للدابة للرجل بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويحرم الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم ثم قال القاضي ابو الطيب ويحريان في تحلية اطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع كثيرون ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب وكذا بالفضة بلا خلاف لان في استعمالهن ذلك تشبهاً بالرجال والتشبه حرام عليهن هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه من ملابس الرجل انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الالادب وانه من زى النساء لالتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال الشاشي ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافعي هذا الذي قاله الشاشي هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام فليس مخالفاً لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم *

شينا وذكر في النهاية أن نفى وجوبها يعزى الي مالك ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه أنها لا تجب بعد التضوض حتى لو نض بعد ما تجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة والاصل في الباب ما روى عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها » (١) ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة

(١) حديث * أبي ذر ان رسول الله ﷺ قال في الابل صدقتها وفي البز صدقة الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي انس عن مالك بن اوس عن أبي ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الثرمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج عن عمران وله طريقة رابعة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران وافظه في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن دفع دراهم اودنانير لا بعدها انريم ولا يتفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدماليج والقلائد والخناق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوي التحريم لما فيه من المنرف الظاهر والخيلاء وأصحها عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملابس وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب إن جرت عادة النساء بلبسه فباح لهن لبسه والأفحرام لأنه لباس عظماء الفرس قال الرافعي وكان معني هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبيه بالرجال وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تبجل في القلادة للمرأة وجهان قال الرافعي (أصحها) التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره (أصحها) الإباحة للحلي لأنها لباس حقيقي (والثاني) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زرقا قميص والحبة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس اثياب المنسوجة بها (قلت) إن تكن تفريعا عليه والا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا كل حلي أبيع للنساء فأنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فأصحح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه أنه مباح *

(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلخال كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعدم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر *

(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها على الأصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضرب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرأة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفي الفضة وجهان مشهوران أحدهما

وعن سمرة بن جندب قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» واعتمد

(فائدة) قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخة من المستدرک في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة *

(١) (حديث) سمرة بن جندب كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث سلمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة *

التحريم وبه قطع البندنجي قال الرافعي والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هي على الرجل فيكون فيها الوجهان فهي في حقها وحق الرجل سواء، والأصح تحريمها عليها ولا خلاف في تحريمها عليها جميعا اذا حليت بذهب *

(فرع) لو اتخذ مدنها أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء وكذا طرف العالية اللطيف حرام أيضا هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وطرف عالية ونحوها ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعا بذهب ولا فضة قطعا *

(فرع) قال صاحب الحاوي لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الخلي المباح ومن جزم بتحريم الميل البندنجي *

الشافعي رضي الله عنه فيما روى عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال «مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عنق آدم أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت مالي غير هذه وأهب في القرط قال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة» (١) إذا قرر ذلك فاول ما بدا به في الكتاب بيان أن مال التجارة ماذا فقال ومال التجارة كل ما قد صد الانجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة وفي هذا الضابط أمور قد فصلها بصور (فمنها) أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مال التجارة حتى لو كان له عرض للقيمة ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصير للتجارة ولم ينعقد الحول عليه خلافا للكرائسي من أصحابنا

(١) (حديث) أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلي عنق آدم أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا وأهب في القرط قال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به نحوه ورواه الشافعي أيضا عن سفيان عن بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه (تنبيه) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهمة (قائدة) روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة *

(فرع) في تحلية المصحف بالفضة (وجهان) وقولان اصحهما واشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجهاهما العراقيين وهو نصه في القديم والام وحرمة ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الام علي التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الي القطع بهذا فانه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا الشذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعي (أصحها) عند الاكثرين ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل فحرام (والثاني) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لانه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال وأشار الغزالي الي طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ماسبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم به قال أبو اسحق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبعثي وآخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة بدلة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث في ديننا ليس منه فهو رد » وفي رواية لها « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما جمعوا علي ستر الكعبة بالحريز قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والافعلي القولين في الحل المباح هذا اذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية علي ملك فاعلها

حيث قال يصير مال تجارة بمجرة النية وبه قال أحمد في إحدى الروايتين لما روينا من خبر سمرة وكالوكان عنده عرض التجارة فنوى أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول التجارة: لنا أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ويخالف عرض التجارة نصير للقنية بمجرد النية من وجهين (أحدهما) انه ليس للاقتناء معني إلا الحبس والامساك للاقتناع فاذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لانه جردها (والثاني) أن الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل وإذا ثبت حكم الاصل فبمجرد النية يزول وهذا كما أن المسافر يصير مقبلا بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية ومنها لو اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء مال تجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة الي فعلها كما نوى المشتري وسار يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أو نقد أو دين ولا بين أن يكون حالا أو مؤجلا وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج لكل معاملة الي نية جديدة وفي معني الشراء مال صالح

فان كانت وقفا عليه اما من عليه واما بان وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الاصحاب وفي صحة وقف الدراهم والدنانير علي هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل قال أصحابنا واذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقدارها والا فليميزه بالنار فان كان لوميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالى أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قلوا ولا يجزي فيه الوجه الذي في المسجد لان ذلك الوجه لأعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيث جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنجي فان كان الموه مستهلكا لا ينحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ولا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له *

عن دين له في ذمة إنسان علي عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو بمن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الأتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والارث فليست معدودة من أسباب التجارة فلا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا فردده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فردده وقصد المردود عليه بأخذه التجارة لم يصير مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده علي حكم التجارة حتي يقال ينقطع البيع ويعود الي ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبق حكم التجارة فيه بعد البيع وكذا لو تباع التاجر ان ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالمين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد علي حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة ولو خالغ الرجل امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع أو زوج السيد أمتة أو نكحت الحرة أو نوى التجارة في الصداق ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ولانه ليس المملوك بها مملوكا بعين مال (واظهرهما) ولم يذكر اكثر العراقيين سواء أنه يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعارضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما وأجرى الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستعمالات ويؤجرها علي قصد التجارة *

(فرع) لو وقف حلياً علي قوم يلبسونه لبساً مباحاً أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين *

(فرع) لو حلى شاة أو غزالاً أو غيرها بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لأن ذلك محرم وهو كما قال *

(فرع) حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في الباسم الحرير في باب مايكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب مايكره لبسه دليل الإلزام (وأصحها) جواز تحليتهم ماداموا صبياناً ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين *

(فرع) الخنثي المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ويحرم عليه أيضاً لبس حلى النساء لأنه إنما أيسح لمن لم يكن من مرصديات الغزيرين للآزواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه والصواب الأول لأنه إنما أيسح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه في زكاته طريقاً حكاهما البغوي (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلى محرم (والثاني) في وجوبها القول بأن الحلى المباح لا نأتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمانه للاحتياط والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا أو أنى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولاً واحداً لأنها محرمة وأما المتخذة للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

قال في النصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط علي قول وفي جميع الحول علي قول وفي آخر الحول فقط علي قول لأن انخفاض السعر لا ينضبط ولو كان النقصان محسوساً بالتضيض ففي انقطاع الحول علي هذا القول وجهان *

لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة ويدل عليه مطلق قوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (١) والنصاب معتبر أيضاً لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال علي ما ذكر صاحب الكتاب الامام (أحدها) أنه يعتبر في أول الحول وآخره أما في الأول فليجوز في الحول وأما في الآخر فلا وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لعمر مراعاة النصاب بالقيمة فإن الاسعار

وفي وجهه أقول أنه يجوز قال اصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذ أم لا لأنه وإن جاز اتخاذ علي وجهه ضعيف فهو للفتنة ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للفتنة يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب الحاوي فقال إذا جوزنا اتخاذ ففي زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لا بعد وجهاً وإنما نهت عليه لثلاث يغتر به وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذ أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذ في ثبوت الاجرة لصانعه والارش علي كسره وكما سبق في باب الآنية واضحاً ويظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعاً بأن سلمه كله الى الساعي أو المساكين أو نانيهم فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعه من هم ان قبضوه هم أو وكيههم وان شاء اخرج مصوغاً كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المسكور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضراراً به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سكتها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصف اجزاء، لأنه لا يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهباً يساوى سبعة دراهم ونصف لم يجز علي الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة فان جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولاً واحداً كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعتة شرعاً فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعاً ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلي حرمناه على كل الناس فحكم صنعتة حكم صنعة الاناء وفي وجوب ضمانها علي كسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء إن جوزنا وجب والا

تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً (ونانيها) أنها تعتبر في جميع الحول كافي المواشي فعلي هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع القول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول (وأصحابها) أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول اما أنه لا يعتبر في أثناءه فلما سبق وأما أنه لا يعتبر في أوله فكالزيادة علي النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول فعلي هذا لو اشترى

فلا وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب علي كاسره ضمان
صنعتة بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التي على الاناء اذا حكمنا بكرهتها فلها حكم الحرام في
وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوى احتمالا لنفسه ينبغي أن يكون كالمنباح واذا حكمنا باباحتها
وانها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلّي المباح والله تعالى أعلم *

(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا ان الافضل اذا اكرى حلى ذهب أو فضة
أن لا يكرهه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب
أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذراً من الربوا والصحيح الجواز كسائر الاجارات
قال الماوردى وقول الاول باطل لان عقد الاجارة لا يدخله الربوا ولهذا يجوز اجارة حلى الذهب
بدراهم موصولة باجماع المسلمين ولو كان للربوا هنا مدخل لم يحجز هذا *

(فرع) اذا اتخذ أنفا أو سننا أو أظفلة من ذهب أو فضة أو شد سته به فقد سبق انه حلال بلا خلاف
قال الماوردى وأما زكاته فان ثبت فيه العضو وتراكم عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولاً واحداً
والا فعلى القولين في الحلّي المباح *

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلّي المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابى بكر
رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد والشعبي ومحمد
ابن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن
المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد
والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر
أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري واحتج
كل فريق بما سبق من الاحاديث السابقة في اول الفصل والآثار وروى البيهقي عن ابن عمر و بن
المسيب ان زكاة الحلّي عاريتة والله تعالى أعلم *

عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه ووجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصاً باقى آخر الحول
واحتج لهذا القول بحديث حماس فانه لم ينظر إلى القيمة إلا في الحال ولم يبحث عما تقدم وليس هذا
الاحتجاج كما ينبغي وعبر الاكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوب دون الاقوال وسبب اختلاف
العبارة أنها جميعاً ليست منصوصة وإنما المنصوص منها الثالث والا لان خرجها شيوخ الاصحاب
هكذا حكى الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالاقوال أخرى وبالقول

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿نحب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبوذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي بإسنادهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الاسنادان صحيحان علي شرط البخاري ومسلم (قوله) وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة علي وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب الينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم علي أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور الاصحاح الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب الي والصواب الجزم بالوجوب به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن زید وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العروض واحتج

الثاني قال ابن سريج ونسب ابن حمدان اليه الاول والله أعلم . ويجوز أن يعلم الاول بالميم والالف (والثاني) بالميم والحاء (والثالث) بالحاء والالف لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الاول

أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» رواه أبو داود في أول الكتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماد بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماد ادزكاة مالك فقلت مالي مال أنما أبيع الأدم قال قومه ثم ادزكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث «ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه لازكاة في عبده بخلاف الانعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفة الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرها قال البيهقي ولو صح لكان محمولا علي عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والملك والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أن يملكه للتجارة وأما إذا ملكه بأرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا يصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة وقال الكرايسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير لازكاة بمجرد النية كالمملوك إذا نوى إسماعها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة *

(الشرح) قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لازكاة فيه فنوى استعماله في حرام أو نوى كثره واقتناه فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق لأن أصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند ملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيودان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصير للتجارة هذا هو

ومذهب أحمد مثل (الثاني) ومذهب مالك مثل (الثالث) ثم إذا احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربص لساعته حتى تم الحول وهي نصاب القيمة فاما لو باعها بالسلعة أخرى في أثناء الحول فقد حكى الإمام وجهين فيه (أحدهما) أن الحول ينقطع ويبتدىء حول الساعة الأخرى

المذهب وبه قطع الجمهور وقال الكرايسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة الى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحة كافية وفي معنى الشرى مالو صالح عن دين له في ذمة انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضاً أو بمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا تؤثر لاقران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لغوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيباً فرده واسترد الاول على قصد التجارة أو وجده صاحبه بما أخذ عيباً فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصير للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضاً فانه يبقى حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً آخر وكذا لو تباع التاجر ان ثم تعامل لا يستمر حكم التجارة في المالمين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية حول التجارة وايس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالغ وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المحالة أو زوج امته أو تزوجت الحرة ونوى حال العقد للتجارة الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أحصحهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لانها ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان يصرفه في المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

من يوم ملكها (وأصحهما) أن الحكم كما لو ترصص لسلته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة ولوباها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به ساعة قم الحول وهي تبلغ نصاباً بالقيمة ففيه وجهان لتحقيق النقصان حساً قال الامام رحمه الله والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الاولى ورأيت المتأخرين يميلون الى انقطاع الحول والله أعلم وهذه الصورة الاخيرة هي المذكورة في الكتاب

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى *

إذا اشتري للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والسكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كخمس من الأبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الأبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وإن وجد نصابها ففيه طريقان قال أبو إسحق إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى بخلافها للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى وإن وجد سببها في وقت واحد مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) في القديم تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى (وقال) في الجديد تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها تجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولأن نصاب العين يعرف قطعاً ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضي أبو حامد في المسألة قولان سواء اتفق حولها أو سبق حول أحدهما (والأول) أصح فإن كان المشتري بخيلاً وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والتمر وأخرج الزكاة عن قيمتهما وإن قلنا بقوله الجديد لزومه عشر التمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (أحدهما) لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار فاما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة *

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو التمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب أحدهما في الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجعاً عليها ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف ظناً ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فإنه لا وقص فيها

وأعرف من اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله فلوصار النقصان محسوساً بالتنضيض ليس المراد منه مطلق التنضيض فإنه لو باع بالدرهم والحال يقتضي التقويم بالدينار على ما سيأتي فهو كبيع السلعة بالسلعة (والثاني) أن قوله على هذا القول يوم تخصيص الوجهين بالقول الثالث وهما جاريان على القول الأول

فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوى وغيره يقوم في الماراثمة والنخيل والارض وفي الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة وفيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى وعلي هذا القول لاتأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الاصح أن نصاب العرض انما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلى (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويتبدى. حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذا القولان فيما اذا ملك نصاب الزكوتين وانفق الحولان أما اذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرانعي وهو غلط واذا قلنا بزكاة العين فنقصت المشاية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة التجارة فهل يبنى حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبنى حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان المشاية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لازكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل الى زكاة العين لامكانها فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره وأما اذا كمل نصاب الزكوتين واختلف الحولان بأن اشترى بمناخ التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوى والرافعى وآخرون وهو نص الشافعى رضى الله عنه أنه على القواين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعى رضى الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق وأبو علي وابن أبى هريرة وأبو حنيفة بن الوكيل حكاه عنها الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن

أيضا ولا فرق *

(فرع) لو تم الحول وقيمة ساعته دون النصاب فهل يتبدى. حولان فيه وجهان قال أبو اسحق نعم ويسقط حكم الحول الاول وقال ابن أبى هريرة لابل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان والاول أصح عند صاحب التهذيب وغيره *

القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلي هذا يقدم اسبقهما حولاً في المثال المذكور يجب زكاة التجارة اسبق حولها وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا الثلاثي يبطل بعض حولها ويفوت علي المساكين فعلي هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة وتجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبلية أما اذا اشترى نخيلاً للتجارة فأثمرت أو أرضاً مزروعة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصاباً فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الأصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كمالا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الي مال التجارة خلاف سياتي ان شاء الله تعالى (والأصح) ضمها (قال) امام الحرمين فعلي هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متجددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وان قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتختص زكاة التجارة بالارض والاشخاص (قال) أصحابنا فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من المار والزرع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والسرخسي والبعوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبقى الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفرداً (والثاني) تسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتها وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الحراسانيين تجب الزكاة فيها وجهان واحداً لان الارض ليست أصلاً للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) امام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بخلاف وما يدخل فهو علي الطريق وهذا الذي قاله الامام احتمالاً لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الخاوي فقال إذا كان في الارض بياض

قال (وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشتري به عرضاً ماشية كانت اولم تكن : وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصاباً كان أو لم يكن إن قلنا إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول وفي الجملة زكاة التجارة والتقدين يبيّن حول كل واحد منهما علي حول صاحبه لا اتحاد المتعلق ومقدار الواجب *)

غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحداً فإذا أوجبتنا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصاباً فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لا كمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) لآلانه أدى زكاتها (والثاني) تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لإيجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والاول أصح قال الرافعي نقلاً عن الأصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاتها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل نجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فاما إذا غلبنا زكاة التجارة فنقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الأرض فيها جميعاً وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعه فيها في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والأصحاب ولو اشترى أرضاً للتجارة فزرعها ببذر للثنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما.

(فرع) لو اتهم نصاباً من المسائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لان حول التجارة لا ينقد بالاتهام واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلاً أو أرضاً مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب أحديهما دون الأخرى وجبت زكاتها لا مكائهما دون الأخرى *

(فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حلياً يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة فان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف إذا باع نصاباً وإن قلنا فيه زكاة فهل يجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان قال صاحب الحاوي تظهر فأنتمهما في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا.

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجزء والقيمة وحد الزنا والشرب﴾
 ﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

غرض الفصل الكلام في بيان ابتداء الحول وجملة أن مال التجارة لا يخلو اما أن يملكه بأحد التقدين أو بغيرهما فان ملكه بأحد التقدين نظر ان كان نصاباً كما لو اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة علي حوله ووجوه

النعيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم اذا قتل صيدا مملوكا له قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولانه يكتفى باحدهما *
 * قال المصنف رحمه الله تعالى *

✽ وان اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشتري بعرض او نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابيا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما بنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار ديناء وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابيا او اقل (وقال) ابو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول الى آخره نصابيا كسائر الزكوات والمنصوص في الام هو الاول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق لم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت

ذلك بشيئين (احدهما) ان قدر الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقه فان الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال بل هي نفس تلك الدراهم الا أنها صارت مبهمه بعد ما كانت معينة فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة اشهر ثم اقرضها مليئا تلزمه الزكاة بعد ستة اشهر من يوم القرض (والثاني) ان النقد اصل وغرض التجارة تبع له وفرع عليه لا ترى ان التقويم به يقسم فبنى حوله عليه وخرجوا على التوجيهين ما اذا بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول ولا يبنى اما على الاول فلا لأن زكاة النقد في العين ولكل واحد من عين الدراهم الاولى وعين الثانية حكم نفسها واما على الثاني فلان الثانية لا تقوم بالاولى وليست احدهما اصلا والاخرى فرعها وهذا فيما اذا كان الشراء بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب من احد النقيدين في الذمة وله مائتا درهم وعشرون دينارا فنقدتها في ثمنه ينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من يوم الشري هذا لفظ صاحب التهذيب وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه والله اعلم: وان كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة: هذا اذا ملك بأحد النقيدين ولو ملك بغيرهما فله حالتان (احدهما) ان يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من يوم الملك لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة (والثانية) ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه بنصاب من السائمة فظاهر المذهب ان حول السائمة ينقطع ويبتدىء حول التجارة من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدرا ومتعلقا (قال) الاصطخري يبنى حوله على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد واحتج بقوله في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او بدنانير او بشئ تجب فيه الصدقة من الماشية

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة فيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري يبنى حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير او بشيء، تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك من العرض والدليل عليه أنه ملسكه بما يجزى في الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الاثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبنى علي حول السائمة وتأولو اقله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حوله او بخلاف الاثمان لأنها قيمة وانما كانت عينا ظاهرة فنفيت كالعين اذا صارت ديناً ﴿

﴿الشرح﴾ النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة: بالاخلاف لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة اوجه وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالا والصحيح المشهور انه اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان أحدهما هو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصف في الام أنه يعتبر في آخر الحول فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقوم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتبارها (والثاني) به قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياساً علي زكاة الماشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فاذا كان نصاباً في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضاً ابن الصباغ وسبقها به القاضي أبو الطيب وغيره فاذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضاً للتجارة بشيء، يسير جداً انعقد الحول فاذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسبعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكي امام الحرمين فيه خلافاً سنذكره في أول الآتي إن شاء الله تعالى: وأما ابتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم فابتدأ

وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزني هذا النص علي ما رآه الاصطخري ثم اعترض عليه وصار الى عدم البناء وعامة الاصحاب نفوا ذهب الشافعي رضي الله عنه الى البناء فتكلموا علي هذا النص من وجوه (أحدها) قال ابن سريج وأبراسحق وغيرهما إن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ملك الثمن (والثاني) أن الشافعي رضي الله عنه جمع بين ثلاث صور الشراء بالدراهم والشراء بالدنانير والشراء بالماشية ثم أجاب في العورتين الاوليين دون الآخرة وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع علي النقيدين دون الماشية (واعلم) أن في حقيقة الثمن خلافاً سنذكره في كتاب البيع إن شاء الله تعالى جده وهذا الوجه

الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه كما كان فاقضه ما يثا فصار ديناً هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وان كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين أوفى الجميع لم ينقذ ولا خلاف أنه لا ينقذ قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فلا ثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لازكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصاباً أو كانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب إنما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويتبدى. حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكيتين قدرأً ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد (وقال) أبو سعيد الاصطخري يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدرهم أو دنانير أو شيء. يجب فيه الصدقة لم يقوم حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نه في المختصر بجوابين (أحدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدرهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب او التفرع الى بعضها والله تعالى أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر فبناء التجارة على النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه والله تعالى أعلم *

يتفرع على أن الثمن هو الذهب والفضة لا غير ومن قال بالتأويل الاول أطلق لفظ الثمن على الماشية أيضاً (والثالث) تغليب المزني في النقل وإلى هذا مال امام الحرمين ورأى التأويل تكافاً: ولتكام في ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) من وقت الشراء بنية التجارة ليس لتخصيص الحكم بالشراء بل هو مذكور تمثيلاً وسائر الاكتسابات الملحقه في معناه ويجوز إعلامه بالواو لان اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصاباً أو لا يكون وهو مجرى على إطلاقه إذا فرغنا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول وهو الصحيح فاذا اعتبرناه في جميع الحول أوفى طرفيه ولم يبلغ قيمة المشتري نصاباً فليس ابتداء الحول من يوم الشراء بل هو وقت بلوغ قيمته نصاباً (وقوله) ماشية كانت معلماً بالواو لما حكينا عن الاصطخري (وقوله) وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد أى من

قال المصنف رحمه الله *

إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من ساعة الى ساعة فلم ينقطع الحول كما تبي درهم انتقلت من بيت الى بيت وان باع العرض بالدرهم او الدينار نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبنى حول العرض على حول الثمن وان باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثمائه ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المائتين لحولها ويستأنف الزيادة قولاً واحداً وقول أبو اسحق في الزيادة قولان (أحدهما) يزكيها لحول الاصل لانه نماء الاصل فيزكي بحول الاصل كالسحل (والثاني) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بارت أهبة فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة في حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثاني) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فاذا

وقت ملك النقد ثم قوله نصاباً كان أو لم يكن ان قلنا النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول موضع نظر وتأمل لانه إيمان يريد به نصاباً كان المال المشتري أو لم يكن أو يريد به نصاباً كان النقد أو لم يكن وهو السابق الى الفهم فان أراد الثاني فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب وان أراد به الاول فقد حكم بالاحتساب من وقت ملك النقد مطلقاً وليس كذلك بل بشرط فيه كون ذلك النقد نصاباً نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقطع به الاصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أو لا يعتبر لان النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول (وقوله) زكاة التجارة والنقد ينبي حول كل واحد منهما على صاحبه ويبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية يبي حول النقد على حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد (وقوله) لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب اشارة الى التوجيه الاول وقد بيناه *

قال وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالتاج فان رد الى اصل النضوض فقد ربح من الناض لا يضم الى حول الاصل على أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشتري لامن عين المال *

ربح مال التجارة ينقسم الى حاصل من غير نضوض المال والي حاصل مع نضوضه وأما القسم الاول فهو مضموم الى الاصل في الحول كالتاج لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق وتدرجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر قال في النهاية وقد حكى الأئمة القطع بذلك اسكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الاعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول وقضية قياسه أن نقول ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه وسيأتي الخلاف فيه في القسم

نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم او بالدنانير فان فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثاني) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرضاً بعرضاً (الشرح) قوله ينض بكسر النون وفتح الياء وفي الفصل مسائل (أحداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا بيان التجارة (الثاني) اذا باع العرض بدراهم او دنانير في أثناء الحول فان باعه بقدر قيمته وهي رأس المال بني حول الثمن علي حول العرض بلا خلاف كما بني حول العرض علي حول الثمن وإن باعه بزيادة بان اشتراه بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين ان المسألة علي قولين (أصحهما) الاصحاب انه يزكي المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكي الجميع بحول الاصل (والطريق الثاني) وبه قال ابو علي بن أبي هريرة وحكاة عنه الماوردي انه يفرد الربح قولاً واحداً فاذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا اذا امسك الناض حتي تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب انه كما لو امسك الناض فيكون علي الطريقين (والثاني) القطع بأنه يزكي الجميع بحول الاصل هذا كله اذا

الثاني قل وهذا لا بد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم اذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانباً وهذا الكلام يقتضي اعلام قوله في السكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلاثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في النتائج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضاً من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضاً بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو علي عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذي نذكره فيما اذا صار ناضاً من جنس رأس المال وان صار ناضاً من جنسه فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشتري به سلعة (الحالة الاولى) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما اذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب زكاة التجارة أنه يزكي المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) كذى (والثاني) وهو الاصح يستأنف للربح حولاً هذا كله اذا صار المال ناضاً من جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم فباعه بدرهم اما اذا صار ناضاً من غير جنسه بان كان رأس المال دراهم فباعه العرض بدنائير فيقومها اذا انقضى الحول بالدرهم وبزكى ربحها لحول الاصل قولاً واحداً كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى لان رأس المال اذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول الا بها فالدنائير كالعرض هكذا قطع به البغوي والاكثر ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قل وقيل في ضم الربح الى حول الاصل الطريقان السابقان فيما اذا كان الناض من جنسه والمذهب الاول هذا كله اذا نض مال التجارة وفيه ربح: اما اذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بان اشترى عرضاً بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوي ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمّن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها او بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى او حدثت قبل الحول بزمان طويل او قصير حتى يوم واحد او لحظة ففي كل هذا يضم الربح الى الاصل وبزكى الجميع لحول الاصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد واما الخرمين وصاحب البيان اتفاق الاصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء في السلعة فاشبهه النتاج في الماشية قال امام الحرمين حكى الاصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الاحوال قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح في اثباته كنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافعي والمذهب ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافعي وهذا الذي ابداه امام الحرمين احتمال

في باب زكاة مال القراض اذا دفع الف درهم الى رجل قراضاً على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي الفين ففيها قولان (احدهما) أنه يزكى الكل (والثاني) أن رب المال يزكى الفاً وخمسمائة فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول ولم يفرد به حول واختلف الاصحاب على طريقين (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق والاكثر أن المسألة على قولين (احدهما) وهو اختيار المزي أن يزكى الربح بحول الاصل لانه فائدتة ونماؤه فأشبه ما اذا لم يرد الى النضوض ونتاج الماشية (واصحهما) أنه يفرد الربح بحول لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ويخالف ما اذا لم ينض لان الربح ثمة كامن وغير متميز عن الاصل ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج فانه يتولد من أصل المال والربح هاهنا غير متولد من غير المال بل هو مستفاد بالتصرف من كيس المشتري ولهذا لو غصب ماشيته فتوالدت وجب رد النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له في اظهر

ضعيف لأن هذا المعنى موجود في التناج فان النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والتناج مضموم الى الاصل والله اعلم: اما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني لا في الاول كالتناج وهذا لا خلاف فيه صرح به البغوي وآخرون والله اعلم (المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه او من الجنس الآخر فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كالمبادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وان قصده كره كراهة تنزيهه على المذهب وقيل بتحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وان باعه بقصد التجارة كالصير في ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا ابداً (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول بل يبني الثاني على حول الاول وهذا قول ابي اسحق المروزي وصححه الشافعي والصحيح ما سبق ثم ان المصنف والجمهور حكوها وجهين كما سبق وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع *

(فرع) لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعة دنانير أو اشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من النصاب لا نفرد له حول فعليه زكاة جميع المائة الحول الاصل وان قلنا نفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً لأنه اشترى السلعة الثانية باربعة منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفادته يوم باع الاول فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزيكه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لأنه ربح للعشرين ستمين وكان ذلك كدائنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ ولا يضم اليها ربحها لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها فاذا مضت ستة

القولين (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج القطع بافراد الربح بحول وحمل كلامه في القراض على ما إذا اشترى السلعة بالف وهي تساوى الفين فليس فيها زيادة بعد الشراء فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الاصل قال هؤلاء وهكذا صور المسألة في الام لكن المزي لم ينقلها على وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسة على رب المال أم يتوسط عليه وعلى العامل فاما ان حول الربح هل هو حول الاصل أم لا فهذا مما لم يقع مقصداً ثم ولا يوجه الكلام نحوه فلا احتجاج فيه على أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلى النقص فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير نقوض وإذا فرغنا على أن الربح يفرد بحول فابتداءه من يوم الظهور أم من يوم نض وباع فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه من يوم الظهور لان الربح لم يحصل بالبيع

اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول الحداد تفريعا على ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكي الشيخ ابو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة السنتين الباقية لأنها انما استقرت عند البيع الثاني فلهذا يتبدى وحوطافيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان السنتين التي هي ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسألة بمجالها لكنه لم يبيع السلعة الثانية فيزكى عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير ماضيا ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثمانمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بثمانمائة فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة وان افردناه أخرج زكاة أربع مائة فاذا مضت ستة اشهر زكى مائة فاذا مضت ستة اشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر زكى مائة ثم اذا مضت ستة اشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى الاربع مائة الباقية والله أعلم .

(فرع) ذكره البندنجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فباعته قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب انه يعتمد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لأنها وان ضمت الي مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة (والثاني) انه من يوم البيع والنضوض لان الزيادة به تستقر وقوله قد يتوهم زيادة فيتين خلافا لاضطراب السوق قال القاضي الرويانى وغيره وهذا ظاهر المذهب (الحالة الثانية) أن يشتري بها سلعة قبل تمام الحول فطريقان (أحدهما) القطع بأنه يزكى عن الجميع لان ما في يده في آخر الحول عرض (وأصحها) ان الحكم كالوأمسك الناض الي تمام الحول لان الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين ان يشتري بها ساعة أو لا يشتري وهذا كله فيما اذا باع ونض في خلال الحول فاما إذا باع ونض بعد تمامه فقد قال الشيخ أبو علي ينظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في أنه يزكى السكل بحول الاصل

فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاهها وإن كانت أقل فلا زكاة فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإن بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهها وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا *

(فرع) قال البغوي لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب فإن نض بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فض بغيره دنائير لم ينقطع الحول فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض (والثاني) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف ما لو نض من غير رأس المال لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه إنما انعقد على قيمته ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعرض فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة والا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فإن قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم إلى الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد (والثاني) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فإن قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لأن حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الأول أصح والله أعلم *

وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان (أحدهما) هكذا (وأظهرهما) أنه يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوي نصابا: أما لو اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء فإن قلنا بظاهر المذهب وهو أن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول تفرعت المسألة على قواين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول: إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وإن قلنا لا: لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى وإن قلنا إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونض فإذا تم زكى عن المائتين: وأعلم أن مسألة الكتاب فيما إذا رد إلى النضوض في خلال الحول ثم اللفظ من جهة إطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول

قال المصنف رحمه الله تعالى

إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لخراج الزكاة فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وإن اشتراه بعرض للثنية قوم بنقد البلد لأنه لا يمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وإن كانا متساويين نظرت فإن كان باحدهما يبلغ نصاباً وبالأخر لا يبلغ نصاباً قوم بما يبلغ به لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه (أحدهما) أنه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبي إسحق وهو الاظهر لأنه لا مزية لاحدهما على الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدرهم لأنها الأكثر استعمالاً (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويان فجعلنا كالمعدومين فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسختال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تتعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمعت بعد الحول فإنه يلزمه اخراج فرض سمين وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لأنه ملهه بما لا تجب فيه الزكاة فاشبهه إذا ملهه بعرض للثنية (والثاني) أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لأنه اصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما

وما إذا اشترى به سلامة أخرى ويشمل ايضاً ما إذا كانت نصاباً في اول الحول أو ناقصاً عنه واجراؤه على اطلاقه فيها صحيح مستمر (وقوله) لا يضم معلم بالزاي لما قدمناه (وقوله) على أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالومات الرجل عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة يركي أما إذا قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما إذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً لأنه اشترى السلعة الثانية بربعين عشرون منهاراً من مال الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول واشترى الثاني فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لأنه ربح على العشرينين ستين وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فإن حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها فإذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانياً مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعاً على أن الربح الناض لا يفرد

لو كان نصاباً فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدىء من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال ابو علي بن ابي هريرة إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضي عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة *

(الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله اذا اراد التقويم فلرأس المال احوال (احدها) يكون نقداً نصاباً بان اشترى عرضاً بمائتي درهم او عشرين ديناراً فيقوم في اخراجه برأس المال فإن بلغ به نصاباً زكاة والا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصاباً فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدرهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكي صاحب التقريب (قولاً غريباً) ان التقويم ابداً يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقداً أم لا وحكي الشيخ ابو حامد الماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم هذا وجهها عن ابن الحداد وهو مذهب ابي حنيفة واحتج له بالقياس على ما لو تلف على غيره شيئاً متقوماً فانه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض

بحول وحكي الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين (احدهما) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحاً في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة الستين الباقية لانها إنما استقرت عند البيع الثاني فنه يبتدىء حولها (والثاني) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة أشهر زكى عن المائتين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فيضم اليها في الحول ولو كان الفرع بحاله لكانه لم يبع السلعة الباقية فيزكى عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الآخر ما صار ناضاً للفرع الثاني اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بثلاثمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة الستمائة وان أفردناه أخرج زكاة اربعمائة فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة المائة الباقية هذا على جواب ابن الحداد وما على الوجهين الاخرين فيخرج عند البيع الثاني زكاة مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مائة واذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة ثلثمائة وعلى الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الاربعائة الباقية ولو لم يبع العرض اثنائي اخرج زكاة اربعمائة عند تمام الحول وزكاة الباقي بعد ستة اشهر هذا هو الحكم فان اردت التوجيه فخرجه على ما سبق *

لما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه باصله كان اولي بخلاف التلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) ان يكون نقداً دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الاول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابني اسحق المروزي لانه لا يبنى حوله علي حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوي والرافعي ووضع الوجهين ما اذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمائتي درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويحيى، فيه القول الذي حكاه صاحب التقریب (الحال الثالث) ان يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة اضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقييط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدين بالآخر مثل ما لو اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر ان كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم وثلثه مشترى بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما الي الآخر فان نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وان كان بحيث لوقوم بأحدهما لبلغ نصابا لماسبق في باب زكاة الذهب والفضة أن لا يضم أحدهما إلى الآخر ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثاني) ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول أبي اسحق ان مادون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالاصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي (أصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لانه الاصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) ان يكون أحدهما نصابا والآخر دونه

قال فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضا علي أحد الوجهين ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجها واحدا ثم حوله حول الاصل على الاصح *
مال التجارة اذا كان حيوانا فلا يخلو اما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم فالسكلام فيه وفي نتاجه سيأتي من بعد أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان (أحدهما) لا لان النماء الذي تفيد العين لا يناسب الاستئناء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة ويروى عن ابن سريج (وأصحهما) نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت كما اذا كانت قيمة الجارية الفا فعادت بالولادة الى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصان الام بقيمته وعاليه زكاة الالف ولو عادت قيمتها الي تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد لان سبب النقصان انفصال الولد وهو غنيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان كذا حكى عن ابن سريج

فيقوم بملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله ومملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقل البلد (والثالث) أنه إن كان فضة قوم بها وإن كان ذهباً قوم بالفضة أيضاً وهو الوجه المحكى قريباً عن الماوردي قال أصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم (الحال الرابع) إن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخم أو تكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعي وانفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دينار فإن بلغ به نصاباً وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصاباً فلا زكاة بالاتفاق ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وإن بلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه حكاه المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنجي وآخرين من الأصحاب وهو قول أبي اسحق المروزي يتخير المالك فيقوم بما شاء منها لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر (والثاني) يقوم بالانفع المساكين كما سبق في اجتماع الحقائق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدرهم لأنها أكثر استعمالاً ولأنها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بأن الدرهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضي أبو الطيب هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد (الحال الخامس) أن يكون رأس المال نقداً أو غيره

وغيره قال الإمام وفيه احتمال ظاهر وقضية قولنا أنه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد سبب آخر (وقوله) في الكتاب في نصاب مال التجارة لفظ النصاب حشو في هذا الموضع (وقوله) وجهها واحداً أي من جهة النقد وما ذكره الإمام إنما أبداه على سبيل الاحتمال ونماز أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة ففي كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين ثم إن لم نجعل الأولاد والنماز مال تجارة فكيف القول في زكاتها في السنة الثانية وما بعدها أنخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبداً أم كيف الوجه قال إمام الحرمين الظاهر أنا لا نوجب الزكاة فإنه فيما نختاره الآن منفصلاً عن تبعية الأم وليس أصلاً في التجارة وإن فرغنا على أنها مال تجارة وضمناها إلى الأصل في حولها وجهان (أحدهما) أنها على القولين في ربح الناض لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار (وأصحها) أن حولها حول الأصل كالزيادات المنفصلة كالنتاج في الزكاة العينية *

بان اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الاصح) يقوم برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد قال البغوي والرافعي وكما يجري التقييط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنائير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور والله اعلم *

(فرع) اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الاول ولكنها تضم الي المال في الحول الثاني وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تتعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية اذا سمعت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فانه تلزمه سميعة بلا خلاف (واصحهما) عند القاضي ابي الطيب والاصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالمخال الحادثة بعد الحول وبخلاف السمن فانه وصف نافع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي لا يتغابن الناس به لم تلزمه الا زكاة ما بيع به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمسة وثلاثين لزمه زكاة الاربعين التي قوم بها لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان *

قال (وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصابا كان أو لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غلب فقدان فلم يبايع نصابا الا بأحدهما قوم به وان بلغ بها نصابا يخرج المالك على وجه ودروعي غبطة المساكين على وجه وتعين الدراهم على وجه لانه أرفق ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد اليه على وجه) *

لا خلاف في ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقيدين ومم تخرج قطع (في الجديد) بأنها تخرج من القيمة ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكى عن القديم قولان (أحدهما) مثل هذا (والثاني) أنه يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي

(قوله) لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر (قلت) فيه آثار منها ما أخرجه ابو عبيد في الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فأمرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر (وروى) عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابل فخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن انس في ترجمة محمد بن حيان في الاوسط *

(فرع) اذا حال الحول علي العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصاباً فلا زكاة في الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصاباً ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن ابي هريرة والماسرخسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فيخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الاول لانها اذا وجبت في اثني عشر شهراً ففي اكثر اولي (والثاني) وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو اسحق المروزي لانجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضي ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني ثم ان المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما اذا زاد قيمته فبلغت نصاباً بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متى زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذي قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثاني) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخرج بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال ابو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال ابو علي بن ابي هريرة فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالتقيد وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في الام والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم

بملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) العين (والتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابي هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب لكننا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول اذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الخنطة فحال الحول وهي تساوي مائتين فتجب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فعلي الاصح

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثاني) يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكي الصيمري (طريقاً رابعاً) وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعير أو مما ينفع المساكين أخرج منه وإن كان عقاراً أو حيواناً فمن القيمة نقداً *

(فرع) ذكره الأصحاب تفريعاً على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أفقرة وعلى الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت إلى مائة درهم نظر إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا لا يمكن شرط لوجوب فلا زكاة وإن قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة أفقرة وعلى الثالث يتخير بينهما وإن كان بعد الإمكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة أفقرة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخر الإخراج فبلغت القيمة أربع مائة فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أفقرة وعلى الثالث يتخير بينهما وإن قلنا شرط في الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أفقرة قيمتها عشرة دراهم لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الأصحاب وقال ابن أبي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة أفقرة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربع مائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم لأنها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة أفقرة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أفقرة وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر إن كان ذلك قبل إمكان الأداء (فإن قلنا) لا يمكن شرط الوجوب سقطت الزكاة (وإن قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة إلى مائة فعلي الأصح يخرج درهمين ونصفاً وعلى الثاني يخرج خمسة أفقرة وعلى الثالث يتخير بينهما وإن كان بعد الإمكان فعلي الأصح يخرج خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه وعلى الثاني يخرج خمسة أفقرة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما وإن أخر فزادت القيمة وبلغت أربع مائة فإن كان ذلك قبل الإمكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلي الأصح يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أفقرة قيمتها عشرة دراهم لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وعن ابن أبي هريرة أنه يكفى على هذا القول خمسة أفقرة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى ٥

﴿إذا دفع الي رجل الف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت علي أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور فإن قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه تحسب من الربح لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والسيال (والثاني) تحسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القوين فاذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً لان الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما (وان قلنا) ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة وأخرجها علي ما ذكرناه وتجب علي العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لانه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب فإن أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد إخراجها من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لأنها دخلت علي حكم الاسلام ووجوب الزكاة ٥

وهي محتسبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الأمرين ولو أتلف الخنطة بعد وجوب الزكاة قيمتها ومائتا درهم ثم ارتفعت قيمتها فصارت اربعمائة فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم فانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني يخرج خمسة أقدرة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما إذا عرفت ذلك: فالسكلام بعده في ما يقوم به العرض ولا يخلو الحال أول ماملك مال التجارة: إيمان أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أو بهما (القسم الاول) أن يملكه بالنقد (فأما) أن يملكه بأحد النقيدين أو بهما فإن ملكه بأحد النقيدين (فأما) أن يكون نصاباً أو لا يكون فإن كان نصاباً كما لو اشتراه بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوم في آخر الحول بذلك النقيدين لان الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه فإن بلغ نصاباً بذلك النقد أخرج زكاته والا فلا: وان كان الباقي غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصاباً بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمراً فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها هذا ظاهر المذهب وعن صاحب التقريب حكاية قول أن التقويم أبداً يقع بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره لانه أرفق بالمستحقين سهولة التعامل به وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد وقال أبو حنيفة وأحمد يعتبر بالاحظ المساكين فنقوم به ولا غيره بما ملك به وان كان دون النصاب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق أنه يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض لانه لازكاة فيه كما لازكاة في العرض (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن أبي هريرة أنه يقوم بذلك النقد أيضاً لانه

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع الي رجل تقدراً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فان قلنا) العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة ازم المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً فان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والاصحاب وأشار امام الحرمين الى احتمال في تخريج الوجوب علي المالك في نصيب العامل علي الخلاف في المنصوب والمجود لنا كذا حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الاصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا اذا صار ناضاً في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكها المصنف والاصحاب (أصحابها) عند الشيخ أبي حامد والبعوى والجمهور وهو المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤمن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكان فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوى عن نص الشافعي وكذا أروش جنياتهم (والثاني) يحسب من رأس المال لان الزكاة دين علي المالك فحسب علي المالك كما لو اخذ قطعة من المال وقضي بها ديناً آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعاً لأنها تجب فيها فحسبت فيها ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليها مسألة رأس المال مائتان والربح مائة قلنا المخرج من رأس المال وثله من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي ان يعاقب الزكاة بالعين أم بالذمة (ان قلنا) بالعين فكمالوت والا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكمالوت والا فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضى قال ولا يتمتع اثبات الخلاف علي قول تعلق الزكاة بالعين من جهة سبوع تعلق الزكاة في الجميع (أما) اذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلي المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف * قال المصنف والاصحاب وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان بقيت السلعة الي آخر الحول زكى الربح بحول الاصل وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الي حول الاصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الالوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

أصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب فان ملك كما لو اشترى بمائة درهم عرضاً للتجارة وهو يملك مائة أخرى فلا خلاف في ان التقويم بجنس ما ملك به لانه اشترى به بعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من يوم ملك دراهم وان ملك بالتقدين جميعاً فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منهما نصاباً اولاً يكون واحد منهما نصاباً يكون أحدهما ونصاباً دون الآخر * وأما في الحالة الاولى فيقوم بها علي نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم أحد التقدين بالآخر يومئذ يانه اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً

العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاهما الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثاني) أنه على قول المغصوب والمجودل أنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه اضعف مله وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المصنف هذه طريقة الفقهاء وضعها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب على العامل وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لأنه مالك من حينئذ (والثاني) من حين يقوم المال على المالك لاجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضاً والاصحاب من حين المقاسمة لأنه لا يستقر ملكه الا من حينئذ وهذا غلط وان كان مشهوراً لان حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه والتفريع على أنه يملك بالظهور فالتقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع اليه انه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضاً غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالاً فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث على قول ضعيف لكونه قائماً مقام المورث والخامس انه من اشترى العامل السلعة حكاه البندنجي وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم اذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصاباً لكنه مع جملة المال يبلغ نصاباً فان أثبتنا الخلطة في التقدير فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من جنس ما يكل به النصاب وهذا اذا لم تقبل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة على الحامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فاذا اقتضا زكى ماضى وفيه وجه يلزمه الاخراج في الحال فتمكن من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي ترجي سلامة

عروضاً للتجارة فينظر ان كانت قيمة مائتي درهم عشرين ديناراً فقد علمنا ان نصف العروض مشتري بالدرهم ونصفها بالدينار وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشتري بالدرهم وثلثاها بالدينار فهكذا تقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الى الآخر حتي لا تجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وان كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقيدين لبلغ نصاباً وحول كل واحد من المبالغين من يوم ملك ذلك النقد وأما في الحالة الثانية (فان قلنا) مادون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد (وان قلنا) انه كالنصاب قوم ماله بالدرهم وماله بالدينار * وأما في الحالة الثالثة فيقوم

ويخاف تلفه قال أصحابنا فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذلك وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحابهما عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك لأن الزكاة وجبت فيه ولأنه مقتضى القراض على هذا القول (والثاني) ليس له ذلك وللمالك منعه لأن الربح وقاية لرأس المال فاعله يخسر قال البندنجي هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك والا فلا هذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعاً فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل قلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصاباً أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجبي في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال هكذا قاله الأصحاب قال الرافعي والمنايع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة والله أعلم

(١) بياض
بالاصل غرر

(فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة أحدها إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولاً واحداً (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) إن قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على الخلاف وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الأبل فباعها قبل إخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (١) وحكاه الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لأن تعلق الزكاة به لا يطل وإن صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبداً قال الرافعي هو

مملكته بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ومملكته بالنقد الثاني فعلى الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم به في آخر حوله وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض وإذا اختلف جنس القوم به فلا ضم كما سبق (القسم الثاني) إن يملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقيمة فيقوم في آخر الحول بآخر نقد البلد من الدراهم أو الدينارين إن بلغ به نصاباً أخرج زكاته والا فلا شيء عليه وإن كان يبلغ بغيره نصاباً فإن كان

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع التجارة بعد وجوبها بمحابة فقدر المحابة كالموهوب فإن لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولاً تفريق الصفقة (الثانية) إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أحدهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان حين نض الأم بالولد وزكي الألف ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضي قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر قال أصحابنا ونما اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر أنا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلاً في التجارة وأما إذا ضممناها الى الأصل وجعلناها مال تجارة نفى حولها طريقان (أحدهما) حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعاً ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقة مشفوعة بعشرين ديناراً للتجارة فخال الحول وقيمتها مائة لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فخال الحول وقيمتها مائة لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة وحكى امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو علي ومن أصحابنا من صرح قولاً أنه لا زكاة عليه لان ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذي ذكره وان كان يتوجه بفريضة فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين ديناراً فان ملكه وان كان معرضاً للزوال في الشقص فيبذل في مقابله عشرين ديناراً وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار

يجرى في البلد النقصان واحدهما اغلب فالتقويم به وان استويا نظر ان بلغ باحدهما نصاباً دون الآخر قوم به وان بلغ بهما ففيه وجوه اربعة (أحدها) ان المالك يتميز فيقوم بأيها شاء ويخرج الزكاة ويحكي هذا عن أبي اسحق (والثاني) انه يراعي الاغبط للمساكين (والثالث) انه يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق واصح لشراء المحقرات قال الرويانى وهذا اختيار ابن أبي هريرة (الرابع) انه يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه لاستوائهما في ذلك البلد فصار كما لو لم يكن

عشرين ديناراً قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها ان المشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كتنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع بالباقي بجميع العشرين كما لو نقص بأفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم *

باب زكاة المعدن والركاز

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ إذا استخرج حر مسلم معد في موات أو في أرض يملكها نصيباً من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لانها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي وان وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكة وجبت عليه زكاته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت به أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن دون الخس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث الحقيق أجمع والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع - بضم الفاء واسكان الراء - وبالعين المعجمة - بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدناً لان الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن أما الاحكام فقال اصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذي يجب

فيه نقد فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب وكذا أورده العراقيون والقاضي الروياني وحكموا بأن الوجه الاول اصح وابراد الامام وصاحب التهذيب يقتضيان ترجيح الثاني لانهما قالوا اذا استويا ولم يغلب احدهما يقوم بالانفع المساكين فان استويا فيه فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية وما ذكره يعتضد بان الاظهر في اجتماع الحقائق وبنات اللبون وغاية الاغبط وما ذكره غيرهما يعتضد لان الاظهر في الجهر ان الخيار في تعيين الشاتين والدراهم الى المعطى ويدخل في هذا

عليه ان يكون حراً مسلماً والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما لما سبق في اول كتاب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جارهنالو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة علي سيده لان الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنجي وصاحب الشامل هو علي القولين في ملك العبد يملك السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة علي السيد لعدم ملكه ولا علي العبد لضعف ملكه والله علم * قال المصنف والاصحاب اذا كان مواتاً أو ملكا المستخرج فعليه زكاته وان وجدته في أرض مملوكة فهو اصحاب الارض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه لزمه زكاته *

(فرع) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر في دار معدن الاسلام ولا الاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو أحتطب وفيه وجه انه لا يملكه حكمه الماوردي وسنعيده في فصل الزكاة ان شاء الله تعالى والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن علي المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبني علي أن مصرف حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فصرفه مصرف الزكوات وان أوجبنا الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات (والثاني) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس النفي وبهذا قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكمه عنهما صاحب البيان فان قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال الماوردي فان قيل اذا كان الذمي ممنوعاً من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما آحياء والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال أصحابنا ثم علي المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات واذا قلنا مصرف النفي فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال المروزي (فان قيل) فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازاً فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب انه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولاً ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك علي الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه وهذا مذهبننا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن *

القسم المملوك بالخلع والنكاح علي قصد التجارة اذا قلنا انه مال تجارة (القسم الثالث) انه يملك بالنقد وغيره معاً كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قية فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم وما يقابل العرض بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجزى التقييط عند اختلاف الجنس يجزى عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت يقوم ما يخص الصالح بالصالح وما يخص المكسر بالمكسر ولا يخفى عليك

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم أرضاً فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري فإن شاء عمله وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منها *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروز والبلور وغيرها لم تجب فيه الزكاة لأنها ليست من الأموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأننا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر ﴾ *

(الشرح) اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرها من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الحديد والقديم وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستدراك قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة وحكى الرافعي وجهاً شاذاً منكرأ أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب في المطبوعات كالحديد وقال أحمد في كل مستخرج * دليلنا أن الأصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة النصاب فيه بالاجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان على أن واجبه الحس أو ربع العشر (أن قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا والمذهب اشتراطه مطلقاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقياس الذي ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في

بعد هذا الشرح إن لفظ القيمة من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة فينبغي أن يكون معلوماً بالواو وقوله من النقد الذي كان رأس المال بالحاء والالف وقوله أو لم يكن بالواو وقوله فإن غلب نقدان أي على التساوي *

قال ﴿ ولا يتمتع على التاجر التجارة لعدم إخراج الزكاة وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها ﴾ *

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداء ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجدته قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجدته بعد الترك الى ما وجدته قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاذ ففيه قولان (قال) في القديم لا يضم الثاني الى الاول لانه اذا لم يضم ما وجدته بعد قطع العمل الى ما وجدته قبله فلائ لا يضم ما وجدته بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود اولي وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره ﴿﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه الى بعض واتصال العمل إن تابع العمل والنيل قال الماوردي والبغوي وغيرهما لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قل أصحابنا واتصال العمل هو ادامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يخفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئاً وأما اذا تابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زماناً ثم عاذ النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيراً ضم أيضاً وجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً وان كان كثيراً كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلاً ما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكناً بحيث لو عمل لنال ثم عاد الى العمل فإن كان انقطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصره لانه معرض وانقطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاها الرافعي عن الجمهور وحكي فيه وجه آخر أنه لا ضم قال وفي هذا الطول أوجه (أصحابنا) الرجوع الى العرف (والثاني) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والاعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والاحرار وهذه اعذار بلا خلاف قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيها وجهان (أصحابنا) عذران (والثاني) لا وقطع الماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور أنهم مامن الاعذار قال أصحابنا ومتى حكنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الى الثاني « وأما الثاني فيضم الى الاول بلا خلاف كما يضم الى ما يملكه من غير المعدن »

(فروع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصاباً (فان قلنا) باثبات الخلطة في الذهب والفضة زكاة الخلطة ان كانا من أهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب »

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول وجوب الزكاة فيها ذكر بعض الاصحاب أنه علي الخلاف في بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وروى في النهاية عن بعضهم اننا ان قلنا ان زكاة التجارة تؤدي من عين العروض فهو على ذلك الخلاف (وان قلنا) تؤدي من القيمة فالحكم فيه كالحكم في مال وجبت شاة في خمس من الابل فباعها لان القيمة ليست من جنس

(فرع) في ضم المهلوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواحد وهو مفرق في كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره أنه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً فاما أن يناله في آخر جزء من حول ماعنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الاولين يصير مضموماً الى ماعنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه أيضاً فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال: الصحيح ربع العشر * وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجدته وجهان (أصحها) الوجوب وهو ظاهر نصه في الام وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثاني) لا يجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله أما اذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظران نالها بعد تمام حوله ماعنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال أبو علي في الافصاح فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول وهذا ضعيف أو بادل لان الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت وهذا لوجه المنسوب الي أبي علي صاحب الافصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فضل الزكاة وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين انه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصاباً والله أعلم * وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء ، بلا خلاف ولا يجبي وجه صاحب الافصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجب فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه أبو علي السنجي ونسبه امام الحرمين الي السهر وقال اذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتي يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا بعد في القول بوجوب الزكاة فيه لانيل اسكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقل ولا اختاره حتى يعترض عليه وإنما

العرض كما لشارة ليست من جنس الابل والذي قطع به الجمهور وأورده في الكتاب أنه يجوز البيع ولا يخرج على ذلك الخلاف لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب أو علي قصد اقتناء العرض فان متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وان صار مال قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو أعتق عند التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم الموباع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها لان الاعتناق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولوباع مال التجارة

نقله متعجبا منه منكر له (قلت) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح وجعله غلطا شاذاً لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الأصح خلافه * وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة فيجىء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا اشكال لأن الحول ينقصد عليه وإن كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول علي الصحيح كما سبق في بابه فإذا نال من المعدن شيئاً في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وإن نال قبيل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلي ما وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصاباً وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بنى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة وإن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصاباً هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصاباً أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله (فإن قلنا) بالاول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة حينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع علي المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فضل الزكاة وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب فيجمل علي ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الزكاة في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقاً وخلافاً بلا فرق والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القواين لأن الحول يراد السكال النماء والوجود يصل إلي النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات﴾

﴿الشرح﴾ قوله تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

بمحابة فقددر المحابة كانوا هوب فإن لم تصحح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي علي تفريق الصفة والله أعلم *

قال ﴿قاعدة يجب إخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وإن كان مال التجارة نصاباً من السائمة غلب زكاة العين في قول لأنه مقطوع به وغلب زكاة التجارة في قول لأنه أرفق بالمساكين لعمومه فإن غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدلنا إلي الزكاة الأخرى

كركاة الماشية والتقد لكان أحسن لان قوله كذا اثر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقر انه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثاني) يشترط وهو مذهب احمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الجس لم يعتبر الحول والا فقولان والمذهب انه لا يشترط *

في أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المذهب زكاة العين فلا يظهر أنه يجب في السنة الاولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة *

غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافتتحها بإجماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبدة التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به * لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكي لنا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله انه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث انها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن له في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السنن الواجبة من السائمة والسخال تضم الى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قل في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب في النتاج علي انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تغريعا على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكائين وانفق الحولان أما اذا لم يكمل نصاب أحدهما كما اذا كان مال تجارته أربعين من النعم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو تسعا وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الاخرى قولنا واحدا هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور ومافي الكتاب يقتضي اثبات الخلاف فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الى الزكاة الاخرى في أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ما ذكره فانهرى وجهين في وجوب زكاة

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وفي زكاته ثلاثة أقوال (أحدها) يجب ربع العشر لا ناقد بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لانه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) انه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بثعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع •

العين اذا رأينا تقديم زكاة التجارة وكان مال تجارته أربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتهما نصابا في آخر الحول وعلي عكسه كالورأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من التقدر وي وجهين في وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب في حكاية الخلاف في الصورة الاولى دون الثانية سواء ثبت الخلاف أم لا فالجواب في المسألة العدول الى الزكاة الاخرى لانه لا تقاطع زحمة الاولى فاذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة وانتهت في خلال السنة عن النصاب ونقلناه الى زكاة التجارة فهل يبني حول زكاة التجارة علي حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال في الشرح قال وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به ساعة للتجارة هل يبني حول الساعة علي حول الماشية واذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فقد حكي صاحب التهذيب عن بعض اصحاب انه لا زكاة عليه لان الحول انمقد علي زكاة التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الى زكاة العين فعلي هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان وأما اذا كمل نصاب الزكوتين ولم يتفق الحولان وهذا في السواثم انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشتري بمناخ تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو يشتري بمولوفة للتجارة ثم يسيما بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فاذا تناقض ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد انه علي القولين في انه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثاني) وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان وذلك بأن يشتري بعروض للقيمة نصابا من السائمة للتجارة فاما اذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فما الحكم نقل الامام رضي الله عنه فيه طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجدد قولا واحدا (والثاني) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الاظهر الذي نقله قول المعظم تزييعا على طريقة أبي اسحق واذا طردنا القولين فيما اذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من مقرر

(الشرح) هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردي هو نصه (في الاموال املا، والقديم) قال الرافي ثم الذي اعتمدته الاكثر على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالخمس * قال المصنف رحمه الله تعالى *

حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المذهب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف القولين ولك ان تعلمه بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما اذا كان مال التجارة نصابا من السمة *

قال ولو اشترى حديقة للتجارة فثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية (وفي الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره *

الفصل ينظم صورتين (أحدها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كمالا ولم يتفق القولان استمر التفصيل الذي سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذي ذكرناه فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما اذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الى شيء آخر وهو ان الثمرة الحادثة من اشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشراء وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العروش ولا ينزل منزلة ربع ينض حتى يكون حولها على الخلاف الذي سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضية وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر او نصف العشر من الثمار أو الزرع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبين الزرع فيه وجهان (أحدهما) نعم لان المقصود وأما الثمار والزرع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لالانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكمى الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفي ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (أحدهما) ان في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كافي الجذع والتبن (والثاني) القطم بالوجوب والفرق بعد الاراضي عن التبعية فان الثمار والحبوب

﴿ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف﴾ *
 ﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا قلنا بالذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا علي الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه

خارجة عن عين الشجرة والتبن وهما خارجتان مما اودع في الارض لامن نقل الارض قال الامام وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل من الاراضى المتخلطة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فلا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو علي الخلاف والله اعلم فان اوجبت زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصا فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها التكميل النصاب نقلا فيه وجهين وعلي هذا القول لا يسقط اعتبار التجار في المستقبل بالكلية بل تجب زكاة التجارة في الاحوال الاتية ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لامن وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه ذكره في النهاية وان غلبنا زكاة التجارة قومت الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا في صورة الحديقة وفيما اذا اشترى الارض مزروعة للتجارة ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشتري ارضا للتجارة وبذرا للتجارة ويزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة (والثانية) لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر للبقية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض باداء العشر قول واحد لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره (وأما) لفظ الكتاب (فقله) في صورة شري الحديقة وقلنا الثمرة مال تجارة أشار به الي الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة وانما يقطع النظر اليهما اذا حدثت الثمار بعد الشري علي ما بيناه (وقوله) أو اشترى الثمار هو صورة شري الثمار وحدها وانما يعتبر بدو الصلاح في يده لانه وقت وجوب العشر وبتقدير تقدمه علي الشري فالواجب زكاة التجارة قول واحد (وقوله) فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطف معناه ما ذكرناه انه لا يسقط علي قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الاحوال المستقبلة وقوله وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والارض يرجع الي صورة الحديقة دون الصورة وهو شري مجرد الثمار (وقوله) فيه ثلاثة أوجه يجوز أن يعلم بالواو لان اثبات الوجوه الثلاثة انما ينتظم علي قول من اثبت الخلاف في الاراضي وقد قلنا طريقة قاطعة بأنها لا تنبم *

قال ﴿فصل اذا قلنا ان العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع﴾ (و) علي المالك وان قلنا يملك وجب علي العامل في حصته بحول الاصل علي وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت

الاصحاب قال الشافعي والاصحاب ويلزمه رده قالوا فلو اختلفنا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه لان الاصل براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة ان كان قدر الواجب فان كان أكثر استرجع الزيادة وان كان أقل لم يملك الا انعام ولا شيء للساعي بعمله لانه متبرع * واذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان

الظهور علي وجه لانه في حقه أصل وفيه وجه انه لازكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبهه المغصوب ثم ان قلنا يجب فهل تستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت علي أن الزكاة كالمؤن أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبغي أن ما يخرج المالك من الزكاة يحسب من الربح أو من رأس المال *.

بناء الفصل علي أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا يملك الا بالقسمة وفيه قولان (أصحهما) الثاني وسيأتي شرحهما في كتاب القراض اذا عرفت ذلك فالرجل اذا دفع الي غيره نقدا قراضا وحال الحول وفيه ربح فلا يخلو اما أن لا يكون واحدا منها من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب أو يكونا جميعا من أهله أو يكون أحدهما من أهله دون الثاني (اما) الحالة الاولى فلا يخفى حكمها (وأما) الثانية فكلام الكتاب مقصور عليها (فان قلنا) العامل لا يملك الربح بالظهور فزكاة رأس المال والربح كله علي المالك لان الكل ملكه هكذا قاله الجمهور ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل علي الخلاف في المغصوب والمجود والاملاك الضعيفة لتأكد حق العامل في حصته وتعذر ابطاله علي المالك وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا اذا رد الي النصوص ففيه الخلاف الذي تقدم ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر فذلك وان اخرج من هذا المال ففي حكم المخرج وجهان (أحدهما) أنه محسوب من الربح كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وكما ان فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح وكذا ارش جنائتهم وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكى عن نصه في الام (والثاني) أنه كطائفة من المال يستردها المالك لانه مصروف الي حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعا علي قضية التقسط (مثاله) رأس المال مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب والوجهان مبنيان علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ان قلنا بالاول فهو كالمؤن والا فكاسترداد طائفة من المال وروى الامام هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب ان قلنا بتعلقها بالعين فهو كالمؤن بلا خلاف والا ففيه الخلاف ثم انه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة وفي المسألة وجه ثالث أن المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصة وهذا أظهر عند القاضي الرباني وقوم ربهم الله وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل علي العامل زكاة نصيبه فيه طرق (أحدها) ويحكى

كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفنا في قيمته قالقول قول الساعى لانه غارم هكذا نقله كله القاضي ابو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا السرخسى فحكى في الامالى وجها عن أبى اسحق انه اذا ميزه الساعى أو المساكين لا يجزئه لانه لم يكن حال الاخراج على هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة فبقيت

عن صاحب التقرير انه على القولين في المغصوب ونظائره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه يتمكن من التوصل اليه متى شاء بالاستسقام فاشبه الدين الحال على الملى (والثالث) ويحكى عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب وان اوجبنا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف ام لا قال الكلام في امور (أحدها) حول حصته من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (أحدهما) نعم كحصة المالك منه لانهما جميعا مسفידان للربح من رأس مال (واصحهما) لا لانه في حقه اصل واقع في مقابلة عمله ولا عهد بضم ملك الغير الى الغير في الحول وعلى هذا فمن متى يتبدأ الحول فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو نصه في المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثاني) من يوم يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر (الثاني) اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة في التقدين فعليه الزكاة والا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا اذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من المقاسمة سقط النظر الى قولي الخلطة (الثالث) لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا اذا تقاسما وحينئذ يزكيه لما مضى كالدين اذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبدان الخلاف فيه وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج في الحال لتمكنه من الاستسقام فاشبهه الوديعة عند الغير ويحكى هذا عن صاحب التقرير (والرابع) ان اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم للمالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذكر الرويانى أنه المنصوص (والثاني) ولم يرد الصيدلانى غيره انه لا يستبد والمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم اليه رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ اذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أوما الصيدلانى الى تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال اذا أخرجها المالك تفريعا على القول الاول فاما ما يخرج من المال زكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذى أوما اليه الشيخ الصيدلانى فمكان من

في يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار

حقه أن يقول باخذ الوجهين من المأخذ المذكور أولاً يقول بتخصيص الوجهين بالقول الاول والله أعلم (الحالة الثالثة) أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الآخر فان كان الذي هو من أهل الوجوب منها المالك وفرعنا على أن الكل له ما لم يقسم فعليه زكاة الكل وان فرعنا على القول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا شيء على العامل ولا يكمل بمال المالك ان لم يباغ نصاباً بنصيب العامل وان كان العامل من أهل الوجوب دون المالك (فان قلنا) كل المال للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الاولى فان أوجبنا الزكاة فذلك اذا بلغت حصته نصاباً أو كان له ما يتم به النصاب وثبتت الخاطئة ههنا بلا خلاف ولا تجبي في اعتبار ابتداء الحول ههنا الا الوجه الاول واثالث ويسقط اثاني لانه لا تقوم على من لازكاة عليه وليس له اخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال الزكاة هكذا ذكره ولما منع أن يمنع ذلك لانه عامل من عايه الزكاة وعد بعد هذا الى لفظ الكتاب واعلم قوله لا يملك الربح بالظهور بالخاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول اثنائي وقوله وجب زكاة الجميع على المالك بالواو لما حكيناه عن الامام قدس الله روحه وقوله بعد ذلك يملك بالواو لان مذهب المزني رحمه الله مثل القول الاول ولا يخفى عليك ان قوله لا يملك الربح بالظهور أراد به حصته من الربح ففيه الخلاف ولك أن تعلم قوله من وقت الظهور بالواو اشارة الى وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول فانهما لا يعتبران وقت الظهور وان ساعد هذا الوجه على اعتبار حول مستفتح وقوله وفيه وجه أنه لازكاة عليه هو مقابل لقوله أولاً وجب على العامل في حصته ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف لكن التعليل والتشبيه بالمقصود يبين انه قصد به حكايه طريقة القوانين مكانه قل وفيه وجه أنه لازكاة عليه على أحد القوانين وقد تسمى طرق الاصحاب وجوهاً (وقوله) يلتفت الى أن الزكاة كالمؤمن الى آخره اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الامام وقوله وعايه ينبئ انما يخرج المالك من الزكاة الى آخره يقتضي اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرج المالك على القوانين لكن ما قلنا عن الصيدلاني والامام ينازع فيه وتخصيص الخلاف بالقول الاول وقوله أو من رأس المال لم يعن به الاحتساب من رأس المال فحسب وان نقلها من قبل وجهها أنه كذلك يحسب وانما أراد من رأس المال والربح جميعاً لانه بني هذا الخلاف على الخلاف في أنها كالمؤمن أو كاسترداد ائمة من المال واسترداد ائمة من المال يتوزع على رأس المال والربح ولا يختص برأس المال

تمراً أجزأه ذلك علي المذهب وبه قطع الماوردي وغيره وحكي السرخسي فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدباس ولا يحسب شيء منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان اثناً صامناً قال أصحابنا فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص أجبر عليه والله أعلم * (فرع) مسائل تتعلق بالمعدن (أحداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا

قال (النوع الخامس زكاة المعادن والر كاز وفيه فصلان) (الاول) في المعادن فكل حر مسلم نال نصيباً من النعدين (ح و) من المعادن فعليه ربع العشر في قول والحس في قول تشبيهاً بالر كاز وفي قول ثالث يلزمه الحس ان كان ماناله كثيراً بالاضافة الي عمله وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر *

من أنواع الزكاة ما يخرج من الاموال السكينة في الارض اذا نالها الانسان وعده في أنواع الزكاة يتفرع علي المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفبي. فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال السكينة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الر كاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) ومما أخرج لنا من الارض المعدن وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أقطع بلال ابن الحرث المزني المعدن القبلية وأخذ منها الزكاة» (١) وفقه الفصل الذي أخذنا في شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالسكر والفيروز والياقوت ولا حمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعاً كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجهها مثله عن بعض الاصحاب * لنا مع أبي حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد علي الطين

باب زكاة المعدن والر كاز

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعدن القبلية وأخذ منها الزكاة مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعدن لا يؤخذ منها الا الزكاة الي اليوم ور واه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر (وقيل) ان قلنا بربع العشر فهو زكاة والا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفى، وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة * وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمى كما سبق (الثانية) اذا وجد معدنا أو ركازاً وعليه دين بقدر الموجود (١) ينقصه عن النصاب ففي منع الدين زكاتها القولان السابقان في سائر الزكوات (الأصح) لا يمنع (الثالثة) قال الشافعى في المختصر والأصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص

الأحرر وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في حجر» (١) (الثانية) في واجب النقيدين المستخرجين من المعدن ثلاثة أقوال (أصحها) ان الواجب في هاربع العشر وبه قال احمد لمطابق قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة ربع العشر» (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة» (٣) (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن المزني أيضاً أن الواجب الخمس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قل هو الذهب والفضة الخلقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض» (٤) (والثالث) أن ماناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وماناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعاً بين الاخبار وأيضاً فان الواجب يزاد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ألا ترى أن الامر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالقول الاول (وأشهرهما) كالثالث ثم الذي اعتمده الاكثرون في ضبط

(١) كذا بالأصل
خبر

الدروردي قال ورواه ابو سيرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمر وابن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن علامة عن ابن عباس قلت اخرجه ابو داود من الوجهين *

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر: ابن عدى من حديث عمر بن ابي عمر الكلعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد ابن الله المرزى كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان *

(٢) «حديث» في الرقة ربع العشر: البخارى من حديث انس وقد تقدم *

(٣) «حديث» في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة: لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابى هريرة قوله طرق *

(٤) «حديث» وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الخلقان في الارض يوم خلق السموات والارض: البيهقي من حديث ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن جده عن ابى هريرة مرفوعاً في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقها وتابعه حبان ابن على عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروكان الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا *

لا يذهب ولا بفضة ولا بغيرها هذا مذهبنا وقال مالك يجوز* دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصالحة له في بقائه فيه فلم يجز بيعه
كتراب الصاغة فإن مالكا وافق عليه واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب أصحابنا
بانها مقصودان بخلاف المعدن وإنما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز
بغيرها قال صاحب البيان قال أبو اسحق المروزي قالما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز واخذنا فيه
من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه قال
القاضي أبو الطيب في المجرى يجوز بيع تراب الصاغة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة لأنه
ينتفع به في جلاء الصفرة (الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن* ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص
الوجوب بالذهب والفضة وأوجب أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس وفي الزئبق روايتان وأوجب
أحمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر وحكاة ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز
وأحمد واسحق وأبو ثور وقال أبو حنيفة الخمس وحكاة (١) ابن الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي
والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة (٢) والنصاب عندنا شرط وبه
قال مالك وأحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك
وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق قال العبدري
من أصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه قال
مالك (٣) وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال أحمد يجوز

- (١) كذا بالأصل
ولعل الصواب
(وحكاة ابن المنذر
عن الزهري)
(٢) كذا بالأصل
ولعله سقط لفظ
(ليس بزكاة) فخر
(٣) كذا بالأصل
ولعله سقط لفظ
(ف به)

الفرق على هذا القول النظر إلى الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما يحتاج
إلى الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر وما يستغني عنها ويؤخذ مجوعاً خالصاً ففيه الخمس ولم ينظروا
إلى قلة الموجود وكثرته وحكى الإمام مع هذا طريقة أخرى وهي عد الاحتفار من جملة العمل
المعتبر والنظر إلى نسبة النبل إلى العمل أى عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما وإن عد كثيراً
بالإضافة إلى العمل أو مقتصداً ففيه ربع العشر وإن عد كثيراً ففيه الخمس وأوضحها بالتصوير
فقال لو استفاد إلى قريب من آخر النهار ديناراً وبعمل قليل في بقية النهار ديناراً ففي الأول
ربع العشر وفي الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئاً ثم وجد في آخر النهار دينارين وكان
المعتاد المقتصد في اليوم ديناراً فينبغي أن يحط ديناراً فنوجب فيه ربع العشر وفي الزيادة الخمس
ويحتمل أن يقال فيها الخمس والزمان الأول قد حبط والاحتمال الأول هو الذى أورد المصنف
في الوسيط واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج يتعب
ومؤنة فواجبه الخمس أو ربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان
قلنا) بالأول ففيه قولان والفرق ما قد تبين (الثالثة) يتفرع على الخلاف في قدر الواجب اعتبار

أن يصرف اليه جميع ذلك وأما المكاتب والذمي إذا اخذ من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة يجب عليها ومؤنة تخليص نيل المعدن علي المالك عندنا. وقال أبو حنيفة منه كاجرة نقل الغنيمة وبنائه علي أصله أنه كالغنيمة وعندنا هوزكاة كؤونة الحصادين ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجد في موات وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة لا يجب كسائر أمواله حتى يحول - ول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » ولأنه اتصل اليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا علي من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكة لأن الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكة بمنزلة من لا مالك له فأما إذا وجد في أرض يعرف مالكا فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو للمالك الأرض فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه اليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبو هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركز بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رحمه يركزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذوبه جميع العلماء قل ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة * دللنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والأصحاب لا يجب ذلك إلا علي من عليه الزكاة سواء كان رجلاً أو امرأة رشيداً أو سفهياً أو صبيّاً أو مجنوناً وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ولا يجب علي مكاتب وذمي وفيهما قول ضعيف ووجه أنه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب علي الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافة بل زاد ونقل الإجماع علي وجوبه علي الذمي وهذا انقله في الاشراف قل : قال كل ما أحفظ عنه من أهل العلم أن علي الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والاذراعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول * قال وهذا يدل علي أن سبيل الركاز سبيل النقي . لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

النصاب والحول فإن أوجبت ربع العشر فلا بد من النصاب كالنقدين من غير المعادن وفي الحول قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثاني) أنه يشترط ولا يجب شيء حتي يتم عليه الحول كافي النقدين من غير المعادن وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي إمامه ورواه المزني في المختصر عن يثيق به عن الشافعي رضي الله عنه واختاره وذكر بعض

غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي ابو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء وهذا غلط وقد سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفينة فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفينة الثورى ان المرأة والعبد والعبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسبوا اجده وهو لاهل الاكساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب واذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من اهلها وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (احدهما) أن يكون فى دار الاسلام فان وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان موانا او من القلاع العادية الى عمرت فى الجمالية وهذا لا خلاف فيه وان وجده فى طريق مسلوكة فالذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثاني) ركاز ولو وجده فى المسجد فلقطة هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور قال الرافعى ويحجى فيه الوجه الذى فى الطريق انه ركاز وماعدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذى لغيره اذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلايين كالامتنعة التى فى داره وهذا الذى ذكرناه من كونه بلايين متفق عليه ونص عليه فى الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهى الى الذى احبى الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لا يعد جزءا من الارض فلم يدخل فى البيع فان كان الذى انتقل منه الملك ميتا فروثته قاعون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم الى المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحاً وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك

الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعى رضى الله عنه فلم يجب تسميتها وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان (أحدهما) لا يعتبر بوجه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه مال يجب بخمس فلا يعتبر فيه نصاب كالفى والغنيمة (والثاني) يعتبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس عليكم فى الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا» (١) وكيفما كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول والمعنى فيه ان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواناة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره والمستخرج من المعدن ناء فى نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب فى الثمار والزروع ولم نعتبر الحول والله اعلم (وقوله) فى الكتاب كل حر مسلم يتعرض للحرية والاسلام كالمفروغ عنه هنا لانا عرفنا اعتبار الصفتين فى المالك فى جميع الزكوات والاكتفاء بهما للوجوب

(١) «حديث» ليس عليكم فى الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا تقدم*

بأحياء الأرض القفال ورأي إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالأحياء علي ما دخلت ظبية دار آفاقلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحها) لا يملكها لكن يصير أولي بها كذلك المحيي لا يملك الكنز لكن يصير أولي به والمذهب ما سبق أنه يملكه بالأحياء فعلي هذا إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز اليه لانه ملكه عن رقة الأرض ولم يدخل في البيع وإن قلنا لا يملكه ويصير أولي به فلا يبعد أن يقال إذا زال ملكه عن رقة الأرض بطل اختصاصه كأن في مسألة الظبية إذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين وقد نقل الامام عن الأئمة انه يملك الكنز بالأحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي (فإن قلنا) المحيي لا يملك الكنز بالأحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وإن قلنا) يملكه بالأحياء فإذا احتوت يده علي الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الي أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربم العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف

بما ذكره في أركان الوجوب وإن كان في ترتيب الكتاب اضطراب علي ما بينه في أول كتاب الزكاة ويحيى مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكة حرأ مسلمانا ومن قوله النقدين قصده الاحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين فليكن معلما بالحاء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلما بالحاء والزاى (وقوله) الخمس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغي أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانها يعتبر أن النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاى لما ذكرنا من اختيار المزني جاز *

قال ﴿ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فإن أعرض لاصلاح آلة لم يقطع وإن كان الانتقال إلي حرفة أخرى انقطع وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النبل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النبل بحسابه وإن لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فإن زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها ببعض ﴾ *

مضمون الفصل مسألتان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداها) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فأشبهه بتلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها الي بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل

السابق في الضال والمغصوب وفي الخس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلي ماسبق من زكاة المواشي فيما اذا ملك نصيبا وتكرر الحول عليه (النوع الثاني) ان تكون الارض مملوكة له فان كان احياءا فما وجده ركاز وعليه خمسة والباقي له ويجب الخس في وقت دخوله في ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بناء على احتمال الامام الذي سبق بيانه والصحيح ماسبق وان كانت الارض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض عنه ثم الذي قبله ان لم يدعه ثم هكذا ينتهي الى المحي كما سبق (القسم الثاني) اذا كانت الارض موقوفة فالسكنز لمن في يده الارض كذا ذكره البغوي (الحال الثانية) ان يجده في دار الحرب فينظر ان وجده في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد وقال مالك يكون بين الجيش وقال الازارعي يؤخذ خمسة والباقي بين الجيش دليلنا عموم الحديث «وفي الركاز الخس» والقياس على الموجود في دار اهل العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه فذهبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب في الطريقتين انه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ ابو علي السنجي هو كعمرانهم وان وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسة لاهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لو اجمعه واذا أخذ بغير قتال ولا قرر فهو في مستحقه اهل الفء كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعي هذا محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان اما اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ السكنز لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في امتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ ابو علي قال ثم في كونه فينا اشكال لان من دخل بغير امان وأخذ ما لهم بلا قتال اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأيد هذا الاشكال بأن كثير من الائمة اطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لاني وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف وآخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وجده اختص باربعة أخماس وخمسة لاهل خمس الغنيمة وان كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي وهو كما أخذ من منازلهم قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي او في خربة فهو ركاز

والنيل وان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه وان تتابع العمل والسكن لم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح في الضم وان طال فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور فيه قولان (الجديد) الضم لان المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الاحوال (والقديم) وبه قال مالك انه لا يضم كالأوقاع قطع العمل وكحمل سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد اليه

(فرع) اذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجي، صاحبها فيدفعه اليه فان ايس من مجيئه كان لبیت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب قال صاحب الحاوی (فان قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو للمالك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه *

(فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزي اذا بني كافر بناءً وكنز فيه كنز أو بلغت الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فينا لاركان الا ان الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم في خمسة لاهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد وحكي القاضي أبو الطيب أيضاً هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشترك رجع اليها بلا قتال وانما يكون الكنز ركازاً اذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا فيحل *

(فرع) قال صاحب الحاوی لو اقطع الامام انساناً أرضاً فظهر فيها ركاز فهو المقطع سواء وجد هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكألو أحميا أرضاً فوجد فيها ركازاً فانه للمجيء سواء وجد هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده اقطعه الارض تملكها لرقبتها وكذا قال المداري اذا اقطعه السلطان أرضاً ملكها سواء عمرها ام لا فن وجد فيها ركازاً فهو المقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه *

نظر إن كان المقطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بمرقة أخرى فما يناله بعد العود شي، جديدي وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين لانه عما كلف علي العمل متى ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجهاً أنه لا ضم عند طول الزمان وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني (أحدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والاصح فيه وفي نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بالاخلاف وفي المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما يمتنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع انهما قديمندان (واسحهما) انهما لا يمتنعان كسائر الاعذار وهذا مانص عليه في المرض ولم يذكر الا كثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض ومتى حكمنا بعدم الضم فذلك على معنى أن الاول لا يضم الى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لامن جهة المعدن علي ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر النظر على العمل

(فرع) لو تنازع بائعان الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا قال قول قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيانهم لان اليد لهم فهو كالتنازع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لاصحاب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار الى قال قول قوله يمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه في يده في الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إمام الحرمين ولو وجد ركازاً في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقاً يستوى الناس في استطراره من غير منع فقد ذكر صاحب التقریب فيه خلافاً قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أورده في حكمين (أحدهما) اذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محبباً ابتداءً وجهلنا محببها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد

واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جواباً على الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة الى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) اذا نال من المعدن مادون النصاب وهو يملك من جنسه نصاباً أو زائداً عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموماً الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعاً وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتي يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابي الطيب وهو ظاهر نصه في الامانة يجب لار زكاة التقدين لامن جهة المعدن مع زكتهما من جهة المعدن متشابهتان في اتحاد المتعلق على ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني) وبه قل الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لازكاة فيما عنده حتي يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حوله علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لازكاة فيما عنده

وهذا شرط (والثاني) يحل لأن الملك وإن كان مختصاً فلا استطرأ شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محبياً قال الامام والظاهر عندى ان الواجد لا يملكه وإنما الخلاف في حكم التنازع فإذا قال كل منهما أنا وضعته فايها يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الأرض لليد على الأرض (والثاني) للواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدرهم الاحدي وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد فالمنصوص انه لقطة لانه محتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز *

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقي لواجد (والثاني) أن يعلم أنه من ضرب الاسلام بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدرهم الاحدي - بخفيف الحاء وهي التي عليها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده الي مالكه ان علمه وان لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجاهلير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ثم يملكه ان لم يظهر مالكه (والثاني) حكاها امام الحرمين والبقوى وفيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة بل يحفظه علي مالكه ابدأ حكاها البقوى عن القفال وحكاها امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال فعلي هذا يملكه الواجد ابدأ وان للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الاموال الضائعة فان رأى الامام حفظه ابدأ فعل وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل مأسذكره في الاموال الضائعة ان شاء الله تعالى وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال ابو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضیعة فحوز الشرع للمالكها تملكها بعد التعريف ترغيباً للناس في أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فحوز بالدفن غير مضیع فاشبهه الابل الممتنعة من السباع اذا وجدها في الصحراء فانه لا يجوز اخذها للملك قال ابو علي وهذا نظير من طبرت

لنقصانه عن النصاب فعلى الاول يجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حول من يوم كل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وان ناله قبل ان يمضي حول علي

الريح توبا الى داره او حجره فانه لا يملكه بالتعريف وقد خالف ابو علي غيره في هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويمالك والمذهب ماسبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادرى ما يقول ابو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لا يثبت التقاطع للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكينا عنه في مسألة الثوب هذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوى وصرح بان ما ظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغير السيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية والله أعلم (القسم الثالث) ان لا يكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام او الجاهلية بان لا يكون عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والاسلام او كان حليا او اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولوا وجهها والصواب قولان نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الام انه ركاز وقال صاحب الحاوى قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسي في الاملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الا بيقين وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي (احدهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذى قاله الرافعي تفريع علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة فأما اذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وبجب حق الركاز في الايمان وفي غير الايمان قولان) قال في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخس فلم يختص بالايمان كخمس الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالايمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لسكامل النماء وهذا لا يتوجه في

المائة فلما ساغ لوجه صاحب الافصاح ويجرى الوجهان الاولان وهذا التفصيل المذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو علي ورأيت الامام نسبه الى السهو فيه وقال اذا كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم بخمس قليلة وكثيره لان ماخمس كثيره خمس قليلة كالغنيمة (وقال) في الجديد لا بخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن * *

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الركاز اذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس سواء كان مضروباً أو غيره وفي غيرها طريقان حكاهما بغوي وآخرون (أصحهما) عند بغوي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما وبه قال المصنف والاكثر في المسألة قولان (أصحهما) بانفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثاني) وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الاجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما بغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعاً (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترطه والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصاباً ذهباً وفضة شرط علي المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمس القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمسها محمول علي الاحتياط والورع لانه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لاقيمته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

(فعلی هذا - یعنی اذا شرطنا النصاب - اذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه الي ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان

لان الشيخ لم يتفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتي يعترض عليه وانما نقله متعجباً منه منكرأ ولو كان ما عنده مال تجارة انتظمت فيه الاحوال الثلاث وان كان دون النصاب فلا اشكال لان الحول ينقصد عليه ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول علي الصحيح فان نال من المعدن في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان قدر النصاب وكذلك ان كان دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول ففي النيل حق المعدن لانضمامه الي ما وجب فيه الزكاة وان لم يكن نصاباً ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلاً بيني ذلك علي الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصاباً ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني (ان قلنا) بالاول فتجب زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني ففي وجوب حق

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالأزيادة التي حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تنجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم اليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمخصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر * ﴿

الشرح﴾ هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن في تنعيم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها علي خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علي هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينقصد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر

المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تنجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب الي الشيخ أبي حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي علي (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفي معناه ما إذا كان الذي عنده دون النصاب فانه لا تنجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من التقدين لامن جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدر آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم ما لو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينقصد الحول عليه من يوم تم النصاب المستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم * ﴿

قال ﴿والمسلم أن يزعيح الذمي من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا اذا قلنا علي وجه بعيد ان مصرفه الفبي علي قولنا واجبه الخمس فاذا ذاك يؤخذ من الذمي﴾ * ﴿

النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم •
 (فرع) في مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما
 سبق فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه
 قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين
 فهو كما لهم الضائع فاذا قلنا بالمذهب فاخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن
 (الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم اليه ذكره الدارمي عن ابن
 القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة
 يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال فان كان ماله غائبا ومدفونا أو دية أو دين أو ركاز ناقص
 لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال ام تلف اذا
 علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف
 الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكي الخراسانيون قولاً انه
 يصرف مصرف خمس خمس النقي، وحكاها صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها
 عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا (الخامسة) قال الماوردي والدارمي إذا وجد ركازاً
 فاخرج خمسة ثم أقام رجل بيعة أنه ملكه فلصاحب البيعة استرجاع الركاز من واجده مع خمسة المخرج
 وللاوجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه اليه والامام ان يرجع به على أهل السهمان ان كان
 باقياً في أيديهم فان لم يكن باقياً في أيديهم أو كان تألفاً في يد الامام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة
 وان تلف في يده بتفريط او خيانة ضمنه في ماله (السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز

الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار
 الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى على
 الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبغي علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولا شك أن مصرفه
 مصرف الزكاة ان اوجبنا فيه ربع العشر وان اوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ أبو علي
 وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس النقي، والغنيمة لانه مال مخمس
 مثلها وبهذا قال أبو حنيفة (أصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في مستفاد من الارض
 فاشبهه حق الثمار والزروع (والثاني) وبه قال الاكثر ان مصرفه مصرف الزكوات قولاً واحداً
 بخلاف الركاز لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيهاً بالنقي، والمعادن بخلافه
 وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن في التلخيص والطريق الثاني في
 باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شيء، وان قلنا مصرف النقي، أخذ
 الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا اشتراط النصاب * وقال أبو حنيفة واحدا لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاها ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي عبيد واصحاب الرأي قال وبه قال جل اهل العلم قال وهو اولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال أبو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد واصحاب الرأي وجهاهير العلماء قال وبه اقول (واما) الذي فقد قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء قال مالك يكون لأهل الارض لالا واجد (واما) الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقيين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لو اجدته بناء على أصله ان من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا * وقال أبو حنيفة مصرف الفئ وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا اذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لواجلده والله أعلم *

فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولونال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناء صاحب الشامل على القولين في ان العبد هل يملك مامله السيد أم لا وحظ الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشي (وقوله) في الكتاب والمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت ازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) ان كلام الائمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقذح أيضا فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا اذا قلنا الخ فيه استثناء الخمس على قولنا ان مصرفه الفئ عن نفى الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعني مالكا الى ان في المعدن الزكاة وذهب غيرهم يعني ابا حنيفة الى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكترون سموه قولا وكأنه مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا اذا فرغنا على ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوق وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص

باب زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين » ﴾ *

والتنقية كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجزه ويكون مضموناً على الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان والله أعلم *

قال (الفصل الثاني في الركا ز وفيه الخمس مصر وقا لي مصارف الصدقات (حزو) ولا يشترط الحول ويشترط النصاب (مح) وكونه من جوهر النقيدين علي الجديد) *

في الفصل مسائل (إحداها) قدر الواجب في الركا ز الخمس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « في الركا ز الخمس » (١) (الثانية) في مصرفه قولان (أصحها) وهو المذكور في الكتاب أن مصرفه مصرف الزكوات لأنه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبهه الواجب في الزروع والثمار (والثاني) وبه قال المزني والوكيل البابشامي وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفى . لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاب خيل ولا ركاب فكان كالفى . ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعى رضي الله عنه بالاول وينقل الثانى وجهاً ضعيفاً (الثالثة) لا يشترط الحول فيه لان الحول للاستيلاء وهو نماء كله ولا يجبي فيه الخلاف المذكور في المعدن لأنه يلحق مشقة في تحصيل التبريل ثم يحتاج إلى الطبخ والمعالجة والركا ز بخلافه (الرابعة) هل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعى رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص وقال في موضع: لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما واختلف الاصحاب رضي الله عنهم على طريقتين (أظهرهما) أن المسألتين على قولين (أظهرهما) وينسب إلى الجديد أنه يشترط النصاب ويختص بالنقيدين (أما) الاول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لاشي » في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً » (وأما) الثانى فكما لو اكتسب لامن جهة الركا ز (والثاني) وينسب إلى القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن عليه وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا انه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا * دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب - بفتح العين المهملة - ابن حميد عن قيس بن سعد بن عباد قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة لفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» رواه النسائي وابن ماجه فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فان صح فجوابه انه ليس فيه إسقاط الفطرة لانه سبق الامر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره قال البيهقي وقد اجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوى في وقت شرع وجوب الفطرة علي وجهين (احدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين (والثاني) قاله أصحابنا البصريون أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث قيس بن سعد المذكور واختلاف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «في الركاز الخمس» (١) ولانه مال الخمس فاشبهه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني على الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولاً آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفا الى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاي والحاء لان عنده أيضاً يصرف الى مصارف الفتي. وبالألف لان احدى الروایتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النعمان معلم بالحاء والألف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروایتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الى الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لاجمال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقدين ليشمل الحلي والاواني * (قال) ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان علي ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجهه ولقطة علي وجهه * (١) «حديث» أبي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريباً

ولا يجب ذلك الاعلى مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصلياً لم يجب عليه للخبر وان كان مرتداً فعلي ما ذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة (وأما) المسكتاب فالمذهب أنها لا تجب عليه لانه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمى فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه كالموجب عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة (والثاني)

فقه الفصل مسألتان (الاولى) لو كان الركاز الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ماله من ملوك الاسلام لم يملك الواجد بالواجدان لان مال المسلم بالاستيلاء عليه بل يجب رده الى ماله ان علم ماله وان لم يعلم ففيه وجهان (قال) الجمهور هو لقطة كالوجوده على وجه الارض وقضية ما ذكره صريحاً ودلالة أنه يعرف سنة ثم الواجدان يملكه ان لم يظهر ماله على ما هو سبيل كل لقطة (وقال) الشيخ أبو علي هو مال ضائع يملكه الأخذ للمالك ابدأً أو يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الربح نوباً في حجره أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالها وانما يملك بالتعريف ماضع عن المارة دون ما حصنه المالك بالدفن واتفق الثور عليه بالاحتفار ونقل صاحب التهذيب قريباً من هذا الكلام عن القفال والمذهب الاول قال الامام رحمه الله ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادري ما قول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه الا ثبتت حق التملك اعتباراً باصل الوضع (الثانية) لو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والاوراق فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز لانه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام وفيه وجه أنه ركاز لان الموضع المدفون فيه يشهد له (فان قلنا) بالاول فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفى وأما الشيخ أبو علي فرأيت له في شرح التلخيص مساعدة الجمهور في هذه الصورة فانه قال يعرف سنة فان لم يظهر ماله كما فعل بهما ففعل بسائر اللقطات وذكر الامام أن الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام (وأعلم) أنا إذا قلنا أن الموجود في صورة التردد ركاز فلا يشترط كون الموجود على ضرب الجاهلية بل الشرط الا يعلم كونه على ضرب الاسلام فاذا ن قوله في المسكتاب ويشترط كونه على ضرب الجاهلية انما يكون مجرى على ظاهره اذا قلنا الموجود في صورة التردد ليس بركاز (وقوله في المسألة الاولى وقيل مال ضائع يحفظه الامام يشعر بأنه لا يبقى في يد الواجد بل يأخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ أبي علي ما حكته من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواجد من

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فاذا ملك نصف الفرض لزمه أخراجه في فطرته ﴿﴾
 ﴿الشرح﴾ قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فالاول)
 الاسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم
 أو مستولدة مسلمة في وجوب فطرتهم عليه وجهان (اصحهما) يجب وهما مبنيان على أن من لزمه
 فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وفيه وجهان مشهوران
 وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك توضيحها ان شاء الله تعالى (فان قلنا) يجب

الامساك له واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتباع لما حكاه الامام فيها والاكثر لم يطلقوا
 الوجهين وانما حكوا النص ووجه البعض الاصحاب كما قدمناه وحكي صاحب الشامل عن نصه
 أنه بخمس وهذا حكم بانه ركاز فعلى هذا في المسألة قولان (وأعلم) انه يلزم من كون الركاز على
 ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه مدفونا في
 الجاهلية لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانياً على هيأته فيظفر به اليوم أحد
 فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه من ضرب الجاهلية ﴿﴾

قال ﴿ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع وما يوجد في دار الحرب فغنيمة
 أو فيء وما يجده في ملك نفسه الذي أحياء يملكه وعليه الخمس وهل يدخل في ملكه بمجرد
 الاحياء فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحيي فانه أولى به ﴿﴾

روى ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ان وجدته في قرية مسكونة
 أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
 الخمس» (١) الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها ما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب فان وجد

(١) حديث «ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية
 مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
 الخمس» الشافعي عن سفيان عن داود ابن شابر ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية ان وجدته فذكره
 سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه
 ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور أنا خالد
 عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للنبي
 وجدته ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبه : وروى سعيد عن سفيان عن
 عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حمزة ان رجلاً سقطت عليه جرة من دير
 بالكوفة وفيها ورق فأتى بها علياً فقال أقسمها احماساً ثم قال خذ منها أربعة ودع واحداً: تنبيه
 الميتاء - بكسر الميم وبالمد - الطريق المسلوك - المأخوذ من كثرة الاتيان *

قال امام الحرمين لاصائر الي ان المتحمل عنه ينوى بل يكفي إخراج الكافر ونيته لانه المتكلف بالخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فان لم تجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الاصح الوجوب ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الاصلي (وأما) المرتد فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثاني) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الاصح أنه موقوف فان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الاقوال ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالخراج في الدنيا وأما اصل الخطاب

في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذوه عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذي ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وإنما هو لقطة والحديث الذي روياه صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذکور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه ماله فهو له بلا عين كالامتنعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذي أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان الحيي أو من تلقى الملك عنه هالكاً فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المديعي ما اليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الأئمة رحمهم الله صريحا وإشارة ومن المصر حين يملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دار آبالا حياء فاغلق صاحبها الباب وفاقالا علي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك الحيي يصير أولي بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير أولي به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية اذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطفاها اذا عرفت ذلك وأردت التفريع فلك ان تقول (ان قلنا) الحيي لا يملكها بالاحياء فاذا دخل في ملكه أخرج الخنس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فاذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخنس الذي لزمه

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى انه يزا في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضح في اول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) في الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبداً وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المملك اضعف ملكه هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي فحكيا قولاً أنها تجب على السيد وان قلنا بملكه العبد قال السرخسي هذا قول ابي اسحق المروزي لأنه قادر على انتزاعه وهذا

يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبنى وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين (وان قلنا) تتعلق فعلي ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الانصاف وتكرر الحول عليه والله أعلم * وأن كان الموضع للواجد نظر ان كان قد أحياه فالذي وجده ركازاً وعليه خمسة وفي وقت دخوله في ملكه ماسبق وقد حكى في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جرياً على ما ذكره الامام وان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه علي من يملكه وهكذا حتي ينتهي الملك الي الحي كما سبق وان كان الموضع موقوفاً لملكه ينزل في يده الارض قاله في التهذيب هذا اذا وجد في دار الاسلام وان وجد في دار الحرب فاما أن يوجد في موات أو غيره فان وجد في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كومات دار الاسلام والموجود فيه ركاز وان كانوا يذبون عنه ذهبهم عن العمران ففيه وجهان قال الشيخ أبو علي هو كالموجود وجد في عمرانهم وقال الاكثر من حكمه حكم مواتهم الذي لا يذبون عنه وعن أبي حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز حكمه في الشامل وان وجد في موضع مملوك لهم فينظر ان أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزائهم فيكون خمسة لاهل الخمس وأربعة أخماس لمن وجده وان أخذ من غير قهر وقتال فهو في، ومستحقه اهل الفى، هكذا قاله في النهاية وهو محمول علي ما اذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد ان أخذه وقد نص علي هذا الشيخ أبو علي ثم في كونه فينا اشكال لان لك أن تقول من دخل بغير امان وأخذ ما لهم من غير قتال فاما أن يأخذه في خفية فيكون سارقاً او جهاراً فيكون مختلساً وقد ذكر في الكتاب في السير أن ما مختلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق ويشبه أن يكون الفى، هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غدير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه الاحاد وربما ايدت هذا الاشكال بان كثيراً من الأئمة اطلقوا القول بكونه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني وأعود بعد هذا الي نظم الكتاب فاقول (قوله) ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كومات وشارع فيه كلامان (أحدهما) أنه قد يعنى بكون الموات مشتركاً كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه بكون الشارع مشتركاً

شاذ باطل (واما) المكاتب فخاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة اوجه وهي مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالا وهي مترددة بين الاقوال والالوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي انه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه لان ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب على المكاتب في كسبه تبعا للنفقة (والثالث) تجب على السيد عنه

انه لكل احد فيه حق الطروق ولا يحسن حمل الاشتراك في لفظ الكتاب عليهما لان كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضعين وقد وصفهما جميعا بالاشتراك بلفظ واحد فالاحسن تفسيره بمعنى شامل كالاتفكك عن الملك ونحوه (والثاني) ان المنازع ان ينازع في اشتراط الوجود في موضع مشترك لانه اذا احيا ارضا وتملكها ثم وجد فيها كنزا كان ذلك ركازا وان لم يوجد في موضع مشترك الا ان يقال المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه ثم قوله كموات يجوز ان يكون معلما بالواو لانه مطلق وقد حكينا وجهها في موات دار الحرب الذي يذبحون عنه وبالهاء ايضا لما سبق (وقوله) وشارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الي انه لقطعة (وقوله) وما يوجد في دار الحرب فغنيمة او في اي علي اختلاف الحال في القهر وعدمه ثم هو محتاج الي التأويل من وجهين (أحدهما) ان الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك فهو محمول على عمران دار الحرب (والثاني) انه لو دخل بامان فليس حكمه المأخوذ ما ذكره فاذا هو محمول على ما اذا دخل بغير امان (وقوله) ملكه وعليه الخس الا حسن ان يقر املكه وعليه الخس لا ملكه لان قولنا ملك يشعربا ابتداء ثبوت الملك فيقتضي ان يكون ابتداءه عند الوجدان لكنه غير محذور به بل فيه الوجهان المذكوران عقيب هذا الكلام (واما) الحكم بانه ملكه فهو مستمر على الوجهين جميعا (وقوله) يجب طلب المحبي معلم بالواو لما سبق (وقوله) فانه اولى به يجوز ان يكون جوابا على قولنا انه لا يملكه بالاحياء المجرد ويجوز ان يحمل على غير ذلك والله اعلم * قال ﴿ ولا خمس على الذمي لانه ايس من اهل الزكاة ﴾ *

حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام وان وجدته ملكه قال الامام رحمه الله وفيه احتمال عندى في الركاز لانه كالحاصل في قبضة المسلمين وهو في حكم مال ضل عنهم واذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب فاعلم قوله ولا خمس بالواو (واعلم) انه لو قدم هذه المسألة على الفصل السابق علي هذا أو أخرها عن الفصل التالى له اسكان اليق انتظام المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد ولا يدخل فيها ما ليس منها *

قال ﴿ وان تنازع البائع والمشتري والمعبر والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز قال قول صاحب اليد فلو قال المكري بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة قال قول المستأجر علي أحد الوجهين لانهما توافقا على انه كان في يده ﴾ *

حكاه أبو ثور عن الشافعي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ولأنها تكثر قال أصحابنا والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجرى في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفي وجوب الخلاف (الصحيح) لا تلزمه (وأما) المدبر والمستولدة فكالغن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه أن تكن مهايأة وسياتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى (الشرط الثالث) اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بخلاف قال المصنف والأصحاب والاعتبار باليسار والأعسار بحال الوجوب فن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذي وجد فيها فقال المشتري هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالأحياء أو تنازع المعير والمستعير أو المكسرى أو المكسرى هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمكسرى مع إيمانهم لأن اليد لهم فصار كالموقع النزاع في متاع الدار وهذا إذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقا فيما يقوله ولو على بعد فما إذا انتفى الاحتمال لأن مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو فرض النزاع بين المكسرى والمكسرى أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المكسرى أو المعير أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي فالقول قوله بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار عن يدي ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (أحدهما) أن القول قوله أيضا لأنه صاحب الدار الآن (وأظهرهما) عند الإمام أن القول قول المكسرى والمستعير لأن المالك قد سلم له اليد وحصول الكسز في يده ويده تنسخ اليد السابقة ولهذا تنازع قبل الرجوع كان القول قوله (وقوله) في الكتاب فالقول قول صاحب اليد معلم بالزاي لأن الشيخ أبا علي وآخرين نقلوا عن المزني أن القول قول المالك ابتداء لما في الأرض (وقوله) فالقول قول المستأجر معلم به أيضا»

قال (فرع) إذا وجد مائة درهم وفي ملكه نصاب من النقود عليه الحول وجب خمس الركاز إذا كمل بغيره وإن كان مافي ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول في التكميل خلاف * هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركاز والغرض أنا وإن اعتبرناه فلا نشترط أن يكون الموجود نصابا بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن فلا حاجة إلى الإعادة وقد نص حجة الإسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ماذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول وما إذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا وهناك اقتصر على ظاهر المذهب والصورة الأولى»

صاع فهو موسر وان لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكي أصحابنا عن مالك انه ان أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرأ أن الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم * وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم «واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الاصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينهما وبين الكفارة

قال في النوع السادس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلي الثالث لوزال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي الفطرة وجهان وعلي الاول اذا ملك عبداً أو ولداً له ولد بعد الغروب بلحظة او مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» (٢) (واعلم) أن زكاة الفطر واجبة وقال بعض الناس انها غير واجبة وبه قال أبو الحسين بن

باب زكاة الفطر

(١) حديث * ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين: متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق للمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها *

(٢) حديث * ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين: أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بطن مكة أن يتنادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو أباد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر *

من وجهين (أحدهما) ان لها بدلا (والثاني) ان بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق علي من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر والله أعلم*
(فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أى جنس كان من المال فهو مؤسر قال ولم يذكر الشافعي واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبدته المحتاج اليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب في الكفارة قال الرافعي واذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب علي ظنك انه لا خلاف في المسألة وان ما ذكره كالبيان والاستدراك لأهمه الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسيه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست بأشد من الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ أبا علي حكى وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وذكر البغوي ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام* واحتج له البغوي بقول الشافعي ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الابن فلو لا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن واذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما اشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون قال واعلم ان دين الادبي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الي صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه علي قول كما لا يمنعه وجوب الزكاة علي قول كان

اللبان الغرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال أحمد وأن وقته غروب الشمس ليلة العيدة واحتجوا به بأنها مضافة إلى النظر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثاني) وهو التقديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لأنها قريبة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالأضحية وعن مالك روايتان كالتقويين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرج به صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب (التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا علي القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحسم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال

مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنشورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون الخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلي خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحها) لا يباع وهو كالمعدوم كما في الكفارة ولأن الشافعي نص على انه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه البغوي والامام هو الصحيح *

(فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا ان مذهبنا يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاك العبدى عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدى ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب على الاب والام وعلى أيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولدولدهما وإن سفلا وعلى الولد وولد الولد فطرة الاب والام وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد من تمونون» فان كان للولد أو للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه يجب عليه نفقة، ويجب على السيد فطرة عبده وأمهته لحديث ابن عمر وان كان له عبد أبق فيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحداً لان فطرته لحق الملك والمالك لا يزول بالاباق (ومنهم) من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي قال يجب عليه فطرته لانه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة على الجديد والقديم (وأما) على القول الثالث ففيه وجهان حكاهما في النهاية وقال هما ملتفتان على أن الواهب هل يرجع فيما إذا زال ملك المتب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه فالفطرة على الجديد على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى الثالث

الفطرة كملك العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر «علي كل ذكر وأنتى حر وعبد من المسلمين» ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه تطهير»

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله «ممن نمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي إسناده غير قوى ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالخاصل ان هذه اللفظة «ممن نمونون» ليست بثابتة وأما باقى حديث ابن عمر المذكور في الصحيحين كما سبق* وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها على الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث المالك والكناح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فنلزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه والكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منه صور منها متفق عليه ومنها يختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالى* وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأى مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجرى الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن للعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول في الفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لا عساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها في سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

لا تجب على واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركته على الجديدوي على الوارث في القديم وعلى الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكي وجهان في وجوبها على الوارث تفريعا على القول الثالث بناء على القديم في ان حول الوارث يبيني على حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلى الاول اذا ملك الى آخره ينبغي أن يعلم فيه أن نفى الزكاة في

لأن كدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب وإن كان للتقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لأنه من مؤن القريب وأما العبد القن والمدبر والمعلق عنقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بخلاف الحديث ابن عمر «حر وعبد» رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون قال الرافعي وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسي اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردي وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولا يجوز إخراجها من رقة المرهون لأنها تابعة للنفقة والنفقة على السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه (وأما) العبد الباقي والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المغصوب (وأما) العبد المغصوب فالمذهب انقطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبعثي ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كلاهما (وأما) العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بخلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أصحهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها والمذهب إن عتق هذا العبد لا يجزىء عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزىء في الكفارة فقبل فيها قولان وقال المحققون وهو الأصح بظاهر النصين لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككتنا في البراءة وإذا أوجبنا الفطرة في الباقي والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب وبه قطع البغوي وآخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الاملاء (أحدهما) يجب الإخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب قال البندنجي وصاحب الشامل وهذا بعيد لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء وأما زكاة الفطر فتجب

صورة الموت ليس تفريعا على هذا القول خاصة بل هو لازم على الأقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الأقوال لا تخفى *

قال ﴿ والنظر في ثلاثة أطراف الطرف الأول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب ﴾ *

عما لا يؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين الخلاف في تعجيل الاخراج بعيد قال والوجه القطع
بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها قال الشافعي والاصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه
حر ومن بعضه رقيق وهذا لاخلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد
ومن بعضه حر مهابة فالفطرة بينهما علي قدر النصيبين وعلي السيد ومن بعضه حر علي قدر الرق
والحرية وإن كانت مهابة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه
خلاف مبنى علي أن الاكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهابة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلي
أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الاصلين خلاف ذكره المصنف والاصحاب في باب اللقطة
(فاحد) الوجهين أو القولين دخول النادر في المهابة وفي الفطرة طريقتان حكاهما الفوراني والسرخسي
وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحها) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع
الاكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردي
عن أكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لان المهابة معاوضة كسب يوم
بكسب يوم والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن
الفطرة عن البدن وهو مشترك فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين
أن الفطرة لا تدخل في المهابة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي
دخولها قال الرافعي وهم كلهم كالمعتفين علي دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر وفرق
السرخسي وغيره بان الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها
من المؤن والاكساب النادرة فانها قد تقع في النوبتين جميعاً قال امام الحرمين ولوجي هذا المشترك
وبينهما مهابة وقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش
تعلق بالرقبة وهي مشتركة والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم والله أعلم

(فرع) يجب علي الزوج فطرة زوجته كما سبق وقال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه ودليل الوجوب
ما ذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها
بلا خلاف كما لا يجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عند القطع بوجوب فطرتها عليها حيثئذ
(وإن قلنا) لا يلاقها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذي قاله الامام متعين
ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب
فطرتها علي الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرده أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

الكلام في زكاة الفطر في أنها متى تؤدى وعن تؤدى ومن الذى يؤدى وما المؤدى وإلي
من تؤدى (وأما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات (وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة
وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور في مسائل التعجيل وأما

في العبد المغصوب والضال وهذا الذي قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لانفقة لها في مدة العدة صرح به البغوي وغيره في كتاب النفقات لانه فات التمكن بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام وكذا لو حبست في دين سقطت نفقتها كما سنوضحه في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى والله أعلم ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيراً أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات والاصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيراً وهي صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكن ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت علي الزوج لزمته فطرتها وإلا فها على السيد وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة *

(فرع) قال أصحابنا تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها (وأما) البائن فان كانت حائلاً فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملاً فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الاصح وبه قطع أكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الاكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالاول وجبت وإلا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإذا كانت أمة ففطرتها

إذا لم يعجل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة» (١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «اغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم» (٢) فلو أخر عصى وقضى بقي ههنا النظر

(١) حديث عن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر *

(٢) حديث عن روي أنه ﷺ قال اغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم وأعادته في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال اغنؤهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنؤهم عن طواف هذا اليوم : قال ابن سعد في الطبقات حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان تخرج عن الصنير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او مدين من بر وأمر باخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال اغنؤهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم *

باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لانفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها (وان قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول أم الثاني فالذهب وجوب الفطرة لان الاصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم *

(فرع) قال المصنف والاصحاب اذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لانه تلزمه نفقته كما هو مقرر في كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطعه المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عندنا أنه لا يلزمه لان الخادم من تنمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذي اختاره شاذ مردود وان أخذها حرة صحبتها لتخدمها وافق عليها لم يلزمه فطرتها لانها في معنى المستأجرة وإن أخذها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضاً وان أكثرى لها خادماً حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فان الاجارة لا تقتضي النفقة (أما) اذا كانت ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان أخذها بمملوكته فهو متبرع بالخادم وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالخادم وان اتفقا على أن تخدمها بمملوكته لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال علي ابن ابى طالب وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابوثور * وقال ابو حنيفة وصاحبه والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر * دليلنا ما ذكره المصنف *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الافطرة مسلم فاذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال علي ابن ابى طالب وجابر ابن عبدالله وابن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

في الاطراف الثلاثة الباقية (الاول) في المؤدى عنه (أعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «ادوا صدقة الفطر عن تمونون» (١) والجهات التي

(١) حديث * روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عن تمونون : الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلاً قال البيهقي ورواه حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروى الثوري في جامعه عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف *

وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري * وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق نجب عن عبده وقريبه الذي دليلنا قوله عليه السلام «من المسلمين» وهو في الصحيحين كما سبق بيانه *

(فرع) قال أصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا لا خلاف فيه هكذا صرح به الأصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولى بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة هذا هو المذهب فيها وقيل لا تجب على الحرة أيضاً وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالاً لأنه ملك ضعيف فان أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلاً للجوب (والثاني) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع *

(فرع) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لا آخر ففي نفقته ثلاثة أشهر مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (أصحابها) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فان لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجهاً واحداً (واصحها) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تلزمه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم اذا قلنا بالوجهين الاولين أما اذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب لان عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا أولى فحصل من مجموع الخلاف أن الاصح وجوب فطرته على مالك الرقبة وهو مقتضى اطلاق الأصحاب لان الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في الام وحرمله والله اعلم *

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لفطرة فيهم على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهاً أنها تجب وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب انه ان قلنا للمالك في رقبة الموقوف عليه فطرته

يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والمالك والقربة وكلها تقتضى لزوم الفطرة أيضاً في الجملة ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب على المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالخاء (أما الثاني) (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة على الزوج وانما هي عليها وحكى ذلك عن اختيار ابن المنذر من أصحابنا (وأما) (الاول) (الامور منها) مسألة الزوجة (ومنها) ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته (ومنها) ان عنده لا تجب

وان قلنا لله تعالى فوجهان (الصحيح) لافطرة (وقيل) لافطرة مطلقا وبه قطع البغوى والحاصل للفتوى ان الاصح لافطرة *

(فرع) عبيد التجارة تحب فطرتهم عندنا * وقال أبو حنيفة لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة ومذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء *

(فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة لا تجب *

(فرع) اذا كان له عبيد يعملون في ارضه او ماشيته لزمه فطرتهم * هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر عن الجمهور قاله ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يار والزهرى ومالك وابو حنيفة واحد واسحق وأبو ثور وحكى عبد الملك انه لا تجب فطرتهم *

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيده وحكاة ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق * وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف لا يجزى علي واحد منها شيء قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالأول اقول *

(فرع) من نصفه حرو نصفه رقيق تجب علي سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة * هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك * وقال مالك على مالكة نصف صاع ولا شيء علي العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده * وقال أبو حنيفة لا شيء علي واحد منها وقال أبو يوسف ومحمد علي العبد الفطرة عن نفسه *

(فرع) قد ذكرنا أن علي السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة الاداود الظاهري فقال لا تجب علي السيد بل تجب علي العبد ويلزم السيد تمكنه من الكسب لها وهذا باطل مردود عايه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين علي وجوبها علي السيد *

(فرع) ذكرنا أن علي الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلي الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فان لم تكن نفقته واجبة عليه عايه لم يلزمه فطرته فاذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا علي أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها علي الاب فان أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه *

علي الجد فطرة ولد الولد * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر « بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » (١) *

(١) حديث * ابن عمر ان النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي قبله *

قال المصنف رحمه الله *

ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فان فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة (والثاني) تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساوا *

(الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه «وأبدأ بمن تعول» ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك» وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداية أو البدهاء أو البدوه وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة * أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها في الدين خلاف سبق وكذا في الحادى فان وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الأول ولولم يجد إلا صاعاً وله جماعة وأراد إخراجهم عن جميعهم موزعاً عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجوز (وان قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجهم لم يجوز أيضاً إلا لأفوجهان مشهوران (الأصح) لا يجوز لانه يمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني) يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فأخرجه عن غيره لا يجوزنه وثبت فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كابن كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرج عن أيهما شاء وفيه وجه أنه يخرج عن موزعاً قال الرافعي ولم يتعرضوا للأقراء وله مجال في نظائره وحكى السرخسي وإمام الحرمين وصاحب البيان وجها أنه يقدم فطرة الام على فطرة الاب ووجهاً أنها سواء فيخرج عن أيهما شاء ووجهاً أنه يقدم فطرة

قال ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (أحدها) الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه وفي

فطرتهما وجهان (أصحهما) الوجوب (ح) *

يستثنى عن قولنا من وجبت نفقته وجب على المنفق فطرته مسائل (منها) ما هي مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه تفريماً على

الابن الكبير علي الاب والام لان النص ورد بنفقةه والفطرة تتبعها ووجهها عن بن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الاقارب علي فطرة الزوجة لانه قادر علي إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه ايضاً القاضي ابو الطيب في المجرد والمحامي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن أبي هريرة فاذا ضممنا هذه الالوجه الاربعة مع وجه التوزيع الي الالوجه الاربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة اوجه متباينة وحكي الماوردي وجهاً غريباً أن يخرجها عن احدا الجماعة لابعينه فحصل في المسألة عشرة اوجه (اصحها) الاول الذي ذكره المصنف وصححه القاضي ابو الطيب والمحامي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني التخيير قالوا وهو ظاهر نصه في المختصر والاول أصح ولانسلم لهم أنه ظاهر النص فان النص ادي عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الاول والله أعلم *

(فان قيل) ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصح ان الاقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم الابن الكبير فقدموا الاب علي الام وقالوا في النفقات الاصح تقديم الام علي الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (الجواب) أن النفقة تحب لاسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة واكثر خدمة المولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تنضر ربتكها (واما) الفطرة فلا تحب لحاجة ولا لدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بها فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اي تحب مرتبة كما تحب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا والله أعلم *

(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءاً منه فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وآخرون (احدها) يلزمه (والثاني) لا (واصحها) ان لم يحتج الي خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقاً ونقله عن الاكثرين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الي خدمته * قال المصنف رحمه الله *

(ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداءً او يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) يجب علي المؤدى ابتداءً لانها يجب في ماله (والثاني) يجب علي المؤدى عنه لانها

الصحيح في وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموضع الاعفاف في باب إن شاء الله تعالى وهل يلزمه فطرتها فيه وجهان (أصحها) عند المصنف في طائفة أنها تلزم لانها بمن عونه الابن وصار كلاب لما لزمته نفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل الممهد (والثاني) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرهما أنها لا تلزم لان الاصل في القيام بامرها هو

تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (إن قلنا) أنها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه كالأخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لأنه اخرج ماوجب عليه وإن كان من يموه مسلماً وهو كافر فعلي الوجهين (إن قلنا) أنها تجب عليه ابتداء لم تجب لأنه إيجاب زكاة علي كافر (وإن قلنا) أنه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وإنما هو متحمل * (الشرح) قال أصحابنا الفطرة الواجبة علي الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف

والا كثرون هو وجهان وقال القاضي أبو الطيب في المجرى والبغوى والسرخسي وآخرون هو قولان وقال إمام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والامة اذا كان الزوج معسراً (أحدهما) تجب علي المؤدى ابتداء ولا يلاقي الوجوب المؤدى عنه (وأحدهما) عند الأصحاب تجب علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قال السرخسي في الامالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لأنها شرعت طهراً له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف وطرده في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال إمام الحرمين وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف إنما هو في فطرة الزوجة فقط (فاما) فطرة المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب واختار إمام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أم كالحالة فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وهذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والأصحاب أنه كالحالة بمعنى أنه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه رلاً مطالبة علي المؤدى عنه ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسي أنه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المؤدى اجزأه علي هذا القول وسقطت عن المؤدى ولو لآ أنه كالمضمون عنه لما اجزأه والله أعلم * وفرع الأصحاب علي الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (أحداها) لو كان للكافر عبدة أو مستولده أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأصحاب الوجوب بناء علي أنها علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (وان قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا قال إمام الحرمين فان أوجبناها فلاصائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج إلى النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فادأها لم يفتقر إلى اذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أداها الزوجة فان كان باذن من لزمته

الاب والابن متحمل عنه والفطرة غير لازمة علي الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها وأيضاً فلأن فقد النفقة يمكنها من الفسوخ وإذا فسخت احتاج الابن الي تزويجه وفقد الفطرة بخلافه ويجري الوجهان في فطرة مستولده ولك أن تعلم قوله يلزمه نفقة زوجة أي به بلواو إذ قد عرفت أنه مبني علي وجوب الاعفاف وفيه خلاف

أجزأ بلاخلاف كالأول لاجنبي أد فطرتي أوزكاة مالي فادأها فانه يجزىء بلاخلاف وإن كان بغير
أذنه فثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبني على التحمل إن قلنا بالتحمل
اجزأ وإلا فلا وجهها ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضي
البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن أبي علي السنجي انه لا يجزىء سواء قلنا بالتحمل
أم لا إلا باذن الزوج قال لأن له الإخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلاخلاف قال السرخسي هذا
خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لأن الزوج علي هذا القول كالضامن والمرأة في معنى المضمون
عنه وكل واحد منهما له الأداء بغير إذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي أن إخراج
القريب يجزىء بلاخلاف سواء استأذن أم لا وأما الزوجة فإن استأذنت اجزأ وإلا فوجهان (الثالثة)
إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فإيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة قال
البعوي أن قلنا الوجوب يلاقى الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وإلا فعلى الابن دون
الأب (الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الامة معسر فهل علي الموسرة
وسيد الامة فطرتها فيمخلاف مبني على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه إن شاء الله
تعالى (الخامسة) إذا كان له أب معسر له زوجة فإن قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الأب
وإلا فلا لأنها لا يجب على الأب فالابن أولى ومن ذكر المسألة السرخسي *

(فرع) فيما يدخله التحمل ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور (أحداها) أداء الزكاة صرفاً
إلى الغارم قال وهذا تحمّل حقيقي وأرد علي وجوب مستقر (الثانية) تحمّل الديّة عن القاتل وهل
يجب علي العاقلة ابتداء أم علي الجاني ثم تحمّلها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها
الخلاف الذي ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعة زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب أنه يجب
عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنهما فيه القولان المشهوران *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا يجب الفطرة عليها وقال فيمن
زوج أمته من معسر أن علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين
إلى الأخرى وخرجهما علي قولين (أحدهما) لا يجب لأنها زكاة يجب عليه مع القدرة فسقطت بالأعسار

وبالحاء والزاي لأن عندهما لا يجب الإعفاف ويجوز إعلام لفظ الوجوب من قوله الأصح الوجوب
بالحاء لأن عنده لا يجب علي الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته *

قال (الثانية) الابن الكبير الذي هو في نفقة أبيه إذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة
علي أبيه - فقوط النفقة عنه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيراً والمسألة بحالها ففيه خلاف (و) لأن
حق الصغير آكد *

كفطرة نفسه (والثاني) يجب لانه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليها والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله (وان قلنا) يجب عليه ابتداء لم يجب علي الحرة ولا علي مولي الامة لانه لاحق عليها وقال ابو اسحق يجب علي مولي الامة ولا يجب علي الحرة لان فطرتها علي المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فاذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما رجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة * (الشرح)

قوله لانها زكاة يجب عليه مع القدرة احتراز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو - بتاء مشاة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة - وهي التسليم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور ذكره الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الامة دون الحرة كما نص عليه ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة او امة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الامة دون الحرة قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلاً لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ومنى يجب الفطرة فيه قولان) قال في القديم يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها اقربته تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) في الجديد يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث والغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً

غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا يجب فطرتهم كما لا يجب نفقتهم (وأما) الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا يجب نفقتهم وإن كانوا معسرين فكل من جمع منهم إلي الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في حق الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافاً إذا عرفت ذلك فلأن الولد الكبير كان في نفقة أبيه أما مجرد الاعسار إن اكتفينا به أو مع الزمانة إن لم نكنف

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الاداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فاذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كالخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بركة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم «اغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم» فان أخره حتى خرج اليوم اثم وعليه القضاء لان حق مال وجب عليه ويمكن من ادائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت»

(الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه مسلم بالفظه وأصله في الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين» فرواه ابوداود ومن رواية ابن عباس باسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بركة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما بالفظه (وأما) حديث «اغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم» فرواه البيهقي باسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه (وقوله) لانها اقربة تتعلق بالعيد احترازه عن الزكاة وغيرها ولسكنته ياتقضى بغسل العيد على أصح القولين فانه قرينة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة بضم الطاء فيهما (وقوله) اغنؤهم عن الطلب هو بهمة قطع مفتوح وانما قيدته لاني رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشي من العربية يضمونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعي فالأمر فيه يفتح الهمزة كأعطي وأنفق وأخرج يقول يا قوم انفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل بفتح الهمزة في الجميع مع قطعها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى في أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فأغنى) (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحها) باتماقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو التقديم تجب

به فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته وكونها تابعة له ولا تجب عليه لجزءه واعساره وإن كان الولد صغيرا والمسألة بحالها في سقوط الفطرة وجهان (قال) الصيدلاني لا تسقط والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي لكفاية الوقت ونفقة الصغير قد ثبتت ألا ترى أن اللام أن تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته أكد فأشبهت نفقة الاب نفسه وفطرته فطرته (وقال) الشيخ أبو محمد تسقط كما تسقط النفقة وتردد فيما

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلها في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب وأنكروه عليه قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرهم علي الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كاللوت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلي المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والاصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وماله كالمشتري في الحال باق طاع الخيار واستمر ما كانه فعلى الجديد فطرته علي البائع وعلي القديم علي المشتري وعلي المخرج لا تجب علي واحد منهما لأن الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد لوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركته الميت وفي القديم علي الوارث وعلي المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة علي واحد (والثاني) تجب علي الوارث بناء علي القول القديم ثم إن الوارث يبني علي حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر قلنا باعتبار القولين قال إمام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل في المهايأة أم لا لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب (الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط وأما إذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما (١) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا علي زكاة المال (الثالثة) قال أصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

ذكره من جواز الاستقراض وقال لا يظهر منعه إلا إذا أذن السلطان ومثله يفرض في حق الكبير أيضاً وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره (واعلم) أن مسألة الكبير جارية علي الاصل الممهد وكذلك مسألة الصغير علي قول الشيخ أبي محمد وإنما الاستثناء علي قول الصيدلاني *

قال في الثالثة الزوج إن كان معسرا لا تستقر فطرتهما في ذمته وإن استقرت النفقة ولا تجب عليها فطرة نفسها وإن كانت موسرة نص عليه ونص في الامة المزوجة من المعسر أن الفطرة تجب علي سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد أكد من سلطنة الحرة

وفي وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثاني) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الاولى لأنه لم يشرع في الصوم حكمه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكمه البغوي وغيره واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسماها إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا يأنم ويلزمه إخراجها وظاهره أنها تكون اداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فإنها لا تؤقت بزمن محدود والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري وأحمد وإسحق ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر * وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والواجب بصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى لما روى عمر ابن حبيب القاضى قال «حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال اثنوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابره فوجده خمسة أرطال وثلاث برطل أهل العراق» *﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وأما) المسكيات المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين إلى الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء (وقوله) فعابره أى اعتبره قال أهل اللغة يقال عابرت المسكيات والميزان وعابورته إذا اعتبرته ولا يقال عبرته * وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح على أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل *

من أصول الباب الذى يحتاج إلى معرفته في هذه المسألة وغيرها أن الفطرة الواجبة على الغير تلاقى المؤدى عنه ثم تتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخربين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه وتارة بوجهين (أحدهما) أن الوجوب يلاقى المؤدى

وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي والاول اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه السكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والخص وغيرهما فان اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلام الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على السكيل دون الوزن وان الواجب اخراج صاع معابر بالصاع الذي كان يخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجد وجب عليه الاستظهار بان يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلاث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الاحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولادون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلاث قال وليس هذا اختلافاً ولكنه علي حسب رزانه المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن أبي ذئب خمسة ارطال وثلاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله *

(وفي الحب الذي يخرج به ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت لنا روى أبو سعيد الخدرى قال «كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب» ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لانه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من

عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق «علي كل حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين» (والثاني) أنها تجب على المؤدى ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه» (١) قال القاضى الرويانى وغيره ظاهر المذهب هو الاول ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدي صدقة الفطر عن غيره من الزوج واليـد والقريب قال الامام وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوج فأما فطرة

(١) حديث * ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه: متفق على صحته من حديث أبي هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدار قطنى والبيهقي من طرق أخرى عن ابن هريرة وليس عند واحد منهم عنه *

قوته وقال أبو العباس وأبو اسحق تجب من غالب قوت البلد لانه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذي انتقل اليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان اهل البلد يقتاتون اجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل ان يخرج من افضلها لقوله عز وجل (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أيها أخرج اجزأه وان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه طريقان (قال) أبو اسحق يجزئه قولاً واحداً لحديث أبي سعيد (وقال) القاضي أبو حامد فيه قولان (اظهرهما) انه يجزئه للخبر (والثاني) لا يجزئه لانه لا تجب فيه الزكاة فأشبهه اللحم فاذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لانه اكل منه لانه يجبي منه الاقط وغيره وان اخرج الجبن جاز لانه مثله وان اخرج المصل لم يجزه لانه انقص من الاقط لانه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه اخرج من قوت اقرب البلاد اليه فان كان بقربه بلدان متساويان في القوت اخرج من قوت ايها شاء ولا يجوز في فطرة واحدة ان يخرج من جنسين لان ماخير فيه بين جنسين لم يجز ان يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسيين في بلدين قوتهاا مختلف ففيه ثلاثة اوجه (احدها) لا يجوز ان يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادني القوتين (وقال) أبو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لان كل واحد منهما لم يبعث ما وجب عليه (ومن) اصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد والبلد الذي فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته او قوت بلده كالحر في حق نفسه ولا يجوز اخراج حب مسوس لان السوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل من صاع ولا يجوز اخراج الدقيق وقال ابو القاسم الانماطي يجوز لانه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري والمذهب انه لا يجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (واما) حديث أبي سعيد (فقد) قال ابو داود روى سفيان الدقيق وروى فيه ثم رجع عنه * (الشرح) قال أصحابنا يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزئ شيء من غيرها الا الاقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالى وأهل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت العشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الاصحاب

المملوك والتقريب فتجب على المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المملوك لا يقدر على شيء والتقريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شيء فكيف يقال بأن الوجوب بلاقيه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحالة حكى أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات فيه قولين إذا تقرر ذلك في المسألة صورتان (احدهما) الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة بالبسار ثم ان كانت موسرة فهل عليها فطرة نفسها قال في المختصر لأرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أوجب عليها ونص فيه أيضاً على أنه

ثم أن جميع الاقوات المعشرة تجزى في الجملة ولا يستثنى منها شيء قال الرافعي وحكى قول قديم أنه لا يجزى العدس والخص وإن كان قوتا لهم والمذهب الاول (وأما) الاقط فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو اسحق المروزي القاطع باجزائه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من أقط او صاعاً شعير او صاعاً تمر او صاعاً من زبيب» رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم والاقط ثابت في روايات في الصحيحين (والطريق الثاني) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثاني) لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر فأشبهه اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المروزي والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في اجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر وقال الماوردي الخلاف في أهل البادية وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولاً واحداً وإن كان قوتهم وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في ابطاله وإن كان قد تأوله علي أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم * قال أصحابنا فإن جوزنا الاقط فهل يجزى اللبن واللبن فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئه لأن اللبن أكمل منه (والثاني) حكاه الحراسانيون وصاحب الحاوي علي وجهين (أصحهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه وصححه الماوردي لانه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخراج اللبن واللبن هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما قال صاحب البيان وآخرون اذا جوزنا اللبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البنديجي بأنه لا يجزئه الا عند عدم الاقط ونقله عن نفسه في القديم (وان قلنا) لا يجزئه الاقط لم يجزئه اللبن واللبن قطعاً وأما الخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزى شيء منها بخلاف لأنها ليست في معنى اللبن وكذا اللبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البلد أم لا لا يجزئه بخلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بخلاف (وأما) اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزى قولاً واحداً وقال امام الحرمين قال العراقيون في اجزائه قولان كالاقط قالوا كأنهم رأوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزى بخلاف فهذا هو

لوزوج أمته من معسر تجب الفطرة علي سيدها واختلف الاصحاب علي طريقين (أصحهما) عند الشيخ أبي علي وغيره أن المسألتين علي قواين مبنيين علي الاصل المذكور (ان قلنا) الوجوب يلاقي المؤدى

الصواب (وأما) الاقوال النادرة التي لا عشر فيها كالغث والخنظل فلا يجزىء، بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كاتين وغيره لا يجزىء، قطعاه (فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجزىء، الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف قال امام الحرمين وغيره واذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج المملح الذي أفسدت كثرة المملح جوهره فان كان المملح ظاهراً عليه ولم يفسده اجزأه لسكى المملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعاً قال اصحابنا ويجزىء، الحب القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه لان القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي وغيره وغير القديم أولي ثم الجمهور اقتصروا علي ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير لونه أو طعمه أوربحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا بالرائحة والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب ولا يجزىء، الدقيق ولا السويق كما لا تجزىء، القيمة وحكي المصنف والاصحاب عن ابى القاسم الانماطي أن الدقيق يجزىء، لانه روى ذلك في حديث أبى سعيد الخدري أو صاعاً من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الاصحاب الانماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال ابوداود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى ابوداود أن ابن عيينة انكر واعليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً علي طريق التوهم قال وليس بثابت قال وروى من اوجه ضعيفة لا تساوى ذكرها وحكي ارافعي عن ابى الفضل ابن عبدان من اصحابنا أنه قال الصحيح عندي انه يجزىء، الخبز والسويق لانها ارفق بالمساكين والصحيح ما سبق انه لا يجزىء، لان الحب اكل نفعاً لانه يصلح لكل ما يراهمه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب لا يجزىء، اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها ابو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم *

(فرع) قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس الجزئة ثلاثة اوجه (اصحابها) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحامي والقاضي ابوالطيب والجرجاني في التحرير والبعوى وآخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات ونقله المحامي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج وابى اسحق المروزي (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام لانه قال ادى مما يقتات به هذا قال ابو عبيد بن حريبه من اصحابنا فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري

عنه أولاً وجبت الفطرة علي المرأة الحرة في الصورة الاولى وعلى سيد الامة في الثانية (وان قلنا) الوجوب علي المؤدى ابتداء فلا يجب (والثاني) تقرير النصين وبه قال ابواسحق والفرق أن الحرة

وصححه الشيخ ابو حامد وابوالفضل ابن عبدان والبندنجي وطائفة قليلة والجمهور علي تصحيح الاول وتاولوا النص علي ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ما شاء وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه ابواسحق المروزي والقاضي أبو الطيب في المجرى والبندنجي والماوردي وآخرون قولاً للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرى اختياراً لنفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعديل الى مادونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في التنبيه الحاوي والمجرى للقاضي أبو الطيب وغيرها انه إذا عدل الى مادونه ففي اجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب الى ادنى منه ففي اجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الاقوات فسكانهم تركوا ذكر هذا القول أولاً ثم نهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجهاً لها التخيير فاتفقوا علي أنه اذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعديل الي دونه لا يجزئه قولاً واحداً فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الاصحاب وان في اصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعي (أصحابها) الواجب غالب قوت بلده (والثاني) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول الي مادون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعديل الي مادونه لم يجزئه بلا خلاف أما اذا عدل الى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاد خيراً هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزاء الاعلا وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلامها (والثاني) لا يجزئه لانه غير الواجب كن اخرج حنطة عن شعير استغله او دنانير عن دراهم او بقرة عن شاة ونظائره (والجواب) عن هذا الدليل الاول ان الحنطة لا تجزى عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلده جنساً يصير غيره والله اعلم . وفيما يعتبر به الاعلا والادنى وجهان مشهوران (أصحابها) الاعتبار بزيادة صلاحية للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة فعلي هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعي الآن يستبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور

بعقد النكاح تصير مسلمة الي الزوج حتي لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال والامة بالنزويح غير مسلمة بالسكينة بل هي في قبضة السيد الا ترى أن له أن يستخدمها

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحاوي في البر
والتمر وجهان لاصحابنا (احدهما) التمر افضل وخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخرج منه وعليه
عمل اهل المدينة» قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد (والثاني) قال واليه ميل الشافعي وبه قال علي
ابن ابي طالب واسحق ابن راهويه البر افضل قال ولو قيل ان افضلها يختلف باختلاف البلاد لكان
متجها هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان
(احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحها) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا
أصح لانه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيها أرجح قال
امام الحرمين والاشبه تقديم التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب
تقديم الشعير على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه كأن يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا
لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير وهو يقتات تنعما فوجهان حكاهما البغوي
وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحها) يجرئه الشعير (والثاني)
تعيين الحنطة والله أعلم *

(فرع) اذا أوجبتنا غالب قوت البلد فكأنوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء منها
والافضل اعلاها هكذا نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله أعلم *

(فرع) اذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت
وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذي
قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه
في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاقوات ففي بعضها
يقتاتون او يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزاء
وكان افضل وان اقتصد واخرج من الادنى فقولان (احدهما) لا يجرئه احتياطا للعبادة (واصحها)
يجزئه لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته *

(فرع) اذا كان في موضع ليس فيه قوت يجرىء بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مالا يجرىء،
قال المصنف والاصحاب اخرج من قوت اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب
اخرج من قوت ايها شاء وهذا متفق عليه *

(فرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (ان قلنا) ان

وأن يسافر بها وهذا معنى قوله في الكتاب سلطنة السيد أكد من سلطنة الحرة أى على نفسها
ثم التقريب من وجهين (أحدهما) أن الحرة لما كانت مسلمة بالكيفية كانت كلامة المسلمة إلى المشتري

الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وان قلنا) تجب على السيد ابتداءً فبقوت بلد السيد *

(فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب لا يجزئ^٩ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان مائتين او احدهما من واجبه والاخر اعلانه كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مأمور بصاع من بر او شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما انه مأمور باطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا امام الحرمين فحكى وجها شاذا انه يجزئ. إذا كان نصف من واجبه ونصف اعلاو الا السرخسي فقال ان كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعية قطعا وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثاني) لا يجزئه وقال الرافعي لا يجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان او قريبان أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد فاخرج عن أحدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا اعلا منه اجزأه بالاتفاق كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بالاخلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فاخرج عن أحدهما نصفًا من واجبه وعن الآخر نصفًا من أعلا منه اجزأه بالاخلاف صرح به البغوي وآخرون * قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبدًا (فان قلنا) بالقول الغريب أنه مخير بين الاجناس أخرجا ماشاء بشرط اتحاد وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد أخرجا عنه من غالب قوت البلد وان كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يدني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً أم يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد والا فبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتها ففيه أوجه (أصحابنا) وبه قال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة حكاه عنها المساوردي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الخداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعية لانها اذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزأه بالاخلاف (والثاني) قاله ابن سريج يخرجان من ادني القوتين ولا يجوز التبعية (والثالث) يجب من أعلاهما حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الاب في

بعقد الشراء فتنقل الفطرة اليه والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد كما كان (والثاني) أن الامة إذا

نفقة ولدين فالقول في اخراجها الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة علي ماسبق (والاصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لو أخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير اذنه لا يجزئه بلاخلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه وإن أذن فأخرج عنه اجزأه كما لو قال لغيره أقض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ولو كان للانسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلاخلاف صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندينجي والبعوي والاصحاب لانه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولو كان كبيراً رشيداً لم يجز إلا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه والجد كالأب والمجنون كالصبي قال الماوردي والبعوي لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعاً فإن كان أباً أو جداً جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه مما ملكه وان كان وصياً أو قديماً لم يجز إلا باذن القاضي فإذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبي يملك منه ثم أذن له في الاخراج وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردي عن الاصحاب قال وقال ذفر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الاطفال علي ابيهم ونفقتهم في اموالهم والله اعلم (الثانية) قال أصحابنا يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريتهم واقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أو غيره (الثالثة) لو تبرع انسان بالنفقة علي اجنبي لا يلزمه فطرته بلاخلاف عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وقال أحمد تلمذه (الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع علي مالك نصفه القن ولا شيء في النصف المكاتب علي المذهب وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب علي الموسر نصف صاع ولا شيء علي المعسر إذا كان يحتاج اليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق (الخامسة) قال الجرجاني في المهايأة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة احدهم المكاتب يعني علي المذهب وقد سبق فيه وجه انه يجب فطرته علي سيده ووجه انها علي نفسه (والثاني) اذا ملك السيد عبده عبداً وقلنا يملك لافطرة علي السيد الثاني لعدم ملكه ولا علي الاول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف انها تجب علي المؤدى ابتداء والاصح وجوبها كما سبق ويجبي رابع علي قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قريباً ويجبي خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الا لعبد يحتاج اليه

لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعاً بتسليمها فلا يسقط عنه تبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع ولو نشرت المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقطت النفقة فقد قل الامام الوجه عندى القطم بالحب الفطرة

للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال اصحابنا لو باع عبداً بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع او فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشتري والافعلي البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع ثم فسخ عدوقت الوجوب باقالة او عيب او تخالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره (السابعة) لو مات وترك عبداً ثم اهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فاعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى علي ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاصطخري يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين ام لا و اشار امام الحرمين الى انه يجبي، فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغصوب لتزول الملك والمذهب الاول (وان قلنا) يقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا شيء عليهم والافعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجهاً انه لا فطرة عليهم مطلقاً وقال القاضي ابو الطيب نجب فطرته في تركة السيد كالموصي بخدمته والمذهب الاول هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كاثري الديون وفي تقديمها على دين الآدمي طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي (اصحها) يقدمان دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وسيأتي شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القمع بتقديم فطرة العبد لملقها بالعبد كارش جنانيته قال الشيخ ابو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق الاول وفي فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القمع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضاً لانها قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال ولو مات بعد ما اهل هلال شوال ولهرقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون قال الرافعي وفي هذا النص رد علي ما قاله امام الحرمين في أول الباب في ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعاً وتقدير أن لا يكون

عليها وان حكنا بان الوجوب لا يلاقيها لانها بالنشور أخرجت نفسها عن امكان التحمل (فرعان) (أحدهما) زوج الامة ان كان موسراً فنحكم فطرتها حكم نفقتها وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (والثاني) ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة لم يجب على الزوج فطرتها وان كانت من امانه وجبت لانها مملوكته وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها ففطرتها واجبة عليه نظراً

كذلك فاللفظ مطابق يشتمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعاً من وجوبها هذا كلام الزايعي وهو كما قال (الثامنة) انه إذا وصى لرجل بعبوديات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركه الميت فلومات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فإن قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه الفطرة فلم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب لانه كان مالاً كالحال الوجوب (والثاني) لانه لم يستقر الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالقبول بني علي أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلي هذا في الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين أنها تجب في تركه الميت (والثاني) لافطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الاولين انه باق على ملك الميت فعلي هذا لا تجب فطرته علي أحد علي المذهب وحكي البغوي مع هذا وجهاً ضعيفاً أنها تجب في تركته (وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة وإلا فعلي الورثة هذا كله إذا قبل الموصى له اورد فلومات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله والملك يقع للموصى له الميت فحيث اوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم يكن له تركه سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا يباع ولومات قبل وقت الوجوب او معه فالفطرة علي الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم .

(فرع) لو وهب له عبد قبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالذهب انه لا يملكه قبل القبض وفطرته علي الواهب وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلي هذا فطرته علي الموهوب له هكذا ذكر المالّة الماوردي والبغوي وغيرهما .

(فرع) قال الماوردي لو اشترى اياه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لان للبائع فيه علقه وهي حق الحبس قبض الثمن فصار كعاقبة الخيار قال الماوردي وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل المذهب أنه ان كان البيع لازماً عتق ولزمه الفطرة سواء دفع ثمنه أم لا وان كان فيه خيار فعلي الاقوال في أن الملك في زمن الخيار للبائع أم للمشتري والفطرة علي من له الملك (التاسعة) قال الشافعي في المختصر وتقسيم زكاة الفطر علي من تقسم عليه زكاة المال واحب دفعها الى ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

الي انه يمونها نص عليه في المختصر وقال الامام الاصح عندي أنها لا تجب لان نفقة الخادمة غير متعلقة اذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبعة ار مستأجرة (الصورة الثانية) لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه ففي اجزائه وجهان (ان قلنا) الزوج متحمل اجزأوالا فلا ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته علي قريبه باستقراض وغيره وأخرج من غير اذنه والوجه الاول هو

بحال قال فان طرحها عند من تجمع عنده اجزأه ان شاء الله تعالى * سأل رجل سالما فقال الم يكن ابن عمر يدفعها الي السلطان فقال بلي ولكن اري ان لا يدفعها اليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه كما أشار اليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها الي الامام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها اجزأه ولكن تفرقة بنفسه أفضل من هذا كله ومن صرح بهذا الماوردي والمحامي في التجريد والبغوى والسرخسى وسائر الاصحاب قل الماوردي قال الشافعي تفرقها بنفسه أحب الي من ان يطرحها عند من تجمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به اذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله اعلم *

(فرع) وأما صرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى (العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لاعلي أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين الم لم يكمل خروجه منفصلا وأشار ابن المنذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحب ولا يوجبها قال ولا يصح عن عثمان خلافة (الحادية عشرة) قال الشافعي في المختصر في هذا الباب ولا بأس ان يأخذها بعد ادائها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات و تطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب الحاوى اذا اخرجها فله اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع اليه اذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة اليه * وقال مالك لا يجوز اخذها بعينها بل له اخذ غيرها ودليلا انها صارت للمدفع اليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله ولانه دفعها لمعني وهو اليسار بالفطرة واخذها بمعني الحاجة وهما ببيان مختلفان فلم يمتنع كما لو عادت اليه بأرث فانه يجوز بالاجماع وقال المحامي في كتابيه المجموع والتجريد اذا دفع فطرته الي فقير والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال وكذا لو دفعها او غيرها من الزكوات الي الامام ثم لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها اليه لانه رجعت اليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت اليه بأرث او شراء او هبة قال في التجريد وللإمام أن يدفعها اليه كما يجوز ان يدفعها الي غيره من الفقراء لانه مساو لغيره في جواز اخذ الصدقة وقال امام الحرمين في تعليل المسألة لا يمتنع ان يأخذها بعد دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقير فان زكاة المال قد تجب على من تحمل له الصدقة لان الزكاة يحمل اخذها

المخصوص عليه في المختصر ولو أخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه جاز بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره ادعني فطرني ففعل جاز كما لو قال أقض ديني ذكره في التهذيب (وقوله) في الكتاب لان الزوج اصل لامتحمل ليس تعليلا لوجه المنع بشي ، يساعد عليه بل الغرض منه التنبيه على مبني الوجهين (واعلم) أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه وانما التعلق

بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغايزي فانهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) لسرخسي فقال اذا لزمته الفطرة فان فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التي صرفها وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دافعها جاز فان أراد صرفها الى دافعها اليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل فحصل من هذا كله انه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم (الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها وجوبها اما ان يجري مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة (الثالث عشرة) رويناه عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة *

(فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها واذكر هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضى (مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير وحكي أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه لا تجب الا على من طاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق (مسألة) المشرک لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على انها لا تجب. (مسألة) تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها على العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لادائها لحديث ابن عمر «علي كل حر وعبد» قال الجمهور على بمعنى عن (مسألة) لا يلزمه فطرة

به الاولى فان الفطرة فارقت النفقة حيث لم تلزم الزوج الممسر والنفقة لازمة مستقرة * قال (الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل اذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق) * تجب فطرة الرجعية كنفقتها (وأما) البائنة فان كانت حائلا فلا نفقة ولا فطرة وان كانت حاملا ففي فطرتها طريقان (أحدهما) انها تجب اتباعا للفطرة النفقة (الثاني) ان وجوبها مبني على الخلاف

زوجته وعبد الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم « من المسلمين » (مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا علي المذهب كما سبق وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وقال مالك تجب أن لم تطل غيبته ويؤنس منه (مسألة) لو كان بينهما عبا وعبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ولا شيء علي واحد منهما وعن احمد روايتان (إحداهما) كذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منها مائة صاع وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حرو نصفه عبد (فذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلي مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهايأة وقال أبو حنيفة عليه نصف صاع ولا شيء علي سيده وقال مالك علي سيده نصف صاع ولا شيء علي العبد وقال أبو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شيء علي سيده وقال عبد الملك الماجشون علي سيده صاع ولا شيء علي العبد (مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته علي أبيه لزم أباه فطرته بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال محمد تجب في مال الاب (وأما) ليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب (وأما) الجدة فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة لا تلزمه (مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه لا عليه ولا علي سيده كما سبق ومن قال لا فطرة علي سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر تلزم سيده (مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

في أن النفقة للحمل أو للحامل (ان قلنا) الثاني فيجب (وان قلنا) بالاول فلا لان فطرة الجنين لا تجب وهذا الطريق الثاني هو الذي أورده الاكثرون وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال الامام والشيخ ابو علي قال الشيخ لانها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل ولها ان تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف وقولنا أنها للحمل علي قول نغني به انه سبب الوجوب وذلك لا ينافي كونها المستحقة هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق ناظرة الى ذلك الخلاف (فان قلنا) لنفقة للحمل فلا نفقة ولا فطرة لان الحمل لو كان ظاهرا لم يكن عليه ان

علي الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة بطول فجر يوم الفطر وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود وعن مالك روايتان كالمذهبيين وقال بعض المالكية بطول الشمس يوم الفطر (مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لاقبله هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها ابو حنيفة قبله وقال احمد تجوز قبل يوم العيد يوم او يومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال العبدري اجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك واحمد والكرخي الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديم سنة أو سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الي ان يصلي الامام العيد. ومذهبنا أنه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلمها في يومه لم يأنم وكانت اداء وان اخرها عن يوم الفطر أم ولزمه اخرها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك وابي حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية اذا مضى وقتها وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر (مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهرى أنهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردي شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها على أهل البادية (مسألة) لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا وجوزها أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الامة أنه لا يجزى دفع زكاة المال إلى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهذلي أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وأبو ثور لا يعطون (مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزئة ولا يجزى دون صاع من شئ منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلماء كذا نقله عن اكثر من الماوردي وممن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزى من البر نصف صاع ولا يجزى من الزبيب والتمر وسائر الاشياء إلا صاع

يمون ملك الغير (وان قلنا) للحامل وجبتا وسواء رجعتا الطريقة الاولى او الثانية فالاصح استحقاق الفطرة لان الاصح ان النفقة للحامل وعلي هذا فالمسألة غير مستثناة عن الاصل السابق (اما) اذا قلنا النفقة واجبة للحمل فلا فطرة فالحمل شخص تجب نفقته ولا تجب فطرته فيستظم استثناءه والله اعلم قال (الحامسة) لفطرة علي المسلم في عبده الكافر وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذى نصفه حر ولو جرت مهابة فوقع الحلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادرا *

قاله الثوري واكثر اهل الكوفة إلا ابا حنيفة فقال يجزى نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروناه عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابن هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى عن سعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وابن قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي * وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة «أرى نصف صاع من خنطة يعدل صاعاً من تمر» ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض صدقة الفطر صاعاً» الحديث وحديث معاوية اجتهد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الإجتهد معاوية (مسألة) الصاع المجزى في الفطرة عندنا خمسة أرتال وثلاث بالبعغدادي وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف واحمد وفقهاء الحرمين واكثر فقهاء العراقيين * وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرتال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرتال وثلاث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنين الكبير الدلائل في كون الصاع المجزى في الفطرة خمسة أرتال وثلاث بسطاً حجة ناقلة وأما ما رواه صالح بن موسى الطالحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرتال» فإن صالحاً

في المسألة صورتان (أحدهما) لا يجب على الذم فطرة عبده الكافر وبه قال مالك واحمد خلافاً لابن حنيفة ولنا تمقيده في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال «من المسلمين» (١) وايضاً فان الفطرة شرعت تطهير أو الكافر ليس أهلاً للتطهير وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم (الثانية) تجب فطرة لعبد المشترك على الشريكين وفطرة لعبد الذي بعضه حر عليه وعليه السيد خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب ولما كان حيث قال في الصورة

﴿ حديث ﴾ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابراً يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول وسيا تي بقية طرقة في النفقات ان شاء الله تعالى *

(١) قوله ﴿ من المسلمين ﴾ تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال أبو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس وماروى عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» اسنادها ضعيف وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» قال البيهقي فلامعنى ترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا والله اعلم (مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة (مسألة) المشهور في مذهبننا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد (مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك وقال أبو حنيفة هو مخير وعن أحمد رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الحية المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والاقط والله اعلم *

❦ باب تعجيل الصدقة ❦

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كإداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله

الثانية في إحدى الروايتين تجب على السيد حصته ولا شيء على العبد والرواية الثانية مثل مذهبنا * لنا ما سبق أن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة فكذلك الفطرة ثم الوجوب عليها إذا لم تكن مهياة فإن جرت مهياة بين الشريكين أو بين المالك والعبد فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشراكة بيني ذلك علي أن الفطرة من المؤن النادرة أو من المؤن الدائرة وتقدر أن تكون من النادرة فهل تدخل في المهياة أم لا (أما) المقام الأول فقد حكى الامام

كبير أحد قائلها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعل بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمرى ويونس بن يزيد: (قلت) وقد أوردت طريقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق أيوب السخيتاني أيضا ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب بن موسى: (تنبيه) أخرج الدارقطني

قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) ابواسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تألف من العباس صدقة عامين» ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حواها فلم يجوز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه ابوداود والترمذي وغيرهما باسناد حسن واغظه عن علي «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» قال ابوداود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم التاهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وهو اصح وفي رواية للترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر «انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام» قال الترمذي والاول اصح من هذا قال وقد روى الاول مرسل يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وارساله قال والصحيح الارسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت ام لا «انه تساف صدقة العباس قبل ان تحل» قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقة ثم قال واصحاب رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين باسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انا كنا احتجنا فاستلمنا العباس صدقة عامين» قال البيهقي وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه واحتج البيهقي والاصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه علي الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون لخالد قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قل يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه» رواه البخاري ومسلم والصنو بكسر الصاد المهملة والمثل وهذا الغطر رواه مسلم واحتج الشافعي والاصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

فيه وجهين (أحدهما) أنها من المؤن الدائرة لأنها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحبها) ولم يذكر الجمهور غيره أنها من المؤن الدائرة لأن يوم العيد لا يتعين في السنة لا اختلاف الالهة وبتقدير التعيين فالشيء الذي لا يتفق في السنة الا مرة نادر وأما الثاني ففيه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنها تدخل في المهايأة لأن مقصود المهايأة انتفاضل والتمايز فليختص كل واحد منهما بما

عن ابن عمر انه كان يخرج من كل جر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك واخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه : واخرج الطحاوي عن أبي هريرة نحوه *

قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخارى قال الترمذى وذهب أكثر اهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة اذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الشافعى يحتاج بالحديث المرسل اذا اعتضد باحد أربعة أمور وهى ان يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فتى وجد واحدا من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد فى هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الامور الاربعة فانه روى فى الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلًا ومتصلاً كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذى فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله اعلم أما أحكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله المال الزكوى ثمران (أحدهما) متعلق بالحوال والاخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الاول فى أول الباب والثانى فى آخره (أما) الاول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقاً وحكمه الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع والبندنيجى وآخرون من أصحابنا وجهان عن أبي عبيد بن حريبه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعى والاصحاب فى جميع الطرق والدليل قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية فاما اذا اشترى عرضاً للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح لان الاعتبار فى العروض بآخر الحول هكذا ذكره البغوى ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها حولاً ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كادون النصاب وأما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول المعلوفة بخلاف عرض التجارة فى المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول او أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثانى) لا يجوز وأجاب البغوى والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا فى الاصح من هذين الوجهين فصحت طائفة الجواز وهو قول أبى اسحق المروزى ومن صححه البندنيجى والغزالي فى الوسيط والجرجاني والشاشى والعبدى وصحح البغوى وآخرون المنع

يتفق فى نوبته من الغنم والغرم (والثانى) لا تدخل لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند انتهاؤ فلا ضرورة الى ادخالها فيه والوجهان جاريان فى الاكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذى ليس بصياد وكقبول هبة ووصية ونحوها (فان قلنا) بالاول فجميع الفطرة على من وقع الهلال فى نوبته (وان قلنا) بالثانى فهي مشتركة بحسب الملك أبداً ثم المعتبر فى يساره أن يفضل الواجب سواء كان

قال الرافعي صحح الاكثرون المنع (فاذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا علي أنه لا فرق بين عامين واكثر حتي لو عجل عشرة أعوام او اكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشراً منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يحز التعجيل لغير العام الاول وجهها واحد أهكذا قاله الجمهور لان الحول الثاني لا ينعقد علي نصاب وحكي البغوي والسرخسي وجهاً شاذاً أنه لا يجوز لان المعجل كالباقي علي ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولى فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية علي الاولى اذا جمع في وقت الصلاة الثانية *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعمايتو الدمن سخاها أربع شاة فتوالدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالوجود في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالوجود في تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم تولدت أربعين سخلة وماتت الامهات وقيمت السخال فهل يجوز ثم ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجوز ثم عن زكاة السخال (والثاني) يجوز لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزأه لان الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ازمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول ازمته شاة أخرى لان المخرج كالباقي علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في إيجاب الفرض *

﴿الشرح﴾ قوله الامهات هذه إحدى اللغتين فيها والاصح والاشهر الامات بخذف الهاء وفي الآدميات الامهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك ساعة تساوي مائة أي مائة مائة التجارة (وقوله) نتجت هو - بضم النون وكسر التاء أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثانٍ لنتجت * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين فان كان

تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليلته ان لم يكن بينهما مائة وان كان بينهما مائة فعن التقدير الذي يلزمه من قوت نفسه لامن السكل * وليكن قوله في السكتاب وتجب عليه في نصف العبد المشترك معلماً بالحاء والميم لما ذكرناه ولو قال وتجب فطرة العبد المشترك بدل ما ذكره لكان أحسن ولا يستغنى عن التعرض للنصف (وقوله) فوقم الهلال جواب علي أصح الأقوال وهو أن وقت الوجوب

ذلك في التجارة بان اشترى عرضاً للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فخال الحول وهو يساوى أربعمائة اجزأه عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل في المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضاً من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الآخران لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بخلاف وإن توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعمائة فلو الدت وبلغت أربعمائة أو عجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذي كمل الآن فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحها) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه ولو عجل شاة عن أربعين فهلكت الامات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والاصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألي الربح والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون التاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوماً ابن الصباغ فيه إلى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزي. قال الماوردي إذا ملك عرضاً بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربها فباعها عند الحول بألف اجزأه المعجل عن الألف قال فان باعها في أثناء الحول بألف (فان قلنا) لا يستأنف للربح حولاً لم يجزئه التعجيل عن الربح لانه ليس بتابع الاصل (وإن قلنا) يبني على حول الاصل اجزأه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولو ملك ألفاً فعجل زكاته ف تلف ثم ملك ألفاً آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثاني لانه تعجيل قبل الملك ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين اجزأه المعجل عن زكاة الألف الآخر لانه موجود حال التعجيل والله اعلم * أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة منها قبل الحول أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بخلاف عندنا لما ذكره المصنف * وقال أبو حنيفة لا يلزمه شاة أخرى والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقي على ملك الدافع في شيتين (أحدهما) في اجزائه عند انقضاء الحول (والثاني) في ضمه إلى المال وتكثير النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ما ذكره قل أصحابنا

الاستهلال (وقوله) لانه خرج نادراً جواب على الاصح في عدها من النوادر وليكن معلماً بالواو للوجه السابق ولا يخفى حاجة الصورة الاولى الى الاستثناء وأما الثانية فانما يصح استثناءها على قولنا ان الفطرة لا تدخل في المياة لانهما حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة فتفارق الفطرة النفقة *

فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها واخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتيم بهما النصاب وان جاز اخر اجهما عن الزكاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب او هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجوز له الرجوع لان الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمنا بالتبعض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر في الثاني فاذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم تهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أولم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو ألتفها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفطر وربما ائلف يسترجع ما دفع فلم يجوز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل في الرد كما تقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد والابن لم يجبر رد الزيادة لانها زيادة حدثت في ملكه فلم يجبر ردها مع الاصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفي القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثاني) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها * ﴿

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب او بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بخلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع اليه فان كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بخلاف وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (اصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا رجوع حكمه امام الحرمين

قال في السادسة العبد المرهون تجب فطرته على سيده وفي المغصوب والضال والابق طريقان (قيل) تجب (وقيل) قولان كسائر الزكوات ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى أن عتقه لا يجزى، عن الكفارة وقيل قولان في المسألتين لتقابل الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيها * ﴿

وآخرون لان التملك وجد فاذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فان وقعت الموقع والا فهي نافلة فانه يصح ولا رجوع له اذا لم تقع الموقع بخلاف ذكره امام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلي الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلاً وله نظائر سبقت هناك وان دفعها الامام أو الساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وان دفع الامام أو الساعي أو المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكها امام الحرمين وغيره (احدها) يثبت الرجوع مطلقاً لانه لم يقع الموقع (والثاني) لا يثبت مطلقاً لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام أو الساعي رجع وان دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ورجح الرافعي الاول وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الامام انه يسترد وفي المالك لا يسترد فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) يسترد كما لو دفع اليه مالا ظاناً ان له عليه دين فلم يكن فانه يسترده بخلاف (والثاني) لا يسترد لان الصدقة قد تقع فرضاً وقد تقع تطوعاً فاذا لم تقع فرضاً وقعت تطوعاً كما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظاناً بقاءه فبان تألفاً فانه يقع تطوعاً ومنهم من فرق عملاً بظاهر النص فقال يسترد الامام دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والنفل فاذا لم يقع فرضاً وقع نفلاً والامام لا يعطي من مال الغير الا فرضاً فكان دفعه المطلق كالتفريط بالفرض قلنا ومنهم من قال لا فرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترد اذا علم المدفوع اليه انها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترد اراد اذا لم يعلمه التعجيل سواء علمه انها زكاة مفروضة أم لا فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك فاقول قول المالك يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فاقول قول القابض بلا خلاف لانه أعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردي وهو قول أبي يحيى البلخي لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثاني) لا يحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فان قلنا) يحلف حلف علي نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كلقابض واذا قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره أو قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه أو دفع الامام وقلنا يشترط لرجوعه

المدبر والمعلق عتقه بصفته أو المولد كالتقني وجوب الفطرة وتجب فطرة العبد المرهون والجاني المستأجر لوجود المالك وجوب النفقة قال الامام والمصنف في الوسيط هكذا أطلقوا القول في المرهون ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون (واعلم) ان الخلاف في زكاة المال المرهون لم نلغه الا في حكاية هذين الامامين والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضاً أو أمال المغصوب والضال ففي

ان يبين كونها معجلة فتنازعافيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبعوي وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه كما لو دفع نوبا الى انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه (والثاني) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض قل الماوردي ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف علي البت قال أصحابنا هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي او صدقي المفروضة فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) أنه كمن لم يذكر شيئاً أصلاً وقطع العراقيون بان المالك في هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه او تغير صفته بان كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال أصحابنا فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب او بعضه فاتفقه المالك او اتلف منه ما نقص به النصاب فان كان الحاجة كالنفقة او الخوف عليه او ذبحه الاكل او غير ذلك ثبت الرجوع قطعاً وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الاصطخري *

(فرع) قال أصحابنا متى ثبت الرجوع فان كان المعجل نالفا ضمنه القابض إن كان حياً وورثته في تركته إن كان ميتاً يبدله فان كان مثلياً كالدرهم ضمنه بمثله وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته سواء كان حيواناً أو غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن كان حيواناً فهل يضمه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كلوجهين فيمن اقترض حيواناً فماذا يرد قال ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال برد مثل المعجل فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثل فماذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يوم الدفع صححه الماوردي والبنديجي وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم وقال امام الحرمين ويتقدح عندي وجه ثالث وهو ان يجاب اقضي القيم من يوم القبض الى التلف بناء على أناتين أن المملك ليس حاصلًا للقابض وتبين ان اليد ضمان كما في المستام وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر المملك للقابض وهذا الثالث الذي ذكره امام الحرمين ذكره السرخسي وجهاً

فطرته طريقان (أحدهما) أنه على القولين في زكاة المال المنصوب وطرد ابن عبد ان على هذه الطريقة الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال (وأصحهما) القطع بالوجوب اتباعاً للفطرة النفقة ويخالف زكاة المال فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا ألا ترى انه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية فلا تنجب عند ضعفها كان أولي ولها ذوجب في المستولدة (وأما)

للأصحاب وضعفه وحكى البندنجي وجهاً رابعاً أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط هذا كله إذا كانت العين نالفة فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحق الزكاة إن بقي الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المحرزة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شا. وإن كان الدافع هو الإمام أخذ المدفوع وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوي وإن أخذ الإمام القيمة عند تألف المعجل فهل يجوز، صرفها إلى المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز، لأن القيمة لا تجزى، عندنا قال الرافعي (وأصحهما) يجوز، لأنه دفع العين أولاً وعلي هذا في افتقاره إلى إذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وإن كان المعجل باقياً أو سكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب وجزم به القاضي أبو الطيب في المجرّد وتقله عن نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف ما ألتنا فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض الأول لم يجوز لنقصانه إلا أن يكون ماله بصفته وإن كان المعجل زائداً زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف وإن كانت زيادة منفصلة كالولد والبن والصوف فطريقان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لأنها حدثت في ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي والسرخسي وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياساً على ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين البيع والرد فإنه لا يرد بلا خلاف (والثاني) يرجع في الأصل والزيادة لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبييناً أنه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض من يستحق الزكاة فأما إن كان يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة قال إمام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع

العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وإن كان أبقاً ففيه الطريقان في المفقوب وللخلاف مأخذ آخر حكاه الإمام وهو إن أباق العبد هل يسقط نفقته كندشوز الزوجة أم لا وفيه خلاف فإن اسقطها اسقط الفطرة أيضاً وإن لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق ففي فطرته طريقان (أحدهما) أنها تجب بلا خلاف وبه قول أبو اسحق (والثاني) أنه على القولين وفي كيفيتهما طريقان (أحدهما) أنها أقولان منصوصان وذلك إن المزني روى في المختصر أنه قال ويزكي عن عبده

فلا حاجة الي نقض الملك والرجوع فيه بل يتنقض الملك أوتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فان الراجع بالخيار ان شاء ادام ملك المتهب وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك الاسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بارش النقص او الزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما اذا جرت الزيادة بعده فلا شك انها للراجع فانها انما حدثت في ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لان العين لو تلفت في يد القابض وهي علي ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير بضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولان المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه اذا رجع في العين بمسألة وهي ان من اشترى ثوبا وقبضه وسلم عنه ثم اطعم علي عيب قديم بالثوب فردده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شيء له في مقابلة النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببذله فالزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال والله اعلم *

(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبذل النالف وفي بذله الخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثاني) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردي *

(فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهراً وباطناً وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك والاتبين الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع علي صحته وألا تبين بطلانه ولو كانت العين باقية فاراد القابض رد بذله اذونها (فان قلنا) بالوقف فله ذلك (وان قلنا) بالمذهب في جواز الابدال الخلاف المشهور في مثله في القرض بناء علي انه يملكه بالقبض ام بالتصرف (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الاصح فوجهان (اصحها) ليس له (والثاني) له قال امام الحرمين اذا اثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الاصحاح وحوم عليهما صاحب التقريب (احدهما)

الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم قال وقال في موضع آخر وان لم يعلم حياتهم فمشرط العلم بالحياة في قول واطلاق الوجوب في قول علم أو لم يعلم (والثاني) وهو المذكور في الكتاب ان سبب خروج القولين انه نص ههنا علي لزوم الفطرة وفي الكفارة علي أن اعتاق مثل هذا العبد لا يجزى. فنقل الجواب من كل مسألة الي الاخرى وجعلنا علي قولين بالنقل والتخريج وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة ان الاصل بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب

أنا نقبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفاً (والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فان وقعت الزكاة موقوعاً وإلا فهو قرض قال الامام وهذا في نهاية الحسن قال فعلي هذا (إن قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقباض الابدال وإلا فوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجوع واذ رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على ملكه ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الغرض عند الحول فلم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الغرض وقد نقص المال عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صار ادبنا لم ينقطع الحول فيه فيضم الى ما عنده وإن كان الذى عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضة (والثاني) لا يضم لانه لما مات صار كالدين والحيوان اذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة وان عجل الزكاة ودفعها الى فقير فاستغنى قبل الحول نظرت فان استغنى بما دفع اليه اجزأه لانه دفع اليه استغنى به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الاجزاء ولانه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع الى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تاف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول (والثاني) أنه يجزئه لانه دفع اليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير * (الشرح) قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القبض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بالاختلاف قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أبو اسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه اجزأ بالاختلاف لانا دفعنا اليه ليفعل ذلك ويستغنى به قال أصحابنا فان عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثناءه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزأ المعجل على أصح الوجهين لانه من أهل الزكاة في

الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة الى يمين الاعتاق قال القاطعون بالوجوب (أما) منقول المزني فلا اختلاف فيه الا انه اجاب في النص الاول في إحدى المسألتين دون الاخرى والاحتجاج بالمفهوم ضعيف (وأما) فصل الكفارة فالنصان مقرران والفرق الاخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره حياً بالاضافة الى الفطرة وميتاً بالاضافة الى الكفارة ابأنى يمين الاعتاق وكيفما قدر فلا يظهر

الطرفين ومن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاؤه الى آخر الحول بصفة من
تلتزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل
عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وإن بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال
الردة أجزأ أم المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يجب في
في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الأصحاب (إن قلنا) الوارث يبنى علي حول المورث أجزأه
وإلا فلا علي أصح الوجهين وبه قطع السرخسي وآخرون لأنه تعجيل قبل ملك النصاب (والثاني)
يجزئه لأنه قائم مقامه وذكر البنديني صاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل
النص علي أنه تفريم علي القدي (فإن قلنا) يجب فتعددت الورثة حكم بالخلطة إن كان المال ماشية
أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن
النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة
علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل
مضموم الى ما عند الدافع نازل منزلة مالهو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول
ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في أمام النصاب
بها وفي اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم إن تم الحول بعد التعجيل والمال علي
حاله أجزأه كما ذكرناه وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان
(الصحيح) الذي قطع به الأصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزى
وليس بباقي في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقرير يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي
ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ في البيع والهبة وغيرهما فكيف
يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعي هذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقرير بقاء ملكه
حقيقة وإن أراد ما قاله فقله صواب (وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر إن كان الدافع
أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وإن كان دون نصاب فحيث لا تثبت
الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصا بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل
الحول وحيث ثبت الاسترداد فاستردوتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة وإذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة فهل نوجب اخراجها
في الحال أم يجوز التأخير الي عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها المذهب الاول لان المهلة شرعت
ثم لمعني النماء وهو غير معتبر ههنا وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ان الشافعي رضي الله عنه نص في
الاملاء علي قولين في ذلك قال وهذا بعيد لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال والمال الغائب
يتعذر الاداء منه وليس كذلك الفطرة هكذا ذكره لكن قال صاحب التهذيب لو دخل الوقت ومات

والسر خسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة الماضي لنقص ملكه عن النصاب (والثاني) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضى وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا لان المدفوع كالباقى على ملكه وبهذا قطع البغوى بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج نائيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقریب اذا استرد وقتنا كان ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلي هذا التقدير الثاني الشاة حصلت المقبوضة الحيلولة بين المالك وبينهما فيجى فيها الخلاف في المغصوب والمجحود قال الرافعى وكلام العراقيين يشعر بجزيان الاوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كان فالاصح عند الجمهور وجوب الزكاة الماضي قال البغوى فلو عجل من الف شاة عشر افتلف ماله قبل الحول الا ثمانية وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت الي ما عنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواجبه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة ويستردستان كان القابض بصفة الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله اذا كان المدفوع باقيا في يد القابض اما اذا كان المدفوع نالفا في يد القابض فان كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف والا فقد صار الضمان دينا في ذمته فان اوجبتنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هذا قولا وجوب الزكاة في الدين (الاصح) الوجوب هذا ان كان المزكي نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق المروزي تمام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول وبه قطع الاكثرين والله اعلم.

(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقم عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنجي وغيره *

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجرئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها نائيا او بنت لبون أخرى هكذا ذكره وذكره البغوى ثم قال لنفسه فان كان المخرج نالفا والنتاج لم يزد علي احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت لبون لانا

المودى عنه قبل امكان الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان وحكي الامام هذا الخلاف أيضا *

قال (السابعة نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره) *

انما يجعل المخرج كالباقى فى يد الدافع اذا حسبناه اما اذا لم يقع محسوبها فلا بل هو كمالك بعض المال قبل الحول قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن السرايين وصحوه ينازع فى هذا .

(فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ويترد من تركه الميت وتجب الزكاة ثانيا على المالك ان بقى معه نصاب وكذا ان تم نصابا بالمرجوع به على الخلاف السابق هذا اذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لاشىء له ففيه ثلاثة اوجه حكاه السرخسي (ا حدها) وهو القياس الذى يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب (والثانى) يجرئه هذا المعجل هنالك مصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلزم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا (والثالث) أن الامام يغرم المالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تسلف الوالى الزكاة وهلك فى يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء أهل رشد فلا يولى عليهم فاذا قبض ما لهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فماتلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا فى حل شىء الى مكان فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء فمهلك من ضمانهم لانه قبض باذنهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك فى يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان (أحدهما) انما يتلف من ضمان رب المال لان جنبته أقوى لانه يملك المنع والدفع (والثانى) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله أهل رشد - بضم الراء واسكن الشين - ويجوز بفتحهما (وقوله) يولى عليهم هو باسكن الواو وتخفيف اللام - أى لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لان جنبته هى - بفتح الجيم والنون - (وأما) الاحكام فاختصرها المصنف وهى مبسطة فى كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما نقله أن الامام إذا أخذ من المالك مالا المساكين قبل تمام

العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (أما) النفقة فلا بد منها وأقرب موضع يؤدى منه كسبه ثم اذا كانت الزوجة حرة موسرة فهل عليها فطرة نفسها (منهم) من قال هو على القولين المذكورين فيما اذا كانت تحت زوج معسرو (منهم) من قال عليها فطرتها بلا خلاف لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة وإن

حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه اليهم وهل يكون الامام طريقاً في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع هو علي المساكين أم لا ينظر ان علم المقرض أنه يقترض المساكين باذنهم لم يكن طريقاً في أصح الوجهين وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع علي الامام ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فلتلف في يد الامام بلا تفريض فلا ضمان علي المساكين ولا علي الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظران اقترض ولا حاجة بهم الي الاقتراض وقع القرض الامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده أو دفعه الي المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعاً فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا اقترض لليتم فذلك المال في يده بلا تفريط يكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التعسف في ما لهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما اذا دفع المال الذي اقرضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع اليه ان وجد له مالا (الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالقرض (أحدها) أن يأخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلي المالك الاخراج ثانياً وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظران خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان علي المساكين وهل يكون الامام طريقاً فيه وجهان كما

كانت أمة فهل علي سيدها فطرتها فيه هذان الطريقان (والثاني) أظهر في الصورتين ولو ملك اليده عبده شدينا وقلنا انه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استمالة لانه ملك ضعيف ولو صرح بالاذن في الصرف إلي هذه الجهة ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (ان قلنا) لذلك فليس لليده الرجوع عن الاذن بعد استمالة الملال لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له (خاتمة) قوله في أول المسائل السبع ولا تفارق الفطرة النفقة الا في كذا لا شك أنه لم يعن به مطلق المفارقة لان مفارقتها لا تنحصر

في الاقتراض وان لم يخرج عن ان تجب عليه الزكاة فهل يقع الخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحهما) يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي (والثاني) لا يقع فعلي هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام وجهان فان لم يكن المساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر الى آخرين عن جهة الذي تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكونوا متعينين فان لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة الرابعة اذا تسلف بغير مسألة أحد لانه لا اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي ايضا وجهي المتعينين أنه لا اعتبار بطلبهم بل يكون من ضمان الامام لانه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعيينهم حال الوجوب وهذا الوجهان شاذان ضعيفان مردودان (المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفه الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزئ المسالك سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتلف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه المالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالاصح) عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين (والثاني) من ضمان المالك (الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحهما) لا يكون فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الي غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن المدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيًا ان بقي من أهل الوجوب وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (اما) اذا كانوا غير بالغين فينبى على ان الصبي هل تدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فان كان له من تلزمه نفقته كآبيه وغيره فوجهان (أصحهما) لا تدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انها تدفع له الى قيمه (والثاني) لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف

فيما استثناء بل هما مقترقان في القدر والوقت وأمر آخر لا تحصى كثرة وإنما غنى المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة ليكن هذه المفارقة غير منحصرة أيضا فيما استثناء مسائل (منها) اذا كان للكافر عبد مسلم ففي فطرته وجهان سندكرهما والنفقة واجبة (ومنها) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لا آخر قال ابن عبد ان فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة (ومنها) عبد

اليه حاجة الاطفال كسؤال البائسين فتسلف الامام الزكاة واستقرضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان الذي يلي أمرهم الامام فان كان والياً مقدماً علي الامام فحاجتهم كحاجة البائسين لان لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم اما اذا قلنا لا يجوز الي العبي فلا تجب. هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ونجى. في سهم الغارمين ونحوه (واعلم) أن في المسائل كلها توافق المعجل في يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدها بعد الحول كالوصول الي يد المساكين كما لو اخذها بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي أحد وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده قال اصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم او حاجتهم والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فاما ما يجب الزكاة فيه من غير حول كما اشرو زكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال ابو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه علي سببه فلم يحز كما لو قدم زكاة المال علي النصاب ﴾

﴿ الشرح ﴾ قد سبق في اول الباب أن المال الزكوي ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق في بابها انه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله وفي وجه لا يجوز الليلة الاولى من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان ووضحناها في بابها (ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها علي الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف (ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار يبدو الصلاح كما سبق في بابيها وليس المراد ان ذلك وقت الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجهيف الثمار قل اصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه (الصحيح) عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لاقبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج الثمرة (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف (وأما) الزرع فلاخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسبيل وانعقاد

بيت المال والعبد الموقوف علي المسجد في فطرتهما وجاهان حكيما عن البحر (الأنظر) وبه أجاب في التهذيب أنها لا تجب والعبد الموقوف علي رجل معين ذكر في العدة ان فطرته تبنى علي المالك فيه (ان قلنا) ان المالك الموقوف عليه فعليه فطرته (وان قلنا) لله تعالى فوجهان ونفي صاحب التهذيب في باب الوقف وجوب فطرته علي الاقوال كلها لانه ليس فيه ملك محقق والاول أشهر ونفقة هؤلاء واجبة لامحالة *

الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد والأدر الكومنه قبله والثاني جوازه بعد التسبيل وانعقاد الحب (والثالث) لا يجوز قبل التنقية *

(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة وسبق بيانها (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجردها وآخرون وفي وجه حكمه الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال إن شفى الله مريضاً فله على عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزئه على أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضى الذي لا يرجي برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر أيضاً على المذهب وبه قطع الدارمي وقال الروباني فيه احتمالان لو الذي قال الزيادة وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الفدية يوم واحد ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الخنث بمعصيته ولا يجوز تقديم الاضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولا يجوز قبلهما أو التمتع بجوز بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعاً وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها (والثاني) لا يجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي أبو الطيب في المجردها حرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فإن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والاحرام ليس سبباً للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمي إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) قال إمام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفيه دفعها وهو ساكت لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقه قال الأمام وجمهور أصحابنا الحراسانيين والمحققون من غيرهم ولا يحتاج صدقة التطوع أيضاً إلى لفظ قال الإمام وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة (وأما) الهبة والمنحة فلا بد فيهما من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد إيضاح هذا كله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في آخر قسم الصدقات *

قال في الطرف الثاني في صفات المؤدى وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم على قولنا أن المؤدى عنه اصل والمؤدى متحمل عنه ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه زوجته ولا يجب على السيد زكاة المكاتب اسقوط نفقته وقيل تجب عليه وقيل تجب في مال المكاتب ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع *

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم النبي، والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك» (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مراد آهنا (واعلم) أن هذا ذكره المزي وجعل شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقررونا بقسم النبي والغنيمة ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

ويعجز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله» ويعجز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الأديمين ويعجز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع اليه كولي اليتيم وفي الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثاني) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائراً لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لمولي له وهو علي أمواله بالطائف «كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيهم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم» ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه» ولانه على ثقة من أدائه الي العادل وليس على ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما) الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها الي الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال الامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج والحزبة

اعتبر في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور (الاول) الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه لانه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات ولا عن غيره إلا إذا ملك الكافر عبدا مسلما او كان له قريب مسلم ففيه وجهان مبنيان علي أن من يؤدى عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب علي المؤدى ابتداء (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله أنها لا تنجب (والثاني) وبه قال احمد تنجب ويتصور

وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانهما زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن ﴿﴾
 ﴿الشرح﴾ الاثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة
 في باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه سمع عثمان
 ابن عفان خطيبا علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه
 دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة» قال البيهقي ورواه البخاري في الصحيح
 عن ابي اليمان عن شعيب وينكر علي البيهقي هذا القول لان البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا
 وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يزد علي هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
 عن البخاري كما ذكرته ومقصود البخاري به اثبات المنبر وكان البيهقي اراد ان البخاري روى اصله لا كما والله
 أعلم ﴿وأمّا﴾ حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه ضعف يسير وسمي في روايته مولى
 المغيرة فقال هو هنيذ يعني - بضم الهاء - وهو هنيذ الثقي مولى المغيرة واما الحديث «الاخر فنسئلها علي
 حتمها» فهو صحيح في صحيح البخاري لكن المصنف غيره هنا وفي أول باب صدقة الابل وقد سبق
 بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال «جاء ناس من
 الاعراب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أناسا من المصدقين يأتونا فيظالمونا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم» رواه مسلم في صحيحه وعن أنس رضي الله عنه
 «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أديت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الي الله
 ورسوله فقال نعم اذا أديتها الي رسولك فقد برئت منها الي الله ورسوله ولك أجرها وانما علي من
 بدلها» رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال «اجتمع عندي
 نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وأبا هريرة وأبا سعيد
 الخدري ان اقسما او أدفعها الي السلطان فامروني جميعا أن أدفعها الي السلطان ما اختلف علي منهم
 أحد» وفي رواية فقلت لهم «هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها»
 رواها الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال «سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون
 فان عدلوا فلا تنفسمهم وان ظلموا فعلمها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم» رواه أبو داود

ملاك الكافر العبد المسلم بان يسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه علي قول صحة الشرى ويهل هلال شوال
 قبل أن ينزل الملك عنه ومستولده التي أسلمت فيها الوجهان (فان قلنا) بل وجوب فقد قال الامام لاهناث الي
 أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل علي استقلال الزكاة بموتني المواصلة
 ولو أسلمت ذمية تحت ذمي واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب

والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها » رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن وعن قرعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر » رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي باسناد عن أبي سعيد المقبرى واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم (وأما قول المصنف لآثمة حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها) (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى المال كأن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضى ابو الطيب والحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبعغوى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وإنما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف أنها للتجارة ام لا فان العروض لا تنصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله أعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهي الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الى الامام او نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع اليه على هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوى وغيره وجه أنه لا يجب الصرف اليه ان كان جائرا على هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطى والرافعى وجه أنه لا يجوز الدفع الى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها او جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيف ايضا قال أصحابنا وعلى هذا القول

نفقتها مدة التخلف خلاف يأتى في موضعه فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة وان أوجبناها فالفطرة على الخلاف المذكور في وجوب فطرة عبده المسلم (وقوله) في الكتاب الا في عبده المسلم ليكن معلما بالخاء لما نقلناه عن مذهب ابى حنيفة ثم ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب في القريب المسلم وفي مسألة اسلام الذمية لانه حصير الاستثناء في العبد وكل ذلك على الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره

القديم لوفرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا الى الامام او نائبه قالوا وعليه
أن ينتظرها مجيء الساعي ويؤخرها مادام يرجوه فاذا أيس منه فرقها بنفسه واجزأته
لأنه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فان شاء وكل في الدفع
إلى الامام والساعي وان شاء في التفرقة على الاصناف وكلاهما جائز بلاخلاف وإنما جاز التوكيل
في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعوا الحاجة الى الوكالة لغيبة المال وغير
ذلك قال أصحابنا سواء وكه في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلاخلاف
قال البغوي في أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في اخراج الزكاة كما يجوز توكيله
في ذبح الاضحية (الثالثة) له صرفها الى الامام والساعي فان كان الامام عادلاً اجزأه الدفع اليه
بالاجماع وان كان جائراً اجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور
وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي (الرابعة) في بيان الافضل قال أصحابنا تفريقه بنفسه
أفضل من التوكيل بلاخلاف لانه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلي تقدير خيانة الوكيل
لا يسقط الفرض عن المالك لان يده كيده فما لم يصل المال الى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف
دفعها الى الامام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردي وغيره وكذا الدفع الى
الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع الى الامام ففي الافضل منهما تفصيل
قال أصحابنا ان كانت الاموال باطنة والامام عادلاً ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع
الى الامام أفضل الاحاديث السابقة ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه
فقد يصادف غير مستحق ولأن الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبعن أخذ
قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي اسحق قال المحامي في
المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعي هذا هو
الاصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره (والثاني) تفريقها بنفسه أفضل
وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعنى قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى
الرجل قسمها بنفسه ليكون علي يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

(الثاني) الحرية فيه صور (منها) لا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته لانه لا يملك شيئاً فان ملكه
السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه عبداً وقلنا أنه يملك سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه
ولم تجب على المملك لضعف ملكه (ومنها) هل تجب على المكاتب فطرة نفسه (المشهور) أنها لا تجب
كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه (وقيل) إنها تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد
وهذا الاختلاف علي ما ذكره الامام قولان (الاول) منها منصوص (والثاني) منخرج ذكره ابن سريج

الاكثرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع الي الامام وتعليه يؤيد هذا التأويل لان أداءه عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وإن جار فيها لا إلى الوكيل أما إذا كان الامام جائراً فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الدفع اليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها الي الامام أفضل وجهاً واحداً ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه فحصل في الافضل أوجه (أصحها) ان دفعها الي الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقاً أو باطنة وهو عادل والافتريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقاً (والثالث) الدفع اليه مطابقاً (والرابع) الدفع الي العادل أفضل وبفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع الي الجائر *

(فرع) قال الرافعي حكاية عن الاصحاب لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلاً للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان كانوا مجبيين إلى اخراجها بأنفسهم لان في منعهم افتياتا علي الامام فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعي وقتنا يجب دفعها الي الامام اخرها رب المال مادام يرجو محبي الساعي فاذا آيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع علي جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً صدق رب المال في اخراجها يمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفريقها فان بذلها طوعاً قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قلت (أصحها) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

وعلي ما رواه في التهذيب وجهان واطلقهما الصيادلة في قولين من غير التعرض للنص والتخريج والامر فيه سهل واذا قلنا بالمشهور وهو أنه لا فطرة عليه فهل هي علي سيده (الظاهر) أنها ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الاجنبي الا ترى أنه يبيع منه ويشترى (وروي) ابو ثور عن القديم انها تجب علي السيد لانه عبد مابق عليه درهم وانكر الشيخ ابو علي ان يكون هذا قولاً للشافعي رضي الله عنه وقال انه مذهب ابي ثور نفسه والخلاف في أن المكاتب هل عليه

المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات والله اعلم *

(فرع) لوطالب الساعى زيادة على الواجب لايجب دفع الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من اداء القدر الواجب اليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاية الامور فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب على الامام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده﴾ كانوا يبعثون السعاة «ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف مايجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا قبيها لانه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج الى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذ على وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما «سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس» وفي مواليم وجهان (أحدهما) لا يجوز لما روى ابراهيم قال «ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخدوم على الصدقة فقال اتبعني تصب منها فقلت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنته فقال لي ان مولي القوم من انفسهم وانا اهل بيت لا تحمل لنا الصدقة» (والثاني) يجوز لان الصدقة انما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة *

﴿الشرح﴾ اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة» وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعمل ابن المينة على الصدقات» والاحاديث في الباب كثيرة (واما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قل «اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه ان يؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدى اليه كما يؤدى الناس

فطرة نفسه يجرى في انه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلافراق (وأعلم) ان قوله في الكتاب ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته السكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة وانما كرره لانه احتاج الى ادراجه في صور الاستثناء اولا والى التعرض له في صفات المؤدى ثانيا (وقوله) وقيل تجب عليه اى على السيد وهو القول الذى حكاه ابو ثور (ومنها) حكم

ونصيب كبايبيون فسكت طويلاً ثم قال « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي اوساخ الناس » وفي رواية لمسلم ايضاً « ان هذه الصدقات إنما هي اوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس في صحيحه « اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس » (واما) حديث أبي رافع فرواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا يبعث الا حرا عدل ثقة لا حاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تريض في حديث صحيح وقد سبق التنبيه عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) يوليه العمالة - بفتح العين - وهي العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ علي العمل وليس مراداً هنا « (أما) الاحكام فقيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاماً في الصدقات فأما إذا عين له الامام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال المساوردي في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لأنه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والخيار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشمياً أو مطلبياً فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبعث وجوه الاحباب لا يجوز قال أصحابنا الحراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه الاجارة من حيث التقدر باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من أهل النفي، وهي المرتزة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والاحباب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب علي عمله سهما من الزكاة فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أودفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشمياً أو مطلبياً بلا خلاف قال المساوردي في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشمياً ومطلبياً اذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشمياً ولا مطلبياً فأما اذا جوزناه فمولا هم أولى قال الرافعي ومنهم من حكي هذين الوجهين قواين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد محيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

المستولدة والمدير حكم القن علي ماسبق والاسلام فيمن نصفه حر ذكره مرة وانما اعاده ههنا ليقين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الشكل وانما هي الحرية بحسب القدر المؤدى من الفطرة *

باتفاق الاصحاب (أما) الاول فالاحاديث الصحيحة في ذلك ولان الحاجة تدعوا اليه لجهالة العمل فتؤخر للاجرة حتي يعرف عمله فيعطي بقدره (رأما الثاني) فهو القياس والاصل ولاشك في جوازه قال اصحابنا واذا سمي له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جمالة ولا يسمي اكثر من اجرة المثل فان زاد فوجهاث حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحها) تفسد التسمية وله اجرة المثل من الزكاة (والثاني) لا تفسد بل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الامام لانه صحيح العبارة والالتزام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبحث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم « هذا شهر زكاتكم » ولانه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعدل الماشية علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افئتيهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افئتيهم » فان اخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) والمستحب ان يقول اللهم صل علي آل فلان لما روى عبد الله بن ابي اوفى قال « جاء ابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى » وبأى شيء دعا جاز قال الشافعي رضي الله عنه احب ان يقول « آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما ابقيت » وان ترك الدعاء جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء » *

﴿ الشرح ﴾ حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابوداود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي (واما) لفظ رواية ابي داود ففيها « لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم » (وقوله) في رواية الكتاب عند مياههم او عند افئتيهم « قال البيهقي هو شك من ابي داود الطيالسي احد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات اهل البادية علي مياههم وبافئتيهم » ويحتمل ان اوفى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضي حديث عائشة ومعناه ان كانت ترد الماء فعلي الماء والا فعند دورهم * (واما) حديث ابن ابي اوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افئتيهم جمع فناء - بكسر الفاء

قال ﴿ والمعسر لازكاة عليه وهو الذي لا يفضل عن مسكنه وعبدته الذي يحتاج الي خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات ﴾ * الامر الثالث اليسار فالمعسر لازكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة

وبالمد - وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) اي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة (تطهرهم) برفع الراء علي انه صفة لا جواب وقرىء في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى (وتزكهم) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الي منازل المحصلين وقيل تنعى اموالهم (وصل عليهم) اي ادع لهم وقرىء في السبع (ان صلواتك سكن لهم) وان صلاتك سكن لهم اي رحمة (وقيل) طمأنينة (وقيل) وقار (وقيل) تثبيت واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبدالله أبو محمد ويقال ابو ابراهيم وابو معاوية الاسلمى وابو اوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة وفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه (وقوله) أجر الله : فيه اقتتان قصر الهمزة ومدها والقصر اجود وظهر آ - بفتح الطاء - أى مطهر آ (وقوله) أجر الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما بقيت أحسن من قوله في التنبيه فانه وسط قوله وبارك لك فيما بقيت وتأخير أولي لتكون الدعوات الا ولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا الاموال ضربان (ضرب) لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ كوائنها وقت وجوبها وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال الشافعى في المختصر والاصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه قال الشافعى والاصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان أو شتاء لانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغي أن يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى انه واجب والصواب الاول (الثانية) يستحب للساعي عد الماشية على الماء إن كانت تردده وإلا فعند افئتهم ولا يكفهم ردها من الماء الى الافنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعى فان كان لرب المال ماشيتان عند ما تين أمر بجمعها عند أحدهما وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالسكلا في الربيع ولا تحضر الافنية فلا ساعي ان يكفهم احضارها الى الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعى ولو خرج اليها كان افضل قال اصحابنا واذا اخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لانه أمين وإن لم يصدقه او لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعددها والاولي أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أى جنس كان من المال فهو موسر ولم يصرح الشافعى رضي الله عنه واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا بهذا القدر وزاد الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وعبدته الذى يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا

المضيق فيقف المالك أونائبه من جانب والساعي أونائبه من جانب ويبد كل واحد منهما قضيبي يشير به الى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعاد العد (الثالثة) اذا اخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعوا للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وقال صاحب الحاوى ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وان سأل فوجهان (اصحها) يندب ولا يجب (والثاني) يجب وحكي الحنطاي والرفعي وجهاً انه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق علي الوالي اذا اخذ الصدقة أن يدعو له ويجب هذا القائل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا علي أن المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي علي الاستحباب قياساً علي أخذ الفقراء (وأما) اذا دفع المالك الى الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب للساعي وحكي صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشيء (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل علي آل فلان وتابعه علي هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوى ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قاله خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون فقد صرح الاكثرون بانه تكره الصلاة علي غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره وإنما يقال تبعاً فيقال صلى الله علي النبي وعلي آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة علي غير الانبياء ابتداء ومقتضي عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل أنه خلاف الاول ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الاول (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال: قال الأئمة لا يقال: اللهم صل علي فلان وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى قالوا وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

يحسب في الكفارة وتابعه المصنف فيما ذكره وانت اذا فحصت عن كتب الاصحاب وجدت أكثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب علي ظنك انه لا خلاف في المسألة والذي ذكره كالبیان والاستدراك لما امله الاولون وربما استشهد عليه بأنهم لم يتعرضوا ايضاً لدست ثوب يلبسه ولا شك في أنه مبق

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجهه امام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعاراً لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الاولي وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء تجوز علي كل أحد اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبياء ولاخلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم فيقال صل علي محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه لان السلف استعملوه وأمرنا به في الشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به علي سبيل مخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال : سلام عليكم : هكذا قال لا بأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للاحياء والاموات وهذه الصيغة لاتستعمل في المسنون وكأنه أراد انه لا يمتنع منه في مخاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه في مخاطبة معروف والله أعلم *

(فرع) يستحب الترضي والترحم علي الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه اورحمه الله عليه او رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر فان كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال ابن عمر رضي الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله وإياه جميعاً * قال المصنف رحمه الله *

❦ وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعززه علي المنع والغلول (وقال) في القديم يأخذ الزكاة وشطر ماله ومضي توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر علي أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول علي المال فالقول قوله وإن رأى تحليفه حلفه احتياطاً وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنسأ يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لأنه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثاني) يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلوأوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق

عليه فان الفطرة ليست بأشد من الدين وأنه مبقى عليه في الديون لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي حكى وجهاً أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في صدقة الفطر أن يكون فاضلاً عن كفايته بل المعتبر قوت يومه ويفارق الكفارة لان لها بدلاً

ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يحرص الثمار فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يحرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقها وان لم يأذن له حملها الى الامام ﴿ ٥ ﴾

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (إحداها) اذ لزمته زكاة فضعها أو غلبها - أى كتمها - وخان فيها أخذ الامام أو الساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في التقديم يأخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعها في أول كتاب الزكاة قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته عزز اذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلا: هذانصه قال أصحابنا اذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الامام ثم أطلع عليه أخذ فرضه فان كان الامام أو الساعي جائرا في الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرفها مصارفها لم يعزره لانه معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الاخفاء عززه لانه عاص آثم بكتامه وان ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقني بنفسى أفضل أو نحو ذلك فان كان ذلك محتملا في حقه لقرب اسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسي فان اتهمه فيه حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعززه (وأما) مانع الزكاة فيعزر علي كل تقدير الا أن يكون قريب عهد بالاسلام يخفى عليه وجوبها أو نحوه (الثانية) اذا وصل الساعي أصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان كان الحول لم يتم علي جميعهم أو بعضهم سأل الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها علي أهلها فعل وان رأى ان يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل ويكتبها لثلاثين سنة أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ورووا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة» وان رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل وان وثق بصاحب المال فوض التفريق اليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى (الثالثة) اذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد أو قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي بل تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم تولدت فقال للمالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول

ينقل اليه تخفف الامر فيها ولا بدل للفطرة فسي قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين وذكر في التهذيب ايضا ما يوجب اثبات وجهين في المسألة والاصح عنده الاول كافي الكتاب وقد احتج له بقول الشافعي رضي الله عنه ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الي خدمته فعلى الاب ان

قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بالاخلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسه وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بالاخلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحامي في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحامي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت من الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذ بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبت بيمينه ولا بغيرها والاصل عدمه فبقى الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فاذا لم تلعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي ودیعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعاً لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه والبنديجي والمحامي في كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من يخرج ليخرص ما يحتاج الى خرصه وينبغي ان يكون خارصان ذكر ان حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم * (الخامسة) اذا قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الحمل اما لعدم من يصرف اليه في ذلك الموضع او لقرب المسافة اذا قلنا به او لكون الامام والساعي بريان جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفريق ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب الامام فلا يتولى الا ما اذن له فيه واذا اطلق الولاية

يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن ولولا ان العبد غير محسوب اسقط بسببه نفقة الابن ايضا ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين (أحدهما) ان كون المخرج قاضيا عن العبد والمسكن وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا عبده ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون (والثاني) ان ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا كما ان الحاجة الى صرفه

في اخذ الزكوات لم يقتض الصرف الي المستحقين (واعلم) ان عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعي وان الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الاصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف في الامام والساعي وربما اقتضي جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الاحاديث والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها الي المستحقين بأعيانها لان اهل الزكاة اهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع ما لهم بغير اذنهم فان وقعت ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية او خاف هلاكه او كان في الطريق خطر أو احتاج الي رد جبر ان أو الى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم انه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة قال اصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس المالك بيعها وتفرقة منها علي الاصناف بخلاف بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال ان رأى الامام ذلك فعليه وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعليه والمذهب الاول * قال اصحابنا وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا اذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك ان كان بتفريط بان قصر في حفظها أو عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم فاخر من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل ونظر مال اليتيم اذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله اعلم * وفي فتاوى القفال ان الامام اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذرله حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو اخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام *

(فرع) قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل ان تصل الي الامام استحق اجرته في بيت المال لانه اجير ومن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع * قال المصنف رحمه الله *

« والمستحب ان يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة » ولان بالوسم تتميز عن غيرها فاذا شردت ردت الي

الي نفقة الاقارب تمنعه قال ولو ظن ظان ان دين الادعي لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كن مبعدا هذا لفظه وفيه شيء آخر نذكره في او اخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالى جده. فعلي هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ولم يتعرض

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في اخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في آذانها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة لله اوزكاة وفي ماشية الجزية جزية او صغار لان ذلك اسهل ما يمكن * * *

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ولفظها قال أنس « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم بسم ابل الصدقة » وفي رواية « بسم غنما » (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعى والاصحاب يستحب وسم الماشية التى للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا وتقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قال العبدى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أبو حنيفة يكره الوسم لانه مثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولانه تعذيب للحيوان وهو منهى عنه * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولان الحاجة تدعوا الى الوسم لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ولا نهار بما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من أخرجهما يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى الامام الشافعى واعتمده واعتض عليه بأنه وان عرف انها صدقة لا يعرف كونها صدقة وانما يكره شراء صدقة لا صدقة غيره واجاب الاصحاب بأنه اذا عرف انها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف انها صدقة لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به وبغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبى حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله أعلم (الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم تركية ويقال بعير موسوم وقد وسمه وسمما وسمه والميسم الشيء الذى يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لانه معلوم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته قال أصحابنا يستحب وسم الابل والبقر في أصول اخاذها والغنم في آذانها لما ذكره المصنف فلو وسم في غيره جاز الا الوجه فمنهى عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه » رواه مسلم وعن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم « مر على حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه » رواه مسلم : واختلفت عبارات أصحابنا فى كيفية النهى عن الوسم فى الوجه فقال البغوى لا يجوز الوسم وقال صاحب

له فى الكتاب بل لم تعرض لما اتفقت الكلمة على اعتباره وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه إلا ان يقال انه تعرض له على سبيل الاشارة فانه اذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والممكن فالولى ان يكون فاضلا عنه (وقوله) صاع من الطعام لا يخفى انه غير معين وانما المراد قدر صاع من أى جنس كن من المال * وقال ابو حنيفة

العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والتحرير كما أشار إليه البغوي وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن في الحديث كإذكرناه والله أعلم: (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يكتب عليها صدقة أو زكاة والله وقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكتب لله وصرح به الأصحاب منهم المصنف وابن كنج والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحامي وصاحب الشامل والغزالي والبغوي وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة أو زكاة قال فإن كتب عليها الله كان إبرك وأولي قال الرافعي نص الشافعي على كتابة الله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لأن الدواب تتمعك وتضرب فخاذاها بأذنانها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالى عنها قال الرافعي والجواب عن هذا بأن أثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو أتى ببعض الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي (الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب يستحب أن تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر قال أصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الأبل ودليله ظاهر (الخامسة) قال أصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا الجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانها فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكوي في الجاعرتين وهما أصل الفخذين وافظروا يومئذ مسلم بن وهب أن الذي كان يكوي في الجاعرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو العباس ابن عبد المطلب أو أنه ابن عباس كما أوضحته في شرح مسلم *

(فرع) قال البغوي والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لافي صغره ولا في كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز في كبره ووجه قولها أنه داخل في عموم قوله تعالى أخبرا عن الشيطان (ولا أمرهم فليغيرن خلق الله) فخصص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقي داخلا في عموم الذم والنهي *

(فرع) الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة وقال أهل الخبرة أنه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

رحم الله اليسار المعتبر في الباب إن يكون مالكا لنصاب زكوى ومالك واحد واقفانا على عدم علي عدم اعتباره لأن الحق المالي الذي لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات ثم اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم أيسر فلا شيء عليه لأن وجود الشرط

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قيل يدخل من امتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطهرون وعلي ربهم يتوكلون » متفق عليه وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون » رواه مسلم وعن عمران أيضا قال « و كان يسلم علي حتى اكتبوت فتركت ثم تركت الكي فعاد » رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتبوت بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي افضله وصلاحه فلما اكتبوت تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة اخرى وكان محتاجا اليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه والله اعلم *

(فرع) يكره انزاء الحميم على الخيل الحديث علي رضي الله عنه قال « اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحميم على الخيل فكأننا لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه ابو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب اقله الخيل واضعها *

(فرع) يحرم التحريش بين البهائم الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم « رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه ابو يحيى القنات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله اعلم » قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فاذا ترك النائب لم يترك من عليه أدائه ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها الي الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه الي الامام فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية *

(الشرح) هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

بعد فوات الوقت لا يغني ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصاها ثم قدر فعله أن يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف على القدرة وفيه خلاف يذكر في موضعه (وقوله) فلو أبسر بعد الهلال هذا التصوير مفرع علي قولنا ان وقت الوجوب الاستهلال وقد سبق له نظير (وقوله) لم يتجدد الوجوب فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء

(الشرح) هذا الحديث رواد البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيان في أول باب نية الوضوء، وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وأما قاس على الصلاة بالرد على الازاعي فإنه قال لا تقتصر الزكاة على نية ووافق على اختصار الصلاة إلى النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعق والوقف والوصية (وقوله) وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجب النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الازاعي فقال لا تجب ويصح أدائها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يقتصر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية لم يقتصر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتممة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالى ولهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بخلاف وإن لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجهاً واحداً وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبعغوي وآخرون قال الرافعي وهو الأشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الأصح اشتراط نية القلب ومن قال بالأكتفاء باللسان فقال ونقله الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي قولاً للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال فأقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الامام مقام النية قال وبينه في الام فقال إنما معنى أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزى أن يأخذها إلى الوالي بغير طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وقال إمام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالى اجزأه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه

قال (ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الأصح وقيل عن زوجته لأن فطرتهما دين والدين يمنع وجوب الزكاة وقيل يتخير أن شاء أخرج عن واحد وإن شاء وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن

الصيلا في أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفي اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثاني) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجب علي المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال الامام فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفي اللفظ أو نية القلب أي به كفاؤه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لأن النيابة في الزكاة جائزة فلما ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فإنه لو استناب عبداً أو كافراً في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استنباط الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الاضحية (المسألة الثانية) قال اصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة فيتعرض لفرض المال لأن مثل هذا قد يقع كفارة ونذراً وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه علي المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور وحكي الرافعي فيه وجهان أنه يجزئه وهو ضعيف لأن الصدقة تكون فرضاً وتكون نفلاً فلا يجزئه بمجرد ما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لأنه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجهان واحداً (والثاني) علي وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه حكاه امام الحرمين والمتولي وآخرون من الحراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظاهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها ثانياً وأما الزكاة فلا تكون إلا لفرضاً فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن ذل هذه زكاة مالي كفاؤه لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئاً (وأصحهما) الاجزاء ولو قال هذا فرضي قال البندني جسي لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه وهو مؤول والله اعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع إلى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

يخرج عن شاء ولو كان الفاضل دماعاً وله عبد أخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب قدم من تقدم نفقته فان استؤوا فيتخير أو يقسط فيه وجهان *

(وأصحهما) يجوز تقديمها الى الامام على الدفع للغير قياسا على الصوم لان القصد سد خلة الفقير وهذا قال أبو حنيفة وصححه البندرجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يخصي من الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال في الكفارة لا تجزئه حتى ينوى معها أو قبلها قال اصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية اليه وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص على ظاهره قال اصحابنا والوجهان يجريان في الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة ان ينوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوى عند الدفع وأشار الى هذا التصوير الماوردي والبعوي (الرابعة) قال اصحابنا لا يشترط تعيين المال المزكي في النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطابقاً ثم بان تلف احد المائتين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره فاذا نوى بالخسة أحدهما بعينه فبان تألفاً لا يجزئه عن الآخر : ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تألفاً والآخر سالماً أجزأه عن السالم لانه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به وان قال ان كان الغائب سالماً فهذا عن زكاته والافو عن الحاضر وكان الغائب تألفاً فقد قطع المصنف والاصحاب بأنه يجزىء عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت دخل والافن الغائبة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة وحكوا عن صاحب التقریب تردداً في أجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على أجزائه عن الغائب ان كان باقياً والصواب الجزم بأجزائه أيضاً عن الحاضر ان كان الغائب تألفاً . ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقياً والافن الحاضر أو هي صدقة فان كان الغائب سالماً أجزأه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تألفاً لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والاصحاب واتفقوا على انه لو قال ان كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته أو نافلة فكان سالماً لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته والافو تطوع فكان سالماً أجزأه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به . وكذا لو

في الفصل فروع (أحدها) لو فضل عمالاً يحتسب عليه بعض صاع من نصف وثلاث وغيرها فهل يلزمه اخراجه فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق (أحدهما) لا كما اذا لم يجد الا نصف رقبة لا يجب اعتاقه في الكفارة وكذا لو لم يقدر الا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم (وأصحهما) نعم محافظة على

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تألفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق لما ذكرنا قال اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تألفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا لو اقصر علي قوله زكاة الغائب فبان تألفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن زكاة الغائب فان كان تألفا استردده وأما اذا اخرج الحصة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثته فلا تحسب الحصة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه لم يبين علي أصل فان الأصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الأصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غداً ان كان من رمضان فبان منه يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتى زكاة الغائب والارث . قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال ابيه ظاناً حياته فبان ميتا فانه صح علي الاصح لأن البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة . وأما اذا قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا واقتصر علي هذا القدر فكان باقيا أجزأه عنه وان كان تألفا فليس له صرف المخرج الى زكاة الحاضر علي المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون وفيه وجه ضعيف . كاه الراعي ان له صرفه الي الحاضر والله أعلم (فان قيل) تصح هذه الصور علي مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال اصحابنا يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة علي أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلدته واسكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة اوروبية ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد اليه فموضع تفريق المالين واحد والله أعلم (الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلى الاصناف أو عند الصرف إلى الامام أو الساعي أجزأه بلا خلاف وهو الاكمل وان لم ينو أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) القطع بالاجزاء لان المكاف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحها) فيه وجهان بناء علي تقديم النية علي التفريق (ان) جوزنا أجزأه (والا) فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين وانعزالي أجزأه بلا خلاف ولو دفع إلى الوكيل بلانية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الاصناف أجزأه بلا خلاف لان نية الموكل قارنت الصرف إلى المستحق فاشبهه تفريقه بنفسه ولو دفع إلى الوكيل بلانية ثم نوى قبل

الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لا تتبع بعض الفطرة تتبع بعض في الجملة ألا ترى انه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع (والثاني) ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها فصار كما لو جدم استبر به بعض العورة يلزمه لتستر به حتى لو انتهت في الكفارة إلى المرتبة الاخيرة

صرف الوكيل إلى الاصناف فقد جزم صاحب (١) بالأجزاء، ويحتمل أنه فرء على الأصح وهو تقدم النية على الدفع والله أعلم (فان قيل) قلتم هنا أن النائب لو نوى وحده لا يجزى، بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزأ على المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (الجواب) ما أجاب به المتولي وغيره أن الفرص في الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الاداء عن المستأجر لينصرف الفعل اليه وأما هنا فان فرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أدزكاة مالى من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم (السادسة) ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو ظاهر (السابعة) إذا تولى السلطان قسم زكاة انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الاصناف بلا خلاف لأنه نائبهم في القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضاً فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والأصحاب وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد وصححه الماوردي لأن الامام لا يدفع اليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثاني) لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولأن الامام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والبندنجي والبعغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر قال الرافعي في الشرح هذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي في المختصر على أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الامام لكن نص الشافعي في الام أنه يجزئه إذا أخذها الامام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنه لا يجزئه في الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلى الامام باختياره فاما إذا امتنع فاخذها منه الامام قهراً فان نوى رب المال حال الاخذ أجزأه ظاهر او باطنا وإن لم ينو الامام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

وهي الاطعام ولم يجد الاطعام ثلاثين قال الامام يمين عندى اطعامهم قطعاً (الثاني) لو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب ففيه وجوه (أصحها) أنه يلزمه تقديم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» (والثاني) أنه يلزمه تقديم زوجته لتأكيد حقها وثبوتها بالعوض ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة غيرها * واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدين

مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجهور العراقيين وتقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وان لم ينو الامام أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران أيضاً (الاصح) لا يسقط هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وانما تقوم مقام نية المالك وأن الامام اذا لم ينو عصي هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون وقال امام الحرمين والغزالي (إن قلنا) لا تسقط الزكاة عن المتمتع في الباطن لم تجب النية على الامام وإلا فوجهان (أحدهما) تجب كلولي (والثاني) لا ثلاثيتها ون المالك بالواجب عليه والله أعلم (الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كالووجهه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلي مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف هذا مذهبنا وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضاً عن الزكاة به قال ابو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البعض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعاً به قال محمد وقال ابو يوسف تجزئه عن الزكاة دليلنا انه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالمصلاة والله أعلم وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه لو دفع مالا الى وكيله ليقرقه تطوعاً نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقاً قال المصنف رحمه الله *

ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل (وقال) المازني وابو حفص الباشامي يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الفى والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبهه خمس الفى والغنيمة (وقال) ابو سعيد الاصطخرى تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فاذا قسم على ثمانية اصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الاصناف السبعة الباقين ان وجدوا وإلا فالموجود منهم

يمنع وجوب هذه الزكاة (أما) كون الدين مانع لهذه الزكاة (فوجهه) ما سبق في الفصل الذى قبل هذا (وأما) المقدمة الاولى فلصاحب الوجه الاول أن يقول ان ادعت ان فطرتها دين والحالة هذه فهو ممنوع بل عندي لا يلزم فطرتها إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شيء وإن لم يتعرض لهذه الحالة فكما ان فطرتها دين في الجملة ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سياتي ان شاء الله تعالى في المؤلفات من الخلاف وبمذهبنا في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها الى صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس قال أبو حنيفة وله صرفها الى شخص واحد من احد الاصناف قال مالك ويصرفها الى أمسهم حاجة وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الى صنف والا وجب استيعاب الاصناف وحمل أبو حنيفة وموافقه الآية الكريمة على التخيير في هذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الى غير هذه الاصناف وهو فيهم تخيير واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا على انه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقى الزكوات وقال المزني وأبو حفص يصرف مصرف خمس النقي والغنيمة وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن (وأما) زكاة الفطر فذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها الى الاصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب واختلاف أصحابنا في تحقيق مذهب الاصطخري فقال المصنف تصرف الى ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا على ان الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء او من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده الى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من أى صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي بصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بأنه لا يسقط الغرض عنده بالدفع الى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي جوز الاصطخري صرفها الى ثلاثة انفس من صنف أو من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخري في الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فان دفعها الى الامام أو الساعي لزم الامام والساعي تعميم الاصناف لأنها تكثر في يده فلا يتعذر التعميم وشرط مالك صرفها الى ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي واختار الرويانى في الحلية قول الاصطخري وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرافعي ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

ولا ينعكس (والثالث) انه يتخير ان شاء اخرج عن نفسه وان شاء اخرج عن غيره لاستواء الكل في الوجوب ويحتاج لهذا الوجه بقوله في المختصر فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم أطلق الاداء عن البعض أطلقا وهذا الوجه أرجح عند القاضى الرويانى وإذا قلنا به فلو أراد أن يوزع الصاع هل له ذلك نقل في النهاية فيه وجهين (وجه) الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه

أبا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الاصناف ورد اصحابنا مذهب الاصطخري وقوله أنها قليلة بأنه يمكن جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فإنه يلزمه صرفه الى الاصناف ووافق عليه الاصطخري والله اعلم * هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله فأما اذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال الى الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز ان يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد وزكاة شخصين أو أكثر الى شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجع صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله *

فان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يتدى به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر الموازنة فاذا كان السهم قدر أجرته دفعه اليه وان كان أكثر من أجرته رد الفضل على الاصناف وقسمه على سهامهم وان كان اقل من أجرته تم ومن ابن يتم قال الشافعي يتم من سهم المصالح ولو قيل يتم من حق سائر الاصناف لم يكن به بأس فن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) يتم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم (والثاني) يتم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك على الاصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ومن اصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تمه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه الخاك لانه يستوفى به حق الغير على وجه الامانة ويشبه الاجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال ان كان بدأ بنصيبه فوجدته ينقص تم من سهامهم وان كان بدأ بسهم الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تمه من سهم المصالح لانه يشق عليه استرجاع ما دفع اليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شيء تم من الفضل فان لم يفضل عنهم شيء تم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطي الحاضر والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفي اجرة السكيات وجهان (قال) أبو علي ابن ابي هريرة هي على رب المال

المنع وهو الاصح نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة اليه والوجهان على قولنا ان من لا يجد إلا بعض صاع يلزمه إخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزما وأورد المهودي وجه التوزيع ايرادا يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة على الجوانب والله أعلم (الثالث) لو فضل صاع وله عبد صرفه الى نفسه وينظر في العبد ان كان محتاجا الى خدمته فهل عليه أن يبيع جزءا منه في فطرته

لأنها تجب للإيفاء والإيفاء حق علي رب المال فكانت أجرته عليه (وقال) أبو اسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك علي رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة * (الشرح)

قال أصحابنا إذا أراد الإمام قسم الزكاة فإن لم يكن عامل بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرقها علي باقي الأصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها إلي الباقيين من الأصناف كما لو قد صنف آخر وإن كان هناك عامل بدأ الإمام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال أصحابنا وينبغي للإمام وللإساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجرته عمله قل أم أكثر وهذا متفق عليه فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعيين الباقي للأصناف وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف ومن أين يتم فيه هذه الطرق الأربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والأصحاب أنها علي قوانين (أصحها) يتم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التميم من سهام بقية الأصناف (وأما) بيت المال فيجوز التميم منه بلا خلاف بل قال أصحابنا لورأى الإمام أن يجعل أجرته العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات علي بقية الأصناف جاز لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه والله أعلم قال أصحابنا ويعطى الخاشع والعريف والحاسب والكتاب والجاني والقاسم وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل وهو ثمن الزكاة لأنهم يزاحون العامل في أجرته مثله قال أصحابنا والخاشع هو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم قال أصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الأقاليم ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال أصحابنا وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب واحد ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة وفي أجرته الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحها) عند الأصحاب أنها علي رب

فيه وجهان بطريقين (أحدهما) توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين فكذلك ههنا بخلاف الكفارة فإن لها بدلا وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة الملك عنه مع أنه محتاج إليه لإضرار به وهذا ما أورده في التهذيب (والثاني) توجيه الإلزام بالقياس علي سائر الأموال المبيعة في الفطرة وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج وهذا ما أشار إليه الإمام ويحسن أن يرتب فيقال

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرتة من سهم العامل بلا خلاف ومن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشمياً ومطلبياً بلا خلاف لانه اجير محض وذكر صاحب المستظهرى في اجرة راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثاني) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا بيينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا بيينة كالمو جب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الحيار « ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لاحظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب » وهل يحلف فيه وجهان (أحدهما) لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال « اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال ان شئنا اعطيتكما ولا حظ فيهما لغنى ولا قوى مكتسب » هذا لفظ اسنار الحديث ومثله في كتاب السنن (وقوله) جليدين - بفتح الجيم - اى قوين ووقع في اكثر نسخ المذهب عبيد الله بن عبد الله بن الحيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدى بن الحيار وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدى ابن الحيار - بكسر الخاء المعجمة - وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف.

(ان قلنا) الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة فلا يباع شيء منه (وإن قلنا) لا يجب ذلك فوجهان للمأخذ الثاني وإن كان العبد مستغنى عنه جرى الخلاف بالنظر الى المأخذ الثاني واذا وقع السؤال عن مطلق العبد حصل في الجواب ثلاثة أوجه وهكذا أورد الامام رحمه الله (ثالثها) الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغنى عنه وهو الاظهر وصور صاحب الكتاب المسألة في الوسيط فيما اذا

ابن قسي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو أنه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فعمل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان صحابييان لا يضر جهالة عينها لأن الصحابة كاهم عدول وقوله صعد بصره هو - بتشديد العين - أي رفعه وقوله ووصوبه أي حفزه وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي - بفتح الهمزة - وبدل مهيئة وهي الآلة (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والأصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الأصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب أصلا أوله ما لا يقع موقعا من كفايته فإن لم يملك إلا شيئا سيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قل البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا ينجم ذلك فقره لضرورته إليه قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وإنها لا يمنعان أخذه الزكاة لأنها مما يحتاج إليه كشيائه قال الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لأحكام لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب قال وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين قال البغوي يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول أجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاق سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يابق بحاله ومروءته (وأما) ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر على كسب يابق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانتقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيدا

كان العبد مستغني عنه وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به ولا شك في أنه لا يتقيد إنما الكلام في أنه هل يجزى فيه الرابع لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفي نفقته جماعة فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير فيه وجها لا ينبغي خروجهما مما سبق الأصح أنه يقدم نفسه ثم في الصاع الثاني ينظر إن كان من في نفقته أقارب فيقدم منهم من يقدم في النفقة والقول في راتبهم خلافا ووفقا موضعه

بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وان قدر علي انكسب (والثاني) لا (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والافلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل علي نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال اصحابنا واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز *

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحها) لا يشترط (والثاني) يشترط قالوا الجديد لا يشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم *

(فرع) قال اصحابنا والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا افتقار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته *

(فرع) المكفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه الرافعي فقال هو مبني علي مسألة وهي لو وقف علي فقراء أقاربه أوصى لهم فكلنا في أقاربه هل يستحقان سهما في الوقف والوصية فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبوزيد والخضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضاً يثبت في ذمة الزوج ويستقر قاله الاودني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتي الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها إلا مقدر وربما لا يكفيها قال فأما مسألة الزكاة فان قلنا لاحق لهما في الوقف والوصية فازكاة أولى والافوجهان (الاصح) يعطيان كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته فانه لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدوداً من الفقراء والخلاف في القريب اذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف (وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه

كتاب النفقات فان استؤا فتيخير أم يقسط فيه وجهان وتوجيههما ما سبق ويتأيد وجه التقييط بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة ولم يتعرضوا للاقراء ههنا وله مجال في نظائره (وقوله) في الكتاب ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته أي ونفقة من في نفقته وأراد به ما اذا فضل صاعان علي ما أوضحناه لكن فرع في التصوير علي الاصح وهو انه يقدم نفسه بصاع فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب

مستغن بنفقته ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغايزي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً فلا يجوز أن يعطيه لتلايسقط النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرًا وحضرًا لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها فإن قلنا لا يجوز الدفع إليها فلو كانت ناشرة فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره البغوي يجوز إعطاؤها لأنه لا نفقة لها (وأصحها) لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر على السكب والزوج أن يعطيه من سهم المكاتب والغارم بالاخلاف ومن سهم المؤلفة على الأصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف قال أصحابنا ولا تكون المرأة عاملة ولا غايزية وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بأذنه أو بغيره إذ أنه لأن نفقتها عليه في الحالين لأنها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير أذنه لأنها عاصية وإن سافرت وحدها فإن كان بأذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها وإن سافرت وحدها بغير أذنه لم تعط منه لأنها عاصية قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشرة لأنها تقدر على العود إلى طاعته والمسافرة لا تقدر فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية هذا آخر ما نقله الرافعي والله أعلم * قال أصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرفت زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالاجنبي وكالآخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الاجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون * (فرع) قال الغزالي في الأحياء لو كان له كتب فقه لم يخرجها عن المسكنة - يعني والفقير - قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لأنه محتاج إليه قال لكن ينبغي أن يحتاط في

فيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقديم القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقة الزوجية معرض لما الاتقطاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله (وأصحها) تقديم الزوجة لأن نفقتها أكد ألا ترى أنها لا تسقط بمضي الزمان (ومألفها) التخير وعلى الأصح فلو فضل صاع ثالث فاخرجه عن أقاربه على ما سبق

فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه ثلاثة أغراض التعليم والتفريج بالمطالعة والاستفادة فالتفريج لا بعد حاجة كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فإن كان للكتب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذا آتاه فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تباع ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة حاجة رأيا الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب وأوعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى أحدهما فإن قال أحدهما أصح والأخرى أحسن قلنا اكتف بالأصح وبالأحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ أنه يكتب بالوعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كاستغفاره في خلوته وعلي حسب ارادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم *

(فرع) سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالكتب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فقال نعم وهذا صحيح جار على ما سبق إن اعتبر حرفة تليق به والله أعلم (المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمساكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن الحارث الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى المحنى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواه من

فيما إذا تمحضوا ظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه وما أخرناه إلى التفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير والله أعلم *

قال (الطرف الثالث في الواجب وهو صاع ما يقتات والصاع أربعة أمداد والمد رطل

وثلاث بالبغدادى) *

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها أصحابها سحتاً» رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى قال أصحابنا فجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال أصحابنا فإن كان عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولى وغيره يعطي ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطي ما ينفق عيشه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الحراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الحراسانيين أنه يعطي كفاية سنة ولا يزداد لأن الزكاة تنكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة أصحابنا قال وهو المذهب وقال

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرج صاع وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمهم الله إذ قال يكفي من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان «لنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال» كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت «١ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلاثاء وقال

(١) حديث أبي سعيد كذا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كذا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه وفي لفظ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت وزاد في رواية أخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر *

الرافعي هو قول اصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول جمهور اصحابنا (المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعي تلفه وإنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا بيينة لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البيينة وصفها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالخريق وإن لم يعرف له مال وأدعى الفقر أو المسكنه قبل قوله ولا يطالب بيينة بلا خلاف لأن الاصل في الانسان الفقر (المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لأن الاصل والظاهر عدم الكسب وإن كان شابا قويا لم يكلف البيينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (اصحهما) يقبل قوله باليمين للحديث ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يميناً والقاتل الآخر يتأول الحديث على أن النبي ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف فإن آخر الحديث يخالف هذا (فإن قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط فيه وجهان فإن نكل فإن قلنا شرط لم يعط وإلا أعطى ولو قال لا مال لي وأنهم فهو كقوله لا كسب لي فيجىء في تحليفه ماذا كرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر • قال المصنف رحمه الله •

﴿وسهم المساكين والمساكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه﴾ وقال أبو اسحق هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا باللام فالاهم فدل على أن الفقير اهم حاجة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا » وكان صلى الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل على أن الفقر اشد ويدفع الى المسكين تمام الكفاية فإن ادعى عيالا لم يقبل منه إلا بيينة لأنه يدعي خلاف الظاهر •

أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرطال أربعة أمنا • لنا نقل أهل المدينة خلفا عن ساف ومالك مع أبي يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة وجملة الصاع بالوزن ستانة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم قال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه السكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً وقوله في الكتاب

(١) قوله • والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث فقط ننقل أهل المدينة خلفا عن ساف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد : وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه اهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطبخ زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمدينة الاول •

(الشرح) اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من الفقر » فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها (واما) حديث « احبني مسكينا وامتنى مسكينا » فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية انس رضي الله عنه واسناده ضعيف وزواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقي ايضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال اصحابنا فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقي وقد روى في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ « من المسكنة والفقر » فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التي شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل صلى الله عليه وسلم ان يجي ويمات عليها قال ولا يجوز ان تكون مسأله صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقدمت مكفيا بما افاء الله تعالى عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ عن فنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فنة الغنى فقد روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم اني اعوذ بك من فنة النار وفنة الفقر وعذاب القبر وشر فنة الغنى وشر فنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فنة الدجال » رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من شر فنة الفقر دون حال الفقر ومن فنة الغنى دون حال الغنى قال واما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال « احبني مسكينا وامتنى مسكينا » فان صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم انه لم يسأل مسكنة يرجع معناها الى القلة بل مسكنة معناها الاخبار التواضع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين وان لا يحشر في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي المسكنة مشتقة من السكون يقال تسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقي ومذهب ابي حنيفة ومالك ان المسكين اسوأ حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابي اسحق المروزي قال اصحابنا والخلاف بيننا وبين ابي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الى صنف واحد بل الى شخص واحد من صنف لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين او للمساكين دون الفقراء وفيمن أوصي بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدق على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

مما يقتات غير مجرى على ظاهره لا في شمول الحكم لكل مقتات ولا في قصره عليه أما الاول فلأن الاقوات النادرة كالفث وحب المنظل وغيرها لا يجرى نص عليه وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد والقوت ما يجب فيه العشر أى يعنى بالقوت ههنا ذلك وأما الثاني فلما سألني في الاقط ويجوز اعلام قوله مما يقتات بالواو لما سألني *

عليه وضابطه انه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي وجامع أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلافتي من أهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال أصحابنا مثاله يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة وسبق في فصل الفقير أن القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر وإن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية إعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال أصحابنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا دليلنا أن هذا لا أصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بينة أم لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (أصحها) لا يعطى إلا ببينة لا مكنها وبهذا قطع المصنف والأكثرون * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (أحدهما) يعطون لأن المعنى الذي به إعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضي الله عنه «أنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» فاذا قلنا أنهم يعطون فأنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لاحق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب (أحدها) قوم لهم شرف فيعطون أيرغب نظراؤهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم (والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أباسفیان بن حرب وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الأبل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولان (أحدهما) لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثاني) يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون فيه قولان (أحدهما) من

قال ﴿والقوت كل ما يجب فيه العشر وفي الأقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون الحبيض والسمن ثم لا يجزى المسوس والمعيب ولا الدقيق فإنه بدل وقيل أنه أصل *﴾

الصدقات الآية (والثاني) من خمس الخس لان ذلك مصلحة فيكون من سهم المصالح (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم (والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جيبوا الصدقات وفي هذين الضربين أربعة أقوال (أحدها) يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثاني) من سهم المؤلفة من الصدقات الآية (والثالث) من سهم الغزاة لانهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفريقين *

(الشرح) حديث اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلى الله عليه وسلم «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وانه لا بغض للناس الى ما يرحم يعطيني حتي انه لا يحب الناس الى صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والاقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج (وأما) الزبرقان - فبزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف - وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين ابن بلذابن امرئ القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل اصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرتة وكان يلبس عمامة مزينة بالزعران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك أحوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لانهم يتأفون بالعطاء وتسمال به قلوبهم (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفة ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجي إسلامه (ومن) يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لامن الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يعطون للحديث (وأصحهما) باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوي لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله واجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من خمس الخس وكان ذلك له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون اعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بخلاف لما ذكره المصنف قال الرافعي وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضاً من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة (وأما) المؤلفة المسلمون فأصناف

غرض الفصل الكلام في جنس المخرج والذي سبق كان في قدره وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه فمن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر ومنها ما هو مقيس عليه وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب الافصاح حكى عن القديم قولاً لا يجوز، إخراج العمد والحص في الفطرة

(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثاني) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلهم ويراد باعطائهم تألفهم علي قتالهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلهم وقهرهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلاخلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال الاربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها وجمل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلاف اصحابنا في المراد بهذا القول الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما (فاما) ان قلنا بالاصح أنه لا يعطي إلا بأحدهما فلا يعطي هؤلاء الا من احد السهمين (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا المصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعي ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الاظهر من القولين في الصنفين الاولين أنهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطي الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار اليه الروايات وجماعة من المتأخرين واسكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان الاولان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه اتفق الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه

لانها ادا مان والمذهب الاول وفي الاقط طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه علي قولين (أحدهما) أنه لا يجوز اخراجه لانه اما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه فأشبهه الفث وما إذا اقتنوا نمرة لا عشر فيها وبهذا قال أبو حنيفة إلا أن يخرج به بدلا بالقيمة (والثاني) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله يجوز لحديث أبي سعيد وكلام الامام يقتضي ترجيح القول الاول وصغو

هو الصحيح وهو الصرف الى الاصناف الاربعة من سهم المؤلفة والله اعلم (فان قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (فالجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة الابينة لانه مما يظهر والصحيح ما قاله ابو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص وتأبعه عليه الحراسانيون وغيرهم انه إن قال نبي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الابينة وتقل الرافي هذا التفصيل عن جمهور الاصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبينة وفي صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفة ام لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانها في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور *

قال المصنف رحمه الله *

وسهم الرقاب وهم المكاتبون فاذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى في الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة اليه قبل حلول النجم (والثاني) يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه ما يؤدى فان دفع اليه ثم اعتقه المولى او ابرأه من المال او عجز نفسه قبل ان يؤدى المال الى المولى رجع عليه لانه دفع اليه ليصرفه في دينه ولم يفعل وإن سلمه الى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولى لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الابينة فان صدقه المولى ففيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار على نفسه (والثاني) لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة *

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب يصرف سهم الرقاب الى المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء كذا نقله عن الاكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولى وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثوري وأبو حنيفة واصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب ان يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروایتين عن احمد وحكاة ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور (واحتج) اصحابنا بأن قوله عز وجل

الاكثرين إلى ترجيح الثاني ويحكى ذلك عن القاضى أبى حامد وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به فان جوزنا فقد ذكر في الكتاب ان الجبن والابن في معناه وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه ان الاخراج منها لا يجزى لان الخبر لم يرد بها ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا

وفي الرقاب) كقوله تبارك وتعالى (وفي سبيل الله) وهناك يجب الدفع الى المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع الى الرقاب ولا يكون دفعا اليهم الاعلى مذهبنا (وأما) من قال يشتري به عبيد فليس بدفع اليهم وإنما هو دفع الى ساداتهم ولان في جميع الاصناف يسلم السهم الى المستحق ويملكه إياه فينبغي هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولان ما قالوه يؤدي الى تعويل هذا السهم في حق كثير من الناس لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها وإن اعتق بعضها قوم عليه الباقي ولا يلزمه صرف زكاة الاموال الباطنة الى الامام بالاجماع فيؤدي الى تفويته (وأما) علي مذهبنا فيمكنه صرفه اليهم ولو كان درهما (فان قيل) الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد اعتقها (فالجواب) ما اجاب به الاصحاب ان الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد اقل بقرينة وهي ان التحرير لا يكون الا في القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا (فان قيل) لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) ان هذا ينتقض بقوله عز وجل (وفي سبيل الله) فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لاحق لهم في الديوان ولم يذكرنا باسمهم الخاص (فان قيل) لو اراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فانهم منهم (فالجواب) انه لا يفهم احد الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على احدهما وان لكل صنف منها سهام مستقلة كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) قال اصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابه صحيحة (أما) الفاسدة فلا يعطى بها لأنها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره ومعنى صرح بالمسألة الدارمي وابن كج والرافعي (الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه وفاء بلا خلاف وان كان معه وفاء لم يبط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم في اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليهما وقل من بين الاصح منها مع شرتها (والاصح) أنه يعطى صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما (الرابعة) إذا دفعت اليه الزكاة ثم اعتقه السيد او برأه او عجز نفسه قبل دفع المال الي السيد والمال بق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق أو البراء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (اصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى مذكرا للمكاتب قال الرافعي وهذا هو الاظهر عند المتولي ولم أرنا في كتاب المتولي ترجيح له بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

في إخراج من قوته الاقط والابن والجن لما بينهما من اتقارب كما تمها جنس واحد وفي إخراج من قوته الابن الابن (أما) الاول فلان أصحابنا بالعراقيين حكوا عن القاضي أبي الطيب جواز إخراج الابن مع وجود الاقط لانه يصلح للاقط وغيره وعن الشيخ أبي حامد انه لا يجزى الابن مع وجود الاقط

وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثاني) علي قواين والصحيح التقطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلي هذا ففرض الزكاة باق علي الدافع كما لو دفع الي من لا يجوز الدفع اليه قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الي المكاتب فقضي مال الكتابة من كسبه او غيره وبقى مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله اذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبعوى وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شيء، علي الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف باتلافه وحكي السرخسي وجهه أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكمه الدارمي أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب هذا اذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجبا واحدا لانه باعته صار مالا مضمونا عليه في يده فاذا تلف غرمه هذا كله فيما اذا عتق (فاما) اذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كنج عن اكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وأشار البغوي الي القطم به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلي هذا ففي الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لان المال حصل عنده برضي صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الي السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكمها الجمهور وجهين وحكمها القاضي أبو الطيب في المجرى قواين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكمها قواين وانفقوا علي ان (أصحهما) أنه يرجع علي السيد ومن صححه الغزالي والبعوى والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببذله ويكون فرض الزكاة باقيا علي الدافع والا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض الي غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل اليه واسكن يرجع الدافع علي السيد اذا قلنا بالرجوع * ولو سلم المكاتب المال الي السيد وبقيت منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضي المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه المقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *

لانه يصلح للاذخار واللين لا يصلح له فرض الخلاف في حاله وجود الاقط يدل علي ما ذكرناه: وأما الثاني فلا أن صاحب التهذيب حكى في الذين قوتهم اللين ان في اخراجهم اللين وجهين علي قولنا يجوز اخراج الاقط وانفقوا علي أن اخراج الخيض والمصل والسمن لا يجزى لان الاقليات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللين وهذه الاشياء لا تصلح للاقليات حتى لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق والغريم من المدين ثم رده اليه هبة لم يرجع الدافع عليها بل اجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بحجة اخرى وهذا لاختلاف فيه ومن صرح به الدارمي والله تعالى اعلم (المسألة الخامسة) اذا ادعى أنه مكاتب لم يقبل الا بينة باتفاق الاصحاب لان الاصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة فان صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (اصحهما) عند الجمهور يقبل من صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ والمتولي والبعقوي والغزالي والرافعي وآخرون وشذ الجرجاني فصحيح في التحرير عدم القبول والصحيح القبول قال اصحابنا واما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعاة في حق السيد فان اعتق العبد والا استرجع المال منه *

(فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعي هذه المسألة ضبطاً حسناً فنذكر كلامه مختصراً وإن كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال: قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه وإن علم استحقاقه جاز الصرف اليه بلا خلاف ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن التهمة ههنا مجال أيضا (قلت) الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس هنا إضرار بيمين بخلاف قضاء القاضي وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقير والمسكين فلا يطالب مدعيها ببينة اعسرهما فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا ببينة ولو ادعى عيالا فلا بد من البينة في الاصح (وأما) الجلي فضربان (أحدهما) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولها بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجوا استرد منهما ما أخذوا وإلي متي يحتمل تأخير الخروج قال السرخسي ثلاثة أيام قال الرافعي وبشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لا انتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها (الضرب الثاني) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقها السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفي ويعطيان (وأما المؤلف) فان قال نيتي ضعيفة في الاسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافعي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظان قال ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الاصحاب لو أخبر عن الحال واحد

مجزئاً أيضاً ثم في الفصل مسألتان (إحداها) لا يجزى، المسوس والمعيب من هذه الاجناس كما لا يجزى، المعيب في سائر الزكوات وإذا جوزنا الاقط لم يجز إخراج المالح الذي أفسد كثرة الملح جوهره لانه معيب وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهراً عليه فالمالح غير محسوب والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعاً ويجزى، الحب القديم وإن قلت قيمته بسبب القدم إذا لم يتغير

يعتمد كفى (الثاني) قال امام الحرمين رأيت للاصحاب رمزاً إلى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب على الظن صدقة هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض المتأخرين انه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد بل المراد أخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم ان سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الاصناف هذا آخر كلام الرافي رحمه الله والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرى والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلاتق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه قال الرافي والغارم في هذا كالمكاتب *

(فرع) قطع الدارمي وصاحبها الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافي نقل بعض أصحاب إمام الحرمين ان له انفاقه ويؤدى من كسبه قال الرافي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الاول لان في انفاقه مخاطرة بمال الزكاة *

(فرع) قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أنى به النجوم وعق لم يجز الصرف اليه من سهم الرقاب لكن يصرف اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر علي ألف فقبل عتق ويعطي الالف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلى سيده باذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأنه المستحق فلو صرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لم يجزى، الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

لمعه ولونه (الثانية) لا يجزى، الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحلب (١) وأنه يصلح للمال يصلح له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا إخراج القيمة وقال الانطاقي يجزى، الدقيق قال ابن عبدان ويقتضي قوله إجزاء السويق وقياسه تجوز الخبز أيضاً قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم ولتكمهم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) والقوت كل

(١) قوله لا يجزى، الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحلب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهى كلامه: فأما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله ﷺ ان تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل أن يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب لانه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما علي المكاتب لكثيرته أو لكونه النجم الاخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد باذن المكاتب أفضل كما قاله الاصحاب وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لانه ينمي بالتجارة فيه فيكون أقرب إلى العتق والمذهب الاول *

(فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالاجنبي وهذا ضعيف لانه في معنى نفسه وعبد القن *

(فرع) لو كان المكاتب كافراً وسيده مسلماً لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلماً والسيد كافراً جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره *

(فرع) لو كان المكاتب مكتسباً فهو كغير المكتسب فيعطى حيث يعطى غيره * هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الاصحاب وشذ القاضى ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه وإليه أراد إذا استحق الكسب وصار حاملاً مالا عتيداً والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

فروسم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لحسة لغازي في سبيل الله أو لاعمل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه» (والثاني) من حمل مالا في غير

ما يجب فيه العشر ليس المراد منه ان القوت هذا على الإطلاق فان لفظ القوت يقع على غيره ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سمي الفث قوتاً وإن لم يجب فيه العشر وإنما المراد منه ان لفظ القوت اذا استعملناه في هذا الباب عنيابه ما يجب فيه العشر ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الاجزاء فيما يجب فيه العشر لانه قال الواجب صاع مما يقتات ثم قال والقوت ما يجب فيه العشر

والمملوك من ادي سلتا قبل منه واحسبه قال و من ادى دقيقا قبل منه و من ادى سويقا قبل منه و رواه الدار قطنى ايضا و لكن قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذا يعنى هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر و رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى وفيه او صاع من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة *

قتل لتسكين فتنه ففيه وجهان (أحدهما) يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبهه اذا غرم دية مقتول (والثاني) لا يعطى مع الغنى لانه مال حمله في غير قتل فأشبهه إذا ضمن ثمناً في بيع وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع اليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته البينا فلم يعط مع الغنى كغفر الغارم: وقال في القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم في غير معصية فأشبهه اذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر ينظر فيه فان كان مقبلاً على المعصية لم يعط لانه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطى لانه المعصية قد زالت (والثاني) لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الى المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرء منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب اذا ادعى الكتابة وصدقه المولى ۞

(الشرح) هذا الحديث حسن أو صحيح زواه أبو داود من طريقين (أحدهما) عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا واستناده جيد في الطريقين وجمع البيهقي طرقه وفيها أن ما سكا وابن عينة أرسلاه وان معمرًا والثوري وصلاهوهما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والاصول أن الحديث اذا روى متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح وقدمنا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابي (وإما) قول أكثر العلماء وهذا قد وجد فيه أكثر فقد روى مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم (وأما) الغارم فهو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلي صاحب الدين وأصل الغرم في اللغة الزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراماً) وسمي كل واحد منهما غريمًا لملازمته صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الازهرى معناه لاصلاح حالة الوصل بعد المباينة قل والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (أقد تقطع بينكم) أى وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم أصلح ذات البين أى أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون، (أما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الاول من غرم لاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في اصلاح ذات البين بأن يخاف فتنه بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة

وإنما يثبت الحصر إذا لم يحكم بأجزاء الاقط وهو الاظهر عند الامام فاعل حجة الاسلام رحمه الله نحى نحوه اسكن صغور الاكثرين الى أجزائه كما بيناه (وقوله) وفي الاقط قولان معلم بالواو للطريقة المعزية الى أبي اسحق (وقوله) لا تردد في صحة حديث ورد فيه أراد به ما ذكره الامام انه روى

فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع اليه وكذا ان كان غنيا بالعقار بلا خلاف فان كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطي (والثاني) لا يعطي إلا مع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسي في الامالي وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاصحاب يعطي مع الغنى لأنه غارم لاصلاح ذات البين فاشبهه الدم (والثاني) لا يعطي الا مع الفقر لأنه غرم في غير قتل فاشبهه الغارم لنفسه وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المشورة قريبا ان شاء الله تعالى في فصل الغارمين قال اصحابنا انما يعطي الغارم لاصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدان منه ودفعه في الاصلاح او كان تحمل الديّة مثلا لاهل القتل ولم يؤدها بعد فيدفع اليه ما يؤديه في دينه أو الى ولي القتل فلو كان قضاء من ماله أو آداء ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم اذ لا شيء عليه (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفق على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهواً فهذا يعطي ما يقضي به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا الى ما يقضي به الدين فلو كان غنيا قادراً بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الام انه يعطي مع الغنى لأنه غارم فاشبهه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصه في الام أيضا انه لا يعطي كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات

في بعض الروايات «أوصاعاً من أقط» وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضي الله عنه وليست على حد التزييف عنده فتردد لذلك قوله (وقوله) فان صح فاللبن والجبن في معناه (١) أي في ثبوت حكم الاجزاء وإلا فمطلق كونه في معناه غير مشروط بالصحة بل ان صح فيشتركان في الاجزاء وان

(١) قوله في حديث أبي سعيد في ذكر الاقط ذكر عن أبي اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في معناه وهذا اظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزئ لان الخبر لم يرد بهما انتهى : وهو كما قال في الجبن وأما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم *

البين فان مصلحته عامة فعلي هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطي ما يقضى به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر علي قضائه بالا كغساب فوجهان (أحدهما) لا يعطي كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى لانه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال وما معني الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله بل يقضى دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنه هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطى ما يقضى به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب (الشرط الثاني) انه يكون دينه اطاعة أو مباح فان كان في معصية كالخمر ونحوه وكلاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي أنه يعطى لانه غارم والصواب الاول لان في اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة فان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاسحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهديب لا يعطى وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لان في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الأكثرين يعطى وهو قول أبي اسحق المروزي وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملي في المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف في التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى (والغارمين) ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الرويانى قال يعطى على اصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ما قاله الرويانى أنه اذا غلب على الظن صدقه في توبته اعطى وإن قصرت المدة والله تعالى اعلم * (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالاً فان كان مؤجلاً في اعطائه ثلاثة اوجه (أصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج اليه الآن (والثاني) يعطى لانه يسمى غارماً (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الاجل يحمل تلك السنة اعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال الرافعي والوجهان هنا كالوجهين في المسكاتب اذا لم يحمل عليه الزجم هل يعطى قال وقدير تب هذا الخلاف علي ذلك الخلاف ثم بارة يجعل الغارم اولي بأن يعطى لان ماله مستقر بخلاف

لم يصح في عدم الاجزاء ثم هو معلوم بالاولى والمسبق (وقوله) ولا الدقيق بالخاء والالف وكذا قوله بانه بدل فان عندهما هو مجزئ وهو أصل وأشار بقوله فانه بدل الي ان الابدال غير مجزئ في الزكاة علي أصلنا وهذا من جملتها لانه غير المنصوص عليه (وقوله) وقيل انه أصل هو الذي حكيناه عن الانماطي ونقل الامام الخلاف في الدقيق قولين عن رواية العراقيين وذكر انه مأخوذ من الاقط المضاف الى اللين *

المكاتب وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى لأن له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارم مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب وذكر فيهما أربعة أوجه (أحدها) يعطيان في الحال (والثاني) لا (والثالث) يعطى المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى أعلم *

(فرع) قال قل أصحابنا إنما يعطى الغارم مادام الدين عليه فان وفاه أو أبرى منه لم يعط بسببه وإنما يعطى قدر حاجته فان أعطي شيئاً فلم يقض الدين منه بل أبرى منه أو قضى عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضى عنه الدين أو أبرى منه ولو أعطى شيئاً من الزكاة فقضى الدين ببعضه ففي الباقي الطريقان والله تعالى أعلم * قال ابن كنج في التجريد لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلى غارم آخر فان كان سلمها إلى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية لأنها سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بأدائها أخذت وجعلت في بيت المال ولو أعطيناه ليدفع إلى أولياء القتيل فأبرؤا الناس قبل قبضهم منه استرد منه *

(فرع) إذا ادعى أنه غارم لم يقلل قوله إلا ببينة وسبق في فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غرامة ففي قبوله الوجهان السابقان في تصديق السيد المكاتب في الكتابة هكذا قاله المصنف وجميع الأصحاب والأصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجاني في التحرير فقال الأصح لا يقبل تصديقهما والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون إذا ضمن رجل عن رجل ما لا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز إعطاء المضمون عنه قال المتولي وهو أولى لأن الضامن فرعه ولأنه إذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع على المضمون عنه واحتاج الإمام أن يعطيه ثانياً قال الرافعي وهذا الذي قاله ممنوع بل إذا أعطيناه فقضى به لا يرجع وإنما يرجع الضامن إذا قضى من عنده وهذا الذي قاله الرافعي فيه نظر وما قاله المتولي محتمل أيضاً (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطى الضامن لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شيء هذا إذا ضمن بأذنه فان ضمن بغير أذنه فهل يعطى فيه وجهان بناء على الرجوع على المضمون عنه أن قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطى والافلا (والثالث) أن يكون الضامن معسراً دون المضمون عنه فان ضمن بأذنه لم يعط لأنه يرجع عليه والا فعلى الوجهين

قال ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول وجنس قوته على الخصوص في قول وقيل يتخير في الاقوات وإذا تعين فلو أبدل بالأشرف جاز كأبدال الشعير بالبر ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله ولو اختلفت قوت مالكي عبد

(أصحها) يعطي (الرابع) أن يكون الضامن موسراً دون المضمون عنه فيجوز اعطاء المضمون عنه وفي الضامن وجهان (أحدهما) يعطي لانه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحها) لا يعطي لان الصرف الى المضمون عنه ممكن واذا برى الاصيل برى الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين الي من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ولا يجوز صرفه الي صاحب الدين الا باذن من عليه الدين فلو صرف بغير اذنه لم يجزى. الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والاولى أن يدفع الي صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا الا اذا كان لا يبق بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتممية ليبلغ قدر الدين *

(فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليلبلغ قدر الدين بالتممية وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره فيه خلاف سبق في فصل المكاتب الاصح لا يجوز *

(فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأخير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فنتهم فتحملها فوجهان *

(فرع) ذكر السرخسي ان ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطي من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطي مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار *

(فرع) ذكر امام الحرمين انه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الغرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا تجزى. *

(فرع) اذا كان لرجل علي موسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحها) لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لان الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) يجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لانه

واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل يجب علي صاحب الاراد بموافقة صاحب الاشرف حذراً من التنويع *

هل يتخير مخرج الفطرة بين الاجناس المجزئة قال العراقيون والشيخ أبو علي فيه وجهان وقال

لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز فكذا اذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نوبأ ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برىء منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع الي عن زكاتك حتى أقضيت دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وما ملكه القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه فان دفعه أجزأه قال القفال ولو قال رب المال المدين اقض ما عليك علي أن أردده عليك عن زكاتي فقضاء صح القضاء ولا يلزمه رده اليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر انه لو أعطى مسكينا زكاة وواعده أن يردها اليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزي في كسوة المسكين ومصلحه ففي كونه قبضا صحيحا احتملان قلت الاصح لا يجزئه كما لو شرط ان يرد اليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه لانه لا يحتاج الي كيله والله تعالى أعلم *

(فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له هل يقضي من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحلى ولم يرجح واحداً من الوجهين وقال الدارمي اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج اذا مات وعليه دين فعتدنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وانما يدفع الي وارثه ان كان فقيراً وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال ابو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر اذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يملك به تركته والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى

«وسهم في سبيل الله وهم الغزاة اذا نشطوا غزوا وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فأنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبير الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

المسعودي وطائفة قولان (أحدهما) انه يتخير اظاهر قوله في الخبر «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الاصح عند القاضي الطبري فيما حكى القاضي الروياني (وأصحها) عند الجمهور انه لا يتخير وكلمة أو محمولة علي بيان الانواع كما في قوله تعالى (ان يقتلوا أو يصلبوا

من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطي السائس وحولة تحمله ان كان راجلا والمسافة ما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه *

(الشرح) قوله نشطوا - بفتح النون وكسر الشين - والديوان - بكسر الدال - على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحولة - بفتح الحاء - وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية المذكور به يصرف الى الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه الى من يريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما * واستدل به بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جثته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد تهنأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نخرج عليه فاعصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذلك حببي في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان فقلت ذلك حببي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان » رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح (واما) الاول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق * واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال المتبادر الى الافهام ان سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك * واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابن سعيد السابق في فصل الغارمين « لائحل الصدقة اغني الالحسة » فذكر منهم الغازي وليس في الاصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالاول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني ان

أو تقطع) فانه ليس للتخبر وإيما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة وعلي هذا فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز أخرج التمر وان كان ببلاد العراق أو خراسان فالحنطة وإن كان بطبرستان أو جيلان فالارز

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه والله تعالى اعلم قال المصنف
والاصحاب رحمهم الله تعالى واما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من
الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به اعطوا به بان يكون غارما
أو ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزة المرتبين في الديوان ان يسير من أهل
الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو اراد واحد
من أهل الصدقات ان يصير من المرتزة جعل منهم فيعطي من الفى ولا يعطى من الصدقات قال
اصحابنا ولا حق لأهل الصدقات فى الفى ولا لأهل الفى فى الصدقات فان احتاج المسلمون الى
من يكفيهم شر الكفار ولأمال فى بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزة من الزكاة من سهم سبيل
الله تعالى فيه قولان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) لا يعطون كما لا يصرف الفى الى أهل
الصدقات (والثانى) يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب على اغنياء المسلمين اعانتهم
قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للحديث السابق ولان فيه مصلحة المسلمين
قال اصحابنا ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام فى
الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (أصحهما) الجميع وهو مقتضى
كلام الجمهور ويجريان فى ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به
السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازى ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال
الزكاة ويختلف الحلال بكثرة المال وقلته فان كان يقاتل راجلا لم يعط الفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه
الزاد وبركبه فى الطريق ان كان ضعيفا وكان السفر مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الى الغازى
من الفرس والسلاح والآلات ثم الغازى يشتريها قال القاضى ابو الطيب والاصحاب فلو استأذنه
الامام فى شراها له بمال الزكاة فاذن جاز فلو اراد الامام ان يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى
الغازى بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى او اذنه
وبه قطع جماعة من العراقيين وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحهما) يجوز وهو الذى صححه
الخراسانيون ونابهم الرافعى على تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار ان
شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازى أو بمن ذلك ملكا له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له
وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى افراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله
ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب

ووجه قوله صلى الله عليه وسلم «اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» ولو صرف اليه غير القوت الغالب
لما كان مغنى عن الطلب فان الظاهر انه يطلب القوت الغالب فى البلد وبهذا قال مالك (والوجه الثانى)
وبه قال ابو عبيد بن جريوه ان المعبر قوته على الخصوص كما ان فى الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب

قلة المال وكثرة (وأما) نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً وجوعاً قال وسكت معظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه إياها ليس بعيداً كما ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال فيعتبر غناه لعِياله كنفسه والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا إنما يعطى الغازي من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهيء به أسباب سفره فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والأصحاب وانفقوا عليه وقد سبق في فصل المسكاتب بيان كم يهل في الخروج قال أصحابنا وكذا لومات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فإن لم يتر على نفسه وكان الباقي قدراً صالحاً استرد منه لأننا تبيننا أن المدفوع إليه كان زائداً وإن لم يتر على نفسه وكان الفاضل يسيراً لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضاً ونسبه بعضهم إلى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا وقد فعل ودفعنا إلى ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) إذا قتر الغازي على نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لأننا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وإن كان معصية لم يعط لأن ذلك إغارة على المعصية وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر (والثاني) يعطى لأن ما جهل رفقا بالمسافر في طاعة جهل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر ﴾ *

﴿الشرح﴾ السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل لزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح محتاج إليه لمصالح المعاش قال الشافعي والأصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يحتاز بالبلد فالأول يعطى مطلقاً بلا خلاف (وأما) الثاني فالذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضاً مطلقاً وحكي جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يحتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال أصحابنا وإنما يعطى المسافر بشرط

قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع (أحدها) إذا تعين جنس أما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته فليس المراد منه أنه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد أنه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه أما لو عدل إلى الأعلى فهو جائز بالاتفاق فإن قيل إذا عينا جنساً فهل امتنع

حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره اذا لم يكن في بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع اليه ولو سافر لتزوره أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثاني) لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول واذا انشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه اعطي من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية ومن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وحكي ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الي مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيا له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر على المشي وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسي وصفته مهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اشترى له قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادراً على الكسب أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكي الرافعي وجهها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجهاً عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اعطى لها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الاقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازى يحتاج اليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقریب أن ابن السبيل يعطى

العدول إلى غيره وان كان أعلا كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول الي الذهب وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الابل فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر بأن يواسى الفقير مما واساه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوق النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة

وان طال مقامه إذا كان مقبلاً الحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول قال اصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا وقيل إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الاول وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه إذا قتر لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً لحاجتنا اليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه لحاجته اليه وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجهاً أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جداً *

(فرع) قال اصحابنا إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطى من الزكاة بالائينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المسكاتب والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشيء السفر والمجتاز وقال ابو حنيفة ومالك لا يعطي المنشيء بل يختص بالمجتاز *

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة اليه صرح به ابن كعب في كتابه التجريد *

ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفاً على صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزى أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد *

(الشرح) فيه مسائل (أحداها) يجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بالاخلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانها وإلا المؤلفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحباباً وفرق الاصحاب بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت بأن الاصناف محصورون فيمكن التسوية

في هذا الغرض وتعيين شيء منها وفق وترفيه فإذا عدل إلى الأعلى كان في غرض هذه الزكاة كما لو أخرج كراماً ماشيةً وفيما يعتبر به الأدنى والأعلى وجهان (أحدهما) ان النظر إلى القيمة لانه ما كان

بلامسقة بخلاف آحاد الصنف قال البغوى وليس هذا كما لو أوصي الفقراء بلد محصورين فإنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا يجب التسوية بينهم لأن الحق في الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لانتسب بل يجب نقلها إلى بلد آخر وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا أطلقه الجمهور وقال المتولى هذا إذا قسم المالك فأما إذا قسم الامام فلا يجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فله تسوية والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف إن أمكن وقال ابن الصباغ وكثيرون إن قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف لأنه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوعه وله صرف زكاة شخص واحد إلى صنف واحد وإلى شخص واحد وإن قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب وإن أمكنه قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولى يجب أن كانوا محصورين وقال البغوى يجب إن لم يجوز نقل الزكاة وإن جوزناه استحب وقال الرافعي إن قسم الامام لزمه الاستيعاب وإن قسم المالك ففيه كلاما المتولى والبغوى وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب إن قسم الامام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب وينزل إطلاق الباقي عليه والله تعالى أعلم به وحيث لا يجب الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً بخلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه ولا خلاف في اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقيين إلا ابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثاني) يجوز واحد لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الاصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسى وحكاه آخرون بعده قال القاضي أبو الطيب لم يقل أحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسى قال أبو اسحق

أكثر قيمة كان أرفق بالمال كين وأشق على المالك وهذا قال أحمد فيما حكاه القاضي الرويانى (وأظهرهما) أن النظر إلى زيادة صلاحية الاقتيات فعلي الأول يختلف الحال باختلاف البلاد والأوقات إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر وعلى الثاني البر خير من التمر والارز ورجح في التهذيب الشعير أيضاً على التمر وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن التمر خير منه وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب

وابن السبيل وإن كان موحداً فهو اسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى (وفي سبيل الله) بغير جمع والله تعالى أعلم * قال أصحابنا ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم ثالث بلا خلاف وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لأنه القدر الذي كان يجب عليه (والثاني) الثلث وصححه القاضي أبو الطيب في المجرّد قال لان المفاصلة باجتهاده ما لم يظهر خيانتة فاذا ظهرت خيانتة سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلي واحد فعلي الاول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما وعلي الثاني الثلثان ثم ان الجمهور أطلقوا القواين وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن اثنان ففيه وجهان (أحدهما) المراد إذا استووا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلها لأنه يستحب التفرقة علي قدر حوائجهم (والثاني) أنه لا فرق وهذا اثنائي هو الصحيح ومراده إذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده وهل يصرف باقي السهم اليه إذا كان مستحقاً أم ينقل الى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا آخر كلامه والصحيح أنه يصرف اليه ومن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليلها ظاهر قال أصحابنا وهذان القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم يضمن وفي الوكيل إذا باع بغبن فاحش كم يضمن وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق) (من) أصحابنا من قال لا يعطي بالسبيين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا سبيين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما الحاجة اليها كالفقر الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما حاجتنا اليه كإغازی الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سبيين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحق حاجتنا اليه وبالأخر يستحق حاجته اليها أعطى بالسبيين كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما (ومنهم) من قال في قولان (أحدهما) يعطى بالسبيين لان الله تعالى جعل للفقر سهماً وللغارم سهماً

تردد قال الامام والاشبه بتقديم التمر علي الزبيب (الثاني) إذا قلنا المعتبر قوت كل شخص بنفسه وكان يليق بحاله البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقتيات البر فهل يجزئ الشعير فيه وجهان (أحدهما) لا نظر إلى اعادته (وأصحهما) نعم نظراً الي اللاتق بامثاله ويشبه أن يرجع هذا الخلاف الي اختلاف عبارتين للاصحاب في حكاية وجه ابن حروب في حكمي

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطي بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كالتفرع بمعنى واحد *
 (الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحابها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب
 الشامل عن أكثر الأصحاب وأصح القولين أنه لا يعطي الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن
 صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون
 وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي
 وهو المنصوص في المختصر والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة وحكي الدارمي طريقا رابعا
 أنه يعطي بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له
 لان الأصحاب تكلموا في الممكن والله تعالى أعلم * قال الرافعي اذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز
 بأسباب أيضا قال وقال الحناطي ويحتمل أن لا يعطي الا بسببين قال الخراسانيون فان قلنا لا يعطي
 بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة ان
 قلنا أجرة أعطي بهما والا فلا قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطي الا بسبب واحد فأخذ بالفقر
 كان اغريمه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ بكونه غارما فاذا أخذه وبقي فقيرا
 وجب اعطاؤه من سهم الفقراء لانه الآن محتاج والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا اذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكاملها
 على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها
 في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود
 يكون للورثة لا الموصى له الآخر ان المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فاذا لم تتم أخذ الورثة للمال
 (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط
 بل يصبر حتي يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فانها ترجع الى الورثة والله تعالى أعلم *
 قال المصنف رحمه الله تعالى *

وان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة
 لكل صنف سهم على ما بيناه فان كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه فقمتهم فالمستحب أن يخص
 الاقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضى الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة صدقة وصلة» *

بعضهم أن المعتبر قوت الشخص في نفسه وحكي آخرون أن المعتبر القوت اللائق بأمثاله
 فعلى الثانية يجرى الشعير وعلى الاول لا يجرى (والثانية) هي التي أوردناها الصيدلاني
 وجمع صاحب التهذيب بينهما ورجح الثانية (الثالث) قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين
 من جنسين فيجزئه كما اذا اخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلديان اعتبرناه أو من

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح ولفظه «أفصل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» وروى الترمذى والنسائي باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الرحم شجرة من الله تعالى من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله» رواه البخارى ومسلم - والشجرة بكسر الشين وضمها وفتحها - ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الانسان اقربيه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» رواه البخارى ومسلم وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها فى رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله ان كان الذى يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله ان كان فى الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحباب أن يخص الأقرب فتفق عليه أيضاً لما ذكرنا من الأحاديث قال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والسكفارة صرفها الى الأقارب اذا كانوا بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الأجانب قال أصحابنا والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعلمات والاخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «زوجك ووليك أحق من تصدقت عليه» رواه مسلم ثم بذى الرحم غير المحرم كالولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجارفان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الاجنبى وان كان الأقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبى والا فالقريب وكذا القول فى أهل البادية فحيث كان القريب والجار الاجنبى بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ويجب صرف الزكاة الى الاصناف فى البلد الذى فيه المال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فان نقل الى الاصناف فى بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجوزته لأنهم من أهل الصدقات فاشبه أصناف البلد الذى فيه المال (والثاني) لا يجوزته لأنه حق واجب لاصناف بلد فاذا

غالب قوته ان اعتبرناه وعن الآخر من جنس أعلامه وكذا لو ملك نصفين من عبيدين فأخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلامه واذا خیرنا بين الاجناس فله أخرجهما من جنس بكل حال ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين

نقل عنهم الى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل في أحدهما يجوز والثاني لا يجوز (فاما) اذا نقل فانه يجزىء قولاً واحداً والاول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي رضي الله عنه اذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذي يجوز نقل الصدقة فاما علي القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولاً واحداً لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه علي احد القولين ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت وفي الموضع الذي ينقل اليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه اذا نقل الي مسافة تقصر فيها الصلاة (فاما) اذا نقل الي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولاً واحداً لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه القصر والمسح (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الاظهر ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يشكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمر يض (وقوله) لا يجوز فيه القصر والقطر والمسح - يعني المسح علي الخف ثلاثة ايام - وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفي آخر الحضانة وفي تغريب الزاني ولم يذكره في مظنته وهما باب المسح علي الخف وباب صلاة المسافر (اما) الاحكام فخلاص المذهب انه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها الي بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان وللأصحاب فيها ثلاث طرق (أصحابها) عندهم ان القولين في الاجزاء وعدمه (أصحابها) لا يجزئه (والثاني) يجزئه ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثاني) انهما في التحريم وعدمه (أصحابها) يحرم (والثاني) لا يحرم ولا خلاف انه يجزىء وهذا الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل انهما في الجواز والاجزاء معا (أصحابها) لا يجوز ولا يجزئه (والثاني) يجوز ويجزئه وتعليل الجميع في الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول (والاصح) من القولين أنه لا يجزئه وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبيرة ومجاهد والنخعي وشوري ومالك وأحمد وبالأجزاء قال أبو حنيفة (والصحيح) أنه لا فرق بين النقل الي مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال (أصحابها) لا يجزىء النقل مطلقاً ولا يجوز (والثاني) يجزىء ولا يجوز (والثالث) يجزىء ولا يجوز (والرابع) يجزىء ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجزىء ولا يجوز اليها واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء

وان كان أحدهما اعلamen الواجب كما اذا وجب الشعر فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من الخنطة ورأيت لبعض المتأخرين تجوز به قال أبو حنيفة ﴿ لنا ظاهر الحديث ﴾ فرض النبي صلى الله عليه

نقل الى قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة (واعلم) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والاصحاب وذكر في النقل الى دون مسافة القصر الطريقين وذكر أن الاصح أنها على القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الي من بينه وبينه مالا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه قال (فاما) اذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الى الآخر لان أحدهما لا يضاف الى الآخر ولا ينسب هذا كلام صاحب الشامل وذكر مثله الشيخ ابو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم *

(فرع) قال اصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية من اوصي للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجوز فيها الخلاف كالزكاة (واصحها) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطاع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكوات وهذا هو الصحيح *

(فرع) حيث جاز النقل او وجب فؤنته على رب المال قال الرافعي ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل (أما) اذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بانها على رب المال *

(فرع) قال الرافعي الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته أما اذا فرق الامام فربما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب في أواخر الفصل الاول قبل وسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك أن الرجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فلا اعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتداليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى الاصناف بالارض التي حصل منها المعشر وزكاة التقدين والمواشي والتجارة الى اصناف البلد الذي تم فيه حولها *

(فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الى الاصناف في اقرب البلاد الى المال فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول *

وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر» واذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب واحد فلا يجوز تبغيضه كالأجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو ملك رجلا ن عبدا فان

(فرع) اذا كان له مال في مواضع متفرقة وحال الحول وهي متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد اذا منعنا النقل هذا اذا لم يقع تشقيص فان وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهت ذلك واجزأه وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبي حفص أن الوكيل من أصحابنا أن هذا جائز ان جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعي رضي الله عنه وان منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضي الله عنه بما لا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع بها كثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقيين أنه يجوز قولاً واحداً سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلمه الأصحاب بثلثين (أحدهما) أن له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) أن عليه ضرراً في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عايتها ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلي الأولى له اخراج الشاتين في أحد البلدين وعلي الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في كل بلد شاة وهذا هو المذهب في هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والسكناً فإنه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلاة فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) انه كالتقسيم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد ﴾ *

﴿الشرح﴾ (قوله) الخيم هو - بفتح الخاء واسكان الياء - والواحدة خيمة كتمر وتمر وببيضة وبيض ويجوز خيم - بكسر الخاء وفتح الياء - كبدرة وبدر وقيل أنه علي هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) وقرئ قياماً وقالوا فيه ما ذكرناه والحلل - بكسر الخاء - جمع حلة بكسرها أيضاً وهم الحي النازلون قال أصحابنا : أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

خيرنا بين الاجناس أخرجا ماشاء بشرط اتحاد الجنس وان أوجبنا غالب قوت البلد وكنا في بلد واحد أخرجا بحسب الملك صاعاً منه هكذا أطلقوه وهو محمول علي ما اذا كان العبد عندهما أيضاً لأنه اذا كان غائباً وجب النظر في ان الفطرة تجب علي السيد ابتداء أم هو متحمل لما سنروي عن الشيخ أبي علي ولان اصحاب التهذيب حكى انه لو كان له عبد غائب وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة فاهم حكم الضرب الاول فيصرفون زكاتهم الى من في موضعهم فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا اليه وإذا أجذب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فان كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة الى جيران المال وهم من كان من المال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع الى هؤلاء قولاً واحداً ولا يجبي فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد الى بلد لا تقصر اليه الصلاة لانه لا يعد نقلاً فان نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد الى بلد تقصر اليه الصلاة واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا فان كان مع أهل الخيام قوم من الاصناف ينتقلون بانقاعهم وينزلون بنزلهم فالصرف اليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جواراً فان صرف الى الآخرين جاز هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران (أحدهما) أنهم كالمفترقين (وأصحهما) ان كل حلة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (واما) أهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابداً فيصرفونها الى من معهم فان لم يكن معهم فالى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال احد من الاصناف نقلها الى اقرب البلاد اليه لأنهم اقرب الى المال فان وجد فيه بعض الاصناف ففيه طريقان (أحدهما) يغلب حكم المكان فيدفع الى من في بلد المال من الاصناف (والثاني) يغلب حكم الاصناف فيدفع الى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي الى بقية الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى لانه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فان قسم الصدقة على الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقيين على قدر كفايتهم دفع الى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقيين شيء لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن

فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد يخرج على الاصل المذكور وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال أبو اسحاق وابن الحداد انه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده لانهما اذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما يلزمه من جنس واحد وشبه ذلك بما اذا قتل ثلاثة من المجرمين

كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المقلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل الى بقيه الاصناف في البلد وان قلنا المقلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد * ﴿

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد الى موضع المال فان نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدم الى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكماها المصنف طريقين والمعروف في كتب الاصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقي الاصناف في البلد لان عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقاً كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل إلى أقرب البلاد وصرف إلى ذلك الصنف فان نقل إلى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقيين ضمن (وان قلنا) لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافاً قسم بينهم بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب أخراجها الى الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات * ﴿

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

طيبة فذبح أحدهم ثلاث شياه وأطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه وصام الثالث عدل ذلك بجزئهم (والثاني) ربه قال ابن سريج لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعه وجبه وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الذي أورده الامام والمصنف ان علي صاحب الاراد! موافقة صاحب الاشرف احترازاً من التفريق ومحافضة على جانب المساكين (والثاني) ان صاحب الاشرف ينزل ويوافق صاحب الاراد! دفعاً للضرر عنه وهذا

في التنبية والجرجاني في التحرير والغزالي والبعقوي والرافعي وآخرون فعلي هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب انه يبني على الوجهين في انها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه والله أعلم * ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله * إذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع اليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه الي وراثته لانه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت الي وراثته * *

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصان (قال) في موضع انما يستحق أهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل (وقال) في موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا النص بمعنى الذي قبله قال أصحابنا ليست المسألة علي قولين بل علي حالين فالموضع الذي قال فيه يعتبر الوجوب فاذا مات أحدهم انتقل حقه الي وراثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد بأن لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شيء فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب أو استغنى فحقه باق بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا معينين بأن كان في البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تعين لهم وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له وان قدم غريب شاركهم فلو كان غنيا وقت الوجوب فقير أو وقت القسمة اعطي منها * هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب أراد اذا لم يكن في البلد الا ثلاثة أو اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا اكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

« ولا يجوز دفع الزكاة الي هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم « نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة » ولا يجوز دفعها الي مطلي لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه » ولانه حكم واحد يتعلق بذوى القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلي كاستحقاق الخمس

حكمه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج قال الشيخ أبو علي الوجهان عندى في الاصل مخرجان علي أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو هو متحمل (ان قلنا) بالاول جاز التبعض (وان قلنا) بالثاني فلا لان العبد واحد لا يلزمه الفطرة من جنسين والشيء لا يتحمل ضماناً الا كما وجب * ذكر الشيخ هذا فيما اذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتها وتقاس أن يخرج الوجهين اذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفي القوت علي هذا الاصل أيضاً ثم ان كان العبد في بلد أحدهما

وقال أبو سعيد الاصطخري إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم والمذهب الاول لان الزكاة حُرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليتهم وجهان (أحدهما) يدفع اليهم (والثاني) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل ﴿ ٥ ﴾

﴿الشرح﴾ الحديث الاول رواه البخاري ومسلم بمعناه وافظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن ابن علي رضي الله عنهما «أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لانا نأكل الصدقة» وفي رواية لمسلم «إننا لنأكل الصدقة» وفي رواية البخاري «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وسبق بيانه بطوله في أول هذا الباب في بحث الامام الهامة (واما) الحديث الآخر «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» فرواه البخاري في صحيحه من رواية جابر بن مطعم (وقوله) صلى الله عليه وسلم شيء واحد روى - بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره - وروى سى - بسين مهملة مكسورة وباء مشددة بلا همز - والسى بالهمزة المثل (واما) الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بعث بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة يبذلها» (جوابه) من وجهين أجاب بها البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة علي بني هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه (والوجه الثاني) أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلاً ثم أوفاه إياها من الصدقة وقد جاء في رواية أخرى ما يدل علي هذا وبهذا الثاني أجاب الخطابي والله تعالى أعلم أما قوله وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فراه أنه بينه في أول الباب في فصل بحث السعاة ولم يذكره في سهم العامل وعبارته موهمة ولو قال في أول الباب لكان أجود ﴿ ٥ ﴾ (اما) الاحكام فالزكاة حرام علي بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف الا ما سبق فيما اذا كان أحدهم عاملاً والصحيح تحريمه وفي مواليتهم وجهان (أصحهما) التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبنوا المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا تحل (والثاني) تحل وبه قال الاصطخري قال الرافعي وكان محمد ابن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف اذا انقطع

فعلي التقدير الثاني يلزمها صاع من قوت ذلك البلد وان كانا في بلد ثالث يلزمها صاع من قوت ذلك البلد الثالث وهذا وجه قد رواه صاحب الشامل وآخرون مرسلًا قالوا يخرجان صاعاً من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول في إخراجها الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبتا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذي سبق فيه فعند ابن الحداد

حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من النقي والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها والله تعالى أعلم . هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ووافق على تحريمها على بنى هاشم . ودليلنا ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله .

﴿ ولا يجوز دفعها الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها علي فقرائكم » ﴾ .

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أذن رضى الله عنه « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم » وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولا يجوز دفع شيء من الزكوات الى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا الخلاف فيه عندنا قال ابن المنذر : أجمعت الامة أنه لا يجوز دفع زكاة المال الى الذي اختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهذلي أنهم كانوا يعطون منها الرهبان . وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة الى الكفار .

قال المصنف رحمه الله .

﴿ ولا يجوز دفعها الى غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم « لاحظ فيهما الغنى ولا قوى مكتسب » ولا يجوز دفعها الى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال ﴾ .

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال أصحابنا : لا يجوز صرف الزكاة الى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا الى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء (وأما) الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز الى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ولا يجوز اعطاء المسكاتب مع الغني ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغني على اصح القولين كما سبق (وأما) القدرة على الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق (وأما) باقى الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف

يجوز أن يخرجوا من جنسين وعند ابن سريج لا يجوز (الرابع) ان أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقاتون أصنافا مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فله أن يخرج ما شاء والا فضل أن يخرج من الاشرف . ونعود بعد هذا الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب معل بالمال . (وقوله) وجنس قوته بالحاء والميم (وقوله) يتخير بالميم لما روينا ويجوز اعلامها جميعا بالالف

لأنهم مضطرون في الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف انهما لا يعطيان اذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه في فصليهما والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز دفعها الي من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسوسة في كتب الاصحاب اكمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ما ذكره ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا لا يجوز للانسان أن يدفع الي ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعنتين (احدهما) أنه غني بنفقته (والثانية) انه بالدفع اليه يحجب الي نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا ويجوز أن يدفع الي ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة اذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز ان يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لان نفعه يعود اليه وهو اسقاط النفقة فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه (وأما) سهم ابن السبيل فالمذهب انه اذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد علي نفقة الحضر ويعطيه المراكوب والحولة لان هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب أو أكثرهم (والثاني) وبه قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحولة لان نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحولة ليست بواجبة في السفر قال أصحابنا المتقدمون له ان يعطى ولده ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضي ابو الفتوح من أصحابنا هذا لا يصح لانه لا ينصور ان يعطي العامل شيئا من زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله اذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطي لانه مستغن بالنفقة الواجبة له علي قريبه (وأما) اذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لو ولده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالأجنبي (وأما) الزوجة (فان) اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد (والاصح) لا يجوز (وأما) الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان

وكذا اعلام قوله قبل هذا الفصل مما يقتات لان ابن الصباغ روى عن احمد انه لا يجوز أن يخرج الا من الاجناس الخمسة المنصوص عايبها اي في حديث أبي سعيد (وقوله) القوت الغالب يوم الفطر التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره وبين لفظه ههنا ولفظه في الوسيط بعض المباني لانه قال فيه المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة (وقوله) وجنس قوته علي

يعطيها شيئاً من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كلاهما لا يدفع النفقة عن نفسه بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة كما لو استأجر فقيراً فإن له صرف الزكاة إليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

(فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزى ذلك عن الفرض فإن كان باقياً استرجع ودفع إلى فقير وإن كان فانياً أخذ البذل وصرفه إلى فقير فإن لم يكن المدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان مهمماً فلم يقبل قوله ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفي بدلها إن كانت فانية فإن لم يكن المدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام (والثاني) يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً فكان كافراً أو إلى رجل ظنه حراً فكان عبداً فالذهب أن حكمه حكم ماله دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولاً واحداً لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع إليهما وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطاً *)

(الشرح) قال أصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع إلا واجباً من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال لما ذكره المصنف وإن بان المدفوع إليه عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً فلا ضمان عليه (والثاني) يضمن على الإمام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحها) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعاً لتفريطه فإن هؤلاء لا يخفون إلا باهمال

الخصوص ظاهره يشعر بالعبارة الأولى من العبارة الخاكتين لوجود ابن حريويه وتسمية الأولى والثاني قواين لا تكاد يوجد لغيره وإنما أحكامهما الجمهور وجهين (وأما) قوله وقيل يتخير فمنهم من حكمه قولاً على ما سبق (وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشهير يتفرع على اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفاً على ما يتفرع عايتها جميعاً (وقوله) أخذ مما يليق بحاله يجوز إعلامه بالواو لأحد الوجهين

(والثالث) لا يضمن قطعاً لانه أمين ولم يتعمد هذا كله اذا فرق الامام فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عن الغرض فان لم يكن بين انها زكاة لم يرجع وان بين رجوع في عينها فان تلفت ففي بدلها فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانيا علي المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا او كافرا او هاشميا او مطلبيا وجب الاسترجاع فان استرجع اخرجه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا ولو دفع اليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبدا ذكره القاضي ابو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البغوي وغيره وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه واذا كان المدفوع اليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لانه وجب وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة ان ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته والله تعالى اعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها فلم يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك من بركته لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فان اجتمع الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمي لان مبناه علي التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني علي التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثاني) تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج « فدين الله احق ان يقضى » (والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء *

(الشرح) هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم « ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين ا كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى » (وقول) المصنف حق مال احترام من الصلاة (وقوله) لزمه في حيال الحياة احترام من مات قبل الحول (اما) حكم الفصل

في الصورة الاولى انه يتعين إخراج البر (وقوله) ولو اختلفت قوت ما لكي بعد تفريع للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تنفرج على أن المعتبر غالب قوت البلد أيضا على الوجه الذي تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس *

(خاتمة) في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهملها المصنف ونحن

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجب فأنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها * ودليلنا ما ذكره المصنف وإذا اجتمع في تركه الميت دين الله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكي بعض الحراسانيين طريقاً آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركه فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال * وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياه على قتل الردة وقطم السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون ولأن الحدود مبنية على الدرء والاسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية والله تعالى أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (أحداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعي رضي الله عنه في التقديم يسعي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشراً ومن التقدين زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقي باباً في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الاغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس مافي دون خمس ذود صدقه ولا مافي دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أو سق صدقة » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل يموت فيترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت أعظم ما يكون تطؤه بأظلالها » الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً

لم تؤثر الاعراض عنها (أحداها) إذا باع عبداً بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار (إن قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وإن أمضى البيع (وان قلنا) للشترى فعليه فطرته وإن فسخ البيع وإن وقفنا فإن تم البيع فعلي المشتري والا فعلي البائع وإن تباعا ووقع وقت الوجوب في مجلس الخيار كان كالموقوف في زمان الخيار المشروط

كما تؤدي من زكاة النخل تمراً « وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالى أعلم (الثانية) اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الي المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشي، اصلاً اجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة امام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريع الاصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله في هذا الفصل الاخير : اذا دفع الزكاة إلي من ظاهره الفقر فبان غنيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الاصحاب وقال القاضي أبو القاسم بن كعب في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد اذا دفع الزكاة الي الامام أو الفقير لا يحتاج أن يقول بلسانه شيئاً قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لا بد من أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشي، فنهيت عليه لئلا يغتر به والله تعالى اعلم * قل صاحب البحر لو دفع الزكاة إلي فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدوداً في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والاظهر) الاجزاء، (الثالثة) قال الغزالي في الاحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الي اثنين من صنفه فان دفع اليه الثمن بكاله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب في أكثر الناس فافهم لا يراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب علي الظن احتمال التحريم (الرابعة) الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها وانما يستحب الاخفاء في نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار اذا أخر تفريق الزكاة الي السنة الثانية فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من سنته الي السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي وشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة العالمين ومن كان غنياً أو ابن سبيل أو مؤلفاً لم يخصوا بشي، (السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شي، من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم والله تعالى اعلم *

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذي نقله المزني ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أولاً يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم اخراج الفطرة ان بقى الرقيق لهم فجعلوا المدألة علي قولين اذا بيع في الدين ووجه الوجوب أنه ملكهم الا أنه غير متقرر وذلك لا يمنع وجوب الفطرة فانها يجب مع انتفاء الملك أصلاً ورأساً فأولى أن تجب مع ضعف

باب صدقة التطوع

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ﴾ « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه علي ولدك قال عندي آخر قال أنفقه علي أهلك قال عندي آخر قال أنفقه علي خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به » وقال صلى الله عليه وسلم « كفي بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت » ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه لأنه حق واجب فلم يجوز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي في سننهما باسناد حسن ولكن وقع في المذهب في الدينار الثالث « أنفقه علي أهلك » وفي سنن أبي داود « تصدق به علي زوجتك أو زوجك » كذا جاء علي الشك وهما لغتان في المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع في المذهب في كل الدنانير « أنفقه علي كذا » وفي سنن أبي داود « تصدق به » بدل أنفقه (وأما) الحديث الآخر « كفي بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت » فرواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه « كفي بالمرء إثمًا أن يحبس عن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الأحكام ففيه مسألتان (إحداها) إذا كان محتاجاً إلى ماله لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق بصدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردي صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الاتفاق علي من نجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا لفظه (والثاني) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الأصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى الوجه الأول لأنه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والغرض أولى به من النفل ثم بقرابته

الملك ووجه المنع أن يحجب الفطرة مع نقصان الملك وكونه بعرض الزوال اجحاف بهم وبني الأكثرين المسألة أولاً علي أصل وهو أن الدين هل يمنع انتفاء الملك في التركة إلى الورثة فظاهر المذهب وهو نصه هنا أنه لا يمنع لأنه ليس فيه أكثر من تعلق الدين به وذلك لا يمنع الملك كما

ثم من شاء هذا نصه رضى الله عنه (فان قيل) يرد على المصنف وموافق حديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان واطفيء السراج وقدمي للضيف ما عندك » فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذى بهذا اللفظ وهو فى صحيح البخارى ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لئلا كدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثانى) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء فى الآية والحديث الثناء عليهما (فان قيل) قوله نومي صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء فى الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جوعاً (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعاً لخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الاكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليها وعلى الضيف لقلة الطعام والله تعالى اعلم . المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبعوى وآخرون أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولى وآخرون يكره وقال الماوردى والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحمل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم . قال المصنف رحمه الله .

(فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره » وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم جائعاً اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمناً عارباً كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه فى شهر رمضان لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصديق بجميع ماله لما روى

فى المروهن والعبد الجانى وقال الاصطخرى يمنع وربما جعل هذا قولاً ضعيفاً للشافعى رضى الله عنه ووجهه ان الله تعالى جده قدم الدين على الميراث حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فان قلنا بالاول فعابهم فطرته بيع فى الدين أو لم يبيع وفهمت من كلام الامام أنه يحسب فيه الخلاف المذكور فى المروهن والمغصوب

عمر رضى الله عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك فقلت مثله واتى ابو بكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا » وان كان ممن لا يصبر على الاضاعة كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن فاتاه من ركنه الايسر فقال يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتهما مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لا وجعه او عقره ثم قال صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس اما الصدقة عن ظهر غنى »

(الشرح) (اما) الحديث الاول « لیتصدق الرجل من ديناره » الى آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه أبو داود والترمذى واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه وحديث عمر رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذى في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأما) الفاظ الفصل فالظن العطش والحرق الحرق الصافية وخضر الجنة - باسكان الضاد - أى ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود ما يكون فى رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضى الله عنه هكذا هو فى كتب الحديث كما هو فى المذهب (وأما) قول صاحب الوسيط فى آخره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف فى الحديث (وقوله) بينما نحن أى بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه - بضم الراء - أى جانبه ووقع فى المذهب تغيير فى ترتيبه ولفظه الذى فى سنن ابي داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف بها فلو اصابته لا وجعته

(وان قلنا) بالثانى فان يسم فى الدين فلا شىء عليهم ولا افعالهم المظترة فى الشامل حكاية وجهه مطلق انه لا شىء عليهم وبشبه أن يكون مأخذها ما حكاه الامام ان أكثر المفرعين على المذهب المنسوب الى الاصطخرى

او لعقرته » ثم ذكر نحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتها هو - بكسر التاء - ولا يجوز فتحها بلا خلاف (وقوله) مغضبا - بفتح الضاد - وهو منصوب على الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذفه بالحاء المهملة - أي رماه بها وانما قيدته بالحاء المهملة لأنني رأيت من صحفه والنصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة (وقوله) لا وجهه أو عقره أي جرحه وفي رواية أبي داود لا وجهه أو عقره » يعني القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطلب الصدقة ويتعرض لخدماء يكفيه وفي رواية أبي داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله) عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غنى يعتمد به ويستظهر به على النوائب وذكر صاحب الحاوي له معنيين هذا (والثاني) أن معناه الاستغناء عن أداء الواجبات والاصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى وثبت يقينه وصبر على الفقر والله تعالى أعلم (أما) حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي والاصحاب : وهي في رمضان آكد منها في غيره للحديث ولأنه أفضل الشهور ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردي يستحب أن يوسع فيه على عياله ويحسن إلى ذوي ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر * قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والافاق الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي آكد من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم (والثاني) لا (وأصحها) ان صبر على الاضاعة فنعم والا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

«والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وفعلاها في السر أفضل لقوله عز وجل (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤنوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب وصنائع

يقولون بالتوقف أن صرف العبد إلى الدين بان أنهم لم يملكوها وان أبرأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة بان أنهم ملكوها وان بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير اسناد وتبين وعن القاضي أبي الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين كالعبد

المعروف تقي مصارع السوء» وتحمل صدقة التطوع للأغنياء ولبنى هاشم وبني المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقليل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة» *

(الشرح) حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظها «ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة اخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالنا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزى، ذلك عنهما عن الصدقة يعني النفقة عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة وأجر الصدقة» وفي صحيح البخاري ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها «أنها اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الله ما أعظم لاجرك» (وأما) حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» إلى آخره فرواه (١) ريفي عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع مسبة السوء» رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم (وأما) بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالى أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمعت الامة على ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال اصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الاجنبي بين ان يكون القريب ممن يلزمه نفقته او غيره قال البغوي دفعها إلى قريب يلزمه نفقته افضل من دفعها إلى الاجنبي (وأما) ترتيب الاقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب

(١) يياض بالاصل
فخر

الموصي بخدمته هذا إذا مات السيد قبل استهلاك الهلال وإن مات بعده ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه وتقدم على الوصايا والميراث وفي تقديمها على الديون طريقتان (أظهرها) أنه على ثلاثة أقوال على ما قدمناها في زكاة المال (والثاني) القطع بتقديم الفطرة لأنها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كإرضاء جنائنه (وأما) فطرة نفسه فهي على الأقوال وحكي القاضي الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضا لقلتها

على الاجانب بالزكاة حيث تجوز دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والندور والوصايا والاقارب والبر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى اعلم قال ابو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب أن يقصد بصدقته من اقاربه اشد هم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحفظ النفس (المسألة الثانية) يستحب الاخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف والحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» فذكر منهم «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم (واما) الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض يستحب اظهارها في المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريباً في آخر قسم الصدقات (الثالثة) تحل صدقة التطوع للاغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل قال اصحابنا ويستحب للغني التزهد عنها ويكره التعرض لآخذها قال صاحب البيان ولا يحمل للغني اخذ صدقة التطوع مظهما للفاقة وهذا الذي قاله صحيح عليه حمل الحديث الصحيح «ان رجلاً من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار» والله اعلم (واما) اذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب (١) اذا كان غنياً عن المسألة بمال او بضعة فسدأله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا في الاحاديث الصحيحة تشديد اكد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم (واما) السؤال المحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالى اعلم (الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والا كثيرون تحل (والثاني) حكاها البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (اصحهما) تحل (والثاني) تحرم (واما) صدقة التطوع للنبي

(١) يباح بالاصل
فقر

في الغالب وسواء أثبتنا الخلاف أم لا فالمنصوص عليه في المختصر تقديم الفطرة على الدين وذلك انه قال ولو مات بعد ما أهل شوال ولم يرقق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قاله الامام وابعه المصنف لان سياقه يفهم أن المراد ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعاً منها وبتقدير الا يكون هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس فاقضى ذلك ألا يكون الدين مانعاً (الثالثة) أوصى لانسان

ﷺ ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد امام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي امام الخراسانيين وغيرهم منهم (اصحهما) التحريم فحصل في صدقة التطوع في حق النبي ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة اقوال (اصحها) نحل لهم دونة ﷺ (والثاني) لهم وله (الثالث) تحريم عليه وعليهم والله تعالى اعلم *

(فرع) قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به اقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « اتقوا النار ولو بشق ثمرة » وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمين لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرس شاة » قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة الخافر من غيرهما وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة مشهورة *

(فرع) يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز وكان فيه اجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميرى وكذلك الحربى ودليل المسألة قول الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) ومعلوم ان الاسير حربى وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق علي سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق علي زانية فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق علي غنى فقال اللهم لك الحمد علي سارق وعلي زانية وعلي غنى فاني فقير له اما صدقتك علي سارق فاعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فاعلها تستعف عن زناها واما الغنى فاعله يعتبر وينفق مما آناه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم وعنه ان رسول الله ﷺ قال « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب

بعيد ومات الموصى بعد مضي وقت الوجوب فالفطرة في تركته وان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلى من الفطرة يتني علي أن الموصى له متى يملك الوصية (ان قلنا) يملكها بموت الموصى فان قبل فعليه الفطرة بلا شك وان رد ففيه وجهان حكاهما الشيخ ابو علي (اصحهما) الوجوب لانه كان ماسكا للعبد الى أن رد (والثاني) لا لعدم استقرار ملكه (وان قلنا) انها تملك بالقبول فيبني علي أن الملك قبل القبول لمن يكون

يلث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى فنزل البئر فلأخفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البيهائم أجراً فقال فى كل كبد رطبة أجر» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لها «بينما كلب يطيف بركة قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستنقت له به فسقته فغفر لها به» المنوق الخف *

(فرع) يكره تعمد الصدقة بالردى، قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه قال الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفى المسألة أحاديث صحيحة *

(فرع) قال أصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده من الحرام والشبهة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب - فان الله يقبها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوله حتى يكون مثل الجبل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام - هو ولد الفرس فى صغره وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيباً وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فإني يستجاب لذلك» رواه مسلم *

(فرع) من دفع الى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه اسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه *

(فرع) قال البندنجي والبعوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه الى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل اليه واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال «حملت على فرسى فى سبيل

وفيه وجهان (أصحهما) انه للورثة فعلى هذا ففي الفطرة وجهان (أصحهما) انها عليهم (والثاني) لا لأنها تبيننا بالقبول ان ملكهم لم يستقر عليه (والوجه الثاني) انه باق على ملك الميت

الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاك بدينار فأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» رواه البخاري ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال «بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه مسلم واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشترها من المدفوع إليه صح الشراء ولمسها لأنها كراهة تنزيه ولا يتعاق النهي بعين المبيع *

(فرع) يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء *

(فرع) قال صاحب العاياة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصديق في وقت بعينه جاز التصديق قبله كما لو عجل الزكاة *

(فرع) في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيدي وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الاخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا منه فيها قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر أن كان المتصدق أن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فلأخذ الصدقة فإن اخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر أيضا اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملأ وترك الاخذ في الخلاء أحسن والله تعالى أعلم *

(فرع) جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في

فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد لأن إيجابها على الميت ابتداء بعيد وغيره غير مالك وفي التهذيب حكاية وجه آخر أنها تجب في تركتها (وإن قلنا) بالتوقف فإن قبل فعله الفطرة والافعل الورثة هذا

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصري عن سعد بن عباد رضي الله عنه «ان أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء» رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعداً ورواه أبو داود عن رجل لم ينسب عن سعد بمعناه «قال فأى الصدقة أفضل قال الماء» ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضاً فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فهذا أولي وعن سرافقة بن مالك قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي هل لي من أجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبدة جرى اجر» رواه أحمد وابن ماجه *

﴿ فرع ﴾ في قوله تعالى (ويعنون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجعاعة هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة *

﴿ فرع ﴾ تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها مدة ثم يردّها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعدها إلا أدخله الله تعالى الجنة بها» رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة أو الشاة الصفي تغدو بآنا، وتروح بآنا» رواه البخاري وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من منح منيحة غدت بصدقة صبحها وغبوقها» رواه مسلم وفي المسألة أحاديث أخر صحيحة *

﴿ فرع ﴾ في ذم البخل والشح والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات «قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) وقال عز وجل (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلاك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول اللهم أعط ممسكا تلفا» رواه البخاري ومسلم وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه

كله اذا قبل الموصى له ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه يقوم مقام قبوله والملك يقع له فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له

وسلم قال الله تعالى أنفق ينفق عليك» رواه البخارى ومسلم وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنه «أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها إلا كتفها قال بقى كلها غير كتفها» رواه الترمذى وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها إلا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة ألا كتفها وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله» رواه مسلم *

(فرع) في فضل صدقة الصحيح الصحيح * عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان» رواه البخارى ومسلم *

(فرع) في أجر الوكيل في الصدقة ويبان أنه أحد المتصدقين إذا أمضاه بشرطه * عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر به أحد المتصدقين» رواه البخارى ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع *

(فرع) يجوز للمرأة أن تصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً وبإلم بأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف في مال سيده على هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضى الله عنها قالت «قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه وما انفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم ورواه البخارى بمعناه وهو محمول على ما انفقته وتعلم أنه لا يكرهه فإياها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولى أبى اللحم - بهزمة ممدودة وكسر الباء - قال «أمرنى مولاى أن أقدد

سوى العبد تركه في بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالصدقة على الورثة إذا قبلوا لأن وقت الوجوب كان في ملك الورثة والله اعلم (واعلم) أن حجة الاسلام رحمه

لما جاء في مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضر بني فأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن أمره فقال الاجر بينكما » رواه مسلم وفي رواية لمسلم « كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بينكما نصفان » وهذا محمول على ما يرضي به سيده والرواية الاولى محمولة على أنه ظن أن سيده يرضي بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا اليه أولمعى آخر فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته (واعلم) أن المراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء اكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام وقدر النعم في انفاذ الصدقة وإيصاها الى المساكين والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اليد العليا خير من اليد السفلى » وثبت في الصحيحين ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » وفي رواية في البخارى « العليا المنفقة » وعقد البيهقي في المسألة بابا *

﴿فرع﴾ يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ويكره من من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل بوجه الله تعالى الا الجنة » رواه ابوداود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتي تروا انكم قد كافئتموه » حديث صحيح رواه ابوداود والنسائي باسناد الصحيحين وفي رواية البيهقي « فائتوا عليه » بدل فادعوا له *

﴿فرع﴾ إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلم اليه جاز له أخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه » رواه البخارى ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال

الله وان أهل هذه المسألة الثالثة في هذا الموضع الا أنه أشار اليها اشارة خفيفة في آخر الباب الاول

حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعوا حكيميا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا النى ، فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى » رواه البخارى ومسلم (قوله) يرزأ - براء ثم زأى وآخره مهموز - معناه لم يأخذ من احد شيئا واصل الزء النقص اى لم ينقص احدا شيئا بالاخذ منه وموضع الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره علي هذا وكذا ابو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضى الله عنهم وحديث عمر محمول على الذنب والاباحة كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) والله اعلم »

﴿ فرع ﴾ فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات - بفتح الميم واللام - مخففة فى المفرد والجمع » اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق على غير ذلك مما سنده كره ان شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركةتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم وعنه أيضا قال « قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها غنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرى قلت يا رسول الله أرايت ان ضعفت عن العمل بعض قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك » رواه البخارى ومسلم وعنه أيضا « أن ناسا قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن كل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرايت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر » رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة او يعين الرجل فى دابته فيجمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكامة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من نبي آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله حمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة» رواه البخارى ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر ايضا رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما كل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزاه الا كان له صدقة» رواه مسلم وفي رواية له «فلا يغرس المسلم غرسا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة» وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة» ورواه البخارى ومسلم ايضا من رواية انس ويرزاه - أى ينقصه - والله اعلم ۞

﴿ فرع ﴾ يستحب استحباباً متناً كذا صلة الارحام والاحسان الى الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جاءت في جميع هذا احاديث كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين والله تعالى اعلم ۞

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه البخارى والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر رمضان سواء ان كان هناك

﴿ كتاب الصيام ﴾

قال ﴿ والنظر في الصوم والفطر (أما) الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه (أما سببه) فروية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وإن كانت السماء مضمحمة ويثبت بشهادة واحد علي قول احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال ويثبت لمن تقبل روايته علي قول سلوكه مسلك الاخبار فان صمنا بقول واحد ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمناً لثبوت الاول لا قصداً بالشهادة عليه ﴾

﴿ كتاب الصيام ﴾

قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى قال البيهقي وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليها ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فان من رواه نجيج السندی وهو ضعيف سيء الحفظ وقال اكثر اصحابنا او كثير منهم وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة ولا فيكونه قالوا فيقال صمنار رمضان وقنار رمضان ورمضان افضل الاشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً والمذهبان الآخران فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لها «اذا دخل رمضان» وفي رواية لمسلم «اذا كان رمضان» واشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة والله تعالى أعلم *

(فرع) لا يجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته الاعرابي عن الاسلام فقال «وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع» رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه *

قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الاسلام على خمس» الحديث (١) وذكر الاعرابي الذي سأله عن الاسلام «صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا أن تطوع» (٢) (وقوله) في صدر الكتاب والنظر في الصوم والفطر لم يعن به مطلق الصوم والفطر وإنما عني به صوم رمضان والفطر الواقع فيه ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب اما صوم التطوع

- (١) حديث * بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر
(٢) حديث * انه قال ﷺ للاعرابي الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع: متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولاً

(فرع) روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «أحبل الصيام ثلاثة أحوال» وذكر الحديث قال «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم» هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الاذان في آخر الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذ لم يدركه ابن أبي ليلى ورواه البيهقي بمعناه ولفظه «فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الي شهر ربيع الي رمضان ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)» وذكر باقي الحديث قال البيهقي هذا مرسل وفي رواية له عن ابن أبي ليلى قال «حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا احبل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا

فكذلك أشار إلي أن ماسبق كلام في الصوم المفروض وأيضا فانه قال والنظر في سببه ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لاسبب مطلق صوم الفرض وما هو اعم منه وهو الصوم وأيضا فان القسم الثاني معقود في مبيحات الافطار وموجباته وهي مخصوصة بصوم رمضان إلا أن معظم الكلام المذكور في نظري الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان وكان الاحسن في الترتيب ان يبين صفة الصوم مطلقا بذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل وفاقه الفصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين (إما) استكمال شعبان ثلاثين (أو) رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (١) أما استكمال شعبان فظاهر (وأما)

(١) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين متفق على صحته وله الفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري

بالصيام » وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن عمر حدثنا الاعمش بن عمرو بن مرة بن ابي ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ففسختها (وأن تصوموا خير) لكم فأمرُوا بالصوم » »

(فرع) قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها » وفي رواية « كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه »

(فرع) صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة »

رؤية الهلال فالتاس ضربان (من رأى الهلال فليزمه الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » (١) ومن لم يره فبم تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فقولان (أحدهما) وبه قال مالك وهو رواية البويطي أنها لا تثبت لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا شعبان ثلاثين يوما ألا إن يشهد شاهدان » (٢) ولأنه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (وأصحها) وهو الذي نص عليه في أكثر كتبه وبه قال أحمد في الرواية الصحيحة عنه أنها تثبت لما روى عن ابن عباس رضى الله

(١) (حديث) صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم *

(٢) (حديث) صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ألا إن يشهد شاهدان: رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه أحمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال عهد أينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ورواه الدارقطني فقال اسناد متصل صحيح *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا وغيرهم كان أول الاسلام يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد أو حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وايصح الجميع الى طلوع الفجر سواء نام أم لا واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري رضى الله عنه كان صائماً فلما حضر الافطار اتى امرأته فقالت لها عندك طعام قالت لا واسكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فغاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) « رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما « كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عز وجل (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره « رواه ابوداود وفي اسناده ضعف ولم يضعه ابوداود والله تعالى اعلم »

« قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه تأكيد وايضاح لجواز تسميته ركناً وفرضاً ولو اقتصر على ركن

عنهما « ان اعرايا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال اتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غداً » (١) وعن

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس ان اعرايا جاء الى النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال ان تصوموا غداً: اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سمك عن عكرمة عنه قال الترمذي روى مرسلًا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة *

للكفاه لانه يلزم منه انه فرض وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدلل بالحديث دون الآية وكذا استدلل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال علي انه ركن وهذا يحصل من الحديث لامن الآية (وأما) الفرضية فنحصل منهما وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لا يجب غيره .
 قال المصنف رحمه الله .

﴿ ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فإنه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأديمين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ (قوله) يتحتم وجوب ذلك اي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لان وجوبه علي المسافرين والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الأصلي لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة

ابن عمر رضي الله عنهما قال « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام » (١) والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضي الله عن الله لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان (٢) ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

(١) حديث ﴿ ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام: الدارمي وابو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابى بكر بن نافع عن نافع عنه : واخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يحيزه وقالوا ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني نفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف :
 (٢) انزل على باني في آخر الباب

مبسوطة في أول كتاب الصلاة (وقوله) في المرتد لم يخاطب به في الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة وليس مراده انه ليس واجبا عليه فانه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به في رده ولا يصح منه ان كان أصوب والله تعالى أعلم * قال أصحابنا لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح انه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال رده وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال رده وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم كما قال في الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقاس المصنف ذلك على حقوق الأدميين لأن أبا حنيفة يوافق عليها *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه ادائه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولأن أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأسناد صحيح رواه أبو داود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها بأسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لانه رفع بعد وضعه (وقوله) لو جب عليه ادائه ينتقض بالمسافر فانه يقدر على الاداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبي ليس زمن تكليف للحديث والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجبي فيه امر جديد (أما) احكام الفصل فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكره قال المصنف والاصحاب: وإذا اطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزا ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبيبة كما يجبي في هذا كله بلا خلاف *

قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القوايين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل الشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى كذلك حكه الامام وان قلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم على

﴿فرع﴾ قال اصحابنا : شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسياتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم *
قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن زال عقله مجنون لا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «وعن المجنون حتى يفيق» فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فات في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في حال الصغر وان زال عقله بالانغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر) والانغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الانغماء *﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث سبق بيانه قريبا (وقوله) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الانغماء والحيض (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احدهما) المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث والاجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فات في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردي هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما فات وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المشور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب إن أفاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاه الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا في الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهين قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة وهذا الذي أشار الي تصحيحه هو الاصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران الا قضاء أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (المسألة الثانية) المعنى عليه لا يلزمه الصوم في حال الانغماء بلاخلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المعنى عليه وعلي هذا القول لا يلزمه

طريق الرواية فيه وجهان (اصحهما) أنه شهادة الا ان العدد وسومجه والبيانات مختلفة المراتب (والثاني) وبه قال ابواسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه الخبر وغير الخبر فأشبهه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

الصوم أيضاً بلاخلاف لأنه غير مكلف ويجب القضاء علي المغمي عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكي الاصحاح وجها عن ابن سريج أن الاغناء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الاغناء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء علي المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاح بين الجنون والاعفاء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأتى بترك الصوم في زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آمناً بالترك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا يأكل كل عند من لا يعرف عذره لانه اذا تظاهر بالا كل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءاً من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم اذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثاني) لا يجب وهو المنصوص في البويطي لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل النمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطراً فهو كالكافر اذا أسلم والمجنون اذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائماً ففيه وجهان (أحدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب في أثناء العبادة فلا اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه * ﴿

ويحكي ذلك عن نصه في الأم وعلي الثاني يقيـل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو علي وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متفقاً عليه * واحتج به الوجه الاول وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به علي الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبنيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

﴿الشرح﴾ قوله ولهذا لا يؤخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتاه إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا تحصل الدلالة لانه اذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي (أما) أحكام الفصل (ففي) المسألة الطريقتان (أحدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر اذا أسلم فيه والصبي اذا بلغ فيه مفطر استحب لهم إمساك بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص في البويطي وحرمة لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائما في أثناءه لزمه إتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق الاصحاب وعلي هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه أنه يستحب إتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما (والثانية) طريقة الخراسانيين ان في إمساك المجنون والكافر والصبي اذا بلغ فيه مفطراً فيه أربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثاني) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فإنه يصح من الصبي دون المجنون قالوا وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين (والثاني) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونهما وصححه بغوى وهو ضعيف غريب وان كان الصبي صائماً فالذهب لزوم إتمامه بقضاء وقيل يندب إتمامه ويجب القضاء وبني جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الامساك وفي كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلاني من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثاني) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا والله أعلم * قال أصحابنا: اذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائماً وقلنا بالمذهب انه يلزمه إتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الايام * قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق * *

تقرى على الوجه الثاني أنه اذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدي القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد الخبر صادقاً ولم يفرعه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم * وعلي القولين جميعاً لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى

(الشرح) حديث عائشه هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى مقتصرًا على نفي الامر بقضاء الصلاة (وقولها) «كنا نؤمر» (معناه) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرنا - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح وأشهر وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وأنها مجمع عليهما وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان أبا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم اذا نوتته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضمته هناك اليه (الثانية) اذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وتقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكي صاحب العدة في وجوب الامساك عليهما خلافا للمحنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس هو واجبا عليهما في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجهاً انه لا يجب عليهما الصوم بحال ويتأخر الفعل الى الامكان قال الامام وأكره المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به والصواب الاول والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهد الصوم والمريض الذى لا يرجي برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفى الفدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون (والثانى) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» وقال ابن عمر رضى الله عنهما «اذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا» وروى أن أنس رضي الله عنه «ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطروا أطعم» وان لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فاذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو

أقوال المزكيين وان لم تعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كي لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك ولا فرق على القولين بين ان تكون

علي سفر فعدة من أيام أخر) وإن أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أيسح له الفطر للضرورة والضرورة موجهة فجاز له الفطر *

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخارى عنه في صحيحه في كتاب التفسير والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي والأثر عن أنس رواه الدارقطنى والبيهقي (وقوله) يجهد هو - بفتح الياء والهاء - ويقال بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصيح ويقال برى وبرؤ وقد سبق مبسوطاً في باب التيمم (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعى والأصحاب : الشيخ الكبير الذى يجهد الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليها بلا خلاف وسيأتى نقل ابن المنذر الإجماع فيه ويلزمها الغدية على أصح القولين (والثانى) لا يلزمها والغدية مدمن طعام لسكر يوم وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الغدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعى فى المختصر وعامة كتبه ونصه فى القديم وحرمة من الجديد أن لا فدية عليه وقال فى البويطى هى مستحبة وانفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجز كالشيخ فى جميع هذا وهو إجماع والله أعلم (الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم فى الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط أباحه الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل السابق فى باب التيمم قال أصحابنا : وأما المريض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافاً لأهل الظاهر قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر أن كان مطبقاً فله ترك النية بالليل وإن كان يحتمل وينقطع ووقت الحى لا يقدر على الصوم وإذا لم تكن حى يقدر عليه فإن كان محموراً وقت الشروع فى الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر والله أعلم (الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف *

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش خاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقياً لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحماً) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمرض والله أعلم *

السماء مصحية أو متغيمه وعند أبى حنيفة يثبت هلال رمضان فى الغيم بواحد وفى الصحيحين يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الرويانى وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلاً وإذا صمنا بقول واحد تفريعاً على أصح القولين ولم نراه لالهلال بعد ثلاثين

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه في انعقاده وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأنه لا عاجز وبني المتولي وآخرون هذين الوجهين علي وجهين وتقولهما في أنه يتوجه علي الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الي الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والاصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره *

﴿ فرع ﴾ إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأبوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته الي اليسار لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد وينبغي أن يكون الاصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالغفلة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضي في المجرد أنه إذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شي وإن زال عذرهما وقدرنا علي القضاء لزمهما فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضي *

﴿ فرع ﴾ إذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر علي الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي وقال البغوي ونقله القاضي حسين أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج علي أصح القوانين لأنه كان مخاطبا به ثم اختار البغوي لنفسه أنه اذا قدر قبل ان يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كاللحج لأنه كان مخاطبا بالفدية علي نومه دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم * ذكرنا ان مذهبنا انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية علي الاصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من اقوات البلد هذا اذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك ومن قال بوجوب الفدية وانها مدطاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي * قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال احمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن للشيخ والعجز العاجز من الفطر *

فهل نفطر فيه وجهان (أحدهما) لا لانا لو أفطرننا لسكننا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز ألا ترى أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله (والثاني) نفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا ألا ترى

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لو الده وليس بشئ، ودليله القياس على تعجيل الزكاة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يحز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالتقصير وان كان سفره في معصية لم يحز له أن يفطر لان ذلك اعانة على المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان شئت فقصم وان شئت فافطر » فان كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل ان يصوم لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال للصائم في السفر « ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل » وعن عثمان ابن أبي العاص أنه قال الصوم أحب الي ولانه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر » فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم اراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم اراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يحز له أن يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثائها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي الافطار والمسافر مختار * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضا والآن عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي ثقة رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد - بضم الباء والراء - وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة اذا شهدن عليها واعترض الامام عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وههنا بخلافه والمحتج أن يقول لامعنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ مني مثله ههنا عندي لا يفطر بقوله لكن اذا ثبت أول الشهر انتهى بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد وما موضع

الوجهين نقل في التهذيب فيه طريقين (أحدهما) أن الوجهين فيما إذا كانت السماء مصحية أما إذا كانت متغمة فنفطر بلا خلاف وهذا ما أورده صاحب العدة ووافقهما الكلام صاحب الكتاب والاكثرين أن الوجهين شاملان للحالتين ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأول لكن المعظم رجحوا الثاني وحكوه عن نصه في الام وبه قال اوحني فقرحه الله ولو صدق بقول عدلين ولم نزل الهلال بعد ثلاثين فإن كانت السماء متغمة أفطرنا

فيه صوماً لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوى وقيل أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا علي قولي قال وكان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم «خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم» افطر فظن انه افطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله اعلم (الثالث) ان يزوى الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك (الرابع) أن يسافر من بلد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمة قد ثبتت بطولوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر وبجيء فيه قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم قال المصنف رحمه الله :

﴿ فان قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لها امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما افطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لانهما ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهر او باطنا فجاز لهما الافطار في بقية النهار كما لودام السفر والمريض (وقال) أبو اسحق لا يجوز لهما الاقطار لانه زال سبب الرخصة قبل الترخيص فلم يجز الترخيص كالوقدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر ﴾

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجه أبي حنيفة : دليلنا انهما افطرا بعذر (الثانية) يستحب إذا أكلان لا يأكلان عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة (الثالثة) إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماوردي عن نصه في حرمله (واصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الاصحاب لا يجوز وهو قول أبي اسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (أصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا

وعيدنا وان كانت مصحبة فكذلك عند عامة الاصحاب وحكماء في الشامل عن نصه في الام وحرمله لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال قبلنا شهادتهما وافطرا فلان نفطر بناء على ما ابتدأه بقولها أولا أولى وقال ابن الحداد لا نفطر وينسب الى ابن سريج أيضا وبه قال مالك لاننا نمتنع قولها بناء على الظن وقد تيقنا خلافه وقد عرفت بما ذكرنا أن في صورتين وجهين الا أن الافطار

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه فطريقان (اصحهما) وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كالمفطر | بالاكل (والثاني) حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم *

(فرع) لا يجوز للمسافر ولا المريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء او نذر أو كفارة او تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لاعتنا رمضان ولا عماوى ولا غيره * هذا مذهبنا وبه قال مالك واحد وجهور العلماء * وقال أبو حنيفة في المريض كفرو لنا وقال في المسافر يصح ما نوى * دليلنا القياس على المريض *

(فرع) اذا قدم المسافر في اثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في اثناء النهار من حيض او نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بخلاف وقال الاوزاعي: لا يجوز وطؤها * دليلنا انهما مفطران فاشبهه المسافرين والمريضين *

(فرع) اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر * هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن ابي مخنف التابعي انه لا يسافر فان سافر لزمه الصوم وحرمة الفطر وعن عبيدة السلماني - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - التابعين انه يلزمه الصوم ببقية الشهر ولا يتمتع السفر لقوله تعالى (فن شهر منكم الشهر فليصمه) دليلنا قوله تعالى (فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر) وفي الصحيحين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم» خرج في غزوة افتتح في رمضان مسافرا وافرط والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة *

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر * ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدائها في صلاة المسافر *

في الثانية أظهر منه في الأولى وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهدا ثمان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحبة بعد ثلاثين قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد مسألة أخرى وهي ان الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة وقد حكى الشيخ أبو علي فيه طريقتين

﴿فرع﴾ في مذاهبتهم في جواز الصوم والفطر مذهبنا جوازها وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر «كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافر» قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «ان صام قضاء» قال وروى عن ابن عباس قال «لا يجزئه الصيام» وعن عبد الرحمن ابن عوف قال «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «ليس البر أن تصوموا في السفر» وعن جابر أيضاً «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة» رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلال أصحاب الكساء فثنا من بقي الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصية» رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال يارسول اجدي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه» رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال «كنا نوافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم» رواه البخاري ومسلم

(أحدهما) أنه علي القولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة علي الشهادة (واصحها) القطع بشوته كالكثرة واتلاف بوارى المسجد والخلاف في الحدود المبنية علي الدفع والدرء وعلي هذا فعدد الفروع مبنى علي القول في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم نعتبر العدد (فان قلنا) ان طريقه طريق الرواية

وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم علي بعض» رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنما الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن» رواه مسلم وعن أبي سعيد أيضا قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء من ماء فشرب نهرا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر» رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال احسنت يا عائشة» رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافرين وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته (وأما) الأحاديث التي احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقال البيهقي هو موقوف منقطع وروى مرفوعا واسناده ضعيف والله اعلم *

(فرع) في مذاهبتهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد وإسحق وعبد الملك بن الماجشون

فوجهان (أحدهما) أنه يكفي واحد كرواية الأخبار (والثاني) لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه بدليل أنه لا يكفي أن يقول أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الحسن وعلي هذا فهل يشترط أخبار حريين ذكرين أم يكفي امرأتان وعبدان فيه وجهان (أظهرهما) الأول ونأزع الإمام في أنه لا يكفي قوله أخبرني فلان عن فلان علي قولنا أنه رواية (وان قلنا) أن طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد أم لا بد من اثنين فيه وجهان المذكور في التهذيب منها الثاني ولنعد إلى ماني لفظ الكتاب (قوله) أما السبب

المالكى : الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الافضل منها هو الايسر والاسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول واحتج لمن رجح الفطر بالاحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين « أولئك العصاة » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرع الكديد وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من أمره » رواه البخارى ومسلم وحديث حمزة بن عمرو السابق « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي ﷺ وعبد الله بن زواحة بحديث أبي سعيد السابق « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر » الى آخره وهذا الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث عائشة « قصرت وأتممت » في صيام النبي الى آخره (وأما) الحديث المروي عن سلمة بن المحبق - بكسر الباء - وفتحه - أن رسول الله ﷺ قال « من كان في سفر على حمولة يأوى الى شعب فليصم حيث أدر كره رمضان » (فهو) حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه وتقل عن البخارى تضعيفه وأنه ليس بشيء، وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل » حديث منكر قاله البيهقي وإنما هو موقوف على أنس (والجواب) عن الاحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر إنها محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث والله أعلم *

فروية الهلال يشعر ظاهره بالخصر لكن الخصر غير مراد منه بل استكمال شعبان في معنى رؤية الهلال على ما بيناه والتحقيق أن السبب شهود الشهر لا هذا ولا ذلك ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شيء، لا عليه وعلي غيره قال القاضي الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين (١) (وأما) الجواز فقد قال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وفرض الرويانى الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به أن الهلال

(١) قوله لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر أنا امية - امية - لا نكتب ولا نحسب الحديث : وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر : وعن عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب السكرمانى : وقال ابن دقيق العيد الذى أقول ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية يوم او يومين وفي اعتبار ذلك احداث

• قال المصنف رحمه الله •

﴿فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمریض وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أوجه (قال) في الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى (وعلي الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لانه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كافتار المريض (والثالث) يجب علي المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهى كالمریض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم •

﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود باسناد حسن عنه قال اصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمریض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا علي أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما وإن خافتا علي ولديهما لا علي أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحابها) بتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوى : هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطى علي وجوب الفدية علي المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان ونقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة علي واحدة منهما بل هي مستحبة وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجاً من نص البويطى في الحامل قال الماوردي : ومنهم من انكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوي والجرجاني

قد اهل وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى الطبري قال ولو عرفه بالنجوم لم يحزن ان يصوم به قولاً واحداً ورأيت في بعض المودعات تعدية الخلاف في جواز العمل به الي غير المنجم والله أعلم • وسند كرقائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد (وقوله) وإن كانت السماء مصحبة معلم بالخاء (وقوله) يثبت بشهادة واحد بالميم وكذا قوله ويثبت بمن تقبل روايته لما سبق والاغلب علي الظن أنه قصد أن يورد الخلاف في المسألة كما اورده في الوسيط وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول

شرع لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيمة فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي: قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ولا يجزم بصدقه الا لو شاهد والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذا والله اعلم •

وخلق من الاصحاب علي قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم * فاذا اوجبتنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان (اصحها) وبه قطع البغوى (والثاني) فيه وجهان حكاه الرافعي *

(فرع) اذا اوجبتنا الفدية علي المرضع اذا افطرت للخوف علي ولدها فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فاصح) بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرها انه يجوز لها الافطار وتغذي كما في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الافطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي السفر فانه يستوي في جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشذ الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفرط ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين : وعلي من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم علي المستأجر كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضي وأمل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم المتمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من تتمة الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة علي المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ صديا ترضعه تقربا إلي الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها *

(فرع) لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليهما بلا خلاف وان لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لانبية الترخص كذا ذكره البغوى وغيره والاصح في جماع المسافرين المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا علي أنفسهما لا غير أو علي أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وان أفطرتا للخوف علي الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر والعلماء في ذلك أربع

قول الواحد (أحدها) أنه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخيرين وهما مفرعان علي قبول قول الواحد ولو اعلموا بالواو لمسكن الاول جاز ثم الجمهور اوردوها وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلاني انها قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيها علي (وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لان ابا نور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهبا تفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب أنه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لو اكن مبعداً ووجهه انه اخبار

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالريض (وقال) الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد (وقال) مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدى قال ابن المنذر ويقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس وأفظه « ان الله قد أمده لرؤيته فإن أغني عليكم فأكملوا العدة » ورواه الترمذي وأفظه « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونة غيبة فأكملوا ثلاثين يوما » قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغاية) السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » وفي رواية له « فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن أغني عليكم فاقدروا له » وفي رواية « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غني عليكم فأكملوا العدة » وفي رواية فإن « أغني عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري « فإن غني عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وقل أسناده صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تسكملوا العدة ثم صوموا حتى

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالأخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم يفطره عام بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان ما لا يمنع من الإفطار إذا صمنا بقول عد ابن ولم نر الهلال فاولي ان نغم اذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقبول قول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هـ لا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظره

لا حرج الى الفرق والله اعلم *

تروا الهلال أو تكلوا العدة» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإن غم عليكم فأقدروا له» فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء - بتخفيف الدال - أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته - بتشديد هاء - وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالى (فقدّرنا نعم القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فأكملوا العدة ثلاثين وأقدروا له ثلاثين وهي مفسرة لرواية فأقدروا له المطلقة قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين «إن أمة أمية لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا» الحديث قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما نقله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة وقوله صلى الله عليه وسلم «فإن غم عليكم» معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمي وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما - ويقال غي - بفتح الغين وكسر الباء - وقد غامت السماء وغيمت وأنغمت وتغيّمت وأنغمت وقوله صلى الله عليه وآله «صوموا لرؤيته» المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه الخلاف المشهور والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً أو دليله ما سبق والله أعلم »

(فرع) ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «شهر أعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عدداهما وقيل معناه لا ينقصان معاً غالباً من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك والعشر حكاها الخطابي وهو ضعيف باطل والصواب الأول ولم يذكر

قال (فإذا رأى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصير إذا لم يرفيه وقيل نعم حكمه سائر البلاد فعلي الأول لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم يرفيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيداً وسارت به السفينة إلى حيث لم يره الهلال

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهى الصوم والحج * قال المصنف رحمه الله *

فإن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البيعة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم إمساك بقية النهار فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمساافر إذا أقام (والثاني) يلزمهم لأنه أيسر لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو ليلة المستقبل لما روى شقيق بن سلمة قال « أنا ما كتب عمر رضي الله عنه ونحن بخاقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم إلهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس » وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر فإن كانا ببلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب على من رأى ولم يجب على من لم ير لما روى كريب قال « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال اكسنا رأيناه ليلة السبت فلانزال تصوم حتى نكمل العدة أو نراه قالت أولاتك في بروية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

(الشرح) حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال وقال في هذا الموضع : هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (وقوله) بخاقين هو - بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين - وهى بلد بالعراق قريبة من بغداد وكريب هذا هو - بضم الكاف - وهو مولى ابن عباس (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحدها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقائلون من العراقيين والحراسانيين (والثاني)

كان الأولي أن يمسك بقية النهار ويبعد إيجابه فإن فيه تجزئة اليوم وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يحز (ح) الإفطار إلا بعد الغروب *

في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا رأى الهلال في بلدة ولم يرفى أخرى نظراً إن تقاربت البلدتان فكهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدتا فوجبان (أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو اختيار

يجب الامساك قولاً واحداً وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الآكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والدارمي والمحاملي وآخرون من العراقيين والبعثي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قل المتولي والخلاف في وجوب الامساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فإن كن أكل وقلنا لا يجب الامساك قبل الأكل فهذا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمه اليوم وإذا أوجبنا الامساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون وافقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق المروزي يسمى صوماً شرعياً قال وقال أكثر اصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لأنه لا يحزته عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في أنه صوم شرعي أم لا ونسبوا القول بأنه صوم إلى أبي اسحق وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان (أحدهما) أنه إمساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكي الشيخ أبو حامد عن أبي اسحاق أنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائماً من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجزئ على أصل الشافعي لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نقل قل وينبغي أن يكون ما قاله أبو اسحق أنه إمساك شرعي يثاب عليه هذا كلامه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوماً (والثاني) يكون صوماً (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذي حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله أعلم (المسألة الثانية) إذا رآوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رآوه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثوري وابن أبي نجي وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رآوه قبل الزوال

الشيخ أبي حامد أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى لما روى عن كريب قال « رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لسنارأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت أولاً تكنتي برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) (والثاني) يجب وهو اختيار القاضي أبي الطيب ويروى عن أحمد لأن الأرض

(١) حديث كريب تراءى لنا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لسنارأينا ليلة السبت الحديث: مسلم في صحيحه من هذا الوجه *

فلايلة الماضية أو بعده فلمستقبله سواء أول الشهر وآخره وقال إن كان في أول الشهر ورأوه فلماضية
وبعده للمستقبله وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فلمستقبله وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما)
للماضية (والثانية) للمستقبله واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن
ابراهيم النخعي قال «كتب عمر رضي الله عنه الي عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن نزول
الشمس تمام ثلاثين فافطروا وإذا رأيتموه بعد ما نزول الشمس فلا تفطروا حتي تصوموا» واحتج أصحابنا
بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله
ابن عمر «أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الي الليل وقال لا حتى يرى من
حيث يروه بالليل» وفي رواية قال ابن عمر «لا يصلح أن يفطر واحد حتى يروه ليلاً من حيث يرى» وروى في ذلك عن
عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما (وأما ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلا حاجة
فيه فانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في
رمضان في بلد لم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا
خلاف وان تباعدوا فوجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) لا يجب الصوم علي أهل البلد الاخرى
وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد والبندنجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والاكثرون
(والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي ابو الطيب والدارمي وابو علي السنجي وغيرهم وأجاب
هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عداين
والصحيح الاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين
والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان
لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوین لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته
للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه
فان اتحد فتقاربان والا فتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان التباعد مسافة القصر
والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبعوي وآخرون من الخراسانيين وادعي
إمام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك
فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الاحكام وهذا ضعيف لان امر الهلال لا يتعلق
له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا
الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ولم يثبت الرؤية في حق هؤلاء

مسطحة فاذا رؤى في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شئ عارض لا أن الهلال ليس بمحل
الرؤية وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر وكذلك نقله الامام وصاحب

لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هذا الذي ذكرته هو المشهور للاصحاب في الطريقين وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردي اذا راوه في بلد دون بلد فثلاثة اوجه (احدها) يلزم الذين لم يروا لان فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لا يلزمهم لان الطوالع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطالعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمس في حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) إن كانا من اقليم لزمهم والا فلا هذا كلام الماوردي وقال السرخسي اذا رآه أهل ناحية دون ناحية فإن قربت المسافة لزمهم كعلم وضابط القرب أن يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم الاعراض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها قال فان بعدت المسافة فثلاثة اوجه (احدها) يلزم الجميع واختاره ابو علي السنجي (والثاني) لا يلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينها بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى علي اولئك الاعراض لزمهم وان كانت بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا * فحصل في المسألة ست وجوه (احدها) يلزم جميع أهل الارض برؤيته في موضع منها (والثاني) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره وهذا اصحها (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بالاعراض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والسكري يعني ما لسكا وأبا حنيفة *

(فرع) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فإن قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (اصحهما) يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول (وإن قلنا) تبع الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الاول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلى بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عمنا الحكم أو قلنا

التهديب قال الامام ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متجها في المعنى وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر الارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع

له حكم البلد الثاني عيـد معهم ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحـكم وقلنا له حكم البلد الاول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد واصبح معيـدا معهم فسارت به سفينة الى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه إمساك بقية يومه اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحـكاية قال الرافعي وتصور هذه المسألة في صورتين (احدهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين المنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم نعمم الحـكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه وإن عممنا الحـكم فأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر اعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الاولى (وأما) الثانية فان عممنا الحـكم بجميع البلاد لم يبعد ان يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد فان قبلنا شهادتهم قضوا يوما وان لم نعمم الحـكم لم يلتفت الي قولهما * ولو كان عكسه بأن اصبح صائما فسارت به سفينة الى قوم معيدين فان عممنا الحـكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه افطر والإفلا واذا افطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان) (قال) في البويطي لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديدة قيس قال «خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما» (وقال) في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال «تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام» ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد أفرع مع حضور شاهد الاصل لم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر لإشاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتقيمت

مجاورتها لها لكن لا قائل به هكذا ذكره لكن العراقيون والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما آمناءه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز والعراق وخراسان والتقارب بان لا يختلف

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه افطار بشاهد واحد (والثاني) أنهم يفطرون وهو المنصوص في الام لأنه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا افطار بشاهد لا يصح لان الذي ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهداثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصححة فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحويين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن (وقال) أكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدلائل فاشبه إذا عرف بالبيّنة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وبفطر لرؤية هلال شوال سراً لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث الحسين ابن حريث صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المذهب حريث - بضم الخاء - وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا لاخلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفي جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جدلية قيس يعني أنه من بني جدلية قبيلة معروفة من قيس عيلان - بالعين المهملة - احتراز من جدلية طيء وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب * وفي سنن ابن داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو - بضم السين وكسر ها - لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب أنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين (وأما) الاحكام في الفصل مسائل (أحداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

ك بغداد والكوفة والري وقزوين ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ويتفرع علي الوجهين فرعان (أحدهما) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول (فان قلنا)

طرق (أصحابها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحابها) باتفاق الاصحاب
يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ما ذكره
انصاف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين (والطريق) الثاني القطع
بثبوته بعدل للاحاديث (والثالث) حكمه الماوردي والمرحسي ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل
والا فقولان (احدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط وهذا
الطريق محتمل ولكن الاحاديث قد ثبتت فالخلاف ان المذهب ثبوته بعدل قال أصحابنا فان
شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس
القاضي ولكنهما شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية
أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكماها السرخسي قولان قال الدارمي القائل شهادة هو
ابو علي بن أبي هريرة والقائل رواية هو ابو اسحاق المروزي واتفقوا على أن (أصحابها) أنه شهادة
فعلي هذا لا يقبل فيه "عبد والمرأة ونص عليه في الام قال القاضي ابو الطيب في المجرد وبهذا قال
جميع أصحابنا غير ابن اسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفي اشتراط لفظ الشهادة
طريقان (احدهما) يشترط قطعاً (وأصحابها) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان على أنه شهادة أم
رواية (ان قلنا) شهادة شرط والا فلا (وأما) الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين
او قلنا شهادة وهذا لا خلاف فيه (وان قلنا) رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعاً
(والثاني) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا والا فلا
وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين (وأما) الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف
ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن تقبله (وأما) العدالة الباطنة (فان قلنا) يشترط عدلان
اشتراطت والا فوجهان حكماها إمام الحرمين وآخرون قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث
(والاصح) قبول رواية المستور وكذا الاصح قبول قوله هاتوا الصيام به وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة
والمتولي قال أصحابنا : ولا فرق في كل ما ذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيبة هـ

(فرع) إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه
انه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب
ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الاحياء والبعوى وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب
الشامل ان قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة
فيه طريقان مشهوران حكماها البغوي وآخرون (أصحابها) وبه قطع الاكثرون وأشار اليه المصنف ثبوته

لكل بلدة حكماً فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر فيه وجهان أظهرهما وبه قال الفقهاء وهو
المذكور في الكتاب أنه يصوم معهم لانه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم وقد

كسائر الاحكام (والثاني) فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الاول وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط قال البغوي وآخرون : فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول فان شرطنا العدد في الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعاً فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفي وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفي واحد كرواية الحديث (والثاني) يشترط اثنان قال البغوي وهو الأصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلي هذا هل يشترط إخبار حريين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان فيه وجهان (أصحهما) الاول وقال الشيخ ابو علي السنجي وإمام الحرمين الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ ابو علي الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثني فلان ان فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين : والقياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بواحد في الأصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر (أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الأصح (وأما) شهادة الفرع بمحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية كما في رواية الحديث والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا قبلنا في هلال رمضان عدلاً وصمنا على قوله ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجهان الأصحاب وهو نصه في الام نفطر (والثاني) لا نفطر لانه إفتار مبني على قول عدل واحد والمذهب الاول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها كاشاهدين وأبطل الأصحاب قول الآخر قولوا لأن الذي ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعاً كما ان شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالاً ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً

روى ان ابن عباس رضي الله عنهما «امر كريبا بان يقتدى بأهل المدينة» (١) (والثاني) أنه يفطر لانه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك بمن أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه واوهم في التهذيب ترجيح هذا الوجه وإن عممنا الحكم سائر البلاد فعلي أهل البلدة المنتقل اليها

(١) قوله **ويروي** ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدى بأهل المدينة هو ظاهر من قوله **اولا** نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا *

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية او مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الاكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المسكرم في العدة الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون : اذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما اذا غيمت وقال البغوي قيل الوجهان اذا كانت مصحية فان تغيمت وجب الفطار قطعاً قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين (أما) اذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً ولم تر الهلال فان كانت السماء مغيمة افطرنا بلا خلاف وان كانت مصحية فطريقان (احدهما) نفطر قولاً واحداً وهو نص الشافعي في الام وحرملة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول جمهور اصحابنا المتقدمين نفطر لان اول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة إذا لم نر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر (والثاني) لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا تركه بقول شاهدين وهو ظن وهذا قول أبي بكر بن الخداد حكاه عنه المصنف والاصحاب قال امام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة قال الرافعي وتقل قول ابن الخداد عن ابن سريج أيضاً قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة علي من جامع فيه لان الكفارة علي من أتم بالجماع وهذا لم يأت معذره (وأما) علي المذهب وقول الجمهور فلا قضاء (المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لاننا لم نتعبد بالإبالة في هذا كلام المصنف ووافقه علي هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فان صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان اذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (احدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبهه ما لو اخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني) لا يجزئه لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله اعدائه او بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الاول ولك ان تقول قياساً علي هذا لو سافر من البلدة التي روى فيها الهلال ليلة الجمعة الى التي روى فيها الهلال ليلة السبت وروى هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعميد معه وان لم يصوموا إلا ثمانية

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولها وقال المتولى لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بهرقة نفسه الحاسب فيه وجهان (اصحهما) لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم قال الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على اصح الوجهين (واما) الجواز فقال البغوى لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لافى الصوم ولا فى الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الرويانى الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى ابى الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يحز الصوم به قطعا قال الرافعي ورأيت فى بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعي فحصل فى المسألة خمسة أوجه (اصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجوز لهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليد لهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله اعلم * (المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه قال اصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لثلاثه رض للتهمة فى دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا: ولوروى رجل يوم الثلاثاءين من رمضان يأكل بلا عذر عزز فلو شهد بعد الاكل انه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم فى اسقاط التعزيز عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزى لعدم التهمة حال الشهادة قال اصحابنا: واذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع فى ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لانه من رمضان فى حقه هذا تفصيل مذهبنا فى المسألتين وهذا الذى ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لوجامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وابوثور واسحق بن راهويه لا يلزمه وقول ابو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به اكثر العلماء وقال مالك والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه * دليلنا فى المسألتين الحديث ولان يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبيته والله اعلم * (المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

وعشرين يوما ويقضون يوما وعلى قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله رأيت الهلال وإن قبلنا فى الهلال قول عدل وعلى عكسه لو سافر من حيث لم يرفيه الهلال الى حيث رأى فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وإن

هلال رمضان لإبشادة رجلين حرين عدلين لحديث الخارث بن حاطب السابق قريباً وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المسال ويطلع عليها الرجال غالباً مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان * هذا مذهبنا وبه قال العلماء، كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلal رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال امام الحرمين قل صاحب التقريب لو قالت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً وقال الدارمي هلال ذى الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت إلا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فأنما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعق وغيرهما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنقض العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً ومن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في إثبات ارث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان : قال الشافعي وإن عقد رجل عنده ان غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان أنه من رمضان اجزأه قال أصحابنا : أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان اجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبهه البيهقي قال البندنجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقاً من غير مستند فوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله

لم نعمم الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له أن يفطر (الثاني) لو روى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيذاً وسارث به السفينة وانتهى الي بلدة علي حد البعد فصادف أهلها صائمين فعن الشيخ أبي محمد أنه يلزمه إمساك بقية اليوم اذا قلنا ان لكل بلدة حكمها . واستبعده الامام من حيث أنه

في أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوى والخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من رأى في المنام فقد رأى حقاً فان الشيطان لا يتمثل في صورتي» والله تعالى أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في هلال رمضان ذكرنا أن مذهبنا بثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) بثبوته وسواء أصبحت السماء أو غيمت ومن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون ومن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا بآيتين قال وإن كانت مصحبة لم يثبت رمضان بواحد ولا بآيتين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة واحتج لآبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراها واحد أو اثنان دونهم واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال «تراه الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيت فقام وأمر الناس بصيامه» وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنى رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قل نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله في المستدرک وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذى وغيره وقد روى مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسل قال أبو داود والترمذى ورواه جماعة مرسل وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولة ومن طرق مرسل وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسل ومتصلاً احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين» فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

لم يرد فيه أثر ويجزئه اليوم الواحد وإيجاب امساك بعضه بعيد وتابعه صاحب الكتاب فقال ويبعد إيجابه إلى آخره وللشيخ أن يقول لم لا يجوز أن يجب امساك بعض اليوم ألا ترى أن من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً ثم قامت البينة على رؤية الهلال يجب عليه امساك بقية النهار (وقوله)

قال وفي الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي بأسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره بأسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم «أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على روية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه يخالف الأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممنوعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ووجب الصوم بالاجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله نذرك هلال شوال جمعا بين الأحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث وحكي ما وردى عن بعض الشيعة أنهم اسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين «شهرًا عيد لا ينقصان» وبالحديث المروي «صومكم يوم نحر كم» ودلينا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة «صوموا لرويته وأفطروا لرويته» والأحاديث المشهورة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «الشهر تسع وعشرون» أي قديكون تسعاً وعشرين وفي روايات «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وحبس الإبهام في الثالثة» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت «ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين» رواه الدارقطني وقال أسناده حسن صحيح وعن أبي هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) «عن شهرًا عيد لا ينقصان» أي لا ينقص أجرهما أولاً ينقصان في سنة واحدة معاً غالباً وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرها (والجواب) عن حديث «صومكم يوم نحر كم» أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود بأسناد حسن ولفظه

الأولى أمساك بقية النهار إنما حسن منه لأنه نفى الوجوب أما من يوجبها فلا يقول للمحتوم أنه أولى فيجوز أن يعلم بالواو لقوله (والم) أن هذه المسألة يمكن تصويرها على وجهين (أحدهما) أن يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم أهل البلدتين لكن أهل البلدة المنتقل إليهما لم يروا الهلال (والثاني) أن يكون

« الفطر يوم تغفرون » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجدون المالكي ولم يحك عن احمد قبولها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن اشتبهت الشهور علي أسير لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر او ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابى حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابى الطيب وهو الصحيح عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال ابواسحق المروزي لا يجزئه قولاً واحداً وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثاني) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذى قاسه علي الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع علي الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في باب ان شاء الله تعالى (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى : اذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلي الى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلي بلا

اليوم التاسع والعشرين لاهل البلدة المنتقل اليها لتأخر ابتداء صومهم بيوم وامسالك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم علي ما ذكرنا . وجواب الشيخ ابى محمد كما هو مبني علي ان لكل بلدة حكما فهو مبني ايضا علي ان المنتقل حكم المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا كانوا

اجتهاد ووافق فانه لايجزئه بلاخلاف ويلزمه الاعادة في الصوم وغيره بلاخلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولا يعلم انه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلاخلاف ولا اعادة عليه وعلة الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلاخلاف عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانما يضر اذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلاخلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالى لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولايجزي فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم اداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكماهما جماعة منهم قواين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثاني) اداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال أصحابنا : ان قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا اداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والاداء وصرح بتصحيحه القاضي ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردي ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله انظار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين أجزأه بلاخلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة فان وافق شوال الا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه ان تم شوال ويقضى يوما ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والاف يومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص لان فيه اربعة أيام لا يصح صومها العيد وایام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا

يعرفون في أثناء اليوم انه يوم عيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنقل اليها فيذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في التصوير الاول (وأما) في التصوير الثاني فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الي كلامهما على ذلك التفصيل أيضا فان قبلوا قضاؤا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولها ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة

في ثلاثة أيام ان تم ذر الحجة والا فاربعة ايام وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة
والا خمسة وان جعلناه اداء قضى أربعة ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفريع على
المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق
(الحال الرابع) ان يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه
صومه بالخلاف لتمكنه منه في وقته (وان) لم يبين الحال الا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب
القضاء (والثاني) لا قضاء قال الحارثانيون هذا الخلاف مبني على انه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو
اداء أم قضاء ان قلنا اداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لانه كما جعل اداء بعد وقته للضرورة كذا
قبله وإن قلنا قضاء لم يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب
القضاء هنا وهذا البناء انما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والاداء قولين (وأما)
من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان
لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع
بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما اذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله
تعالى أعلم *

(فرع) اذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا
خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ومن نقل الاتفاق عليه البندنجي *
(فرع) ذكر المصنف في قياسه انه لو تحرى في وقت الصلاة فصلي قبل الوقت انه يلزمه الاعادة
يعنى قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم اذا صادف ما قبل رمضان وهذا على طريقته
وطريقة من وافقه من العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضا وقد سبق بيانه
في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في
المجتهد في الاواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف
في تيقن الخطأ في القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي
ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان انه ليس
عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة الي من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحج

الي حيث عيدوا فان عمنا الحكم او قلنا له حكم البلدة المنتقل اليها افطروا ولا يفطر واذا افطر قضي
يوما ان لم يصم الاثمانية وعشرين يوما (المسألة الثانية) اذا روى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو ليلة
المستقبلة سواء روى قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان
هلال شوال وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الافطار حتي تغرب الشمس وعند أبي يوسف

عن نفسه لكونه معضوباً فبرأ أو غلطوا ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه ببعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض والصحيح في الجميع أنه لا يجوز به وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ويلزمه القضاء كما صلى إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندى غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان ييقن ولا ظن لا يلزمه الصيام مكن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به مكن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحزمة الوقت وهذا الذى قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين وأما الشيخ أبو حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أمضى ولم يعلم ولا ظن عينه لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضى لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة لأنه وطئ في شهر رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبهه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وإن صادف شهراً غيره فلا كفارة لأن الكفارة لحزمة رمضان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولى *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجره وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبه قال أحمد فيما إذا كان المرئي هلال رمضان وإن كان المرئي هلال شوال فعنه روايتان لنا ماروى عن سفيان بن سلمة رضى الله عنه قال « جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا » (١) وفي رواية « فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهم رأياه بالأمس » إذا عرفت ذلك لم يخف عليكم أن قوله قبل الزوال ليس لتخصيص الحكم

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وإن صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة يجزئه *

﴿فرع﴾ إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذا مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكى الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب (أحدها) يصوم ويقضي لأنه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الأصح أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بالاختلاف والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية أقوله صلى الله عليه وسلم﴾ «أما الأعمال بالنيات وأما لكل أمرى ما نوى» ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطولوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا يفسد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولأننا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق وإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي إسحق أنه قال تبطل لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية والمذهب الأول وقيل إن أبا إسحق رجم عن ذلك والدليل أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل النية *

به لكنه موضع الشبهة والخلاف فلذلك خصه بالذكر فأما بعد الزوال فهو متفق عليه وقد أعلم في النسخ قوله لم يجز الإفطار بالحاء لأن الإمام والمصنف في الوسيط نسباً قول أبي يوسف إلى أبي حنيفة رحمه الله وهو غير ثابت نعم يجوز إعلامه بالأنف لاحدى الروايتين عن أحمد والله أعلم *

(الشرح) حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية اطرقه المختلفة النسائى ثم البيهقى وذكره النسائى في طرق كثيرة موقوفا على حفصة وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقل الترمذى لانعزله مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قولا وهو أصح وقل البيهقى هذا حديث قد اختلف على الزهرى في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطى رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعا، ورواه البيهقى من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال البيهقى قال الدارقطى اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم وفي بعض الروايات «بيت الصيام من الليل» وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعنى والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف ولانه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية وهذا الخلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال الابنية لما ذكره المصنف ومحل النية القاب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الاول فيه خلاف والمذهب صحها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد بعضها (الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم

قال (القول في ركن الصوم وهو النية والامساك (أما) النية فعليه أن ينوى لكل يوم (م) نية معينة (ح) مبيتة (ج) جازمة. والتعيين أن ينوى اداء فرض صوم رمضان غدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض لرمضان هذه السنة *

فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر طريقتان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه ومنسذوبه (ان قلنا) كواجب لم يصح بنية النهار والا فيصح كالنفل ومن حكي هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم المنسذوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبين النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم * قال أصحابنا فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلا خلاف ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والحاملي في كتبه وآخرون والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف (وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغالب) لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالى (وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وإنما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله أعلم *

(فرع) لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه وفي انعقاده نقلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال *

(فرع) لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان الابنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة تبين النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الابنية من الليل وتقديره لا يصح صوم رمضان من احد الابنية من الليل ولا يصح الواجب الابنية من الليل (الرابعة) تصح النية في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه انه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل

ذكرنا اختلاف الاصحاب في ان النية ركن في الصلاة ام شرط ولم يوردوا الخلاف هنا والاليق بمن اختار كونها هناك شرطا ان يقول بمثله هنا ومنهم صاحب الكتاب وحينئذ يتمحض نفس الصوم كفاها اذا عرفت ذلك فقوله ان ينوى لكل يوم نية معينة معينة جازمة ضابط ادرج فيه امورا (احدها) قوله ان ينوى فالتنية واجبة في الصوم اذ لا عمل الاباننية ومحلها القلب ولا يشترط النطق

حكمه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسي في الامالى فقال هو ابو الطيب بن سلمة واتفق اصحابنا على تغليطه فيه (واما) قول المصنف فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشكلة لانها توهم اختصاص الخلاف بما اذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا احد من اصحابنا بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جاز سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (واما) قياس ابن سلمة على اذان الصبح والدفع من المزدلفة بقياس عجيب وأى علة توجهها ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدى الى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالى اعلم * (الخامسة) اذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزي أنه قل تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجددها في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابى اسحق غلط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابى اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا الذى قاله أبو اسحق غلط قال وحكى أن أبا سعيد الاصلطخرى لما بلغه قول ابى اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المساهلين قال ويستتاب أبو اسحق هذا وقال الدارمى حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى الاصلطخرى قول ابى اسحق هذا فقال خرق اجماع حكمه الحزنى لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلهله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشيء من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه اذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب الى ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *

فى الصوم بلا خلاف (والثانى) قوله لىكل يوم فلايكفى فيه صوم الشهر كله فى اوله خلافا لما لك وبه قال احمد فى إحدى الروايتين * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها الا ترى انه يتخلل اليومين مائة اقض الصوم واذا كان كذلك وجب افراد كل واحد بنية كالصلوات واذا نوى صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه تردد للشيخ ابى محمد ورأيت أبا الفضل بن عبدان أجاب بصحته وهو

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز الابنية من الليل كما افترض والدليل علي جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون فقالت لا فقال اني اذا صائم » ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان (روى) حرمله أنه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الاول (وقال) في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه اذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون معظم لم يجعل مدركا لها فان صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من اول النهار أم من وقت النية فيه وجهان (قال) ابواسحق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية فلم يجعل صائما فيه (وقال) أكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الاكل قبلها •

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم » هذا اللفظ مسلم وفي رواية النسائي قال عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اذ اصوم (وقوله) عَلَيْهِ السَّلَامُ « اذا اصوم » معناه ابتدئ بنية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقي الاحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (اما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذعن الاصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا لا يصح الابنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد علي صحته نص عليه في حرمله وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الام قال اصحابنا وعلي هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة اسكن يشترط ان لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنجي وغيره ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده

الظاهر (الثالث) التعيين وهو واجب صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قل لا يشترط التعيين في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم العدة مطلقا في رمضان أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقم عن رمضان ان كان مقبلا وان كان مسافرا فكذلك ان أطلق النفل وان نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقم عما نوى وان نوى النفل فروايتان • لنا القياس

وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما (أصحهما) عند الأصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولى الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول أبي اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد هو غلط لأن الصوم لا يتبع بعض قالوا وقوله لأنه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راكعاً فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبي اسحق والله أعلم وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذف هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله أعلم قال أصحابنا (فإن قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وإن قلنا) يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهان خرجا قالوا والخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحاً عنهم (فإن قلنا) بالذهب أن الأمساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كفراً أو مجنوناً أو حائضاً ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يصح صومه لأنه لم يكن أهلاً للصوم والله تعالى أعلم قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة الوجيز في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان على القوانين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره إن قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر والافس وقت النية والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى «

على الكفارة واقضاء وتعينه شرعاً لا يغني عن تجديد المكلف قصده إلى ما كلف به وكال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (أما) الصوم والتعرض لكونه من رمضان فلا خلاف في اعتبارها (وأما) الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة وقد أعاد ذكر الخلاف في الفرضية ههنا (وأما) رمضان هذه السنة فقد حكي الإمام

﴿ ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن يدعى أنه صائم من رمضان لأنه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يقتصر إلى نية الفرض فيه وجهان (قال) أبو إسحاق يلزمه أن ينوى صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي فافتقر إلى النية الفرض لتمييزه عن صوم الصبي (وقال) أبو علي بن أبي هريرة لا يقتصر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضاً فلا يقتصر إلى تعيين الفرض فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (أحدهما) أنه لم يخص النية لرمضان (والثانية) أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعله واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخص النية للصوم وإن قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر فكان من رمضان صومه لأنه إخص النية للفرض وبني على أصل لأن الأصل أنه من رمضان ﴾

﴿ (الشرح) قوله قرينة مضافة إلى وقتها احتراز من الكفارة فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أوظهار أو غيرهما (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحدها) قال الشافعي والأصحاب لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية لقوله ﷺ «وإنما الكل امرئ، ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث «إنما الأعمال بالنيات» واستدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي فخكى عن أبي عبد الله الحلي من أصحابنا وجهان أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحلي السابق في المسألة قبلها (وأما) الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق موضحاً بدليله لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء لا يشترط (وأما) الفرضية فاختلّفوا في الأصح هناك وهنا فالأصح عند الأكثرين هناك

وجهاً أنه لا بد من اعتباره وتأبعه المصنف ويقرب منه حكاية صاحب التهذيب وجهين في أنه هل يجب أن يقول من فرض هذا الشهر أم يكفي أن يقول من فرض رمضان وقال الأصح الأول والامام زيفه بأن معني الأداء هو التقصد فاذا خطر الأداء بالبال فقد خطر التعرض للوقت المعين وأقد يزيف أيضاً بأن التعرض لليوم المعين لا بد منه وأنه يعني عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فإن

الاشتراط والاصح هنا أيضا عند البغوى الاشتراط والاصح هنا عند البندنجي وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاحها نانيا في جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء ان فيها وجهين في جميع العبادات ذكرها الخراسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) التقيد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكى البغوى وجهها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعنى فرض هذه السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم اذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف لأنه لم يعين الوقت ومن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي لكن قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره ثم قال وعندي انه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها

﴿فرع﴾ قال الرافعي اشتراط الغد في كلام الاصحاب في تفسير التعيين قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت

﴿فرع﴾ حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتي في الكفارات ان شاء الله تعالى ايضاحه وسبقت الاشارة الى شيء منه في باب صفة الاثمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المراتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثاءين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غداً من رمضان ان كان

هذا اليوم لا يكون الا كذالك بل اذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه قال الروياني في التجربة لو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه بخلاف ما اذا نوى صومه يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنتين لا يصح لأنه لم يعين الوقت (واعلم) أن لفظ

منه والا فأنما مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه لأنه صام شاكا ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمد به وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غداً عن رمضان أو تطوعاً لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وإن صادف رمضان لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان ولأنه إذا لم يعتمد من رمضان لم يتأت منه الجزم به وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكي إمام الحرمين وغيره وجهها عن صاحب التقریب أنه يجزئه عن رمضان والصواب الأول وبه قطع الجمهور (أما) إذا كان في آخر رمضان فقال ليلة الثلاثين منه أصوم غداً إن كان من رمضان أو اتطوع أو قال أصوم أو افطر وصادف رمضان فلا يجزئه لأنه لم يجزم وإن قال أصوم غداً عن رمضان إن كان منه والا فأنما مفطر فيمكن منه أجزاء لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحاباً للأصل (الحال الثاني) أن يعتقد كونه من رمضان فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظناً فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الأول وإن استند إليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو عقد رجل على أن غداً من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه هذا نصه قال أصحابنا إن استند إلى ما يحصل ظناً بان اعتماد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه بلا خلاف هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وصرح به البغوي والمتولي ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كاه آخرون منهم إمام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوى الرشد قال الجرجاني في التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ولم يذكر فيه خلافاً ومن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملي في المجموع فإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع قال إمام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا يصح وإن بان أنه من رمضان لأنه متردد قال الإمام وذكر طوائف من الأصحاب وجهاً آخر أنه يصح لاستناده إلى أصل قال الإمام وهذا موافق لمذهب المزني ورأى الإمام طرد الخلاف وإن جزم قال لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه لأنه لا موجب له وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سماه جزماً قالوا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً الصوم مستنداً إلى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال أصحابنا ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل إذا جوزناه فيجب الصوم ويجزئ إذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبق من الارتباب في بعض الاوقات لحصول الاستداد إلى ظن معتمد قال

الغد قد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وكيفيته وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبيت ولا يخفى مما ذكرناه تباس التعيين في القضاء والنذر والكفارة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في انصالة

أصحابنا ومن ذلك الأسير والمحبوس في مطبوعة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله تعالى أعلم * ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان من شعبان والافن رمضان ولم يكن إمارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاء شعبان صرح به المتولي وغيره وإن صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا والله تعالى أعلم * ولو كان عليه قضاء فقل أصوم غدا عن القضاء أو تأو عا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجز به ويصح نفلا إذا كان في غير رمضان * هذا مذهبنا وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن القضاء والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثناءه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن أصحابنا من قال لا يبطل لأنه عبادة تتعلق بالكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالخروج والاول أظهر لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كإصالة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه إذا أبطل الصوم بالاكل أو غيره صار خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثما بهذا الجماع لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحكمة اليوم والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما (وأما) الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيدا أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما وهما مفترقان في الخروج وعدمه ومتفقان في وجوب المضي في فاسدهما (وأما) حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحابهما) عند المصنف والبعوى وآخرين بطلانه (وأصحابهما) عند الأكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه في أوائل باب عفة الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق أيضا في باب نية الوضوء * هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا فلهذه وبه قطع الأكثرون لا يبطل وجهها واحدا (والثاني) على الوجهين فيمن جزم بالخروج فإن قلنا في التعليق أنه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال أتسحر لا قوي علي الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نواذر الاحكام لأبي العباس الروياني أنه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع

حكاهما جماعة منهم البغوى في باب صفة الصلاة وجزم الماوردى بأنه لو نوى انه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه * ومتى نوى الخروج من الصوم باكل او جماع ونحوهما قلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال وحكى الماوردى وجهين (احدهما) هذا (والثاني) لا يبطل حتى يمضي زمان امكان الاكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله اعلم * ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الي كفارة أو عكسه قال امام الحرمين والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذي انتقل اليه بلا خلاف وأما الذي كان فيه (فان قلنا) ان نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان ولا أثر لما جرى (وان قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلا فيه خلاف كما سبق في نظائره فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق ايضاح هذا واشباهه في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما اذا كان في غير رمضان والا فرمضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بنية الصوم (احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوى وآخرون من اصحابنا ان كانت مبتدأة يتم لها في الليل اكثر الحيض او معتادة عادت بها اكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لانا نقطع بأن نهارها كله طهر وان كانت عادت بها دون اكثره ويتم بالليل فوجهان (اصحهما) تصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة او كانت ولا يتم اكثر الحيض في الليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امانة * (الثانية) قال المتولي لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع في العبادة وقال الرافعي قال القاضي ابوالمكارم في العدة لو قال في الليل أتسحر لاقوى على الصوم لم يكف هذا في النية قال ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو قال اتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده * (الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الي تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردى ان قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد لانه لم يجزم النية وان قال ان شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد لانه استثناء وشأنه ان يقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردى وجم

العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لئلا يفسد صومه كذا فقد قصده

صاحب البيان كلام الاصحاب في المسألة فقال لو قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لان الامور بمشيئة الله تعالى (والثاني) لا يصح وهو قول الصيمري لان الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ ان قصد الشك في فعله لم يصح وان قصد ان ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق * (الرابعة) اذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بخلاف عندنا لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لانه لم يصمه ويستحب أن ينوي في اول نهاره الصوم عن رمضان لان ذلك يحزى، عند أبي حنيفة فيحْتَاط بالنية (الخامسة) * اذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لان الاصل عدم النية ويحتمل أن يجبي فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك هل ادرك ركوع الامام ام لا فان في حصول الركعة له خلافا سبق في موضعه الاصح انها لا تحصل * ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا اجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصيمري ولو أصبح شاكا في انه نوى ام لا لم يصح صومه (السادسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر او المسافر او المريض صوم كفارة او نذر او قضاء او تطوع او اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لاعما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الاصحاب في الطرق الا امام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غيرناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو اسحاق المروزي يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق * واحتج له المتولي أن التشبه بالنصائين واجب عليه فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد ان يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لانه يلزمه المضي في فاسده والله أعلم * (السابعة) قال المتولي في آخر المسألة السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد لنية بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لان الاكل ليس ضدها (الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا لان رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لان شرطها نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة (التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى

والله أعلم (وقوله) في الكتاب معينة يجوز أن تقرأ بكسر الياء لانها تعين الصوم ويجوز أن تقرأ بالفتح كأن النوى يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم ويجوز اعلام هذه اللفظة مع الحاء بالواو لان

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الجنس لا يعرف
عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة (العاشرة) قل الصيمري
وصاحب البيان حكاية عنه لو قال أصوم غدا إن شاء زيد أو إن نشطت لم تصح لعدم الجزم
وإن قال ما كنت صحيحا مقيا أجزأه لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر (الحادية
عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح
صومه بلا خلاف صرح به القاضى حسين فى الفتاوى والبغوى وآخرون وقاسه البغوى على ما لو
شك المصلي فى النية ثم تذكرها قبل أحداث ركن (الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول
من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثانى ففي أجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوى
وآخرون وجزم المتولي بأنه لا يجزئ قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى
قضاه من صوم أخرى غلطا لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار
لا يجزئه وإن كان لو أطلق النية عن واجبه فى الموضعين أجزأه وقد ذكر المصنف هذه
المسألة فى آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكأنه لم ير النقل فيها *
(الثالثة عشرة) فى مسائل جمعها الدارمى هنا مما يتعلق بالنية على شك وذكر المسائل السابقة قريبا
إذ نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ماسبق قال ولو كان منطهر أو شك
فى الحدث فتوضأ وقال إن كنت محدثا فهذا لرفعه وإلا فتردد لم يجزئه ولوثيقن الحدث وشك فى
الطهارة فقال ذلك أجزأه عملا بالأصل فى المسألتين ولو شك فى دخول وقت صلاة فنوى إن كانت
دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك فى ادائها فقال أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة
فكانت أجزأه ولو قال نويتها إن كانت أو نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره فى الصوم ولو أخرج
دارمى ونوى هذه زكاة مالي إن كنت كدبت نصا أو نافلة أو قال والأفهى نافلة لم يجزئه فى الحالين
لأن الأصل عدم الكسب ولو أحرم فى يوم الثلاثين من رمضان وهو شك فقال إن كان من
رمضان فأحرامى به مرة وإن كان من شوال فهو حج فمكان من شوال كان حجا صحيحا
ولو أحرم بالصلاة فى آخر وقت الجمعة فقال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والافظهر فبان بقاؤه
فى صحة الجمعة وجهان والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نية الصوم مذهبنا أنه لا يصح صوم الابنية سواء الصوم الواجب
من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الإعطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا إن كان الصوم
متعينا بأن يكون صحيحا مقيا فى شهر رمضان فلافتقر الى نية قال الماوردى فأما صوم النذر

صاحب التتمة حكى عن الحلیمى أنه قال يصح صوم رمضان بنية مطلقة وذلك لأن عن أن
رواية مثله *

والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين واحتج اعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم بمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية واحتج اصحابنا بحديث «انما الاعمال بالنيات» وبحديث حفصة السابق وقياسا على الصلاة والحج ولأن الصوم هو الامساك لغيره وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجبت التمييز (والجواب) عما ذكره انه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها وينعم من ايقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالاجماع وقد يجيبون عن هذا بان ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع في انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الاصح والله تعالى اعلم .

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في نية صوم رمضان ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجهاهر العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة انها لا يصحان إلا بالنية من الليل واحتج له بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «بعث يوم عاشوراء الى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك» قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ وقياسا على صوم النفل . واحتج اصحابنا بحديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما «لا صيام لمن لم يأت الصيام من الليل» وهما صحيحان سبق بيانهما بالقياس على صوم الكفارة والقضاء وأجاب اصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (أحدهما) انه لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا كدأ شديدنا كيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بمأقبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة واجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن أصبح بالنية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء وأجمع العلماء على أنه ليس واجبا وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يالحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر لأن التطوع مبني على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله اعلم .

قال ﴿ومعنى التبييت أن ينوى ليلا ولا يختص بالنصف الأخير (و) ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م) وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم

(فرع) في مذاهبيهم في النية لكل يوم من كل صوم * مذهبننا ان كل يوم يقتدر الى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك اذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كمذهبننا (واثانية) كمالك * واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالخروج ركعات الصلاة * واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط ببعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة *

(فرع) في مذاهبيهم في تعيين النية * مذهبننا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة (والثاني) يشترط قاله أبو اسحق المروزي وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحق وداود والجمهور وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفريضة وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيا وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان في روايتان * واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج * واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «وانما الكل امر» مانوى «وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره والله اعلم *

(فرع) في مذاهبيهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال * قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن ياتم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والا كل عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل الزوال مراعي حتى لو نواه صح عنده فاذا أكل أو جامع فقد اسقط المراعاة فكانه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع * ودليلنا ان الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم *

(فرع) في مذاهبيهم في نية صوم التطوع * ذكرنا أن مذهبننا صحته بنية قبل الزوال وبه قال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وابو ايوب الانصاري وابن عباس وابو حنيفة واحمد وآخرون وقال ابن عمر وابو الشعثاء جابر بن زيد الثعالب ومالك وزفر وداود لا يصح الا بنية من الليل وبه قال المزني وابو يحيى البلخي من أصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك انه استثنى من يسرد

عن الاكل وفي اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض خلاف *

الرابع التبييت وهو شرط في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد خلافا لابن حنيفة رحمه الله

الصوم فصحيح نيته في النهار واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني إذا صائم» رواه مسلم وفي رواية قال «إذا أصوم» رواها البيهقي وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبييت النية انه عام فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الاحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

«ويدخل في الصوم بطولع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم» ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الى طلوع الفجر لقوله تعالى (فألا أن باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكأوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عز وجل لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل علي انه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» فان طلع الفجر وفيه طعام فأكله أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه وان اغظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صومه وقال المزني اذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع إيلاج وإخراج فاذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج والدليل علي انه يصح صومه ان الإخراج ترك للجماع وما علق علي فعل شيء لا يتعلق بتركه كالأحلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحث وان أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لان الأصل بقاء الليل وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الأصل بقاء النهار *

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه «بعد الشمس من ههنا» وإنما قال «وغربت الشمس» ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عبد الله بن أبي أوفى عنه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى «اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بيده قبل المشرق ولفظ مسلم «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار * (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضاً من روايتها ومن رواية أم سلمة ايضاً وقولها «من جماع غير احتلام ذكرت الجماع اثلاً يتوهم احد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه

حيث قال لا يجب التبييت في صوم رمضان والنذر المعين بل يصحان بنية قبل الزوال» انما ما روى

الصحيح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجناية من جماع ثم أكدته أشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صورته بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول المصنف لانه لما أذن في المباشرة يقال - بفتح همزة اذن وضمها - والفتح أجوز (وقوله) لفظ الطعام هو - بفتح الفاء - وإنما ذكرته لاني رأيت من يصحفه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ينقض الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة قال أصحابنا ويجب أمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين (الثانية) يدخل في الصوم بطولع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير مثل سباب الصوم بأول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذي يظهر لنا والذي في نفس الامر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر فيعتبر في كل بلد طلوع فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسهم وقد سبق بيان هذا

عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وروى من لم ينو الصيام من الليل» (١) ولو نوى مع طلوع الفجر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لاقتران النية بأول العبادة

(١) حديث حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له: وروى من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واختلاف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لأدري أيهما أصح يعني رواية يحيى ابن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر عن سالم بن عمر وساطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قل هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفا وقال الخطابي استنده عبد الله ابن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات: (تنبيه) اللفظ الثاني لم أره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يقرضه من الليل: وأما اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره: وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد ومجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء: وعن ميمونة بنت سعد رواه ايضا وفيه الواقدي*

في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا يتعلق بالفجر الاول الكاذب شيء من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه .

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول قال رونا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروى معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق قال وكان اسحاق يميل الى القول الاول من غير أن يطعن علي الآخرين قال اسحاق ولا قضاء علي من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء ، هذا كلام ابن المنذر . وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انها جوز الاكل وغيره الى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنها . واحتج أصحابنا والجمهور علي هؤلاء ، بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه قال « لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجرات بارسل الله اني أجعل تحت وسادتي عقلاين عقلا ابيض وعقلا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار » رواه البخاري ومسلم . وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال « انزلت وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدكم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعدوا أنه يعني به الليل من النهار » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم رثما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير » رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع أحدكم - او أحدكم منكم - أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ارجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ويرفعها الى فوق وطأ الى أسفل حتى يقول

وبهذا أجاب ابن عبدان (وأصحهما) المنع اظاهر الحديث وهذا هو قضية قوله في الكتاب أن ينوى ايلا ويتبين به أيضا أن نية صوم الغد قبل طلوع الشمس لا تصح وهل تختص النية بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سالمه نعم كما يختص رمي جرة العقبة ليلة النحر

«كذا وقال بسبابته احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله» رواه البخارى ومسلمه وسبق باب موافيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله اعلم (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قل «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قلنا اختلفنا أرني شرابي» قال البيهقي وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لان خبريهما تعارضا والاصل بقاء الليل ولان قوله أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله اعلم وقد اتفق أصحابنا على جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فمن صرح به الماوردي والدارمي والبنديجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوماً في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فاعلمها أراداً بقولها لا يجوز أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجمهور العلماء ولا تعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في أباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله اعلم قال الماوردي وغيره والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطاً (الرابعة) لو اكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها اجتهد بورداً أو غيره جازله الاكل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجهها للاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل ظاناً غروب الشمس فبانت طالعة أو ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطراً وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي قطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

بالنصف الاخير والمعني فيه تقريب النية من العبادة (وأصحها) لا لاطلاق الخبر وهذا هو المذكور في الكتاب صريحاً ودلالة (أما) الصريح فظاهر (وأما) الدلالة فقوله أن ينوى ايلاً وإذا نوى ثم اكل

فيها لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولى ويجوز في الثانية ومن حكى هذا الوجه الرافعي ولو هجم على الاكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد قلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبي اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لا قضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فإن عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسدا لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم *

(فرع) لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها إنما تجب على من أفقد الصوم بجماع أثمه كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغي أن يكون تغريعا على المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فتوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجاهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

أو جامع هل تبطل نيته حتى يحتاج إلى تجديدها فيه وجبان (احدهما) نعم لان الاصل اقتران النية بالعبادة فاذا تعذر اشتراطه فلا اقل من ان يمتنر عن تخلل المناقض الذي لا ضرورة اليه بينهما

ابن الزبير رواية عن ابي هريرة انه ان علم جنبته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الازاعي انه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث «من أصبح جنباً فلا صوم له» رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ومسلم * دليلنا نص القرآن قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً اذا باشر الى طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم» رواه البخاري ومسلم وفي روايات لهما في الصحيح «من جماع غير احتلام» وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم» رواه البخاري ومسلم وعنها «أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلاً يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» رواه مسلم والاحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) انه منسوخ قال البيهقي: رويناه عن أبي بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع كان في أول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل قبل الاغتسال ان يصوم فكان أبو هريرة يفتي بما سمعهم من الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع اليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء الوجه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على انه منسوخ (والجواب الثاني) انه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله تعالى اعلم * قال الماوردي وغيره واجمعت الامة على انه إن احتلم في الليل وأمكنته الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام او احتلم في النهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى اعلم (السادسة) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة لكن الاصح هنا انه لا يفطر والاصح في

(واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة إلى التجديد لان الله تعالى أباح الاكل والشرب إلى طلوع الفجر ولو ابطال الاكل النية لا تمتنع الاكل الى طلوع الفجر وينسب الوجه الاول إلى أبي إسحق وفيه

المضمضة أنه ان بالغ أظفر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزاع في الحال صبح صومه نص عليه في المختصر قال أصحابنا : للنزاع عند الفجر ثلاث صور (أحداها) ان يحس بالفجر وهو مجامع فينزاع بحيث يقع آخر النزاع مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزاع في الحال (الثالثة) ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزاع (أما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلى المذهب لو مكث بعد علمه ثم ولا كفارة عليه لانه إنما مكث بعد بطلان الصوم وعلى الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) الصورتان الأولىان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزي أيضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيه قولان وسنأتي المسألة مبسطة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالأستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم (فان قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به (فاجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره ان هذا متصور لانا إنما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الامر فلامعنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فاذا كان الانسان عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعترف بهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالى أعلم

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها) اذا اكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهوية وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب باسانيد صحيحة من رواية ابن عباس واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

كلامنا) (أحدهما) ان الامام حكى ان ابا إسحاق رجع عن هذا عام حج وأشهد على نفسه (والثاني) ان ابن الصباغ قال هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح فان لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف في المسألة ولو نوى وبام وتنبه من نومه والليل باق هل عليه تجديد

الخيظ الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبنارواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسجر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري ومحدث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت « أفطرا نا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسي وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طاعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي قال مالك والشافعي معني الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفیان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي ياسانيدہ عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فاحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقا لعمر قال « كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تقرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه » وفي الرواية الاخرى فقال عمر « لا نبالي والله يوما نقضى مكانه » ثم قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن يعقوب بن سفیان الحانظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمه ففرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يوما هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجانفنا الأثم » قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يقول ابن سفیان يحمل علي زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

النية فيه وجهان (احدهما) نعم تقر بالالنية من العبادة بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا إلى الشيخ ابى إسحق ايضا (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة إلى التجديد لما سبق قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطروح هذا حكم صوم الغرض في التبييت (اما) التطوع

المتقدمة وبعدها ما خواف فيه قال البيهقي وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأثور والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري قال « أفطرنّا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أنتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومامكانه » قوله عمام من ابن - بكسر العين وبسين موهلة مكررة - وهي الاقداح واحدها عسي بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الائم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن أوج ثم نزع مع طلوع الفجر * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابوحنيفة وآخرون وقال مالك والمزني وزفروداود يبطل صومه وعن أحمدرواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دلائل المذهبين وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ودى بالصلاة والرجل علي امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لاخلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل فسكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه

فتصح نيته من النهار وبه قال احمد خلافا لمالك والمزني وأبي يحيى البلخي * لنا انه صلى الله عليه وسلم « كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالت لا قال إني صائم ويروى إني إذا صوم » (١) وهذا إذا كانت النية قبل الزوال فان كانت بعده ففيه قولان (احدهما) وهو رواية حرملة أنه يصح تسوية بين اجزاء النهار كما ان اجزاء الليل مستوية في محالية نية الغرض (وأصحها) وهو أنه في عامة كتبه انه

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وله العاط عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدئ وان قلنا لا قال إني صائم وانه أنا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس الحديث *

البخارى ومسلم وفي الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» وفي رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقيم شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ بمحمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قول النبي ﷺ «إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلي هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم على الصائم الاكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى﴾ (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل) فإن أكل أو شرب وهو ذاك للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه لانه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الى دماغه بطل صومه لما روى اقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استنشقت فأبغ الوضوء الآن تكون صائماً» فدل على أنه إذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلائذ يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة أولى وان كان به جائعة أو آمة فداواها فوصل الدواء الى جوفه أو الى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الى جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعاق بالواصل اليه كالنم (والثاني) لا يبطل لان ما يصل الى المتانة لا يصل الى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً *

﴿الشرح﴾ حديث اقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولفظهم عن اقيط «قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالع في الاستنشاق الا أن تكون صائماً» قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال اقيط وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المذهب في حديث اقيط «فأبغ الوضوء» وهذه اللفظة غير

لا يصح وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات إلا أنا جوزنا التأخير بشرط ان يتقدم على الزوال للحديث فإنه ورد في النية قبل الزوال الا ترى أنه كان يطلب به الغداء وفرقوا بين ما قبل الزوال وما بعده بأن النية اذا نشئت بعد الزوال فقد

معروفة والمعروف ما ذكرناه عن رواية أهل الحديث والسهوط - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ والسهوط - بفتحها - اسم للشيء الذي يذهب منه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو - بفتح اللام - وقد سبق بيانه (والآمة) بالمدح الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ - بفتح الفاء - والمثانة - بفتح الميم وبالثاء المثانة - وهي تجمع البول (أما الأحكام) فقال أصحابنا: اجتمعت الآمة على تحريم الطعام والشراب على الصائمين وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع ومن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان (أحدهما) أنه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحمیل الواصل إليه من دواء أو غذاء قال الأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الخلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر زعي النوجيين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف حتى لو كانت بيطنه أو برأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً عندنا وحكى المتولى والرافعي وجهاً أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ وإن كان منقاساً فعلي المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السهوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال أصحابنا ودخل الفم والأنف إلى منتهي الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الأشياء حتى لو أخرج إليه الشيء أو ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه ثمرة ودرهما وغيرها لم يفطر ما لم يفصل من الثمرة ونحوها شيء ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في

فات معظم النهار وإذا نشئت قبله فقد أدركت معظمه والمعظم تأثير إدراك وفواتا كما في إدراك المسبوق الركعة وهذا الفرق إنما ينتظم ممن يجعله صائماً من أول النهار أما من يجعله

« قوله » و يروى أني إذا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ أنه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني إذا صوم قلت ودخل على يوم آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قريبه وأقضى يوماً مكانه قالاً وهذه الزيادة غير محفوظة*

أشياء (منها) أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب والله تعالى أعلم (وأما) إذا قطر في إحلله شيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلاً ففيه ثلاثة أوجه (أصحابها) يفطر وبه قطع الاكترون لما ذكره المصنف (والثاني) لا (والثالث) أن جاوز الحشفة افطر وإلا فلا والله أعلم *

(فرع) لو وصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت نحوه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضواً مجزئاً *

(فرع) لو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجاً أم لا *

(فرع) إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وكى الخناطى - بالحاء المهملة - وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول وبه قطع جمهور الأصحاب ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فاصبح كذلك فإن تركه بحاله لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وإن نزع أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته إذا غسل فيه بعد النزاع قال أصحابنا فينبغي أن يبادر غيره إلى نزع وهو غافل فينزع به بغير رضاه فإن لم يتفق ذلك فوجهان (أصحابها) يحافظ على الصلاة فينزع أو يبلعه (والثاني) يتركه على حاله محافظة على الصوم ويصلي كذلك ويجب إعادة الصلاة لأنه عذر نادر وقد سبقت هذه المسألة مبسوطاً في باب ما ينقض الوضوء *

(فرع) لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الخناطى في الفرع الذى قبل هذا قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يتبالغ بأصبعها في الاستنجاء قالوا فالذى يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فإن جاوزته بأدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق إيضاح المسألة في باب الاستطابة * هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة إذا كان الواسل إلى الباطن متصلاً بخارج لا يبطل صومه * دليلنا أنه وصل الباطن فيبطل صومه كما لو غاب كله *

(فرع) لو قطر في أذنه ماء أو دهن أو غيرها فوصل إلى الدماغ فوجهان (أصحابها) يفطر وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف (والثاني) لا يفطر قاله أبو على السنجي - بالسين المهملة -

صائماً من وقت النية فالنية عنده موجودة في جميع العبادات فمعظم النهار أو لم يفت وفيه شيء آخر ذكره الامام وهو أن النهار إذا حسب من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة معظمه لكن النهار الشرعي محسوب من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه على

المكسورة والجليم - والقاضى حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتبحال وادعوا انه لا منفذ من الاذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالسكر و كما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الانف فان السعوط يصل منه الى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبي على السنجي انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فان استف ترابا او ابتلع حصاة او درهما أو ديناراً بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وهذا ما امسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا بطل الصوم بما وصل الى الجوف مما لا يدخل باكل كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل ايضا بما يصل مما ليس بما كول وان قلع ما يبق بين اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه فاشبهه ما اذا قلع ما بين اسنانه وابتلعه (والثاني) لا يبطل لانه وصل الى جوفه من معدته فاشبه ما يبتلعه من ريقه علي عادته فان اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القي، فلا قضاء عليه» ولان القي، اذا صعد تردد فيرجع بعضه الى الجوف فيصير كطعام ابتلعه *

(الشرح) حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري لا اراه محفوظا وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي مرفوعا كما ذكرنا وموقوفا علي ابى هريرة واسناد ابى داود وغيره فيه اسناد الصحيح ولم يضعفه ابو داود في سننه وقد سبق مرات ان ما لم يضعفه ابو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به هشام ابن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال البيهقي وقد روى من اوجه اخر ضعيفة عن ابى هريرة مرفوعا قال وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال «اذا تقايا وهو صائم فعليه القضاء، واذا ذرعه القي، فليس عليه قضاء» وهذا ضعيف فان الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقي زأما حديث معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فافطر» قال معدان اقيت

الزوال ولا يلزم من مجرد التقدم علي الزوال وجود النية في المعظم ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار حتي ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية فيه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين انه صائم من أول النهار فان صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبه ذلك بما إذا ادرك الامام

ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له أن أبا الدرداء أخبرني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافطر فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه » فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على النبي . عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروى من وجه آخر عن ثوبان قال (وأما) حديث فضالة بن عبيد قال « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقنا فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت » قال وهو أيضا محمول على العمدة قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه النبي قال وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة » قال وعبد الرحمن ضعيف والمحموظ عن زيد بن أسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذى حديث أبي سعيد الخدري هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسل لم يذكروا أبا سعيد وإنما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وروى الترمذى أيضا حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طاححة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذى وحديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى ابن يونس قال وقال البخارى لأراه محفوظا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يصح اسناده قال وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطر » قال وإنما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقنا فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث أبي هريرة « ان الصائم اذا ذرعه القيء لا قضاء عليه واذا استقاء عمدأ فليقض هذا كلام الترمذى وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان » فالخاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشراذه المذكورة حديث حسن وكذا نص علي حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثمة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والاصول (وقوله) ذرعه

في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة (والثاني) وبه قال أبو اسحق أنه صائم من وقت النية لان النية لا تنعطف على مامضي ولا عمل إلا بالنية ويقال إن هذا هو اختيار القفال (فان قلنا) بالوجه الاول فالابد من الامساك واجتماع شرائط الصوم في أول النهار (وان قلنا) بالثاني ففي اشتراط خلو

القي هو - بالذال المعجمة - أي غلبه وإنما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لأن النص ورد فيه وهو حديث لقيط بن صبرة السابق (أما الأحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشا أو نارا أو حديدآ أو خيطا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى أصحابنا عن أبي طاححة الانصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك وحكوا عن أبي طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويتبعه ويقول ليس هز بطعام ولا شراب واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي بأسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» والله تعالى أعلم (الثانية) قال أصحابنا إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخله في الليل وينقى فيه فان أصبح صائنا وفي خلل أسنانه شيء قابله عمداً أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفطر وقال رفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فبطل صومه كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه ولدايل على زفر أن الكفارة إنما وجبت في الجماع أفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى أعلم (أما) إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فقل للمزني أنه لا يفطر وتقل الربيع أنه يفطر فقال جماعة من الأصحاب في فطره بذلك قولان إلا بالنصين والصحيح الذي قاله الأكثرون أنهما علي حايين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجهو وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي : إن نقي أسنانه بالخلل على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالمباغة في المضضة قال الرافعي ولقائل أن ينازعها في الحاقه بالمباغة التي ورد النص بالنهي عنها ولأن ماء المباغة أقرب إلى الجرف والله تعالى أعلم *

(فرع) لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسم أو خردل ونحوها أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الأسنان (الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا : وإنما لا يفطر بثلاثة شروط (أحداها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره أو تغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه أو نجساً كمن دमित اثته أو اقلعت سنه أو تنجس^{أفمه} بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبى غير الريق

الاول عن الأكل والجماع وجهان (أحدهما) لا يشترط لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وينسب هذا إلى ابن سريج وأبي زيد وزاد في العدة محمد بن جرير الطبري

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال (اصحهما) انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلي هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فيه حتى اصبح فابتلع الريق افطار صرح به المتولي والرافعي وغيرهما (الشرط الثاني) ان يبتلعه من معدته فلو خرج عن فيه ثم رده لسانه او غير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتى لو خرج الى ظاهر الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو قال المتولي ولو خرج الى شفته ثم رده وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره (المذهب) وبه قطع المتولي انه لا يفطر وجه واحد لانه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشيء الا بانفصاله كما لو حلف لا يخرج من دار فاخرج رأسه او رجله لم يحنث ولو اخرج المعتكف رأسه او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثاني) في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو اخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان (الاصح) ينتقض (الشرط الثالث) ان يبتلعه على العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن أكثر كلامه او غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بالاخلاف *

(فرع) لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الى فيه على عادتهم حال القتل قال اصحابنا : ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بالاخلاف لانه لم ينفصل شيء يدخل جوفه وعن نقل اتفاق الاصحاب على هذا المتولي وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولي (احدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (واصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدته وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بالاخلاف لتقصيره *

(فرع) لو استاك بسو الثرطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه افطر بالاخلاف صرح به الفوراني وغيره *

(فرع) اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطروا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس ومصدق وهما من اختلف في جرحه وثبوته قال أصحابنا هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه (المسألة الرابعة)

(واصحهما) وهو المذكور في المكتاب أنه يشترط والا بطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشيء عليه ألا ترى أنه يشترط تقدم الخطبة على صلاة الجمعة وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والخبيث

قال اصحابنا النخامة إن لم تحصل في حد ظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقب النافذة منه إلى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر علي صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف لم تضر وإن ردها الى فضاء الفم أو ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب العدة والبيان وجهها أنه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مرود وإن قدر علي قطعها من مجراها ومجها فتركها حتي جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الاوفق الكلام الاصحاب (والثاني) لا يفطر لانه لم يفعل شيئاً وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار الي جوفه مع إمكان اطباق فيه ولم يطبقه فانه لا يفطر قال الشيخ ابو عمر وابن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكر الاصحاب والله تعالى اعلم (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب إذا تقايا عمداً بطل صومه وإن ذرعه القى أى غلبه لم يبطل وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفي سبب الفطر بالقي عمداً وجهان مشهوران وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) ان نفس الاستمقاء مفطرة كإنزال المنى بالاستمقاء (والثاني) أن المفطر رجوع شيء ما خرج وإن قل فلو تقايا عمداً منكوساً أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء الي جوفه (فإن قلنا) المفطر نفس الاستمقاء افطر وإلا فلا قال امام الحرمين فلو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القى ورجع شيء (فإن قلنا) الاستمقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى (وإن قلنا) لا يفطر إلا برجوع شيء فهو علي الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء الي جوفه قال اصحابنا : وحيث افطر بالقي عمداً لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان والله تعالى اعلم *

(فرع) اذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر علي المذهب وبه قطع الحنابلة وكثيرون وحكي الشيخ ابو محمد الجويني فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه ما تدعوا اليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقي قال الغزالي مخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعي فقال هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والباء من المعجمة تخرج مما قبل الفاصلة قال الرافعي لكن يشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً هذا كلام الرافعي والصحيح أن المهملة أيضاً من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو المهملة فانها من اقصى الحلق (واما) الحاء المعجمة فمن ادني الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله تعالى اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في القى * قد ذكرنا أن مذهبننا ان من تقايا عمداً افطر ولا كفارة

والجنون أم يجوز ان يصوم الكافر إذا أسلم اليوم الذي أسلم فيه ضحى والحائض في اليوم الذي طهرت والمجنون في اليوم الذي أفاق فيه وجهان (أصحهما) المنع أيضاً لكون النية مسبقة في اليوم بما

عليه ان كان في رمضان قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تقايا عمدا افطر قال ثم قال علي وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهرى ومالك واحمد واسحق واصحاب الرأى: لا كفارة عليه وانما عليه القضاء قال وقال عطاء وابوثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالاول أقول قل وأما من ذرعه القى فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم ومالك واثورى والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأى لا ييطل صومه قل وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول قل: وعن الحسن البصرى روايتان الفطر وعنده هذا نقل ابن المنذر وقال العبدى نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر باقى، عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القى، خلاف قال وقال احمد بن تقايا فاحشا افطر فخصه بالفاحش * دالنا على الجيم حديث ابى هريرة السابق والله تعالى اعلم *

(فرع) في مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرناها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثورى وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاه العبدى وسائر اصحابنا ايضا عن مالك ونقله المتولى عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) لوقطر في احليله شيئا فالصحيح عندنا انه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى يوسف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ افطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن اثورى والاوزاعي وابى حنيفة ومالك واسحاق وابى ثور وقال داود لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لوصب الماء او غيره في أذنيه فوصل دماغه افطر على الأصح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والاوزاعي وداود لا يفطر الا ان يصل حلقة (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه افطر عندنا سواء كان الدواء رطبا او يابسا وحكاه ابن المنذر عن ابى حنيفة والمشهور عن ابى حنيفة انه يفطر ان كان دواء رطبا وان كان يابسا فلاه وقال مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود لا يفطر مطلقا (ومنها) لو طعن نفسه بسكين او غيرها فوصلت جوفه او دماغه او طعنه غيره بامره فوصلتها افطر عندنا وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر * وقال ابو حنيفة ان نفذت الطعنة الى الجانب الآخر افطر والا فلا (ومنها) الطعام الباقي بين اسنانه اذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبا فيه قال ابن المنذر: اجمع العلماء على انه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الزيق مما بين اسنانه مما لا يقدر على رده قال فان قدر على رده فابتلعه عمدا قال ابو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه أقول ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو عن هذه المعاني على الخلاف في اشتراط الخلو عن الاكل فان لم يشترط ترك الاكل فهذا أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل بمقصود الصوم وهو كسر النفس بالتجويع *

﴿وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى﴾ (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الى قوله عز وجل ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن باشرها في الفرج يبطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكلاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل يبطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضي الله عنه قال «قلت وأنا صائم فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قيات واناصائم فقال ارأيت لو تمضمضت وانت صائم» فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أنه اذا تمضمض فوصل الماء الى جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل على ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مم الزلوع وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه أنزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل يبطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمنا كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الأثم والتعزير فكذلك في الافطار ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وأنه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقيات وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قيات وأنا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فه» هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخاري انما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم فاذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقوله) المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء الى جوفه افطر هذا تفريع منه على أحد القواين في المضمضة (اما) الاحكام في الفصل مسائل (احداها) أجمعت الامة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل ام لا فيبطل صومه في الحالين بالاجماع اعموم الآية والاحاديث والحصول المنافي ولو لاط برجل او صبي او لرجل في قبل بهمية او دبرها يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل ام لا وقال ابو حنيفة في الاواط كذهبناه وقال في البهيمة إن أنزل يبطل

قال (والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غداين كان من رمضان لم يحز (حز) لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استحباب كما في آخر رمضان او اجتهد في حق المحبوس

صومه وإلا فلا وسواء في الوطء وطء زوجته وأمثه وأجنبية بزنا أو شبهة فكأنه يفطر به إذا كان عالماً بالصوم (الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فان أنزل المني بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوى وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ويستدل أيضاً لعدم الفطر إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم» وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص به قطع الجمهور وحكي إمام الحرمين عن والده أنه حكي وجهين فيمن ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندى كسبق ماء المضمضة قال فان ضاجعها متجرداً فهو كالباغية في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجي في الشرح رمزاً الى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خماره أنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على اتقاض الوضوء بمسه (الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء كما لو قطع يد رجل قصاصاً فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لانه تولد من مباشرة فهو مضطر اليها فليس بمقبول (الرابعة) إذا نظر الى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجهها شاذاً حكاه السرخسي في الامالي أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والا فالقضاء قال ابن المنذر لاشيء عليه ولو احتاط فقضي يوماً فحسن قال صاحب الحاوى أما اذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع قال واذا كرر النظر فأنزل أثم وان لم يجب القضاء (الخامسة) اذا استمنى بيده وهو استخراج المني افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حكت ذكره لعارض فأنزل فوجه ان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبذيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة الى جوفه قلت والاصح انه لا يفطر في مسألة - لك الذكر لعارض لانه متولد من مباشرة مباحة والله اعلم (اما) اذا احتلم فلا ينظر بالاجماع لانه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقه في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد في دليل المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي

في المطورة ثم إن غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء وإن غلط بالتقديم وادرك رمضان لم يلزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على أحد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعاً وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين *

صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قام ولا من احتلم ولا من احتجم » لحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسألة القى . والله تعالى اعلم *

(فرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبي والاوزاعى وابى حنيفة وابى ثور قال وبه اقول * وقال مالك واحمد يفطر دليلا انه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول *

(فرع) قال صاحب البيان إذا امنى الخفى المشكل عن مباشرة وهو صائم اورأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وإن امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم فى ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة والافقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه فى يوم انفراد الدم او الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره الاحتمال هذا كلام صاحب البيان *

* قال المصنف رحمه الله *

(و) وان فعل ذلك كانه ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي وان فعل ذلك به بغير اختياره بان أوجر الطعام في حلقة مكرها لم يبطل صومه وان شد امرأته ووطئها وهى مكرهة لم يبطل صومها وان استدخات المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابى هريرة « ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه » فدل على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف أكل الناسى الى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففقه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فبطل صومه كالواكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثانى) لا يبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فأشبهه اذا أوجر في حلقة *

(الشرح) حديث أبى هريرة « من ذرعه القى » سبق بيانه في مسألة القى ، وحديثه الاول « من أكل ناسيا » الى آخره رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بلفظه الذى هنا قال الترمذى

الخامس كون النية جازمة ويتعلق بهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان لم يخل إيمان يعتقد كونه من رمضان أولا يعتقد فان لم يعتقد نظر ان ردد

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي ﷺ قال « إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية له « من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن * وقول المصنف وإن شد أمره لو قال امرأة لكان أحسن وأعم (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحدها) إذا أكل أو شرب أو تقابأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذکر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثروا وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذکر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (أصحهما) ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (أصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال أحمد فعلي المذهب وهو الطريق الأول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الأحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم * والله تعالى أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيا ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشي من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة وقال أحمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة والله تعالى أعلم (المسألة الثانية) إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريره فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لأنه لا يأنم فاشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر وعلي هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره علي ما ذكرناه كان أولى (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بأن أوجر الطعام قهرا أو أسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه أو ربطت المرأة وجومت أو جومت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونة لما ذكره المصنف

نيته فقال أصوم عن رمضان إن كان منه والافانامفطرا وأنا متطوع لم يقع صومه عن رمضان إذا

وسواء في ذلك أمرته وزوجها والاجنبية والاجنبى ولا خلاف عندنا في شيء من هذا الا وجها
حكاه الخناطي والرافعي فيما اذا أوجر أنه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوي
من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فأوجره غيره شيئا في حال اغماؤه لغير المعالجة لم
يبطل صومه إلا على وجه الخناطي وإن أوجره معالجة واصلاحاً له فهل يفطر فيه وجهان مشهوران في
كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لا يصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج
لمصلحته نصار كفعله قالوا ونظير المألة اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طب بهل تجب الفدية
فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) لو طعمه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان
حكاهما الدارمي (أقربهما) لا يفطر إذ لا فعل له والله أعلم (الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه
أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت على التمسكين من الوطء فكنت في بطلان الصوم به قولان
مشهوران قل من بين الاصح منها (والاصح) لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في
الوجيز والعبدري في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح
الرافعي في المحرر البطلان وقد نهت عليه في مختصر المحرر واحتجوا بعدم البطلان بأنه بالا كراه
سقط أثر فعله ولهذا لا يأنم بالا كل لانه صار مأموراً بالا كل لامنها عنه فهو كالناسي بل أولي منه
بأن لا يفطر لانه مخاطب بالا كل لدفع ضرر الا كراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب
بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكأن كالا كل لدفع الجوع
والعطش ففرقوا بينهما بأن الا كراه قاذح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره
بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المذكور فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره على أكل
أو أكرهت على التمسكين من الوطء. وأما إذا أكره رجل على الوطء فيبني على الخلاف المشهور أنه
هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمكره في افطاره القولان
(فإن قلنا) يفطر فلا كفارة قولاً واحداً لانها تجب على من جامع جماعاً يأنم به وهذا لم يأنم بلا خلاف
(وإن قلنا) لا يتصور إكراهه أفطر قولاً واحداً ووجب الكفارة لانه غير مكره والله أعلم * قال
صاحب الحاوى : لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم
ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل
بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالا كراه (والثاني) يبطل لان
الانزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفي الكفارة

بان انه منه لانه لم يصم على انه فرض وإنما صام على الشك وقال ابو حنيفة والمزني يقيم عن رمضان
إذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والافه و تطوع فبان سالماً يجوز له قال

وجهان (أحدهما) تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوى قالت هذا الخلاف في فطره شبيهه بالخلاف فيمن اكره علي كلمة الطلاق فقصد إيقاعه في وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لان اللفظ سقط أثره بالا كراه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بافظه وينبغي أن يكون الاصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالانزال تفكر وقصد وتاخذ أفتار وإلا فلا والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الاصح عندنا أن المكروه علي الاكل وغيره لا يبطل صومه * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فقد نص فيه علي قولين (فن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبلغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح لان النبي ﷺ قال للقيظ بن صبرة « إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً » فنهاه عن المبالغة ولو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن لله في المبالغة معني ولان المبالغة منهي عنها في الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه أنه إذا جرح انساناً فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) أصحابنا من قال هي علي قولين بالغ او لم يبلغ (أحدهما) يبطل صومه لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم « أرايت لو تمضمضت » فشبّه القبلة بالمضمضة وإذا قبل أنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب ان يبطل صومه (والثاني) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغرلة الدقيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيظ سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب علي الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريباً (أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه علي أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منها جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب ان بالغ افطر والا فلا (والثاني) يفطر مطلقاً (والثالث) لا يفطر مطلقاً والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كن ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فممن نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقة في المضمضة فلو بالغ هنا قال الرافعي هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بالمبالغة لانه مأثور بالمبالغة

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

للتجاسة دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين ولوسبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي أن بالغ أفطر والإفهام رتب علي المضمضة وأولي بإبطال الصوم لأنه غير ما مور به هذا كلام البنوي واختار في الرابعة الجزم بالأفطار لأنها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي (أحدهما) يفطر (والثاني) علي القولين ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه علي أصح الوجهين لأنه لا أثر لما سبق علي الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه : إن قلنا إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال والأصح الصحة في الموضعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالي أعلم قال الدارمي : ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء علي ما ذكرناه هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن النخعي أنه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والنفل والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مع الماء ولا يلزمه تشييف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لأن في ذلك مشقة قال ولأنه لا يبقى في الفم بعد المجر إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المجر والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا ومن قال يبطلان الصوم مطلقاً مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقاً وحكي الماوردي وعن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه إن توضأ نافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لأنه مضطر إليها في الفريضة واختار في النافلة قال الماوردي هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر إليها في الفرض والنفل ومندوب إليها فيهما (والثاني) أن حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهد الصوم أكل وقضي ولو أكل من غير مشقة قضي والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا علي أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غرلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكاف أطباق فمه عند الغبار والغرلة لأن

والإفهام مفطر فيجزئه لأن الأصل بقاء رمضان ولو قال أصوم غداً من رمضان أو أو قال أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر كما إذا قل أصوم أو لا أصوم وإن لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان فإنه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يثبت منه الجزم بالصوم عن

فيه حرجاً فلو فتح فيه عمداً حتى دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوى والمتولي وغيرها قال البغوى (أصحهما) لا يفطر لانه معفو عن جنسه (والثاني) يفطر لتقصيره وهو شبهه بالخلاف السابق في دم البراغيث اذا كثر وفيما اذا تعدد قتل قلة في ثوبه وصلي ونظائر ذلك والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة قال « كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بهض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كن قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه » ولانه فطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلى أن يعلم فلم يعذر ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعاقب بها سبق بيانه كاه قريباً في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء أقوله صلى الله عليه وسلم « من استقأ فعليه القضاء » ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى ويجب أمساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه أمساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بأيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل وإن بلغ ذلك السلطان عذره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا اذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامداً مختاراً علماً بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل أم ووجب عليه القضاء وأمساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمي وهي عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيين لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأنها اذا ألزمت الموضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه حكاه

رمضان حقيقة وما يعرض حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقریب حكاية وجه انه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وإن اعتقد كونه من رمضان نظر إن لم يستند عقده الى ما يشير ظناً فلا عبرة به وإن استند الى ما يشير ظناً كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبد

البندنجي عن أبي علي بن أبي هريرة قال المصنف والأصحاب وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عززه لما ذكره المصنف *

(فرع) ذكره أصحابنا الخراسانيون قالوا لو رأى الصائم في روزه رمضان مشرفاً على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخلصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي الغدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمريض (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكمفارة فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه قال أصحابنا ثم من إمساك تشبيهاً فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد أحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً لزمته الغدية ولو ارتكب الممسك محظوراً فلا شيء عليه إلا خلاف سوى الأثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم الشك من رمضان قال أصحابنا ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب مبسوطاً والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجوع في نهار رمضان عدواناً * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء قال العبدى هو قول الفقهاء كفة إلا من سنذكره إن شاء الله تعالى وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم لأن السنة اثني عشر شهراً وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر * واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يحزه صيام الدهر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود (وأما) الكفارة فيه والغدية فذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماة بن

أو امرأة أو صبية ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان أجزاء إذا بان أنه من رمضان لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلاة وكما إذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته وإلا لكانت هذه الصوم عن رمضان فإن لم يكن من رمضان فهو تلاوع فقال الإمام ظاهر النص أنه لا يعتد

أبي سليمان وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كالمعجين وبلغ حصاة ونواة
وإثاثة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا إن بشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال
الزهري والاوزاعي والثوري وأسحق : تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر
أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل
فطر لمصية كالحكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافاً قال ابن المنذر وروينا أيضا عن عطاء إن عليه تحرير رقبة
فإن لم يجد فبدينه أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعاماً دليلاً ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذي
رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر الذي أفطر في
شهر رمضان بكفارة الظهار » وفي رواية عن هشيم عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم مثله (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن الرواية الأولى
مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثاني) جواب البيهقي إن هذا اختصار
وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسراً في
قصته الذي وقع علي امرأته في شهر رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقاً
من وجه فقد روى من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع علي امرأته قال ولا يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الفطر بالكل شيء هذا كلام البيهقي والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي
واقع أهله في رمضان بقضائه » ولأنه إذا وجب القضاء علي المريض والمسافر وهما معذوران فعلي الجماع أولى
ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر وفي الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون
المرأة لأنه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما
كفارة لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنهما
كفارة لأن الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فوجب عنق رقبة فدل
علي أن ذلك عنه وعنهما *

(الشرح) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكتك
قال وقعت علي امرأتني في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين

بصومه إذا بان اليوم من رمضان لم يكن التردد قال وفيه وجه آخر وبه قال المزني أنه يصح لاستناده
إلى الأصل ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم أيضاً ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً
بناءً الأمر علي الحساب حيث جوزناه علي التفصيل الذي سبق والله أعلم * ومنها إذا حكم القاضي

متباينين قل لا قل فهل تجرد ما تطعم ستمين مسكيناً قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابهم قال اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية البخاري «أعني أفقر مني يا رسول الله» وفي رواية أبي داود قال «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وفيها قال كاه أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله» واسناد رواية أبي داود هذه جيد إلا أن فيه رجلاً ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية (وقوله) لأنه حق مال احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المثلقات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لأنه عقوبة احتراز من المهر ومن حقوق النسب وحرمة المصاهرة في رطب الشبهة فإن الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احتراز من الدية ومن قتل الحربي فإنه يقتل الرجل دون المرأة (أما) أحكام المسألة فإذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثاني) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثاني) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) أن كفر بالصوم لم يجب والأوجب وحكي بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجهها وقال البندنجي من العراقيين أو ما الشافعي رضي الله عنه في الام إلى قوانين سواء كفر بالصوم أم بغيره قال امام الحرمين ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم توجب عليها كفارة والله تعالى اعلم وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل فاما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها وإن كانت صائمة فكنته طائفة فقولان (أحدهما) وهو نص في الاملاء يلزمها كفارة أخرى في ما لها ذكره المصنف (وأصحها) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نص في الام والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنهما ويتحملها وعنهما فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون في الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب على الزوج خاصة (والثاني) تجب عليه عنه وعنهما (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة

بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتباب (ومنها) المحبوس في المطمورة إذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهراً بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ولا يغنيه أن يصوم شهراً من غير اجتهاد وإن وافق رمضان ثم إذا اجتهد وصام

عنه وكفارة عنها * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وصدق به قال علي أقفر من أهلي والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك» (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق اعتق وان كان من أهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم (وان قلنا) يجب علي كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق اعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنهما اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اعتق وان كانا من أهل الاطعام اطعم وان كانا من أهل الصيام وجب علي كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم اعتق رقبة ويحزى. عنهما لان من فرضه الصوم اذا اعتق اجزأه وكان ذلك افضل من الصوم وان كان من أهل الصوم وهي من أهل الاطعام لزمه ان يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في الاطعام وانما اوجبتا كفارتين لان الكفارة لا تتبع فوجب تكميل نصف كل واحد منهما وان كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لا تدخله النيابة وان كانت المرأة امه وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يحزى. عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها العتق كالمرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنهما وجب عليها الكفارة في مالها لانها غرته بقولها اتي مفطرة وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شي. (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنهما لزمه ان يكفر عنها ان كانت من أهل العتق او الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم وان وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها لم تجب (وان قلنا) تجب عنه وعنهما فهل يتحمل الزوج فيه وجهان

شهر آخر وان وافق رمضان فذاك وان غلط بالتأخير اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به علي نية الاداء كما ذاصلي الظاهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه وهل يكون صومه المأتي به قضاء او اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لو قوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

(قال) ابو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) ابو اسحق يتحمل لانها وجبت بوطئه والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه (وان قلنا) عنهم لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زني بها في رمضان (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة (وان قلنا) عنه وعنها وجب عليها كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا *

(الشرح) حديث ابى هريرة رضى الله عنه سبق بيانه قريبا (واما) الكفارة فاصلها من الكفر - بفتح الكف - وهو الستر لانها تستر الذنب وتذهب هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة او انتهاك وان لم يكن فيه إثم كالقتال خطأ وغيره (واما) قولهم عتق رقبة فقال الازهرى انما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية الاعضاء لان حكم السيد وملاكه كالخيل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك وسيأتي تهذيب العتق في باب ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو - بفتح العين والراء - ويقال أيضا باسكا، الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له ايضا الم - كتل - بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق - والزنبيل - بكسر الزاى - والزنبيل - بفتحها والقفة والسفيفة - بفتح السين المهملة وبفاء مكررة - وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث في الكتاب وهو رواية ابى داود « فيه خمسة عشر صاعا » (وقوله) ما بين لابتي المدينة يعني حريتها والحرية هي الارض المكعبة حجارة سوداء. ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد اوضححتها في التهذيب (وقوله) حتى بدت انيابه وفي بعض نسخ المذهب نواجزه وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح والنواجز هي الانياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمع بين الروايتين ويقال هي الارض اس وهى - بالذال المعجمة - وقول المصنف وان كانت امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل الصوم ولا يجزى عنها العتق (وان قلنا) انما تملك اجزا عنها العتق هكذا يقع في كثير من النسخ ولا يجزى عنها العتق وفي اكثر النسخ ولا يجب والاول اصوب والله تعالى أعلم (اما) احكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة كفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلى

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع علي الوجهين مالو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) أداء فلا يلو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا

الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنهما وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعابها كفارة أخرى قل المصنف والاصحاب (فإن قلنا) بالاول اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق اعتق وإن كان من أهل الصوم صام وإن كان من أهل الاطعام اطعم ولا نظر إلى المرأة لأنه لا يتعلق بها وجوب (وإن قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من أهل العتق اعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما بل هما كرجلين افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وإن قلنا) بالقول الثاني وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنهما فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال المصنف والاصحاب على هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فإن اتفق نظر أن كانا جميعا من أهل العتق اعتق الرجل رقبته عنهما وإن كانا من أهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وإن كانا من أهل الصيام بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن العبادة البدنية لا تتحمل (واما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالاً منها وقد يكون أدنى فإن كان أعلا نظر أن كان من أهل العتق وهي من أهل الصوم أو الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منها وبه قطع العراقيون بجزى. الاعتقاد عنهما لأن من فرضه الصوم أو الاطعام إذا تكاف العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا : الا ان تكون المرأة أمة فعليها الصوم لأن العتق لا يجزى. عنها لأنه يتضمن الولاء. وليست من أهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزى. عنها العتق الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزى. عنها كالخبرة المعسرة وهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب أنه لا يجزى. العتق عن الأمة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المذهب في باب العبد المأذون فقال لا يصح اعتناق العبد سواء قلنا يملك أم لا لأنه يتضمن الولاء. وليس هو من أهله والله تعالى اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزى. الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها إن كانت من أهله وجهان (أحدهما) يلزمها لأن الزوج اخرج وظيفته وهي العتق (وأصحهما) يلزم الزوج فإن عجز ثبت في ذمته إلى أن يقدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤث

عرف الحال (وإن قلنا) أداء فلا وإن وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا فإن جعلناه قضاء. وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثاني وإن كان كاملا قضى يوما على التقدير الاول وبومين

الزوجة الواجبة على الزوج (اما) اذا كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام فان تكلف الاعتاق فاعتق رقبة اجزأت عنها جميعا (فاما) ان اراد الصيام فقال المصنف والاصحاب يلزمه أن يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا أن يطعم عنها قالوا لان النيابة تصح فيها قالوا وانما أوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبع بعض فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والاصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في اجزاء الاعتاق عنها عن الصيام ان يحزى هذا الصيام عن الاطعام هذا كله اذا كان الزوج أعلا حالا منها فان كان أدنى نظر فان كان من أهل الاطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لانه لانيابة فيه وان كان من أهل الصيام أو الاطعام وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه او اطعم ولزمه الاعتاق عنها اذا قدر والله تعالى اعلم .

(فرع) اذا كان الزوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة مختارة (فان قلنا) علي كل واحد كفارة لزمها الكفارة في مالها (وان قلنا) تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنهما فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) يلزمها الكفارة في مالها ولا يتحملها الزوج لانه ليس أهلا لتحمل كما لا يلزمه عن فعل نفسه ولانه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنجي (والثاني) قاله ابو اسحق تجب الكفارة في مال المجنون عنها لان ماله صالح لتحمل ولانها وجبت بوطئه والوطء كل جنابة وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج مرافقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب لانه ليس مكافئا وفيه وجه انه كالبالغ تخريجاً من قولنا عمده عمد وان كان ناسياً أو نائماً فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبعوي وآخرون باننا اذا قلنا الكفارة عنه وعنهما وجبت في مسألة الاستدخال في مالها لانه لا فعل للزوج والله تعالى اعلم .

(فرع) لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي حاضرة صائمة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضاً لانه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذي يباح له الاكل إذا أصبح صائماً فجاءه وكذا الصحيح إذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجب في الكفارة الاقوال الثلاثة وحكم التحمل ماسبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والاصحاب ولو قدم المسافر مفطراً فاخبرته انها مفطرة وكانت صائمة فوطئها (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها (وان

علي التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعله قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوماً ان كان كاملاً وخمسة وعشرون يوماً ان كان ناقصاً فان جعلناه قضاء وكان رمضان

قلنا) عنه وغناها وجبت الكفارة عليها في ما لها لانها غرتة هكذا قالوه وانفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق انه لا تقرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فآخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنهما إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم *

(فرع) اذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلها حالان (أحدهما) أن يهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعاً (والثاني) أن يكرها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعاً *

(فرع) هذا الذي سبق كله فيما اذا وطئ زوجته فلورني بامر أمها ووطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) أن تقطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها (وان قلنا) عنه وعنهما فعليهما في أماليها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجامع الثاني لم يصادف صوماً *

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحرام قبل أن يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شيء عن الثاني بالاخلاف لما ذكره *

(فرع) قال ابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فاذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد

ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة أيام على التقدير الاول وثلاثة على الثاني . وان جعلناه اداء قضى أربعة أيام بكل حال وهذا مبنى على ظاهر المذهب في أن صوم أيام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء على أن المتمتع أن يصومها وان من

لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء لباقي الوطأت وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الاولى عنه وعنهما وثلاث عن الباقيات لانها لا تتبع من إلقاء موضع يوجد التحمل وعلي الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى بوطئها وثلاث عن الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الاول كفارة واحدة بكل حال (وأما) على القول الثاني فإن قدم وطء المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلي الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا شيء بسبب الكتابية وإن قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي إذا وطئ أربع زوجات في يوم (فإن قلنا) الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات وإلا فكفارة وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الاول سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبهه الاول * دليلنا أنه لم يضاف صوما منعقد بخلاف الجماع الاول *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من رمضان * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وإن كفر عن الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضان في رواية عنه هو كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتدخل بخلاف الحدود المبينة على الدرء والاسقاط *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأى هلال رمضان فرد الحائض شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبهه إذا قبل الحائض شهادته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والأصحاب إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بخلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه لأنه ليس من رمضان والله أعلم *

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك ابن عبدان رحمه الله وإن غلط بالتقديم على رمضان نظراً أن أدرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بخلاف

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كالأولى وطىء في أثناء النهار وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع التأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحل وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فللمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم فأشبهه إذا وطىء وعنده أنه ليل ثم بان أنه نهار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندى أنه تجب عليه الكفارة لأن الذى ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت لأن الذى ظن هناك يبيح له الوطء فان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففیه قولان (أحدهما) لا تسقط عنه الكفارة لأنه معني طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثاني) أنه تسقط لأن اليوم يرتبط ببعضه ببعض فاذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة »

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسائل (أحداها) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب وهو مخرج مما سنذكره إن شاء الله تعالى لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه قال البندنجي وإنما وجبت الكفارة هنا على المذهب لأنه منع انعقاد الصوم لا لإفساده فانه لم يدخل فيه قال ومن قال أنه قد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبنا للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبعثي وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

وإن لم يتبين له الحال إلا بعد مضي رمضان فقولان (القديم) أنه لا يقضى كالحجيج إذا أخطأوا فوقفوا اليوم العاشر يحزنهم (والجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه يقضى لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كالأصلوة وبني الفقهاء وآخرون القولين على أنه لو وافق شهرا بعد رمضان كان

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته ان وطئتك فانت طائى ثلثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كالمهر ثم أوجب (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجب الكفارة باستدامته لثلاثين يوما جماع في نهار رمضان عمداً عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطء يتعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لثلاثين يوماً إلى إيجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز من وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه يفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم ۞

(فرع) لو أحرمت بالحي مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (اصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من أحرمت بها مع خروج الحدث (والثاني) ينعقد حجه صحيحا فان نزع في الحال صح حجه ولا شيء عليه ولا أفسد وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث أو نزع في الحال ولا تجب الغدية ان نزع في الحال فان مكث وجبت شاة في الاصح وفي قول بدنة كما في نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود الفساد بخلاف الحج وقد سبق في أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هاتل قصيره في البحث قال الرافعي وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع على جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع قبل يبطل صومه فيه وجهان شهيران (احدهما) وبه قال البندنجي لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامداً فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذي اليمين (وأصحها) وبه قطع الجمهور تبطل كالمجامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طاعما (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن

قضاء او اداء (ان قلنا) بالاول فمليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت (وان قلنا) بالثاني فلا قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز ان يجعل وقتا للعذر فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعذر كما في الجمع بين الصلاتين وعن أبي اسحق وغيره طريقة اخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد

نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليها أما اذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا وحكي الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا فاعتقده أنه قد بطل صومه فجاءه لزمه القضاء دون الكفارة * وقال أبو حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبراً في ذلك وقال في الذي اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وان أفتى أو تأول خبراً دليلاً أنه لم يتعمد افساد صوم (المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين لا كفارة ايضاً لما ذكره المصنف (الخامسة) اذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في هذا اليوم فاذا جامع فلا كفارة عليه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر (السادسة) اذا أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فجامع فلا كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصد عليه المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريباً (السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه قولان كطرا أن المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع ابغوى (وأصحهما) وبه قطع المصنف والا كثيرون فيه قولان (أصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليهما في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليهما (أصحهما) السقوط لان يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الحيض مفرغة على ان المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح * هذا تفصيل مذهبنا ومن قال من العلماء لا تسقط الكفارة بطرا أن الجنون والمرض والحيض ماله ابن أبي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري تسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض وانفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فاسقطها به * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ووط، المرأة في الدبر والواط كالوط، في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم وجوب

مضي بعض رمضان فقد حكي في النهاية طريقين (أحدهما) طرد القوانين في أجزاء ماضى (والثاني) القطع بوجوب الاستدراك اذا أدرك شيئاً من الشهر والاول اظهر والطريقان للثانين بالقولين في الصورة الاولى فاما ابو اسحق فلا يفرق بينهما اذا عرفت ما ذكرناه

القضاء، والكفارة لان الجميع وطء، ولان الجميع في ايجاب الحد واحد فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة (وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبغي ذلك على وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم يجب به الكفارة لانه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً واحداً لانه وطء، يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة)»

(الشرح) قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فغير بالوجهين عن الطريقين مجازاً لا اشتراكهما في أن كلا منهما حكمية المذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطء المرأة في الدبر والواطء بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعي وجهاً شاذاً باطلاً في الإتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط (وأما) إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكمهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثاني) فيه خلاف مبني على إيجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة والا فلا حكمه الدارمي عن أبي علي ابن خيران وأبي اسحق المروزي قال الماوردي هذا الطريق غلط لان إيجاب الكفارة ليس مرتباً بالحد ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه اذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضاً كما قاله المصنف هذا ان لم ينزل فان أنزل أفسد كما لو قبل فانزل »

(فرع) الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكفارة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار وهذا خلاف فيه » (فرع) اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمنا، والمباشرات المفوضيةات الى الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه الاشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكي الرافعي وجهها عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلازمة القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأتى بالافطار به وفي وجه حكمه صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الموضع ودون كفارة الجماع وهذا الوجهان

فارجع الى لفظ الكتاب (واعلم) ان قوله وانعني بالجازمة الخ اراد به أنه المقصد من التقييد بهذا القيد لانه تفسير اللفظ وان قوله لم يحز معلم بالخاء والزاء وان قوله نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن اشارة الى أن القادح هو التردد الذي لا يستند احمال الرضائية فيه الى دليل ولا يرجع في ظنه

غلط وحكي الخناطي - بالخاء المهملة والنون - عن محمد بن الحسك أنه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه إذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمنا فانزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحها) لا يبطل كالمضضة بلا مبالغة *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة عليه القضاء وفي الكفارة روايتان عنه (أشهرهما) عنه لا كفارة لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فاشبهه بالوطء فيما دون الفرج واحتج أصحابنا بأنه جامع أثم به سبب الصوم فوجب فيه الكفارة كما قتلت قال أصحاب أبي حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال يجب به الكفارة حتى الاستمنا إلا إذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة وقال مالك وأبو ثور وعليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وأسحق وقال أحمد يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان * واحتجوا بأنه أفطر بمعصية فاشبهه بالجماع في الفرج واحتج أصحابنا بأنه لم يجمع في الفرج فاشبهه الردة فأنه يبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة * ﴿ فرع ﴾ قال الغزالي وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها يجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم وفي هذا الضابط قيود (أحدها) الإفساد فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بيانهما (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة لعدم الإفساد والافوجها حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحها) لا كفارة أيضاً لعدم الأثم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لأن الكفارة إنما هي حرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الأكل والشرب والاستمنا والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها على المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا تام احتراز من المرأة إذا جمعت فأنها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا تثبت الا بتغيب كل الحشفة فيصدق

فاما التجويز الذي يجمع الظن بكونه من رمضان فلا عبرة به وقوله لم يلزمه القضاء معلم بالخاء والميم والالف وقوله على أحد القولين بالنواو لطريقة أبي إسحق وقوله وكل الشهر بدلا في حقه أراد به البناء المنقول عن القفال معناه أن الشهر المأثري بصومه على هذا القول إذا أقيم مقام رمضان وليس المراد منه

عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا أثم به احتراز عن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز عن المسافر إذ أشرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لأنه وان أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به إلا أنه لم يأت به بسبب الصوم لان الإفطار جائز له وانما أثم بالزنا ولو زنا النقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لأنه لم يأت بسبب الصوم لأنه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الضابط *

﴿ فرع ﴾ لو صام الصبي رمضان فافسده بالجماع وقلنا ان وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان حكاهما المتولى في كتاب الحج وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان ﴾ (أحدهما) لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم « استغفر الله تعالى وخذ واطعم اهلك » أولانه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) أنها تثبت في الذمة فاذا قدر لزمه قضاءؤها وهو الصحيح لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد * ﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز عن الصوم في حق المريض فإنه لا يسقط بل يثبت في الذمة (وقوله) الله تعالى احتراز عن المتعة (وقوله) لا على وجه البدل احتراز عن جزاء الصيد (وقوله) لأنه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الأصل ويحتمل أنه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز عن زكاة الفطر * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته ولو أيسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعني الغرامة لأنه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنجي والنذر وكفارة قوله أنت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أصحابها) عند المصنف والأصحاب تثبت في الذمة فمضى قدر على أحد الخصال لزمته (والثاني) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لان الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة * واحتج أصحابنا للقول بسقوطها

أنه قضاء يصير بدلا عن الفئات لانا اذا فرغنا عليه لا نقول بانه يكفيه شهره الناقص اذا كمل رمضان ومن المسائل المتعلقة بقيد الجزم بالإذات الحائض صوم الغد قبل أن يقطع دمها ثم انقطع بالليل هل يصح صومها

بحديث الاعرابي كما اشار اليه المصنف لانه عليه السلام قال « اطعمه اهلك » ومعلوم ان الكفارة لا تصرف الي الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل اثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي عليه السلام عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم امره باداء الكفارة لقدرته الآن عاينها فلم تكن تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) اطعمه اهله فليس هو علي سبيل الكفارة وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامر باخراجه عنها فلما ذكر حاجته اليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها المثل هذا جائز بلا خلاف (فان قيل) لو كانت واجبة لبيها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (أحدهما) انه قد بيناه بقوله عليه السلام تصدق بهذا بعد اطعمه بعجزه ففهم الاعرابي وغيره من هذا انها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان الي وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الاصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا التماثل علي أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء وقاس الجمهور علي الزكاة وباقي الكفارات واجابوا عن الحديث بما سبق *

(فرع) في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (أحداها) اذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لانه لم يفسد به صوما (الثانية) اذا وطئ الصائم في شهر رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والاوجب ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لانه مقصر (الثالثة) اذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي في الكفارة الاقوال الاربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (أحداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جببر والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كالا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة فانه لا مدخل للمال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه

ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض او معتادة عاداتها دون الاكثر وكانت تتم بالليل فوجهان (أظهرهما) انه يصح لان الظاهر استمرار عاداتها (والثاني) لالانها قد تختلف وان لم يكن لها عادة وكن

خلاف سبق قال العبدري وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وان كفر بالعق أو الاطعام قضاؤه (الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنَا أنه لا يجب علي المرأة كفارة أخرى وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر عليها كفارة أخرى وهي رواية عن احمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجاً بحديثين على وفق مذهبيهما * دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضيف جداً وحديث مالك يجب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالاطعام فهو إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها * وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرها فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(إذا نوى الصوم من الليل ثم أغنى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغنى عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الاغناء ان النائم ثابت العقل لانه إذا نيه انتبه والمغني عليه بخلافه ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغني عليه وان نوى الصوم ثم أغنى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي اذا كان في أوله مفيقاً صح صومه وفي كتاب الصوم اذا كان في بعضه مفيقاً اجزأه وقال في اختلاف ابني حنيفة وابن ابني ليلى اذا كانت صائمة فأنعم عليها وحاضت بطل صومها وخرج ابو الدباس قولاً آخر أنه ان كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً

لا يتم أكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم * واعلم ان ركن النية وان كان لا يختص بصوم الفرض الا ان المذكور من مسائله في الكتاب مخصوص به لانه قال اما النية فعليه أن

في اول النهار وتأول ما سواه من الاقوال علي هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة أقوال (احدها) انه تعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله (والثاني) انه تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقة في جميعه فاذا اغمي عليه في بعضه لم يصح لانه معنى اذا اطرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة في جزء منه ولا اعرف له وجهاً وان نوى الصوم ثم جن ففیه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغناء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغناء * ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالاغناء فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار علي الاصح (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صوم علي المذهب وبه قال الجمهور وقال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري لا يصح وحكاه البندنيجي عن ابن سريج ايضاً ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا علي انه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صوم (الثانية) لو نوى من الليل ولم يمت النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صوم بالاجماع لان في تكليف ذكره حرجاً (الثالثة) لو نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه علي المذهب وفيه قول يخرج من النوم انه يصح خروجه المزني وغيره من اصحابنا ودليل الجميع في الكتاب (الرابعة) اذا نوى من الليل واغمي عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) ان أفاق في جزء من النهار صوم والا فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني ومن حكي هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه في اختلاف ابني حنيفة وابن ابني ليلى علي ان بطلان الصوم عائد الى الحيض خاصة لا الي الاغناء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردي تأويلاً آخر وهو أن المراد بالاغناء هنا الجنون وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي علي انه ذكر الافاقة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطع بانه ان أفاق في اوله صوم والا فلا وتأول نصه في الصوم علي ان المراد بالجزء المبهم أوله كما صرح به في الظهار وتأول نص اختلاف أبي حنيفة علي ماسبق (والطريق الثالث) في المسألة اربعة أقوال وهذا الطريق هو الاصح الاشهر (اصح) الاقوال يشترط الافاقة في جزء منه (والثاني) في اوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع يخرج لابن سريج خروجه من الصلاة وليس منصوصاً للشافعي قال وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا القول الاول

ينوي اسكل يوم الي آخره ومعلوم ان النية بالقيود المذكورة مخصوصة بالفرض * فزعان (احدها) لو نوى الانتقال من صوم الي صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل ما هو فيه ام يبقى نفلاً علي وجهين وكذا

الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجهاً وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الاصح عند محقق اصحابنا فالاصح من هذا الخلاف كما ان كان مفيداً في جزء من النهار اى جزء كان صح صومه والافلا (الخامسة) اذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب (الجديد) بطلان صومه لانه مناف للصوم كالحيض (وقال في القديم هو كالانغماء ففيه الخلاف السابق ومن الاصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الابانقو آخرين ومنهم من حكاهما طريقتين وهو احسن وقطع الشيخ ابو حامد والماوردى وابن الصباغ وآخرون بطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار او ارتد بطل صومها بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم تر دماً أصلاً ففي بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (إن قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على أشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلاً وقد سبق ايضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغمي عليه اما لوجود الانغماء في كل النهار او بعضه واما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاتته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجهاهما الاصحاب وهو المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوى انه لا قضاء على المغمي عليه كما لا قضاء على المجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول هذا الباب *

﴿ فرع ﴾ لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله فمأرا بسببه قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم المغمي عليه فهذا اولي والا فوجهان (اصحهما) لا يصح لانه بفعله قال المتولى ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحافي بعضه فهو كالانغماء في بعض النهار * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه لما روى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال «حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم» ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس «أنه كان يكتحل وهو صائم ولأن العين ليس بمنعقد فلم يبطل الصوم بما يصل اليها» *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ واحمد بن حنبل في مسنده وابوداود والنسائي في سننهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرک على الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسناد صحيحة واسناد مالك وداود والنسائي وأبى علي شرط البخارى ومسلم ولفظ رواياتهم «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية النسائي «الحر» ولفظ رواية ابى داود عن أبى بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه

لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه (الثاني) لو قال اذا جاء فلان خرجت من صومى فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك

وسلم انه حدثه قال «تقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» هذا الفظه وكذا الفظ الباقي مصرح بان الذي حدث ابا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فان الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك في الموطأ وسائر الأئمة (وأما) الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كامل ثقات الرجال مختلفا فيه ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل المفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفذ هكذا هو في نسخ المذهب ليس وهي افة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست بآيات التاء (وأما) المنفذ فيفتح الفاء (أما) الاحكام ففيها مأسألتان (أحدها) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث الذي ذكره وحديث عائشة وغيرهما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل» (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الاحوال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لان العين ليست بمجوف ولا منفذ منها الى الخلق قال اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنيجي وغيره سواء تنخمه أم لا

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكتحال ذكرنا انه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابييين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكي ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالأخذ ويكره بالصبر وقال الثوري وإسحق يكره وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الخلق أفطر* واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه أمر بالأخذ المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم» رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر* واحتج اصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها (منها) حديث عائشة قالت «اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجاهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم» رواه الترمذي وقال ليس اسناده باقوى قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وعن

نافع عن ابن عمر قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من السكحل وذلك في رمضان وهو صائم» في إسناده من اختلاف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن «النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأتمد وهو صائم» رواه البيهقي وضعفه لأن رواه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروى عن أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً أنه لا بأس به * واحتجوا بالاثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفي سنن أبي داود عن الأعمش قال ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره السكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو صائم» قال في الام ولو ترك كان أحب إلي لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث بن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المذهب (وقوله) إبقاء - بالباء الموحدة بإقاف وبالمد - أي رفقاً بهم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفتطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفتطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قال أصحابنا والفصد كالحجامة *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في حجامة الصائم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفتطرها لا الحاجم ولا المحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأمسلة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء * وقال جماعة من العلماء الحجامة تفتطر وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفتطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي وابن

قال ﴿الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاستمقة﴾ *

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود علي شرط مسلم وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي ثمان عشرة خات من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه ترمذى وقال حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المدينى انه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرک عن أحمد بن حنبل قال اصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المدينى قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة وعلى الآخر بالصحة وحكم إسحق بن راهويه حديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحججة قال إسحق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول قال الحاكم رضى الله عن إسحق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى بإسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى قال صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفي الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتي يفطر واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخارى في صحيحه وعن ثابت البناني قال « سئل أنس أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف » رواه البخارى وفي رواية عنده « علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنها إلا إلقاء على أصحابه » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد

لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي أنواع (منها) الجماع وهو مبطل للصوم بالاجماع (ومنها) الاستمناء وسيأتي الكلام فيه (ومنها) الاستقاء ذفن تقايا عامداً أفطر ومن ذرعه القى لم يفطر روى

الحدرى قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» رواه الدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر وقال كلهم ثقات وعن أنس قال «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطنى وقال رواه كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» قال البيهقى وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم واستدل الاصحاب أيضا باحاديث أخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرناه واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف (وأما) حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأجاب اصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعى ذكره في الام وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابى البيهقى وسائر اصحابنا وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعى والبيهقى روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ يدي افطر الحاجم والمحجوم» وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم» قال الشافعى وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله

أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض» (١) وربما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا (٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى

(١) «حديث» من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض : الدارنى واصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم وله الفاظ من حديث ابى هريرة قال النسائى وقفه عطاء عن ابى هريرة وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخارى لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمى زعم أهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابى يريدانه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طريق حفص بن غياث أيضا : وأخرجه ابن ماجه أيضا *

(٢) قوله (٢) وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء : تنبيه ذرعه - بفتح الذال المعجمة - أى غلبه *

عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك لحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال لحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقي وبديل علي النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر «ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الجملة» وهو حديث صحيح كما سبق قال وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح وبعضه أيضاً القياس فوجب تقديمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضاً والخطابي وأصحابنا أن المراد بإفطار الحاجم والمحموم أنهما كانا يغتاتان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلي هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لاجتماع لك أي ليس لك أجرها والافهي صحيحة بحجة ثبوتها (الجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضه للإفطار (أما) المحموم فأنصفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلاك فلان وإن كان باقياً سالماً وكقوله صلى الله عليه وسلم «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» أي تعرض للذبح بغير سكين

الله عليه وسلم «فاء فافطر أي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء» (١) واختلفوا في أنه لم افطر عند التقى عمداً فقال بعض الأصحاب إنما افطر لأنه إذا تقايا رجع شيء مما خرج وإن قل فذلك

(١) حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فافطر أي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء : أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ جاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده أسنده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في أسنده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في أسنده فان صح فهو محمول على القبيء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً وقال في موضع آخر أسنده مضطرب ولا تقوم به حجة وما أشار إليه قبل رواه البراز من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فاصابه احسبه فيء وهو صائم فافطر الحديث قال لا تحفظه الامن هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة ثبته بن السكين وهو يحدث عن الاوزاعي بأشياء لا يتابع عليها *

(الخامس) ذكره الخطابي أيضاً أنه مر بها قريب المغرب فقال أفطرا أى حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قارب (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكباها ما يعرضهما لفساده. (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولا حاجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطراً وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاة الخطابي في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال أكله وهو صائم قلت ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الأخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده بقى الأحاديث المذكورة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال وأكرهه العلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء فان تفرك وتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله قال يعنى الشافعي والعلك - بكسر العين - هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته وقوله يمضغ هو - بفتح الضاد وضمها - اغتنام (أما) الأحكام ففيهما مسألتان (أحدهما) قل الشافعي والأصحاب يكره للصائم العلك لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء وروى البيهقي بإسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « لا يمضغ العلك الصائم » ولفظ الشافعي في مختصر المزني وأكره العلك لأنه يحجب الفم قال صاحب الخاوي رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فعناه يجمع الريق وربما ابتاعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكرهه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوفاً قال ومن قاله بالحاء فعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قل أصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بمنزول

هو الذي أوجب الفطر والامساك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » (١) ومنهم من قال أن عينه مفطر كالأنزال تعويلاً على ظاهر الخبر قال في العدة وهذا أصح وعليه

(١) حديث ﴿ ابن عباس الفطر مما دخل يأني ﴾

الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عدماً وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه او ربحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وجكى الدارمي وجهاً عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء (الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والحل وغيرهما فان مضغ أو ذاق ولم ينزل الى جوفه شيء منه لم يفطر فان احتساج الى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقي باسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقعة ونحوها قال المصنف رحمه الله *

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قل الشافعي فلا بأس بها وتركها أولى والاصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأمره» وعن ابن عباس انه اخص فيها للشيخ وكرها للشاب ولانه في حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن بفرق بينهما *

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم» وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني اتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميمي هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضي الله عنه «قال هشتت يوم ما قبلت وأنا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تضحضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال ففهم» رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء في كراهتهم للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال «رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب» رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسنادهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرها للشاب هكذا رواه أبو داود وموقوفاً عن ابن عباس وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» رواه أبو داود

يتفرع عن صاحب الكتاب الاستقاء مفطرة برأسها وإلا فلو كانت مفطرة من جهة تضمنها رجوع شيء لكانت من قبيل دخول الداخل وعلى الوجهين يبنى ما إذا تقايأ منكوساً أو تحفظ حتى استيقن

باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم» رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله قالت «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل أمرته وهما صائمان فقال قد أفطرا» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني رواه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الاسود قال «قلت لعائشة أياشرا الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر قالت كان أملاصكم لأربه» رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لأربه - بكسر الهمزة مع إسكان الراء - وروى أيضا بفتحها جميعا (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الاول تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فلا اعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها الشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولى تركها وسواء قبل الحد أو الفم أو غيرها وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدي وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال إرافعي وغيره الاصح كراهة تحريم وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه *

(فرع) في مذاهب العلماء في القبلة للصائم ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحق قال وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضى يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثوران خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد بن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم *

انه لم يرجع منه شيء إلى جوفه هل يفطر قال الإمام ولو استنقا، عمداً وتحفظ جهده فقلبه اتقى ورجع شيء (فان قلنا) الاستنقاء مفطرة وإن لم يرجع منه شيء، فهاهنا الولي (وإن قلنا) لا يفطر إذا لم يرجع شيء، فهو كما

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فإن شوتم قال أنى صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كن أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل أنى صائم » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاته شتمه متعرضاً لمشائمه (وقوله) صلى الله عليه وسلم فليقل أنى صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (أحدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه لينزجره عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك وينذرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاعة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لأنه يخاف عليه الرياء إذا تافظ به ومن قال بالاول يقصد زجره للرياء والتأويلان حسنان والاول أقوى ولوجعهما كان حسناً (وقول) المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم معناه يتأكد التزمه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث والإلغافير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً ويؤمر به في كل حال والتزمه التباعدوا غتاب في صومه عني ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وعنه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائي وابن ماجه في سننها ورواه الحاكم في المستدرک قال وهو صحيح علي شرط البخاري وعنه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح علي شرط مسلم وبالحديث الآخر « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بان المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيائه عن اللغو والكلام الردي لأن الصوم يبطل به (وأما) الحديث الأخير « خمس يفطرن الصائم » فحديث باطل لا يحتاج به وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لأنفس الصوم •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال أنى لست كهيتكم إني أبيت

في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه ويجوز أن يعلم قوله والاستقاءة بالخاء لأن عنده الاستقاءة باطلاً لا تنظر بل يشترط أن يكون الخارج ملء الفم •

عند ربي يطعمني ويسقيني» وهل هو كراهة تحریم أو كراهة تنزيه فيه وجهان (أحدهما) أنه كراهة تحریم لان النهي يقتضي التحريم (والثاني) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه * .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والواصل - بكسر الواو - ويطعمني - بضم الياء - ويسقيني - بضم الياء وفتحها - والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لانه إنما نهى عنه - بضم النون وفتحها - أما حكم الوصال فهو مكروه بخلاف عندنا وهل هي كراهة تحریم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحریم لان الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال ومن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه النجود والخطابي في المعالم وسليم الدار في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبغوى والرويان في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكل أو فأن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أكل الى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال ومن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قل صاحب الحاوي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من أصحابنا وأما قول المحامي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوى في التهذيب الوصال أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالاكل فضعيف بل هو متأول على موافقة الاصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذلك احد القرينين كقوله تعالى (سراييل تقيمكم الحر) أي والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال فقليل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفي اعتقاده ان من جن عليه الليل فقد افطر هذا لفظه بحروفه (واعلم) ان الجمهور قد اطلقوا في بيان حقيقة الوصال انه صوم يومين فأكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وقال الرويان في الحلية الوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب الى الله لم يحرم

قال (ودخول داخل وحد الدخول ان كل عين وصل من الظاهر الى الباطن في منقذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر اما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيطة كباطن الدماغ والبطان

وقال البغوي العصيان في الوصال لقصدته اليه وإلا فافطار حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذي قاله خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريباً وقد قال المحاملي في المجموع الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر لأن الفطر يحصل بالليل سواء نوى الإفطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوي والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر *

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرماه أو كرهناه لما ذكره المصنف إن النهي لا يعود إلى الصوم والله أعلم *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا (أما) كراهة تحريم علي الصحيح (وأما) تنزيهه ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعي والجمهور وقال إمام الحرمين هو قرينة في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله «إني لست كمن يشتم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» واختلاف أصحابنا في تأويل هذا الحديث علي وجهين مشهورين في الحاروي ومنهاج القاضي أبي الطيب والمعاليم المخطأين والعدة والبيان وغيرهما (أحدهما) وهو الأصح أن معناه أعطي قوة الطعام الشارب وليس المراد إلا كل حقيقة إذا لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا موصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس وقوله صلى الله عليه وسلم «أني أظل يطعمني ربي ويسقيني» ولا يقال ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم كل يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه فيها الأمة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلنا التامع هذين قولاً وقيل معناه إن محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما *

(فرع) قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يئامها وبسأم منها الضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر *

(فرع) في مذاهب العلماء في الوصال ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحاروي أن عبد الله بن الزبير وأصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء واللبن الطيف غذاء والصبر يقوى الأعضاء * دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى *

(فرع) في بيان جملة من أحاديث الوصال عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والأمعاء والثمانية فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاحتحال (م) والتقطير (م ح و) في الأذنين وفيما يصل إلى الأحليل وجهان ولا يفطر بالفصد والحجامة *

الواصل قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهابهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي» وعن ابى هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبرا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكحل لهم حين ابوا أن ينتهوا» رواه البخاري ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إياكم والواصل مرتين قيل انك تواصل قال أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون» رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وأكلفوا بفتح اللام بمعناه خذوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهياؤكم اني يطعمني ربي ويسقيني» رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال اني لست كأحد منكم اني اطعم وأسقي» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال «واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لومد لنا الشهر لو اصلنا وصلا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي - او قال اني لست مثلكم - اني اظل يطعمني ربي ويسقيني» رواه مسلم هنا والبخاري في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن ابى سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا تواصلوا فأياكم ارد ان يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهياؤكم اني أبيت لي ما هم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخاري

قال المصنف رحمه الله تعالى •

«ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فان في السحور بركة» ولان فيه معونة على الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة «ان عبد الله يعجل الفطور ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل» ولان السحور يراد للتعوى على الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضى الله عنها ولما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال «قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا أما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون» (الشرح) حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التريض وهو حديث صحيح

من اسباب الفطر دخول الشيء جوفه وقد ضبطوا الداخل الذي يفطر بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل اليه

وإنما تقال صيغة التريض في ضعيف وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا إلا أنه قال «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» وفي نسخ المذهب «أن اليهود» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه باسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبي داود وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره في فرع منفرد الأحاديث الواردة في السحور ورواية أبي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح على شرط مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم «فان في السحور بركة» روى بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره وبضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وإن تأخيرها أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كاهل الأحاديث الصحيحة ولأن فيها إغانة على الصوم ولأن فيها مخالفة للفكر كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذي سأذكره إن شاء الله تعالى «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» ولأن محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل ولأن بغروب الشمس صار مغفلاً فلا فائدة في تأخير الفطر قال أصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل متى حصل شك فيه فالأفضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الام على أنه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل قال القاضي أبو الطيب في المحرر قال الشافعي في الام إذا أخرج الإفطار بعد تحقق غروب الشمس فإن كان يرى الفضل في تأخيرها كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيرها فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه *

﴿فرع﴾ وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر *

﴿فرع﴾ يحصل السحور بكثير الماء قليله ويحصل بالماء أيضاً وفيه حديث سنذكره *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر في الأشراف أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه *

﴿فرع﴾ في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيرها وتعجيل الفطر عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة» رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»

وفما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الأئمة رحمهم الله تعريضا وتصريحا (أحدهما) أن المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء وهذا

رواه مسلم في أكلة السحر - بفتح الهمزة - هي السحور وعن المقدم بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك» رواه الذهبي بإسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرياض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يام المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وفي رواية له «يعجل المغرب» وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه الإمام أحمد وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبدي إلي أعجلهم فطرا» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الآن ينزل هذا ويرقى هذا» رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة «ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدرا بينهما قال خمسين آية» رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال «كنت اتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا ولو لم يجرع أحدكم جرعة من ماء» رواه ابن أبي عاصم في كتابه بإسنادين ضعيفين وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته (واما ما رواه مالك والشافعي والبيهقي بإسنادهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن «ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان» فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي كانها يريان تأخير الفطر واسعالا انها يتعمدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران

هو الذي اوردته في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ماسياتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحاق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاة الخطابي عن ابن القاص وأورد الإمام أيضا انه اذا جاوز الشيء الخلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحاق قوة

الافطار وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً » (وأما) الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نهجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع إيماننا على شمالكنا في الصلاة » فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ماورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم سحور المؤمن التمر » قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء » *

﴿ الشرح ﴾ حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضاً وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسنداً متصلاً بإسناده ضعيف (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحداها) يستحب أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرمه ودليله حديث سلمان السابق وعن انس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وقال الرويانى يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلالة فان لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذى قاله شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث

الاحالة وعلى الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه حتى لو كان على رأسه ماء وماء على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل الى جوفه أو الى خريطة دماغه بطل صومه قال الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الى باطن الأمعاء والى باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه الى الماء بلا واسطة *
 ﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب البيان انه بكرة للصائم اذا اراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكان
 هذا شبيه بكرة السواك للصائم بعد انزوال فانه يكره لكونه يزيل الخلوف (الثانية) قال المصنف وسائر
 الاصحاب يستحب ان يدعو عند افطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وفي سنن ابى داود
 والنسائي عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظأ وانبت العروق
 وثبت الاجر ان شاء الله تعالى » وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال « ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد » وكان ابن عمرو اذا افطر يقول « اللهم برحمتك التي وسعت
 كل شيء اغفر لي » (الثالثة) يستحب ان يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في
 استحبابه للحديث قال المتولي فان لم يقدر على عشائه فطره على تمر او شربة ماء او لبن قال الماوردي ان
 بعض الصحابة قال « يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمر او شربة ماء او مزقة لبن »
 قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الى ان يدخل رمضان آخر فان
 آخره حتى ادركه رمضان آخر وجب عليه اكل يوم مدم من طعام ما روى عن ابن عباس وابن عمرو ابى هريرة
 انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان آخره سنتين ففيه
 وجهان (احدهما) يجب اكل سنة ممدلانه تاخير سنة فاشبهت السنة الاولى (والثاني) لا يجب للمثانية شيء
 لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فاذا اخره عن السنة الاولى فقد اخره عن وقته فوجبت الكفارة
 وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولى فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه
 متتابعا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان
 فليسرده ولا يقطعه » ولان فيه مبادرة لى اداء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاء متفرقا جاز اقله
 تعالى (فعدة من ايام اخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء
 اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل
 ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار *
 ﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان
 عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (واما)

الدواء رطباً أو يابساً وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم يجعل المثانة مما يفطر الواصل
 اليه وفي المعتمد حكاية وجه في المثانة له لما طلق ما روى « أن الفطر مما دخل يوافقه » وقياس المثانة على سائر
 الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطللة للصوم لحصول الوصول

الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الاطعام فرواها الدارقطني وقال في اسناده عن أبي هريرة هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح ايضا ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أنظر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» واللفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء الصوم (وقوله) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) اذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فان كان معذورا في تأخير القضاء بان استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عنده ولو بقي سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير اداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولي بالجواز فان لم يكن عنده لم يجز التأخير الى رمضان آخر بخلاف بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة قال أصحابنا والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثاها بل الى سنين أن تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير له الى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كمن أخره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الاوقات فلو أخر القضاء الى رمضان آخر بلا عذر أموزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فقال لا تجب الفدية والمذهب الاول ولو أخره حتى مضى رمضان فصاعدا فهل يتكرر المدعين كل يوم بتكرار السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يتكرر صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وخالفهم صاحب الحاوي فقال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين والاول أصح ولو أنظر عدوانا وقلنا تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره واحتج له البغوي بان سببها مختلف فلا يتدخلان بخلاف الحدود وقال إبراهيم المروزي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فيها أولي والا فوجهان ولو أخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعده هذا (أصحهما) عند الاصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي

الى الجوف المعتبر وعن القاضي الحسين انها لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن مالك (الثانية) السعوط مبطل للصوم ايضا اذا وصل الى الدماغ وعندما لا يبطل الا اذا نزل الى الحلق منه شيء (واعلم) أن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن ودخل الفم والانف

وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثاني) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردي هذا غلط واما اذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته واذا قلنا بالاصح وهو التكرار فيمكن عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة واما اذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فلما ذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنوات زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ايا كان هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد.

﴿ فرع ﴾ اذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخرباب تعجيل الزكاة *

﴿ فرع ﴾ اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالذهب انه لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرار مد آخر لتأخير وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعاً فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) اذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففي اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (اصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنجي والمتولى ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذي ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا لزمه قضاء رمضان او بعضه فان كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغناء وسفر ومن نسي النية او اكل معتقدا انه ايل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف مالم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخرسانيون ومحققو العراقيين وقطع به جماعات انه على الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة

الى منتهي الخيشوم والغلصمة لحكم الظاهر من بعض الوجوه حتي لو خرج اليه القيء او ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب (الثالثة) لا بأس للصائم بالاكتحال اذا

المفسدة (الاصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب مواقيت الصلاة وسبق هناك حكم
الكفارة وهي كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من آخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخره قد ذكرنا
ان مذهبناه يارمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام
وبهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والاوزاعي ومالك
والثوري واحمد واسحق الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصرى وابراهيم
النخعي وابو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار
حتى دخل رمضان الثاني فذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه معذور
وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك
واحمد واسحق وهو مذهب ابى حنيفة والمزني وداود قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر
وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه *

ليست العين من الاجواف وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «اكتحل في رمضان وهو صائم» (١)
ولا فرق بين أن يجرد في الحلق منه طعاماً أو لا يجرد فانه لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه يصل

(١) حديث روى انه $\text{صلى الله عليه وسلم}$ اكتحل في رمضان وهو صائم: ابن ماجه من حديث
عائشة وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزيدي المذكور اسمه سعيد بن ابى
سعيد ذكره ابن عدى واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد
انه مجهول وقال النووى في شرح المذهب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد
ابن ابى سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن الجهوليين
مردودة انتهى وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح
وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو
ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان
رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في
محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده
مقارب ورواه ابن ابى عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا
رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ وعيناه مملوءتان من الاثم وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث
انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شيئاً ورواه ابو داود من قول انس ولا بأس باسناده : وفي الباب عن بريرة
مولاة عائشة في الطهرانى الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد جيد *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكي صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع *

﴿ فرع ﴾ يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاها ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وأبي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابن المنذر وبالأول أقول لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فإن أخره لم يضر بالموت لم يجب عليه شيء لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كاللحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ولأنه عبادة تجب بإفادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كاللحج والمنصوص في الأول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مسكين كل يوم مسكين » ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة (فإن قلنا) أنه يصوم عنه وليه أجزأه فإن أمر أجنبياً فصام عنه باجراً أو غير أجرة أجزأه كاللحج (وإن قلنا) يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير (والثاني) يكفيه مد واحد لأنه إذا أخر جمداً للتأخير زال التفريط بالمديصير كالأخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب قل والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (وقول) المصنف عبادة تجب بإفادها الكفارة

من المساموع عن مالك وأحمد أنه إذا وجد في الحاق طعاماً منه أفطر (الرابعة) في بطلان الصوم بالتقطير في الأذن بحيث يصل إلى الباطن فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يبطل كالسقوط

احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعزوب (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (أحدهما) أن يكون معذوراً في تفويت الاداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو غمائه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاءها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه . واء قاته بعذر ارام بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام ولية عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لولي أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت وإن كان لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما في الكتاب وسأفرد له فرعاً أبسط أداته فيه إن شاء الله تعالى قال المصنف والأصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبياً فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الأجنبي مستقلاً به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد أشار إليه المصنف بقوله وإن أمر أجنبياً (وأما) المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال إمام الحرمين يحتمل أن يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الإمام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي وإذا خصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لأن الولي مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الأصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومي عن أمك » وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح أن الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله أعلم »

﴿فرع﴾ قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه علي قواين (الجديد) المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبإلحاق الأصحاب في تقوية هذا القول وأنه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه أنه قال في بعض كتبه القديمة

(والثاني) لا يبطل لأنه لا منفذ من الاذن الى الدماغ وما يصل يصل من المسام فاشبهه ألا كتحال ويروى هذا الوجه عن الشيخ أبي علي والفوراني والقاضي الحسين وهو الذي أورده صاحب الكتاب

يصوم عنه وليه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكي بعض اصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قول فيه قد روى ولك في ذلك خبر فان صح قلت به ففعله قولاً نافعاً ولأنكر سائر اصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهب الشافعي رضي الله عنه وأولوا الاحاديث الواردة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ان صح على أن المراد الاطعام أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بخلاف هذا والمشهور عند الاصحاب (والقول الثاني) كونه القديم انه يجوز لولي له أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلي هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأضيه عنها فقال لو كان على امك دين أكننت قاضيه عنها قل نعم قال فدين الله احق أن يقضى» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس أيضاً قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال افرايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكن يودى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك» رواه مسلم ورواه البخارى ايضاً تعليقاً بمعناه وعن بريدة قال «بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امي بجاريق وانها ماتت فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قل حجى عنها» رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركب البحر فنذرت ان الله نجيا ما أن تصوم شهراً فنجياها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تصوم عنها» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال ثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قل وكان الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه (وأما) في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه يصوم عنه وليه» قال وإنما لم أخذ به لان الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلم يروى غيره عن

السكن الاول أظهر عند اكثر الاصحاب ولهم أن يقولوا هب أن الاذن لا منفذ منها الى داخل الدماغ اسكنه نافذ الى داخل قحف الرأس لا محالة والوصول اليه كاف في البهالة ان وبني الامام هذا

رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « أن سعد بن عباد استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها » قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا ان في رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امرأة سألت » يعني عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم « ان امرأة سألت » وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية لم يريدهم قال البيهقي في السكتين فلا شبهة أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عباد التي سألت فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الاحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » وفي رواية عن ابن عباس انه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وياه قول ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم » قال البيهقي وليس فيما ذكرنا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه قال وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبها الصحيحين كتابيها ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى * هذا آخر كلام البيهقي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانكروا قولي المخالف له وقد صحت في المسألة احاديث كما سبق والشافعي انما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه روى عن علي حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الاحاديث صحيحة صريحة

الخلاف على الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشيء فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلى الوجهين تنفرع الصورة الخامسة وهي ما اذا قطر في احليله شيئاً ولم يصل الى المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الى حلقه ولم يصل الى المعدة وفي

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع» قال البيهقي هذا خطأ من وحين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدام حنطة قلت وقد انفقوا على تضعيف محمد ابن أبي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتها لروايتها فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثاها في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها ولم يعارضها شي، كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا «صام عنه وليه» أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرد به باقي الاحاديث *

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مدين طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجي رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مدين (واصحهما) عن كل يوم مدين وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير على القولين *

﴿ فرع ﴾ حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (ففي) الجديد يطعم عنه لكل يوم مدين (وفي) القديم الولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق *

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا انه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئ عنه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لأصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقد *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *

وجه لا يطل كما لوضع في فقه شيئا وبهذا قال ابو حنيفة وهو اختيار القفال رحمهما الله وتوسط بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الى ما وراء الحشفة افطر والا لم يفطر تشبيها بالفم والحاق (السادسة)

(فرع) لومات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف . هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطي عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فاذا قلنا) بالا طعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه اسكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني .

(فرع) في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن الموضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجي برؤه ومن عصي بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمانه الفدية علي وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهي مد من طعام اسكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اعرج الاوجه وفي الثاني قوت نفسه وفي الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجزي فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء او المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف امداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى مسكين واحد او فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد الى مسكين ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شي واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده ومن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فانه يمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات . ذكرنا ان مذهبنا انه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم واحتجوا أيضا بالقياس علي الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الزمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت .

(فرع) في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات . قد ذكرنا أن في مذهبنا قوانين (أشهرها) يطعم عنه اسكل يوم مد من طعام (وأصحها) في الدليل يصوم عنه وليه ومن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف وقال احمد يفسد بالحجامة وبه قال ابن المنذر

يصام عنه النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان *

وابن خزيمة من أصحابه لنا ما روى «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع» (١)

(١) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع: البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فأنما لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائي غير هذه وهما واعلم واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما : قلت وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلهذا فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فلوهم انها وقعا معا والاصوب رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين باللفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الأحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه (الاول) احتجم وهو محرم (الثاني) احتجم وهو صائم (الثالث) احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم (الرابع) احتجم وهو صائم محرم (فالاول) روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائي وغيره من حديث انس وجابر (والثاني) رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد في آخره فذلك كرهت الحجة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس وزاد في آخره فغشي عليه (والثالث) رواه البخاري والظاهر ان الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه (والرابع) رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلم احمد وعلي بن المديني وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عينة عن عمر وعن عطاء وطاوس وروح عن زكريا عن عمر وعن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهو لا اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام أجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه : وروى قاسم بن ابيح عن طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدي هذا اريب لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما : تنبيه تقدم ان الذي

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب ان يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذ رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر

زاده الرافعي في قوله في حجة الوداع لم اره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه عليه السلام كان مفطرا كما صرح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدر لبن فشر به وهو واقف بمعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تقطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لاني حضر لانه لم يكن قط محرما مقبلا ببلد قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضي عليه بمض النهار خلافا لمن ابى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم

﴿ ذكر الاشارة الى طرق حديث افطار الحاجم والمحجوم باختصار ﴾

فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع ابن خديج وابي موسى ومعاقل بن يسار واسامه بن زيد وبلال وعلى وعائشة وابي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود (أما) حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابى قلابة عن أبي اسما عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو أصح ما روى فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير ايضا عن أبي قلابة عن أبي الاسم عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعهما علي بن المديني نقله الترمذي في المال وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى (وأما) حديث رافع ابن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علمته قال روي هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وأبوالفداء فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف احاديث الباب (وأما) حديث ابى موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري وصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطار الحاجم والمحجوم (وأما) حديث معاقل بن يسار وابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معاقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال أشعث عنه عن أسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابى هريرة وهو ابو حرة (وأما) حديث عائشة فرواه النسائي أيضا وفيه ايثار ابن ابي سليم وهو ضعيف (وأما) حديث ابى هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمن والسلام والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله » رواه الدارمي في مسنده وروى ابو داود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال « بلغني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشركنا وجاء بشركنا » هكذا رواه عن قتادة مرسلًا وفي المسألة أذكر آخر ذكرتها في كتاب الاذكار (الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له وللمسلمين الحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم » رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهكذا الرواية حتى - بالتاء - المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لانه يسمى صائما في كل ذلك (الثالثة) عن أبي بكره رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » لا يقول أحدكم اني صمت رمضان كله وقمته فلا أدرى اكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة » رواه ابو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحه ومن ذكره من أصحابنا صاحب البيان (الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام » (١) وأما لفظ الكتاب (فقوله) وحده الداخل هو المستقيم وفي كثير من النسخ وحده الدخول وذلك يحوج الى الحاق

عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وبقاها في الكامل والبراز وغيرهما *

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام: الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في المل ان لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلًا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقال انه اصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القتي وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاه عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلًا والصحيح رواية الثوري : قلت ذكر الترمذي أن عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلًا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني

يوم إلى الليل للصائم وغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » رواه أبو داود باسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه علي امرأة من أحسن يقال لها زينب فراحا لا تتكلم فقال لها لا تتكلم فقالوا حاجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أحسن هو - بالحاء - والسين المهملتين - وهي قبيلة معروفة والنسبة اليهم أحسن قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الاول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمت وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق فهو ايعني في الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لأصحابنا وغيرهم ان الصمت إلى الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلزم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي جعل ذلك قرينة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناء علي أن شرعنا لم يرد فيه نهى وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى الجود والافضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان أكده ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان ودليل المسألتين الاحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخاري ومسلم قال العلماء (قوله) كالريح المرسلة أي في الاسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن إذا دخل العشر الاواخر أحبي الليل وأيقظ أهله وشد المنزر » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « كن يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد

واضمار (وقوله) فيه قوة محيلة يجوز اعلامه بالواو اشارة الى الوجه المكتفي بكون الباطن الواصل اليه جوفاً حتى لو داوى خراجه علي لحم الساق والفخذ فاوصل الدواء الى داخل اللحم أو غرز فيه حديدة لا يبطل صومه لانه ليس بجوف وكذا لو انتهت طرف السكين الى مكان المخ فانه

ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولاً ثم رجع عنه وإيس هو من حديث مالك قال وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولاً ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس

في غيره» وعن علي رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر ويرفع المنزر» رواه الترمذي وقال - حديث حسن صحيح وعن أنس قال « قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة رمضان » رواه البيهقي * قال أصحابنا والجود والافضال مستحب في شهر رمضان وفي العشر الاواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولأنه شهر شريف فالحسنه فيه أفضل من غيره ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة واعانتهم *

﴿فرع﴾ قال الماوردي ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وإن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر منه (السادسة) قال أصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن في رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ علي غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وأكد العشر الاواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » رواها البخاري ومسلم وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت في الصحيح « أن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعته كف العشر الاولي والعشر الوسط من رمضان » من رواية أبي سعيد الخدري (السابعة) يستحب صوم نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافة وكل مالا خير فيه من الكلام (الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة في تأخيرها محمولة على بيان الجواز والا فالكثير من من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر (التاسعة) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين سوم النفل والفرض وقال القاضي حسين لا يكره في النفل ليكون ابعده من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطة قال أصحابنا واذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شئ منه او من رطوبته فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور وداود وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

لا يبعد عضوا مجوفاً (وقوله) والمثانة معلم بالحاء والواو والحفنة والسعوط - بالميم الالف - والتقطير في الاذن بالواو والحجامة بالالف والواو وقد بينا وجه ذلك كله والله تعالى اعلم *

عن البزار وهو معلول وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة شمد ابن الحسن بن قتيبة *

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لا يكره وقال ابن المنذر ومن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور (العاشرة) قد سبق ان الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال أصحابنا شرط الصوم الاسلام والتمييز إلا المغمى عليه والنائم كما سبق فيها والبقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احتراماً عن العيد والتشريق (الحادية عشرة) عن أم عمارة الانصارية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاماً فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا اكل عنده حتى يفرغوا » رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن *

❦ باب صوم التطوع ❦

❦ والايام التي نهى عن الصوم فيها ❦

* قال المصنف رحمه الله *

❦ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » ❦ *

❦ الشرح ❦ حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » ورواه أبو داود بأسناد صحيح بلفظه في المذهب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الانصارى النجارى - بالنون والجيم - شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم « بست من شوال أو ستاً من شوال » من غير هاء التانيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وان كان المراد مذكراً وهو الايام فمالم يصرحوا بذكر الايام يحذفون الهاء فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة ايام وعشرة ايام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه ومن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلانهم المتقين ومعتديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

قال ❦ ويتشرب الدماغ الدهن بالمسام ويفطر اذا وجأ بطنه بالسكين وان كان بعض السكين خارجاً ❦ *

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو اسحق الزجاج في تفسير قول الله تعالى (اربعة أشهر وعشرا) إجماع أهل اللغة سرنا خمسين يوم وليلة وأنشد الجعدي * فطافت ثلاثا بين يوم وليلة * وما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) مذهبنا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة أيام بلياليها ولا تقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرة) أي عشرة أيام بدليل قوله تعالى (اذ يقول أمثالهم طريقه إن لبثتم الا يوما) قول أهل اللغة في تعليل هذا الباب وانما كن كذلك لتغليب الليالي على الأيام وذلك لان أول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالي الفتنة وخفنا ليالي امارة الحاج والمراد الايام بلياليها والله أعلم * (أما) حكم المسألة يقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها متتابعة في أول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لاصل هذه السنة اعموم الحديث واطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك في الموطأ * ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما) قول مالك لم أر احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم على قوله انه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه وهذا لا يقوله أحد * قال المصنف رحمه الله

«ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لما روى ابو قتادة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة» ولا يستحب ذلك للحاج لما روى أم الفضل بنت الحارث «ان اناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت اليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب» ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل * (الشرح) حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه قال «عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية» وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل ورويا ايضا مثله من رواية أختها ميثونة أم المؤمنين واسم أم

من القيود المذكورة في الضابط كون الواصل واصلا من منفذ مفتوح واتقصده الاحتراز عما اذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فرصل الى جوفه بتشرب المسام فان ذلك لا يبطل الصوم لانه لم

الفضل لبابة الكبرى وهي أم ابن عباس وأخوته وكانوا ستة نجباء، ولها اخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (وأما) الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب يستحب لا فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه ومن صرح بكرهته الدارمي والبنديجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وإمام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لأنها لا تنفي استحباب فطره كما قاله الشافعي والأصحاب واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول وعن أبي نجيح قال «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ولم يكرهه ولم يصمه ولم يصمه ولم يصمه ولم يصمه فأنما لأصومه ولا أمر به ولا نهى عنه» رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا الحديثان لادلالة فيهما لمن قال بالكراهة لأن الأول ضعيف والثاني ليس فيه نهى وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور *

(فرع) ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له وإلا فالفطر وقال الروياني في الحلية إن كان قويا في الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق *

(فرع) في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف وقال قتادة لابن

يصل من نفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثر في بطنه ولو وجأ نفسه فوصل السكين إلى جوفه أو وجأه غيره بأذنه ففطر سواء كان بعض السكين خارجا أو لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز ففطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية

بالصوم اذا لم يضعف عن الدعاء وحكي صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال يجب
الفطر بعرفة ودليلاً ما سبق *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء هكذا علمه
الشافعي والاصحاب قال الشافعي في المختصر ولأن الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز
للشمس لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة الاستسقاء أنه
يستمحب صوم يوم الاستسقاء وان كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف
يكون آخر النهار ووقت تأثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون في أول النهار قبل ظهور
أثر الصيام مع أنه مقيم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء في الحديث هكذا
ذكره هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات *

﴿ فرع ﴾ قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي في هذا الباب اختلاف
في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقال بعضهم يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه كفارة
سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» هذا كلام السرخسي والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسألة في فصل
الوقوف بعرفات وفي كتاب الطلاق في تعليق الطلاق على أفضل الأيام وما يدل أن رجوع يوم عرفة
أنه كفارة سنتين كما سبق ولأن الدعاء فيه أفضل أيام السنة ولأنه جاء في صحيح مسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال «ما من يوم يعتق الله فيه من النار أكثر من يوم عرفة» *

﴿ فرع ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة «يكفر السنة الماضية والمستقبل» قال الماوردي في الحاوي فيه تأويلان
(أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيه ما قال
السرخسي أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها قال واختلاف العلماء في معنى تكفير السنة الماضية والمستقبل
وقل بعضهم معناه إذا ارتكب فيها عصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لما جعله مكفر لما في
السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبل عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى
كفارة وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي
قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلية وهذا
لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

وخالف أبو حنيفة في المسألتين ونظائرهما ورأيت الحناطي حكي وجهين فيمن أدخل طرف خيط في
دبره أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر فيجوز أن يعلم لهذا قوله وإن كان بعض السكين خارجاً

الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندى محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسام تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال الصلاة الحس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «الصلوات الحس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شيئا الا الكبائر ولا الصغائر (والثاني) وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها الا الكبائر قل القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى (فان قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فاذا كفر الوضوء فاذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فاذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين والصبيان وصيائهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر لم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال هذا قول عام يرجي لمن قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم ناسوعاء، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من بقيت الى قابل لا صوم من اليوم التاسع» ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

مع الحاء بالواو *

﴿ فرع ﴾ لو ان لمع طرف خبط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته

صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية» وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفي رواية لمسلم زيادة «قال فلم يأت العام المقبل حتي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعاشوراء وناسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيباني قصرهما قال أصحابنا عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وناسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله علي أنه مأخوذ من إظهار الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء بكسر الراء - وكذا تسمى باقي الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع علي هذا عشر أ - بكسر العين - والصحيح ما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظهار الابل فبعيد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يردده قرله لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع» وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر واتفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشوراء وناسوعاء وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم ناسوعاء أو جهل (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم علي العاشر وهو مروي عن ابن عباس وفي حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما» (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوموا يوم الجمعة وحده ذكرها الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الامر *

(فرع) اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا علي وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط (والثاني) أنه كان واجبا وهو مذهب أبي حنيفة وأجمع المسلمون علي أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) ان النبي صلى الله عليه وسلم «بعث رجلا يوم عاشوراء الي قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه» رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع ورواه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء - وتشديد الباء - بنت معوذ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر» رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر «ان رسول الله

وان نزع او ابتاعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر فقيه الي نزع وهو غايل فان لم يتفق فالمحافظة علي الصلاة بنزع او ابتلاعه أولى لان الصوم يترك بالعدول ويقضي بخلاف الصلاة وذكر في

صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما اقترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك» رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال «إنما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك» رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه» رواه البخاري ومسلم قال أصحاب أبي حنيفة والامر الوجوب (وقوله) ﷺ «من شاء صام ومن شاء أفطر» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان «أنه يوم عاشوراء قال وهو علي المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر» رواه البخاري ومسلم قال البيهقي وقوله «لم يكتب عليكم صيامه» يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم انفي الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه» رواه مسلم وعن عائشة قالت «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه» رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأحاديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكيد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر»

قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت قلت من أي أيام الشهر قالت ما كان يبالى من أيام الشهر كان يصوم» وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن

التمتة وجها آخر وهو أن الأولي أن يتركه كذلك ويصلي على حسب حاله لأنه شاع في الصوم فلا ينبغي أن يفسده *

قتادة ابن ملحان قال كان «رسول الله ﷺ» يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض وفي بعضها وأيام البيض بحذف الالف واللام وهو أوضح وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المذهب أيام البيض بإضافة أيام الى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيره ما في كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في الحوام لان الايام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض أصحابنا حكمه الصيمري والماوردي والبعوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يردده الحديث السابق في تفسيرها وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم (وأما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وقيل غير ذلك *

﴿فرع﴾ اجعت الامة على ان ايام البيض لايجب صومها الآن قال الماوردي اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقل كانت واجبة فاسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة بن زيد أن النبي ﷺ «كان يصوم الاثنين والخميس فسأل عن ذلك فقال أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث اسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي من رواية اسامة لفظ الدارمي كلفظه في المذهب (وأما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال «قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تتكاد تفطر وتفطر حتى لا تتكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض علي وأنا صائم» وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال

قال ﴿أما القصد فنعني به أنه لو طارت ذبابة الى جوفه أو وصل غبار الطريق الى باطنه أو أوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر للمغنى عليه معالجته فقيه وجهان﴾ *

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنزكوا هذين حتي يفيثا » رواه مسلم وفي رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتي يصطاحا » وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثنين والجمع الثني وذكر الفراء أن جمعه الأثنين والأثنان وفي كتاب سيبويه اليوم الثاني فعلى هذا جمعه الاثنين وقال الجوهري لا يثني ولا يجمع لأنه مثني فإن أحببت جمعه قلت أثنين (وأما) يوم الخميس فسمى بذلك لأنه خامس الأسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كزيف ورغف ورغفان وأخمساء كإصباء وأخامس حكاها الفراء والله أعلم • اما حكم المسألة فانفق اصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم •

(فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وافضاه الحرم قال الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريرة الذي سند كره ان شاء الله تعالى « افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم » ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذي الحجة وجاءت في هذا كاهل احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ابيها اوعيا « انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت

ومن القيود كون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذليابة أو بعوضة الى حلقة اوصل غبار الطريق وغرلة الدقيق الى جوفه وغير ذلك لم يكن مفطرا وإن كان اطباق الفم واجتناب المطروق ومفارقة موضع الطريق ممكنا لكان تكليف الصائم الاحترار عن الافعال المعتادة التي يحتاج اليها بحجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه حتي وصل الغبار الى جوفه فقد قال في التهذيب اصح الوجوهين أنه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيث عمدا وتلونت يده انها هل يقع عفوا ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجي بالسكين أو وجي، بغير اختياره فلا افطار وتقل الخناطي وجهين فيما لو أوجر بغير اختياره وهو غريب بكرة نعم لو كان مغني عليه فأوجر معاملة واصلاحا ففيه وجهان وفي النهاية قولان (احدهما)

طعاما منذ فارقتك إلا لبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك وقال باصابعه الثلاث ثم ارسلها « رواه ابو داود وغيره (قوله) صلى الله عليه وسلم صم من الحرم وأترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثر الصوم كما ذكره في اول الحديث (فأما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر اكثر منه صياما في شعبان » رواه البخاري ومسلم من طرق وفي رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا » قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول وبيان لان مرادها بكاه غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخفى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق في حديث ابى هريرة ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثر الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قل العلماء وإنما يستكمل شهر آخر رمضان ثلاثين وجوبه وعن ابن عباس قل « قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » رواه ابو داود ورواه أحمد والنسائي وقالوا وخمسين (وأما) حديث عائشة قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائفا في العشر قط وفي رواية « لم يصم العشر » رواه مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول على انها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عنده في يوم من تسعة أيام والباقي عند بقى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله صلى الله عليه وسلم

أنه يفطر لأن هذا الاجبار لمصلحته فكانه باذنه واختياره (واصحها) أنه لا يفطر كاجبار غيره بغير اختياره (واعلم) أن هذا الخلاف مفرع على أن الصوم لا يبطل بمطلق الاغما، وإلا فالاجبار مسبوق بالاطلاق وهذا الخلاف كالحلاف في المعنى عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية ؟

كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكاه في بعضها ويتركه في بعضها العارض سفر او مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت «قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر» وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال «أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر» فان خاف ضرراً أو وضع حقاً كره «لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخاين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأك فقالت إن اخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً ولا هلك عليك حقاً والجسدك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان» * ﴿

(١) كذا
بالاصل فخر

﴿الشرح﴾ حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذلة هكذا في جميع نسخ المذهب أم سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم أم الدرداء هذه خيرة وهي صحابية ولأبي الدرداء زوجة أخرى يقال لها أم الدرداء وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة اسمها هجيمة وقيل جيممة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث أم كلثوم عن عائشة (١) وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيذان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

قال ﴿ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا أفطر بخلاف الريق الآن يجمعتم الريق بالهلك ففيه وجهان ولورد النخامة الى أقصى الفم ثم ابتلع أفطر ولو قدر علي قطعه من مجراه فترك حتي جرى بنفسه ففيه وجهان ولو أخرج لسانه وعلى طرفه ريق ثم أعاد لم يفطر اذ لم ينفصل (أما) الخياط اذا بل الخيط ثم رده الي فمه أفطر علي الصحيح ولو سبق الماء في المضمضة الي بطنه ففيه قولان وان بالغ فقولان مرتبان وأولى بالافطار وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فهو كصورة المبالغة وان لم يقصر فكغبار الطريق والمني ان خرج بالاستمناء أفطر وان خرج بمجرد

ان خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر علي صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي في البويطي لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء *

(فرع) في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيذان والتشريق قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء ومن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « لا صام من صام إلا بدلا صام من صام إلا بد » رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر - أو لم يصم ولم يفطر - » واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت » رواه مسلم وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لاسيما وقد عرض به في السفر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقي هكذا مرفوعاً وموقوفاً علي أبي موسى واحتج به البيهقي علي أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلى الاستدلال به علي كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعني ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال « قال رسول الله

الفسكر والنظر فلا وإن خرج بالقبلة والمعاقبة مع حائل فهو كالمضمضة والوضوء متجردا كالمبالغة وتكره القبلة للشباب الذي لا يملك إدره وخروج القيء كلتي ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء ففي الحاقه بالاستقاء وجهان ومخرج الحاء من الظاهر وفي إفساد القصد شرعا بالاكراه قولان (اصحها) أنه لا يفطر لأنه ليس بصائم *

الفصل يجمع مسائل (أحداها) ابتلاع الريق لا يفطر لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيي الإنسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وإنما لا يفطر بشروط (أحداها) أن يكون الريق صرفاً أما لو كان مخلوطاً بغيره متغيراً به فإنه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير

صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن
الآن الكلام وأطعم العظام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام» رواه البيهقي باسناد (١) وعن
ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال «كنا نعد أولئك فينا من السابقين» رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة
«كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس قال «كان أبو طلحة لا يصوم
علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم
الفطر أو الاضحى» رواه البخاري في صحيحه وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الا بد» بأجوبة
(أحدها) جواب عائشة الذي ذكره المصنف وتابعها عليه خلافاً من العلماء ان المراد من صام الدهر
حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منتهي عنه بالاجماع (والثاني) انه محمول علي ان معناه
انه لا يجرد من مشقته ما يجدره لانه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه
فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) انه محمول علي من تضرر بصوم
الدهر أو فوت به حقاً ويؤيده انه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له وقد
ثبت عنه في الصحيح انه عجز في آخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتني قبات
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف
عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته علي ذلك بلا ضرر *

(١) كذا
بالاصل فحرر
(٢) قوله ومنهم
البويطي وشيخنا
الي آخره انما
هو في نسخة
المصنف حاشية
في اعلا الصفحة
وآخر الفرع
يباض بعد
صاحب ابن
مسعود

(فرع) في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الحسنة العيدان
والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الانصاري وأبو امامة وامرأته وعائشة
رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد
ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود (٢) ومنهم البويطي وشيخنا
ابو ابراهيم اسحق بن احمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد *

طاهراً كما لو كان يقتل خيطاً مصبوغاً فتغير ريقه أو نجساً كما لو دبت لثته وتغير ريقه فلو ابيض
ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه فيه وجهان (أظهرهما) عند الحنابلة والقاضي الروياني لا لان ابتلاع الريق
مباح وليس فيه عين آخروان كان نجساً حكماً (والثاني) وهو الاظهر عند الاكثرين انه يفطر لانه لا يجوز
له ابتلاعه وانما يجوز له ابتلاع الطاهر منه وعلي هذا لو تناول بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فيه حتى أصبح
فابتلع الريق بطل صومه (والثاني) ان يتلعه من معدته فلو خرج الي ظاهر فمثم رده بلسانه أو غير لسانه
أو ابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه ففيه وجهان (أظهرهما) وهو
المذكور في النهاية انه لا يبطل صومه لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه

(فرع) قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الاعياد وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاتته شئ من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لانه آكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لان ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان فلا تدخل في النذر فعلي هذا يرضى عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوى وغيره (والثاني) وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البينديجى وأبو القاسم السرخي شيخ صاحب المذهب وحكماهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الاول (والثاني) يتناولها النذر لانه كان يتصور صومها عن نذره فاشبهت غيرها من الايام بخلاف أيام رمضان فعلي هذا إذا قضي رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلي هذا له أن يخرج الفدية في حياته لانه قد أيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقل البغوى والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر أو بغيره قال اصحابنا كلهم وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لانها تجب بالشرع وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبها وعلى نفسه فعلي هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ماسبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوى والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة قال أصحابنا ولو أفطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية ان أفطر بعذر والا فتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزواج منعها فان منعها فلا قضاء ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها او مات لزمها الصوم فان أفطرت بلا عذرا تمت ولزمها الفدية قال المصنف رحمه الله تعالى *

معدنه ولو بل الحيايط الحيط بالريق ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وان كانت وابتاعها ففيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه لا يضر لان ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضغ وقال الاكثرون انه يبطل الصوم لانه لا ضرورة اليه وقد ابتاعه بعد مفارقة المعدن وخص في التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز فاما اذا كان عالما يبطل صومه بلا خلاف (الثالث) ان يبتلعه وهو على هيأته المعتادة أما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل صومه لان الاحتراز عنه هين (وأصحهما) أنه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبهه ما لو ابتلعه متفرقا (فان قلت) هذان الوجهان إن جرياني مطلق الجمع فلم قال إلا أن يجمع الريق بالملك وان اختصا بالجمع بالملك فلم أطلقتم نقلهما

﴿ ولا يجوز المرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوم المرأة التطوع وبعلمها شاهد الا باذنه » ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل »

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم * لفظ البخارى « لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » ولفظ مسلم « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه » وفي رواية ابى داود « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان » اسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخارى ومسلم (اما) حكم المسألة فقال المصنف والبعوى وصاحب العدة وجهه وراى صاحبنا لا يجوز للمرأة تصوم تطوع وزوجها حاضر الا باذنه لهذا الحديث وقال جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة فاذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان الثواب الى الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق فى العملة فى دار مغصوبة (واما) « ومما التطوع فى غيبة الزوج عن لدها فجاز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (واما) قضاؤها رمضان وصومها السكفرة والنذر فسيأتى ايضاحه فى كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة لسيدها فى صوم التطوع كالزوجة (واما) الامة التى لا تحل لسيدها بان كانت محرما له كخته أو كانت مجوسية أو غيرها والعبد فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره او نقصا لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم » قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن دخل فى صوم تطوع او صلاة تطوع استحبه له اتمامه فان خرج منها جاز لما روت عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال إذا أصوم ثم دخل على يومنا آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال إذا أفطروا ان كنت قد فرضت الصوم » ﴾

(فالجواب) انهما جازيان فى مطلق الجمع نقلا وتوجيها ولعله انما تعرض للملك لان الامام قد ذكر أن الوجهين فى صورة الجمع ناشئان من لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال واكره الملك لانه يحلب الفم وكأ انه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة وهذا شيء قد قاله بعض الشارحين وقال آخرون أراد بقوله يحلب الفم أنه يطيب النكهة وينزل الخلو فلهذا كرهه ولو كان الملك جديدا مفتتا فوصل منه شيء الى الجوف بطل صومه كولو وضع سكرة فى فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه وما قدمناه فيما اذا كان مغسولا مستعملا او صلبا لا ينفصل منه شيء (وقوله) ولو ابتلع يوما خرج من سنه او سنا افطر ظاهر وفيه اشارة الى أن داخل الفم له حكم الظاهر فى هذا وان احتمال ابتلاع الريق ليس لمجرد ابتلاعه من الفم بل لدعاء الفم ورة اليه (المسألة الثانية) النخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم فلا مبالاة بها وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقب النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظرا ان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الى

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسند كلفظه مع غيره من الاحاديث في فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نويته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحبه له اتمامهم القوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منها بلا عذر لقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر والسكنة خلاف الاولى (وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سند كره من الاحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والاعذار معروفة (منها) ان يشق علي ضيفه او مضيفه صومه فيستحب ان يفطراً كل معه لقوله صلى الله عليه وسلم «وان زوارك عليك حقاً» وقوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواها البخاري ومسلم (وأما) الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من نزل علي قوم فلا يصوم من تطوعوا الا باذنهم» فرواه الترمذي وقال حديث منكر (وأما) اذا لم يشق علي ضيفه او مضيفه صومه التطوع فلا فضل بمقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بآسط من هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب في باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) اذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه اتمامها بلا خلاف فان افسدها لم يضر في فاسدها ويجب قضاؤها بلا خلاف •

الجوف لم يضره وان رده الى قضاء الغم او ارتد اليه ثم ابتاعه أفطر وان قدر علي قطعه من مجراه ومجه فتركه حتي جرى بنفسه ففيه وجهان حكاهما الامام (احدهما) انه لا يؤخذ به لأنه لم يفعل شيئاً وانما أمسك عن الفعل ووافقهما الكلام الاثمة ان تركه في مجراه مع القدرة علي مجبه تقصير فيفطر (ونقل) عن الحاوي وجهاً مطلقاً في الافطار بالنخامة والوجه نثرها على الحالة التي حكى الامام الخلاف فيها (الثالثة) اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الي دماغه فقد نقل المزني أنه يفطر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله انه لا يفطر الا ان يعتمد الازدراد والاصحاب فيه طريقان (اصحهما) ان المسألة علي قوانين (احدهما) وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني رحمهم الله انه يفطر لانه وصل الماء الي جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء فيه وانفه (والثاني) وبه قال احمد وهو اختيار الربيع رحمهما الله انه لا يفطر لأنه وصل بغير اختياره فأشبهه غبار الطريق (والثاني) القطع بأنه لا يفطر حكاه المسعودي وغيره من القائلين به من حمل منقول المزني علي ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من حمله علي إذا بالغ وحمل النص الثاني علي ما إذا لم يبالغ ونفي الخلاف في الحائتين واذا قلنا بطريقه القولين فمحملهما فيه ثلاثه طرق (اصحها) ان القوانين فيما اذا لم يبالغ في المضضة والاستنشاق فاما اذا بالغ أفطر بلا خلاف (وثانيها) ان القوانين فيما إذا بالغ أما اذا لم يبالغ

(فرع) في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيها وإن الخروج منها بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤها وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وقال أبو حنيفة يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر يلزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر يلزمه القضاء وعليه الأئمة وقال مالك وأبو ثور يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر يلزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في أثناءهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا واحتج لمن أوجب إتمام صوم التطوع وصلاة التطوع بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن «رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الإسلام «خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع» إلى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل واحتجوا أيضا باقتياس علي حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد أصبحت صائما فاكل» رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم «فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما» وفي رواية أبي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة «قلنا يا رسول الله قد اهدي لنا حيس فحبسناه لك

فلا يفطر بالاختلاف والفرق علي الطريقين أن المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره (والثالث) طرد القولين في الحالتين فإذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الكتاب وظاهر المذهب مما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى أن محل الكلام فيما إذا كان ذاكر للصوم أما إذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الغم لنجاسة كسبته في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغى أن تكون كالسابق في المضمضة بالمبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في السكرة الرابعة فقد قال في التهذيب إن بالغ بطل صومه والا فهو مرتب علي المضمضة وأولي بالافطار لانه غير مأمور به (الرابعة) لو بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدا افطر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان يسيرا وربما قدره بالحصاة وإن جرى به الريق من غير قصد منه فنقول المزياني أنه لا يفطر ومنقول الرقيم أنه يفطر واختلف

فقال ادنيه فاصبح صائما وأفطر» هذا لفظه وعن عائشة أيضا قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء فقالت لا قال إني إذا صوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شيء قالت نعم قال إذا افطروا ان كنت قد فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وعن أبي جحيفة قال «أخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأأك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال نعم فنام ثم ذهب يقوم قال نعم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان» رواه البخاري وعن أم هانئ قالت «قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي روايات «أمين أو أمير نفسه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظ روايتهم متقاربة المعنى واسنادهما جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال «إذا أصبحت وأنت ناوي الصوم فانت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بأفطار التطوع بأس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح (وأما) الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وانما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وانس وأبي امامة رواها كلها البيهقي وضعفها اضعف رواها وكذا الحديث المروي عن أم سلمة

الاصحاب فمنهم من قال فيه قولان كما في صورة المضمضة لان الطعام حصل في فيه بسبب غير مكروه وهو الاكل بالليل فاشبه المضمضة ومنهم من نفى كون المسألة علي وجهين وهو الاصح ثم من هؤلاء من حمل النص علي حالين حيث قال لا يفطر أراد به ما إذا لم يقدر علي تمييزه ومجهو حيث قال يفطر أراد ما إذا قدر عليه فابتلعه وتوسط الامام من وجه آخر وتابعه صاحب الكتاب فقال ان لم يتعمد تنقية الاسنان ولم يخل فهو كصورة المبالغة في المضمضة لان الغالب في مثله الوصول الي الجوف وان نقاها علي الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق ولك أن تقول ترك التخليل اما أن يكون مكروها أولا يكون وان لم يكن مكروها فلا يتوجه الحاقه بصورة المبالغة لان الوصول هناك تولد من أمر مكروه وان كان مكروها فالفرق ثابت أيضا لان ما بين الاسنان اقرب الى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل وتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجهو مما لا يبعد والماء سيال اذا وجد منحدرًا أسرع في النفوذ فكان وصوله الى الجوف أقرب وليكن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ان افطر ما لم يكن نذر او قضاء رمضان » رواه الدارقطني وضعفه (واما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك ان تطوع ويكون الاستثناء منقطعاً وهو ان كان خلاف الاصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الاحاديث التي ذكرناها (واما) القياس على الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه بالافساد لئلا كد الدخول فيه بخلاف الصوم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يلزمه قضاء صوم التطوع اذا خرج منه سواء اخرج منه بعذر ام بغيره وبه قال اكثر العلماء كما سبق وقال ابو حنيفة ومن وافقه يجب القضاء واحتج له بحديث الزهري قال « بلغني ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد اهدى لنا هدية فافطرتنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما آخر » قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري عنه هكذا منقطعاً بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن انس ويونس بن يزيد ومعمّر وأبي جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوائد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقي باسناده عن جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليها قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا يوما مكانه » قال البيهقي هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخير وسفيان بن حسين عن الزهري وهو هو وفيه علي الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال قال له احدئك عروة عن عائشة انها قالت « اصبحت انا وحفصة صائمتين » فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل علي عائشة انها قالت « اصبحت انا وحفصة

قوله فهو كصورة المبالغة مع علمنا بالحاء لانها مفرقان عنده فيفطر في صورة المبالغة ولا يفطر ههنا (الخامسة) المني ان خرج بالاستثناء افطر لان الابلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولي أن يكون مفطراً وان خرج بمجرد الفكر والنظر لشهوة لم يكن مفطراً خلافاً لما لك في النظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف ولا حد حيث قال ان كرر النظر حتى انزل افطره لئلا انه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان خرج بمباشرة فيمادون الفرج ولمس أو قبلة افطر لانه انزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور و ذكر الامام ان شيخه حكى وجهين فيما اذا ضم امرأة الي نفسه وبينها حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة وإن ضاجعها متجردا فالتقت البشرة فإن فهي كصورة المبالغة في المضمضة واقضى صاحب الكتاب به فأورد هذا الترتيب وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يأمن علي نفسه ولا تكره اغيره وان

صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه» وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن أبي جريح ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه «صوما يوما مكانه» قال سفيان فسالوا الزهري وأنا شاهد فقالوا هو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقي باسناده عن الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلًا قال سفيان فقليل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا

كان الاولي الاحتراز «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم» (١) وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه (٢) ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك علي سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التتمة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب (وقوله) وخروج القتي كالملي اشارة الى ما قدمنا أنه لو استقام أظروا ان خرج بغير اختياره فلا ولو اقلع

(١) حديث * انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم : مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم *

(٢) حديث * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه : متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابن داود كان يقبلني وهو صائم ويمس لسانني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن أبي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولا بن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئًا من وجهها وهي صائمة ثم ساق باسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبيه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمنزلة حاله وترك استعماله اذ كانت المرأة صائمة علمنا منه بما ركب في النساء من الضعف : تنبيه قوله لاربه هو - بكسر الهمزة واسكان الراء - ومعناه لمضوه وروى - بفتحها - معناه حاجته وفي رواية لابن خازم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكك قيل ضحكك تعجبًا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لكن غاب عليها تقديم مصالحة التبليغ وقيل ضحكك سرورا بذكره كانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل أرادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة : وفي الباب عن أنس هريرة أخرجه أبو داود من طريق الاغر عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب : وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا *

أتى من قبل العرض قال الحميدى أخبرنى غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما نسبته قال البيهقى فقد شهد ابن جريج وابن عينية على الزهرى وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى * واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهرى وبارسال من أرسل الحديث عن الزهرى من الأئمة قال البيهقى وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة وجري بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المدنى والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلاتهم روى البيهقى عن أحمد بن حنبل وعلي بن المدنى ما ذكره عنهما ثم رواه بإسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقى وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شىء منها وقد بينتها فى الخلافات هذا آخر كلام البيهقى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث عائشة السابق من طريق قال فى قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خبنا لك حيسا فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوما مكانه» قال الدارقطنى والبيهقى هذه الزيادة «وأقضى يوما مكانه» ليست محفوظة * واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال «صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم يوما مكانه إن شئت» قالوا ولان الأصل عدم القضاء ولم يصح فى وجوبه شىء (وأما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أنه لو ثبت لحل القضاء على الاستحباب ونحن نقول به والله تعالى أعلم (أما الخروج من صلاة الغرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه فى آخر باب مواقيت الصلاة وفى أواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب *

نخامة من باطنه ولفظها فقد حكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين (أحدهما) أنه يقطر به الحاقا له بالاستقاء (والثانى) لا لان الحاجة اليه ما تكثر فليخص فيه وبهذا أجاب الحناطى وكثير من الأئمة ولم يذكروا غيره ثم ذكر صاحب الكتاب أن مخرج الحاء من الباطن ومخرج الحاء من الظاهر ووجه لائح فان الحاء تخرج من الحلق والحلق من الباطن والحاء تخرج مما قبل التلصصه الا أن المقصد فى مثل هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين ويشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا والله أعلم (السادسة) ذكرنا من قبل أنه لو أوجر مكرها لم يفطر فلو أكره حتى أكل بنفسه ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبهه للناسى (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يفطر لانه أتى بضد الصوم ذا كرا له غايته أنه أتى به لدفع

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه أنه قال «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لأن الصوم قرينة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم» وإن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» *

﴿الشرح﴾ حديث عمار رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبي هريرة «لا تقدموا الشهر» فرواه البخاري ومسلم وحديثه الآخر «إذا انتصف شعبان فلا صيام» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه وحكي البيهقي عن أبي داود أنه قال قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهيدي وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي ولم نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفي كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي (والثاني) لا يكره وبه قطع الدارمي وهو

الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند صاحب الكتاب ويجرى القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكنت وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتى وطئ (انقلنا) بتصور الأكره على الوطء نعم لا تجب الكفارة وإن حكى بالافتطار للشبهة (وانقلنا) لا يتصور الأكره على الوطء بطل صومه ولزمه الكفارة وعند أحمد يحصل الافتطار بالوطء مكرها بخلاف ما قال في الأكل (وقوله) وفي فساد القصد شرعا أشار به إلى أن قيد القصد لا بد منه على ما ذكرناه في الضابط والقصد من حيث الحس موجود في حق المنكره والسكن في الحاقه بالعدم شرعا وإفساده الخلاف المذكور (وقوله) لانه ليس بمأثم معناه ان الأكراد انما يؤثر في دفع الأثم

مقتضي كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي أبو الطيب يكره ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فالفرض أولى كالوقت الذي نهى عن الصلاة فيه ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه لأن وقت قضائه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوعاً فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصافه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليلاً فإن خالف وصام أم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثاني) يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهى عنها في وقت النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه أن صح صحح والا فلا قالوا فإن صححناه فليصم يوماً غيره فإن صامه أجزأه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزئ لما ذكره المصنف أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره وأجاب المتولي عن الحديث السابق «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثاني) أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما *

علي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» (١) الخبر وحصول الفطر لا يتعلق بهائم (واعلم) أن هذا التوجيه يتركب على مقدمتين (أحدهما) إن الإكراه إنما يؤثر في دفع المأثم (والثانية) أن هذا ليس بمأثم واقتصر ههنا على ذكر الثانية وفي الوسيط على ذكر الأولى والله تعالى أعلم *

قال (فأما ذكر الصوم) احترازاً به عن التامى للصوم فإنه لا يقطر بأكل ولا جماع (م) والغالب الذي يظن عدم طلوع الصبح أو غروب الشمس افطر ويلزمه القضاء في الآخر *

(١) حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: تقدم في شروط الصلاة *

(فرع) قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برويته أحد فليس يوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي

ومن القيود المدرجة في الضابط الذي سبق كون الوصول مع ذكر الصوم فأما إذا أكل ناسيا نظر إن قل أكله لم يفطر خلافا لما لك * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأما أطعمه الله وسقاه » (١) وإن كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وإن أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالسلام أو نشأ يادبة وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والافيطل ولو جامع ناسيا للصوم فقد نقل المزني أن صومه لا يبطل وللأصحاب فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يبطل كما نقله اعتبارا بالاكل (والثاني) أنه يخرج علي قولين كما في جامع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكر ما نقله المزني وقال لانص للشافعي رضي الله عنه فيه ولو اكل علي ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا فقد روى المزني أنه لا يجوز صومه ووافقه الأصحاب علي روايته في الصورة الثانية وأما في الأولى فمنهم من أنكر ما رواه وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي رضي الله عنه ومذهبه أنه لا يبطل الصوم إذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لان الأصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الامر عليه بخلاف ما في آخر النهار فان الأصل بقاء النهار فالغالط فيه غير معذور ومنهم من صحح ما رواه وقال لعله نقله سماعا ووجهه بأنه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم علي الظن ولا يعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة وهذا هو الأصح والأشهر في المذهب قال الامام (فان قيل) هلا خرج ذلك علي القولين في خطأ القبلة (قلنا) الخطأ آخر لا يكاد يصادف امارة ظاهرة في هجوم الليل واستصحاب النهار في معارضة ما يعن له وهو مع ذلك متمكن من الصبر الي درك اليقين فاقتضى ذلك الفرق بين البابين إذا عرفت ذلك وعدت الي لفظ الكتاب فاعلم قوله فانه لا يفطر بالميم وقوله ولا جماع بالالف لان عند احمد جماع الناسي يفسد الصوم وبالواو اشارة الي طريقة القولين فقد

(١) حديث من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأما أطعمه الله وسقاه: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا أكل الصائم ناسيا فأما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن رزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي : وفي الباب عن أم اسحق الغنوية في مسند احمد *

وجهان أبي محمد الباقي - بالموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضاً وجهاً آخر عن أبي طاهر الزيايدي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجع أحداً للجائزين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحب

تعرض للخلاف فيه في الكتاب في فصل الكفارة وإن لم يذكره في هذا الموضع ولوجهات الواو على قوله لا يفطر ليشمل الأكل أيضاً لم يبعد لأنه أطلق القول بأنه لا يفطر الناسي به وفي الكثير منه الخلاف الذي سبق (وقوله) في مسألة الغائط ففطر يجوز أن يعلم بالزأى والواو (أما) الزأى فلأن أباسعيد المتولى حكى ذهب المزنبي إلى أنه لا يفطر في الصورة الأولى ومنهم من نقل ذهبه إليه في صورتين (وأما) بالواو فلأمرين (أحدهما) ما حكينا عن بعض الأصحاب في الصورة الأولى (والثاني) أن الموفق ابن طاهر حكى عن محمد بن إسحق بن خزيمة أنه يجزئها الصوم في الطرفين (وقوله) ففطر ويلزمه القضاء الجمع بينهما ضرب تأكيد ولا ضرورة إليه ثم لا يخفى أن الحكم يلزم القضاء في الصوم الواجب أما في التطوع فيفطر ولا قضاء *

قال (ولا ينبغي أن يأكل في آخر النهار الا يتيقن فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفي أول النهار يجوز بالاجتهاد ولو جهم ولم يتيقن الخطأ لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول) * لما تكلم في الغائط الذي أكل ثم تبين خلاف ما ظنه أراد أن يبين أن الأكل ثم يجوز (أما) في آخر النهار فالأحوط ألا يأكل إلا يتيقن غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار فيستحب إلى أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الأكل وجهان (أحدهما) وبه قال الأستاذ أبو إسحق الأسفراييني أنه لا يجوز لقدرته على ذلك اليقين بالصبر (وأصحهما) الجواز لما روى «أن الناس أفطروا في زمان عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس» (١) (وأما) في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد لأن الأصل بقاء الليل ولو جهم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر أن تبين الخطأ فالحكم ما ذكرنا في الفصل السابق وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس لاحد أن يقول إذا أكل شاكا في الغروب وتبين الغروب وجب ألا يصح صومه كما لو صلى شاكا في الوقت أو في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته لأن هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشك في أنه هل أتى بما يفسدها ثم تبين عدمه ذكر هذا الفرق صاحباً التهمة والمعتمد وإن لم يتيقن الخطأ ولا الصواب واستمر الاشكال فينظر إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لأن الأصل بقاؤه ولم يبين الأكل على أمر يعارضه وإن اتفق في أوله فلا قضاء لأن الأصل بقاء الليل وجواز الأكل

يمكن رؤية الهلال من خلالها ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ ابو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال إمام الحرمين ان كان يبلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه .

(فرع) في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك قد ذكرنا انه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابي هريرة وابي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم يهون عنه هذا كلام ابن المنذر ومن قال به ايضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول «لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان» وروى هذا عن علي ايضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن حنبل ان كانت السماء مصحبة لم يحز صومه وان كانت مغيبة وجب صومه عن رمضان وعن احمد روايتان كذهبتا ومذهب الجمهور

وروى بعض أصحابنا عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنه ولواكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو اكل من غير يقين ولا اجتهاد قال (ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) صومه ولو استمر فسد) إذا طلع الصبح وفي فيه طعاماً كله قليلاً فظهف فان ابتلعه فسد صومه ولو اظفه في الحال لكن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فقد نقل عن الحاوي فيه وجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر والمآلة تصور علي ثلاثة أوجه (أحدها) ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (والثاني) أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم (والثالث) أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به (أما) هذه الصورة الثالثة فليست مرادة النص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع فاشبهه الغالب بالاكل هذا ظاهر المذهب والخلاف الذي مر فيما اذا اكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد ههنا بلافراق وعلي الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق بطلان الصوم (وأما) الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق ابن طاهر أن أبا السحق قال النص محمول على الصورة الاولى أما اذا طاع واخرج فسد صومه ولا شك في صحة الصوم في الصورة الاولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد لا مبالاة به بل قضية كلام الأئمة تقلا وتوجيها ان المراد من مسألة النص الصورة الثانية وحكوا فيها خلاف

وعنه رواية ثالثة كذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدري وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والاوزاعي ومحمد بن مسامة المالكي وداود وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا وبمحرم صومه عن رمضان واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبأن عائشة وأسما وابن عمر كانوا يصومونه فروى البيهقي عن عائشة أنها سألت عن صوم يوم الشك فقالت «لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان» وعن أسما أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن أبي هريرة لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان قال البيهقي ورواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقي (وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك فأنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه «قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه» وفي رواية عن عبد العزيز الخضرى قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل علي أن مذهب عائشة في ذلك كذهب ابن عمر

مالك وأحمد والمزني رحمهم الله واحتجوا عليهم أن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ألا يلبث نوبا هو لابس فانتزعه في الحال لا يحنث (وقوله في الكتاب انعقد صومه أعلم بالميم والالف والزاي إشارة إلى مذاهبهم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا للنقول عن أبي اسحق وقد روى الحنطلي أيضا وجها في المسألة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث ولم ينزع فسد صومه وهل عليه الكفارة نص في المختصر علي أنها تجب وأشار فيما إذا قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا فغيب الحشفة وطلقت ومكث إلى أنه لا يجب المهر واختلف الأصحاب علي طريقين (أحدهما) أن فيها قواين نقلا وتخريجا (أحدهما) وجوب الكفارة ههنا والمهر ثم كالونزع وأولج ثانيا (والثاني) لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا (وأصحهما) القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر والفرق أن ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يخلوا الجماع في نهار رمضان عدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات وعند أبي حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني وساعدنا مالك وأحمد علي الوجوب والخلاف جار فيما إذا حامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام ثم تكلم الاثمة في هذه المسائل في أن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتي عرف المتروك الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع وللشيخ أبي محمد

في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولي بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقي واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رايتموه فصوموا وإذا رايتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين» وفي رواية لمسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» وفي رواية لابن داود بإسناد صحيح زيادة قال «وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظره فان روى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً فان حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» وعن أبي هريرة قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» رواه مسلم وفي رواية له «فإن غم عليكم فاكلوا العدة» وفي رواية فإن غم عليكم الشهر

في الجواب عنه مسلكان حكاهما الامام عنه (أحدهما) أن المسألة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها (والثاني) أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصباح إلا ظهور الضوء لناظر ومقبله لاحكم له فاذا كان اشخص عارفاً بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لاحائل بينه وبين المطلاع وترصد فتمتي أدرك فهو أول الصباح المعتبر *

قال (القول في شرائط الصوم وهي أربعة ثلاثة في الصائم وهي) (النقاء عن الحيض) (والاسلام) (والعقل) في جميع النهار وزوال العقل بالجنون مفسد ولو في بعض النهار واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو في كل النهار (و) وانغماره بالانغماء فيه اقوال (انه) كالنوم أو كالجنون (واصح) الاقوال انه ان افاق في أول النهار لم يضره بعده الانغماء *

يشترط في الصائم ثلاثة أمور (أحدها) النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء على ما قدمناه في الحيض (والثاني) الاسلام فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً كما لا يصح منه سائر العبادات وهذا الشرطان معتبران في جميع النهار حتي لو طرأ حيض أو ردة في آخر النهار بطل الصوم (والثالث) العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن في أثناء النهار فظاهر المذهب بطلان صومه كما لو جن في خلال صلاته تبطل صلاته وفيه وجه أن عروض الجنون كعروض الانغماء وسيأتي حكمه وعبر الشيخ أبو اسحق عن هذا الخلاف في المذهب بقولين (الأول) الجديد (والثاني) القديم ولونوى من الليل ونام جميع النهار صوم وعنه عن أبي الطيب ابن سلمة والاصطخري

فعدوا ثلاثين» وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بعضهم الدال وكسرها وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقد ربنا نعم القادرون) واحتج أصحابنا بالرواية السابقة «فاكلوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لا قدروا وهو لهذا المجتهد ما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة «فاقدروا ثلاثين» قال الامام أبو عبد الله الماوردي حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري «فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي البختري قال «أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فارس لنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغنى عليكم فاكلوا العدة» رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دون غمامة فاكلوا شعبان ثلاثين يوما» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكلوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» رواه النسائي

أنه لا يصح كما لو كان معنى عليه جميع النهار واحتجنا على ذلك بقوله في المختصر فان أفاق في بعض النهار فهو صائم يعني المعنى عليه ثم قال وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ فاشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار والمذهب الاول والفرق بين النوم والاعشاء ان سلمنا أن مستغرقه مبطّل أن الاعشاء يخرج من أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون والنائم اذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاعشاء ولو نوى من الليل ثم عرض له الاعشاء فقد نص في المختصر في باب الصوم أنه اذا كان مفقدا في جزء من النهار صح صومه وفي باب الظهار أنه ان كان مفقدا في أول النهار صح صومه ويحكي مثله عن البويطي وفي بعض كتبه أن المرأة اذا كانت صائمة فخاضت او اغشي عليها بطل صومها وذلك يقتضي اشتراط الافاقة في جميع النهار وقال المزني اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاعشاء جميع النهار كالنوم وخرج ابن سريج من نصه في الظهار أنه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس والاصحاب في المسألة طريقتان اثبتت الخلاف ونفيه (أما) المثبتون للخلاف فلم يتركوا (أظهرها) ان المسألة على ثلاثة اقوال (اصحها) نصه في المختصر في باب الصوم وبه قال احمد ووجه الامام بأن الدليل يقتضي اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد من ان يقع المعزوم عليه بحيث

باسناد صحيح وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دون غمامة فامضوا للعدة ثلاثين ثم افطروا » وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية باسناده الصحيح قال لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أيام معاوية ثقة حافظ لزيادته مقبولة وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي باسناد علي شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال « من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله أعلم »

يتصور القصد اليه وإمساك المعنى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الانغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الانغماء زمان الافاقة (والثاني) اشتراط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خمس أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة في جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الأول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الانغماء مستغرقا أو على انغماء الجنون أو على أن جوابه رجوع الى الحيض دون الانغماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذي قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة على خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (أحدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولاً مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثاني) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول حتى غلط صاحب الحاوي ابن سريج في تخرجه وقال لا يعرف للشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلمهم طريقان (أحدهما) ان المسألة على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في أول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول على ما بينه في الظاهر (وأظهرهما) ان المسألة على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار

(فرع) اعلم ان القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء والثناء عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الامة وقد حصل الجزء ان عندي والله الحمد وأنا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصديها ولا اخل بشيء يحتاج اليه مما فيها مضموم ما الى ما قدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق قال القاضي ابن الفراء جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (احداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزي ومنها وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمر بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر ابن عبد الله المزني وإبي عثمان وابن أبي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الامام صاموا والا أفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية الاولى عول شيوخنا أبو القاسم الحزقي رأوا بكرة الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم واحتج بحديث ابن عمر السابق «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين وفي رواية لابن داود زيادة عن ابن عمر «أنه إذا كان دون منظره سحاب صام» قال والدلالة في الحديث من

في نصه في الظهار وقع على سبيل الاتفاق (وأما) النص الثالث فقد قدمنا تأويله ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهائاً فقد قال في التهذيب يرتب على ذلك الاغماء (إن قلنا) لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولي (وان قلنا) يصح فوجهان (والاصح) ان عليه القضاء لانه كان بصنعه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (وأما) لفظ الكتاب فمأثرا الجنون والنوم معلمتان بالواو لما حكينا من الوجيين (وقوله) في الاغماء اقوال يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف وما اطلقه من الاقوال محمول على طريقة اثبات الاقوال الخمسة لكنه ذكر منها ثلاثة (احداها) المخرج الذي اختاره المزني وهو قوله كالنوم (والثاني) منصوصه في بعض كتبه وهو قوله كالجنون (والثالث) منصوصه في باب الظهار (وأما) القولان الباقيان فلم يذكرهما ولو حملنا ما اطلقه على الاقوال الثلاثة التي ذكرها وقدرنا حصره خلاف المسألة فيها لكان صاحب الكتاب منفرداً بنقل هذه الطريقة (وقوله) كالنوم أو كالجنون التشبيه بهما مبنى على ظاهر المذهب فيهما وجعله القول الثالث اصح الاقوال خلاف ما ذكره الجمهور وانما الاصح عندهم ما قدمنا ذكره وما اطلقه من عبارات الزوال والانقار والاستتار فانما اخذه من الامام حيث جعل لاختلال العقل مراتب (احداها) الجنون وهو يسلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم

وجيهين (أحدهما) أن رواية ابن عمر «وكان يصبح في الغيم صائماً» ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتنفـيره قال (فان قيل) فقد روى عن ابن عمر انه قال «لوصمت السنة لافطرت هذا اليوم - يعنى يوم الشك -» وروى عنه «صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة» (قلنا) المراد لافطرت يوم الشك الذى فى الصحو وكذا الرواية الاخرى عنه قال (فان قيل) يحتمل انه كان يصبح ممسكاً احتياطاً لاحتمال قيام بيته فى أثناء النهار بانه من رمضان فسمى إمساكه صوماً (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعى فلا يصح الحمل عليه ولانه لو كان الاحتياط لامساك في يوم الصحو لاحتمال قيام بيته بالرؤية (الوجه الثاني) ان معنى «اقدروا له» ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه قالوا إنما قلنا ان التضيق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً اولى من جعله ثلاثين لوجه (أحدها) انه تأويل ابن عمر راوى الحديث (والثاني) ان هذا المعنى متكرر فى القرآن. (والثالث) أن فيه احتياطاً للصيام (فان قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لانه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لانه سبقه بقوله (وافطروا لرؤيته فان غم عليكم) يعنى هلال شوال فتستعمل اللفظين على موضعين وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملاً ويدل عليه رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً ثم افطروا» ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو ان معناه اقدروا له زماناً يطالع فى مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولان فى المسألة إجماع الصحابة روى ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمر بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة واسماء ولم يعرف لهم مخاف فى الصحابة عن سالم بن عبد الله قال «كان ابي اذا اشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

(والثانية) الاغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى فى دفعه اختيار (والثالثة) النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذى يسهل الكشف عنه قال ودونها مرتبة رابعة وهى الغفلة ولا أثر لها فى الصوم وفاقا ۞

قال (الرابع) الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام الا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع فى أيام التشريق على القول الجديد وصوم يوم الشك صحيح إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه (مح) وفى صحته وجهان كالصلاة فى الاوقات المكروهة ويوم الشك ان يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفاسق ۞

أيام السنة تنقسم الى يوم الشك وغيره وغيره ينقسم الى يومى العيد وأيام التشريق وغيرها (أما) غيرها من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء (وأما) يومى العيد فلا يقبلانه خلافاً لابي حنيفة رحمه الله لان عنده

يوم وعن أبي هريرة «لأن تعجل في صوم رمضان يوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني» وعن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن معاوية أنه كان يقول «إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليقدم ولأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» قال الراوي فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن أسما أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال (فإن قيل) كيف يدعي الإجماع وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمرو وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيدهم عنهم من طرق وفي الرواية عن علي قال «إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق» وعن عمرو وعلي «أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن مسعود «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه» وعن ابن عباس «لأنصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الإمام» وعن أبي سعيد «إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وافذر مع جملة الناس» ونهى

لو نذر صومهما كان له أن يصوم فيهما * لنا انه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (١) (وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج فيه قولان (القديم) وبه قول مالك انه انه يجوز لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «ارخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق» (٢) وإلي هذا ميل الشيخ أبي محمد (والجديد)

(١) حديث * ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة * (٢) «حديث» عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم أيام التشريق : الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوى ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن أبي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه قال لا يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا و رخص لنا في كذا *

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه (قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد اذا كان الشك بلا حائل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحتمل أنهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم صام على أنه من رمضان قال (فان قيل) فنحن ايضا نتأول ما رويتموه عن الصحابة ان من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقدروى

انه لا يجوز بل هما في عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبما» (١) فان فرغنا على التقديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان (قال) ابو اسحق نعم لان تجوز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم اسكل أحد دون التطوعات المحضة وقال الاكثرون لا يجوز لان النهي عام والرخصة وردت في

(١) «حديث» لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبما - يعني أيام منى - الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وفيه ان المنادي بدیل بن ورقاء وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث أبي هريرة عن ابن ماجه مختصرا من وجه آخر : وأخرجه ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبما والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف : وأخرجه أبو يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبه واسحق ابن راهويه في مسانيدهم : وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبما وذكر الله قال فقلت من هذا قالوا على بن أبي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته : وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمرو بن سليم الزرقى عن امه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائغ على ايضا وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبما منها في صحيح مسلم من حديث نديشة الهذلي بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك ايضا وابن حبان من حديث أبي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد وأخرجه ابو داود من طريق ابى مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينها عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني أخرجه ابو يعلى *

ذلك مسنداً عن فاطمة بنت الحسين «ان رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام واحداً به قال وامر الناس بالصيام وقال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من رمضان» (قلنا) لا يصح هذا التأويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار يوماً من رمضان يصومه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا «لان نصوم يوماً من شعبان» وهذا انما يقال في يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائماً والا افطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة ولا منهم سموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك قال (فان قيل) ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعاً وهذا هو الظاهر لانهم قالوا «لان نصوم يوماً من شعبان» فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض (قلنا) هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كالمشهد للهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة علي الصحو لانه روى صريحاً عن ابن عمر ولانه عبادة بنية مقصودة فوجب مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عن شك هل أحدث أم لا فلا شيء عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق» وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله علي من صامه

في حق المتمتع خاصة وذكر الامام أن القاضي الحسين سلك مسلكاً يفضي الي تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك قال وماتراه قاله عن عقد (وأما) يوم الشك فقد روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي (١) أبا القاسم» فلا يصح صومه عن رمضان خلافاً لاحديث قال في رواية «ان كانت السماء مصحية كره صومه والاوجب صومه عن رمضان» وفي رواية ان صام الامام صاموا والا

(١) «حديث» عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه : تنبيه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يحتلون في ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع بن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس : وفي الباب عن ابي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف *

تطوعاً أو عن نذر أو قضاء (والثاني) حمله على الشك إذا لم يكن غيم قال واحتج أيضاً بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دون غمامة فأكملوا العدة ثلاثين» (وجوابه) أن معناه أكلوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» ويعود الضمير في رؤيته إلى هلال شوال لأنه أقرب مذكور وفي رواية عن أبي هريرة «فأموا العدة ثلاثين ثم أفطروا» ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث أبي البختري السابق قال «أهلنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا إلى ابن عباس رجلاً فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمده لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (قلنا) هذا محمول على ما إذا كان الاغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان فبعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين فأناعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً فيصير الصوم واحداً وثلاثين كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته فإنه يلزمه صلوات اليوم وقد روى عن أنس أنه قال «هذا اليوم يكمل إلي أحد وثلاثين يوماً» قال واحتج بحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم

أفطروا وعنه رواية أخرى مثل مذهبه لنا قوله صلى الله عليه وسلم «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» (١) ويجوز صومه عن قضاء ونذرو كفاية وكذا

(١) «حديث» فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان: النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت أتى صائم خلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سخابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان: ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فأكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا: وروي البخاري من وجه آخر عن

أفطروا إلا أن تروه قبل ذلك» وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما إذا كان الاغنام في طرفي رمضان قال (فإن قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (أحدهما) أنه قال «فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا» والصوم إنما هو أول الشهر (والثاني) أنه قال بعد ذلك «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا» فدل على أن الاغنام في أوله وفي آخره والذي في أوله يقتضي الاعتداد به في أول رمضان وعلى هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا راجعا إلى هذا اليوم (وأما) قوله بعده «فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا» فعناه إذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادي والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الآخر ويتخللها صوم يوم قال واحتج بأنه لو علق طلاقا أو عتقا على رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل إلى رمضان فكذا الصوم (وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) أنه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

إذا وافق ورده في التطوع بلا كراهية تروى عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم» (١) وعن القاضي أبي الطيب أنه يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ وهذا خلاف القياس لأنه إذا لم يكره منه ما له سبب من التطوع فلا يكره فيه الفرض كان أولى ولا يجوز أن يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين : قال الاسماعيلي تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة : وفي الباب عن حذيفة أخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد على رواية جرير ولا يابى داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان رؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح : وفي الباب في قوله فأكملوا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره *

(١) حديث (أبي هريرة) لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم : متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في إحدى روايات النسائي *

عدل واحد (والثاني) أن في إيقاع الطلاق والعناق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يتمتع وجوبها مع الشك من نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تبين الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل ولو شك هل طلق لاطلاق عليه لأن الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه لأن الأصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف وجدا (وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب) آخرو هو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلمنعهم من السحور مع الشك لحقهم المشقة لأنه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك لأنه إنما يجب إعارض يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لغتهم وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطاً قال واحتج بأن كل يوم صامه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولأننا تحققنا

حيث قال لا كراهية في ذلك) ه لنا حديث عمار وأيضاً فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه» (١) وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلاة وفي الأوقات المنكروهة (أصحها) لأنه منهى عنه كيوم العيد (والثاني) (نعم) لأنه قابل للصوم في الجملة ولو نذر صومه فهو على مدين الوجهين (فان قلنا) يصح فليصم يوماً آخر ولو صامه خرج عن نذره قاله في التهذيب ولا يخفى أن اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو الثلاثون من شعبان ومتي يتصف بهذه الصفة أن طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وأيس بيوم شك لقوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فامكثوا العدة ثلاثين» (٢) ولا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعده الهلال عن الشمس وإن كانت مصحية وتراءى الناس الهلال

(١) حديث ﴿أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه: البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي أسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابن أبيه عن أبي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله أحمد بن حنبل

(٢) حديث ﴿فان غم عليكم فامكثوا العدة ثلاثين: ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس

كما تقدم *

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادى والثلاثين لم نصم قال واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الاصل والفرع (أما) الاصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو اذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري (وجواب) آخرو هو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدى الى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم باليجزم النية (وجوابه) انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الاسير اذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن (فان قيل) لو حلف ان الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يبحث للشك مع ان الاصل بقاء النكاح

فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الاولي إن لم يتحدث برؤية الهلال أحد وان وقع في السنة الناس انه روى ولم يقل عدل أنا رأيت أو قاله عدل وفرعنا على انه لا يثبت بقول واحد أو قاله عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وحكي الموفق ابن طاهر عن أبي محمد الباقي انه اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي طاهر ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فاذا استشهد امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح احد الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها فقد قال الشيخ ابو محمد انه يوم الشك وقال غيره إنما يكون كذلك بشرط التحدث علي ماسبق وتوسط الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال فلم يتحدثوا برؤيته فالوجه ان لا يجعل الغد يوم شك وإن كان في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك والله اعلم * اذا عرفت ذلك فارجع الى لفظ المكتب واعلم قوله الا يوم العيدين وأيام التشريق بالحاء والميم والالف (اما) بالحاء فلأن عنده صومها صحيح عند النذر فتكون قابلة للصوم (أما) بالميم فلأن عنده يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق وهو رواية عن أحمد (وقوله) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق ان قرىء بالواو كان مقطوعاً عما سبق واحوج الى اعلام ماسبق بالواو لا قول القديم فانها قابلة للصوم علي ذلك القول وإن قرىء فلا يصح بالفاء ترتيبه علي ماسبق كان أحسن وأغني عن الاعلام بالواو ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو ولانه يقتضى اثبات خلاف في المسألة وقد ذكر المزي ان القول القديم في المسألة مرجوع عنه فلم يثبت بعض الاصحاب فيها خلافاً (وقوله) فهو منهى معلم بالميم والحاء (وقوله) أن يتحدث برؤية الهلال يجوز اعلامه بالواو (أما) لما روينا عن الشيخ فانه لا يعتبر التحدث في تفسير يوم الشك أو عن الاستاذ فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجاً له عن كونه يوم شك *

وكذا لو حلف أنه لم يطعم ولا هو تحت الغيم كالأوطأ فحلف أنه غراب أو أنه ليس بغراب أو أنه يبلناه (فان قيل) لو وطأ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري لا يصلى وقال غيره يصلى وهو ظاهر كلام أحمد ولأنه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالهلل تحت الغيم في سائر الشهور (قلنا) لافائدة فيه بخلاف

قال (القول في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب وكذا كثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما في العشر الاخير اطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهذيان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة على الصبح) *

من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (١) وإنما يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور» (٢) وذكر القاضى الرويانى انه يفطر على التمر فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى

(١) حديث (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد : وفي الباب عن ابى ذر عند احمد وعن أبى هريرة عند الترمذى بلفظ قال الله عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا *

(٢) « حديث » من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازى ايضا وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف : وروى الترمذى والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سواء ورواه احمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء : قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي قال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه : قلت واخرج ابو يعلى عن ابراهيم ابن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار : وعبد الواحد قال البخارى منكر الحديث : وروى الطبرانى في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى تأتته برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى تأتته بتمر وماء : وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبوب وعنه ذكرى بن عمر *

مسألنا فان فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان (قلنا) لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصلبها فانه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وان كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي ابو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت على كتاب لبعض من ينتسب اليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهروا اعتلاله يعني الناظر فيه عن إبطاله اذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فساد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل باحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبدلوا الجهد فيما قلدهم

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي، أو ماء ليس للتخير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب اليه قال عليه السلام «تسحروا فان في السحور بركة» (١) ويستحب تأخيرها ما لم يقع في مظنة الشك روى «أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» (٢) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر

(١) «حديث» تسحروا فان في السحور بركة: متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث ابى ليل الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابى هريرة: واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزني: وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل: وشاهده في الملل لابن ابى حاتم عن ابى هريرة وفي ابى داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابى هريرة نعم سحور المؤمن التمر وفي ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء *

(٢) «حديث» روى أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية: متفق عليه من حديث قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال أنس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية: وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية *

وينهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين وأنا بمشينة الله تعالى أذكر من السنن الماثورة وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الأخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وعن خالفهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويرد من تنكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق » ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا الهدية

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الوصال فقليل يا رسول الله انك تواصل فقال إني لست مثلكم أني أطعم واسقي » (١) قال المصنف قدس سره ما قيل في معناه أني أعطى قوة الطعام والشارب والواصل أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول بالليل شيئاً وكراهية الوصال كراهية تحريم أو تنزيه (٢) حكى عن صاحب المذهب وغيره فيه وجهين (أحدهما) أنها كراهية تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع من واصل (والثاني) أنها كراهية تنزيه لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه هو الأول فإنه بعد ما روى خبر الوصال قال وفرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم فاشعر ذلك بكونه محظوراً وإطلاق في التهذيب أن الموصل يعصي وذلك يشعر بالخطأ أيضاً (ومنها) الجود والافضال فهو مندوب إليه في

(١) « حديث » ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقليل يا رسول الله انك تواصل فقال إني لست مثلكم أني أطعم واسقي: متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد *

(٢) « قوله » وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا: وفيها من حديثه لومد لنا الشهر لو اواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن اصوم يومين مواصلةً فنهني بشير وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال إنما يفعل ذلك النصارى *

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلوا العدة» وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله أمده للرؤية» وحديث «أحصوا عدة شعبان لرمضان» وسبق بيانه ثم قال: باب الأمر بأكمل العدة إذا غم الهلال : قال روى ذلك عن النبي ﷺ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكرة وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم بإسانيده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الأول وفي جميع رواياته «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف علي أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن

جميع الاوقات وفي شهر رمضان آكد استحباً باقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان «اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان» (١) والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجودوا كثار الصدقات تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (ومنها) كثرة تلاوة القرآن والمدارس به وهو أن يقرأ أعلى غيره ويقرأ أعلى غيره «كان جبريل عليه السلام يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن» (٢) (ومنها) الاعتكاف لاسمافي العشر الاخير من رمضان اطلب ليلة القدر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه» (٣) (ومنها) ان يصوم الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاعة ونحوها ويكف نفسه

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان متفق عليه من حديث انس : تنبيه قوله وكان أجود يروى بضم الدال وهو أجود ويجوز نصبها وكان محمد بن أبي الفضل السلمي يقول لا يجوز لأن ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى . ويؤيده رواية في مسند احمد وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا أعطاه *

(٢) «حديث» ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيتدارسان القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله *

(٣) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلنظ كان يعتكف العشر الاواخر حتي وفاة الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده : وأخرجه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث أبي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرک عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسا فر عاماً فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة *

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبدالعزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي وتابعهم من المخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وإسحق بن راهوية وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ولا يستحب وروى عنه متابعة الإمام في صومه وفطره وروى عنه أنه إن كان غيم صامه والا أفطره قال الخطيب وزعم المخالف أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول علي قول العامة خالف تعرف واحتج أقوله بما سنده إن شاء الله تعالى فمن ذلك حديث ابن عمر السابق «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» قال الخطيب قال المخالف ودلائله من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى «أقدروا له» ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلعت الروايات عنه اختلافا يؤل إلى أن يكون حجة لنا فان بعض الرواة قال في حديثه عنه «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» ثم روى عنه «فاكلوا العدة ثلاثين» وفي رواية عنه «فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الالفاظ وقد سبق بيانها وأنها صحيحة ثم قال

عن الشهوات بكف الجوارح فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل أني صائم» (٢) قال الأئمة معناه فليقل في نفسه ولا يئزجر (ومنها) ترك السمك بعد

(١) حديث  ابن حريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: رواه البخاري وأصحاب السنن *

(٢) حديث  ابن حريرة الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شتمه أو قاتله فليقل أني صائم: متفق عليه بهذا اللفظ وأتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابن حريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن أبي العاص ومن حديث ابن عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه: وروي النسائي الحديث بمجموع كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة: تنبيه اختلفوا في قوله فليقل أني صائم هل يقولها بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما على أوجه *

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر الجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لأن قوله صلى الله عليه وسلم « فأقروا له » بجمل فسر برواية « فعدوا له ثلاثين يوما » « وفأكلوا العدة ثلاثين » « وفأقروا له ثلاثين » مع موافقة أبي هريرة ابن عمر علي روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين في بعضها « صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان غم عليكم فأقروا له ثلاثين » وفي الثانية « فان غم عليكم فأقروا له » قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه كان يفعل ويقتي بخلاف ذلك وفتياه أصبح من فعله يعني لتطرق التأويل إلى فعله ثم روى الخطيب بأسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال « سألو ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال ابن عمر أف صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة » أسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يحجب ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وعن ابن عمر قال « لا اتقدم قبل الامام ولا أصله بصيام » وعن عبد العزيز بن حكيم قال « ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرته » قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ما روى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصوم ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله « لا اتقدم قبل الامام » وقوله « لو صمت السنة لافطرته » - يعنى يوم الشك - قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكا (فان قيل) فما الفائدة في أمساكه بلانية للصوم لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائده تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد المقتفى في اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء

الزوال لما ذكرنا في سنن الوضوء وايضا فقد روى عن خباب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صمت فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورأبين عينيه يوم القيامة » (١) واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة وقد

(١) « حديث » خباب اذا صمت فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورأبين عينيه الى يوم القيامة: الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه وروياه ايضا من حديث علي وضعفاه ايضا : واخرج حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار واخرج الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فاقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

بافعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر «لوصمت السنة لأفطرت يوم الشك» على أن معناه لم أصمه تطوعا وإن تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله «صوموا مع الجماعة» المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لامع الصحو مع أن ما تأوله علي ابن عمر لو لم يكن له وجه الاما قاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراية الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن ابن عباس قال «ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم» قال الخطيب وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجهل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتمال غير ما ذهب اليه وكان يلزمه ترك رأيه والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال «تأمرى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انهم رأوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما» قال الخطيب وهذا الحديث أولي أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل

روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا بأس بالسواك الرطب» (١) وقوله في الكتاب ترك السواك المعلم بالميم والحاء، لانهم لا يكرهانه بعد الزوال وبالألف لان المسعودي في آخرين حكوا عن احمد انه لا يكرهه بعد الزوال في النفل ايكون ابعد عن الرباء في الفرض وبالأو لان صاحب المعتمد حكى عن القاضي حسين مثل مذهب احمد (ومنها) يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماعة والاحتلام على الصبح ولو أخره عن

(١) «قوله» روى عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك الرطب (أما) على فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصائم بالمشي ولكن بالليل فان يبوس شقق الصائم نور بين عينيه يوم القيامة : (وأما) ابن عمر فرواه ابن ابي شية بلفظ لا بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليايس : وفي الباب عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي وهو ضعيف : فائدة روي الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أنسوك وانا صائم قال نعم قلت أي النهار قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم ان ييبسوا بافواههم عمدا مافي ذلك من اخير شيء بل فيه شر *

التأويل ولأن ابن عباس ساقى السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب والمرأ في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم مادعاه المخالف لامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فيه كفاية عما سواه فذكره بإسناده عنه ثم قال «أصبحنا يوم الاثنين صياماً وكان الشهر قد أغمى علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطراً فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الآن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوماً من رمضان متارياً فيه أحب الى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه» يعني ليس من رمضان قال الخطيب وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله ان معني «اقدروا له» ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لان معناه قدروا شعبان ثلاثين ثم صوموا في الحادي والثلاثين وقدرت الشيء وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فقدروا نعمهم القادرون) ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال في قوله تعالى (فقدروا نعمهم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمي انها شذدا وخففها

الطالع لم يفسد صومه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم» (١) وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أصبح جنباً فلا صوم له» (٢) بحول عند الأئمة علي ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه ولو ظهرت الخائض ليلاً ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صرح صومها أيضاً هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها في الكتاب ولا يخفى أن منها ما يعم الصوم ومنها ما يخص صوم رمضان وللصوم وراءها سنن (منها) ان يقول عند الفطر ما روى عن

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم: متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضي في حديث ام سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة *

(٢) * (حديث) * من أصبح جنباً فلا صوم له: متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه: قلت وقال المصنف انه بحول عند الأئمة على ما اذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولي *

الاعمش وعاصم قال الفراء ولا يبعد أن يكون معناها واحداً لأن العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدّر عليه الموت وقدّر عليه رزقه وقدّر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان وكان أوحده وقتة في التفسير ثم الفراء ثم ثعلب أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا قول أئمة اللغة علي أن في الحديث ما لا يحتاج معه الي غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له ثلاثين» أي فعدوا له ثلاثين وهو معنى عدوا وكله راجع الى معني قوله ﷺ «فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» قال الخطيب قال المخالف وليس في قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له» ما يدل علي وجوب تقدير شعبان بثلاثين اذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر اقله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد آلي شهرا فنزل لتسع وعشرين «ان الشهر

معاذ رضي الله قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت» (١) (ومنها) ان يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشايم اعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمر أو غيرها (ومنها) الاحتراز عن الحجاماة والقبلة والمعانقة والملك وقد سبق ذكرها وكذا الاحتراز عن ذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل وإن كان لا يفسد الصوم بذلك *

قال في القسم الثاني في مبيحات الافطار وموجباته (أما) المبيح فهو المرض والسفر الطويل وطاريء المرض في أثناء النهار مبيح وطاريء السفر لا يبيح واذا زالا وهو غير مفطر لم يبيح الافطار والمسافر اذا أصبح علي نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر في السفر لثبوت الزمة الا اذا كان يتضرر به *

(١) حديث ﷺ معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه باهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل : تنبيه اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف : وروى ابو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلام آخر وهو ذهب الظاهر وابتات المروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متر وك ولا بن ماجه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر اذا افطر يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي *

تسع وعشرون» وعن ابن مـ هـ «ما صمنا تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين» قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذي نازعه في ان الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين وأى حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين اولى من التقدير بتسعة وعشرين باطل ومحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له ثلاثين» قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسعة وعشرين اولى من حمله على ثلاثين (قلنا) لوجود (احدها) انه تأويل ابن عمر الراوى وهو اعرف (والثاني) انه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع (الثالث) ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (اما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا تحتل تأويلا ولا ذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب اليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة إلى إعادته (وأما) قوله ان فيه احتياطا فلا احتياط في اتباع السنن والاعتداء بها دون الاعتراض عليها بالآراء والحمل لها على الاهواء ومنزلة من زاد في الشرع كنزلة من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم «فاقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

كلام هذا القسم في مبيحات الافطار ثم في احكامه (أما) المبيح فالمرض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (١) وشرط كون المرض مبيحا ان يجده الصوم معه وبلحقه ضرر يشق احتماله على ما عدا وجوه المضار في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحتمل وتنقطع نظر إن كان محمولا وقت الشروع فله ترك النية والافعاله أن ينوى من الليل ثم ان عاد واحتاج الى الافطار أفطر وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا مباحا كما سبق في القصر ثم في الفصل مسائل (احداها) لو أصبح صائما وهو صحيح فمرض في أثناء النهار كان له أن يفطر لوجود المعنى المحوج الى الافطار من غير اختياره ولو أصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم خلافا لاحمد في رواية والمزني * لنا أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا انشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة واحتج المزني بأن النبي

(١) * (حديث) * ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة راوى الحديث النسائي عن عمرو بن أمية الضمري في قصة ورواها أيضا هو والترمذي وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبى ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد الحلبى والمرضع قال الترمذى هذا حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن أبى حاتم في علله سألت ابى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم *

الي هلال شوال* قال الخطيب لا يجوز لأحد أن يزيل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز البدليل وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم «فإن غم عليكم فأقذروا له ثلاثين» راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكلوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم

صلى الله عليه وسلم «صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر» (١) وبني هذا الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد قال الأصحاب وهو وهم فإن بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية أيام والمراد من الحديث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقد قيل أن المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه (وقوله) في الكتاب وطارى. السفر لا يبيح يجوز أن يعلم مع الآلاف والزاي بالوأن الحناطى حكى طريقا أن المسألة على وجهين وأيضا فإن الموفق ابن طاهر زعم أن ابن خيران أشار إليه وعلى المذهب الصحيح لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد في إحدى الروايتين ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فإن فارق العمران قبل الطلوع فله أن يفطر وأن فارقه بعد الطلوع فلا لأن ابتداء صومه وقع في الحضر (الثانية) لو أصبح المسافر صائما ثم أقام في خلال النهار فهل له أن يفطر ظاهر المذهب وبه قال أبو اسحق أنه ليس له ذلك كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة في اثنتائها أو سارت به السفينة فدخل البلد وهذا

* (حديث) * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقليل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة: مسلم عن جابر وفي رواية له فقليل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر ورواه البخارى من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد: تنبيه كراع الغميم بالغين - المعجمة - وأدأمام عسفان *

(١) * (قوله) * واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائما مقيما بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من أصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد وقال جماعة من الأصحاب بين المدينة والكديد ثمانية أيام والمراد من الحديث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقد ترجم عليه البخارى باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر *

عليكم فعدوا ثلاثين يوماً صوموا ولا تصوموا قبله بيوم» وفي رواية عنه «فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري في صحيحه قال الخطيب واستدل المخالف على ان قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأفدروا له» راجع إلى غم هلال شوال بحديث أبي هريرة الآخر «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» قال الخطيب وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» ثم صوموا وفي الرواية الأخرى «فعدوا شعبان» وفي الأخرى «فعدوا ثلاثين يوماً صوموا» وحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» قال الخطيب قال المخالف هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين يوماً فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً آخر فيكون إحدى وثلاثين قال الخطيب من خلت يده من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظام والكبر وأعجب

هو الذى ذكره في الكتاب وعن ابن أبي هريرة ان له الفطر لان الفطر مباح له في اول النهار مع العلم بحال اليوم فكذلك في آخره كما لو استدام السفر وتقل عن الحاوى ان هذا هو المنصوص في حرمه ولو اصبح المريض صائماً برأى خلال النهار فقد قطع كثيرون بأنه لا يجوز له الافطار وطرده صاحب المذهب حكاية الوجهين فيه ولعله الاولي (الثالثة) المسافر اذا أصبح على نية الصوم ثم بدله جاز له ان يفطر لدوام العذر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدر ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام» (١) وابدى الشيخ ابو اسحق والامام في المسألة احتمالاً ووجهه بأنه شرع في فرض القيمين فليزمه كما لو شرع في الصلاة مما ثم اراد القصر واذا قلنا بالمشهور فهل يكره له الافطار فيه وجهان عن القاضي الحسين (الرابعة) المسافر أن يصوم وله ان يفطر لما روى عن

(حديث) محمد بن كعب قال أتيت افس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب أخرجه الترمذى وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبي بصرة الفخارى في سفينة من القسطنطين في رمضان فرفع ثم قرب غذاءه قال اقترب قلت ألسنت ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل أخرجه ابو داود واخرج البيهقي عن ابى اسحق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه *

(١) * (قوله) * وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في كراع الغميم بعد العصر

هي رواية لمسلم *

ما وقف عليه أهل النظر فان صاحبه لم يسنده إلى أصل يردده اليه ولا أورد أمراً يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة وأن ساع للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغ لفلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ان المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله فيقال له أسمعتم هذا التأويل عن أحد فان زعمه فليات بخبر واحد يتضمنه وأن واحداً من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فان لم يجده في خبر ولا أثر وهيات أن يجده فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك اليه قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلبه هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدم من اشهر منكم أحد يقولها ثلاثاً وفي رواية ان عمر كتب إلى أمراء الاجناد المجندة «صوموا للرؤية الهلال وأفطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً صوموا

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ففنا من صام ومننا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (١) وروى «أنه صلى الله عليه وسلم قال لحزمة بن عمرو الاسلمى رضي الله عنه ان شئت فصم وان شئت فافطر» (٢) وأيها افضل ان كان لا يتضرر بالصوم فالصوم افضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا وجهه وما يحكي فيه من الخلاف في صلاة المسافرين وإن كان يتضرر بالصوم فالفطر افضل له لما روى

(١) * (حديث) * أبي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ففنا من صام ومننا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفاً فافطر فان ذلك حسن : وفي الباب عن جابر في مسلم ايضاً وعن انس في الموطأ *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال لحزمة بن عمرو الاسلمى ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام أصوم في السفر فذكره : تنبيه ادعي ابن حزم انه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندها ان اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بان عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي انه سأله عن الفرض وصحها الحاكم *

وأفطروا» وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال علي رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فاذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالنميمة أولى أن لا يعمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته «لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكلوا العدة» وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي «ان عمرو عليا كانا نهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» قلت مجالد ضعيف والله أعلم قال الخطيب واحتج المخالف بنجر يروى عن علي انه قال «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» قال الخطيب ولا حجة فيه لأن أبا كان لا يقبل شهادة العدل

عن جابر رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر» (١) وذكر في التتمة أنه لو لم يتضرر في الحال لكانت كان يخاف الضعف لو صام وكان

(١) «حديث» جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على أصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان ييلني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي: تنبيه قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير أحدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين فائدة رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ ليس من البر الصيام في السفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم *

الواحد في الصوم ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى على قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطري وما من رمضان» فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار إليه قال الخطيب ويدل على أن عالياً كان لا يصوم إلا للرؤية أو اكتمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال «صمت علي عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا على بقضاء يوم» قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان علي يقول في الصوم كقول الخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً (وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان عليكم فعدوا ثلاثين» وفي رواية عنه «لأن أفطري يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد

السفر سفر حج أو غز أو فلولي أن يفطر أيضاً لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقوا لعدوكم» (١) (وقوله) إلا إذا كان يتضرر ضبط الإمام المتضرر بخوف المرض ولا شك أن خوف الهلاك في معناه (واعلم) أن أصل المسألة قد ذكره مرة في صلاة المسافرين لكن زاد ههنا شيئين (أحدهما) بيان علة افضلية الصوم (والثاني) استثناء حالة التضرر ولوم يذكرها واقتصر على ما أورده في هذا الموضع لكن (وقوله) في أول الفصل (أما) المبيح فهو المرض والسفر بشعر ظاهره بمصر المبيح فيهما لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن *

قال (أما موجبات الإفطار) أربعة (الأول) القضاء وهو واجب على كل تارك بردة (ج) أو سفر أو مرض أو اغناء أو حيض ولا يجب على من ترك يجزئ أو صبا أو كفر أصلي وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى (ح) ولو افاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان ولا يجب التتابع في قضاء رمضان *

(١) «حديث» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقوا لعدوكم: مسلم من حديث أبي سعيد أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم قال فكانت رخصة ففنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال أنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا الحديث : وأخرجه مالك في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه عنه الشافعي في المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر *

فيه يوماً ليس منه» وعن صلة قال «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة فتحتى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» وعن حذيفة «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن عباس قال «لا تصلوا روزهان بشيء ولا تقدموه يوم ولا يومين» وعنه «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي الله ورسوله» وعن أبي هريرة «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» قال الخطيب (وأما ما رويناه عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال «سمعت أبا هريرة يقول «لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر لاني أن تقدمت لم يفتني» فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه» قال الخطيب ومما تعلق به المخائف ما رواه يحيى بن أبي إسحق قال رأيت هلال الفطر أمامه الظهر أو قريباً منها فأفطر ناس فأتينا أنساً فآخبرناه فقال «هذا اليوم يكل إلى أحد وثلاثين يوماً لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا إلى الليل» قال الخطيب قل المخائف ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك» قال الخطيب فيقال له قد قال أنس أنه لم يصمه معتقداً وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمين على الأمسك فيه ولعل الأمير عزم عليه

مقصود الفصل الكلام فيمن يلزمه قضاء صوم رمضان ولا شك أن من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً فعليه القضاء وكذلك كل من أفطر نهم لو كان افطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلاف سيأتى ذكره من بعد وما فات بسبب الكفر لا يجب قضاؤه على الكافر الأصلي قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية ويجب على المرتد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله على ما مر في الصلاة والمسافر والمريض إذا أفطرا قضيما قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) وما فات بالانغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ولهذا يجوز الانغماء على الأنبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون عليهم وبخلاف الصلاة حيث يسقط الانغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والانغماء قد يمتد ويتكرر فوجوب القضاء يجر عسراً وحرجاً ونقل صاحب التهذيب والتتمة عن ابن سريج أن الانغماء إذا استغرق اسقط القضاء ويجب على الحائض قضاء أيام الحيض كما مر في الحيض ولا يجب الصوم على الصبي والمجنون ولا قضاء عليهما ولا فرق في إسقاط الجنون القضاء بين أن يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين أن يستغرق

(١) «حديث» الصائم في السفر كاللفظ في الجضر ابن ماجه والبخاري من حديث عبد الرحمن ابن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن : وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في الملل والبيهقي *

في ذلك فذكره مخالفته والمحفوظ عن انس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهم او عقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة «لان اصوم يوما من شعبان أحب لى من أن افطر يوما من رمضان» قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك اذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد يبطل في نفس الامر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل على هذا ان مسروقاً روى عنها النهى عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب باسناده ومن ذلك عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت اذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك قال الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب واذا احتمل ذلك لم يكن المخالف فيه حجة مع أن الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه ما روينا فذكر باسناده عن عكرمة «من صام يوم الشك فقد عصي رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأمر رجلاً أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد «لا تصم اليوم الذى تشك فيه اذا كان فيه سحب وفي رواية عنه «لا بأس بصومه الا أن يغم الهلال» وعن الشعبي انه سئل عن اليوم الذى يقول الناس انه من رمضان قال «لا يصم الامع الامام» وفي رواية عنه «لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك» وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن ابراهيم قال ما من يوم أبغض الى أن أصومه من اليوم الذى يقال انه من رمضان وعن ابراهيم وابي وائل والشعبي والمسيب بن رافع انهم كانوا

الشهر أو لا يستغفره وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالأغما. وهو احدي الروایتين عن احمد فليكن قوله بجنون معلما بالميم والالف وبالحاء ايضا لان اللفظ يشمل ما اذا ترك بالجنون جميع ايام الشهر وما اذا ترك بعضها وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا افاق المجنون في اثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لامور ثلاثة (احدها) ان فيما علق عن الشيخ أبي محمد رحمه الله حكاية قول مثل مذهب مالك (والثاني) ان المحاملى ذكر أن المزني نقل في المنشور عن الشافعي رضى الله عنه مثل قول ابي حنيفة (والثالث) ان المحاملى في آخرين حكوا عن ابن سريج مثل مذهب مالك وهذا يناق ما نقل عنه في الاغما، ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا اقرب اليه لان كل من نقله ضعفه (وقوله) وما فات من بعض اشهر في ايام الجنون لا يقضي جار مجرى التوكيد والابضاح والافقوله على من ترك بجنون يتناول باطلاقة ولو اعدت العلامات على قوله لا يقضى لأصبحت (أما) علامة ابي حنيفة فظاهرة (وأما) غير هاتين من يأمر بالقضاء اذا استغفر الجنون الشهر اولي ان يأمر به عند عدم الاستغراق وما ذكرنا كله في الجنون الذى لم يتصل بسبب يقتضي القضاء، أما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن فقد روى الحنطلى فيه وجهين في لزوم القضاء ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما مر في الصلاة (وقوله) ولو افاق في اثناء النهار في قضاء ذلك اليوم وجهان هذه الصورة معادة في درج زوال سائر الاعذار في اثناء النهار حيث قال وفي وجوب قضاء هذا اليوم تردد وسنشرحه ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لما روى ان النبي صلى الله

يكرهون صوم اليوم الذي يقال أنه من رمضان وعن الحسن البصري قال لأن افطر يوما من رمضان لأتعمده أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعمده وعن الحسن وابن سير بن أنهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف شيها من القياس ولم يختلف من اعتد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس البول في المسجد أحسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو إذا قابل القياس نص يخالفه أو كان قاسداً لنقص أو معارضة الفرع الأصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك علي من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولأن الصلاة لم تجب بالشك بل لا نأ تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا

عليه وسلم «سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه» (١) ويستحب ذلك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» (٢) وأعلم قوله ولا يجب بالميم لأن الإمام نقل عن مالك رحمه الله إيجاب التتابع فيه وتابعه المصنف لكن الذي رواه الاكثرون عن مالك أنه لا يجب التتابع فيه وإنما حكوا هذا المذهب عن داود وبعض أهل الظاهر وذكروا أنهم وإن أوجبوه لم يشروطوه للصحة *

قال في الثاني الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب علي كل متعد بالافطار في شهر رمضان غير واجب علي من أبيع له الفطر بأجرة حقيقية كالسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء في بقية النهار ويجب علي من أصبح يوم الشك مفطراً إذا بان أنه من رمضان علي الصحيح *

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه : الدارقطني من حديث ابن عمر وفي اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا : قلت واسناده ضعيف ايضاً ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك أرايت لو كان علي أحدكم دين ففضي الدرهم والدرهمين ألم يكن قضي فأنه أحق أن يمفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولاً ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج علي الجواز بقول الله تعالى فعدة من أيام أخر ووجهه أنه مطلق يشتمل التفرق والتتابع : وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ ابن جبل وأنس وابن هريرة ورافع بن خديج أخرجه البيهقي *

(٢) «حديث» روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقد قال ابوحاتم ليس بالقوي روى حديثاً منكراً قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلمله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن : قلت قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه علي عبد الرحمن *

في براءته منها والاصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له الى الصلاة المنسية الا بفعل الجميع وانما نظير مسألة يوم الشك ان يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو انقياس على ما اذا غم الهلال في آخر رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي الى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه امرأ الجأء اليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له (فان قال) بنيته على أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له ان قلت يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهي ان السبيل الى ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الاصل الاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الحس وكالو شك ماسح الحف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكك المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الحف فشرط مسحه بقاء المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو غسل الرجلين (وأما) المستحاضة فسقط عنها الصلاة بسبب الحيض فاذا شكك فيه رجعت الى الاصل ومقتضى هذا في مسألة أن لا يجب صوم يوم الشك لان الاصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله * قال المصنف رحمه الله تعالى *

الامساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك علي من تعدى بالافطار في نذر او قضاء قال الامام والامر بالامساك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة القصد ثم الممسك متشبه وايس في عبادة بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر أثره في ان المحرم بعد فساد احرامه لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظوراً لا يلزمه شيء سوى الأثم وفي الفصل صور (احداها) يجب الامساك علي كل من تعدى بالافطار في رمضان وكذا لو ارتدأ ونوى الخروج من الصوم (ان قلنا) انه يبطل بنية الخروج ويجب ايضاً علي من نسي النية من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ويجوز ان يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام علي غير المعذور فان فاتته الصوم بتقصير او غير تقصير لم يرتفع التحريم (الثانية) لو اقام المسافر او برأ المريض اللذان يباح لهما الافطار في أثناء النهار فلهما ثلاث احوال (احداها) ان يصبح صائمين ودأماً عليه الى زوال العذر فقد ذكرنا المذهب الظاهر وخلاف ابن أبي هريرة فيه (الثانية) ان يزول عذرهما بعد ما افطرا فيستحب لهما الامساك لحزمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث اوجبه وبه قال احمد في اصح الروايتين * لئلا يزول العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق واذا أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر اذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك اليوم (والثالثة) ان يصبحا غير ناويين وزول العذر قبل أن يأكلا فهل يلزمهما الامساك فيه وجهان (أحدهما)

﴿ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فإن وصله يوم قبله أو يوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وفى المسألة أحاديث أخر (من) ذلك حديث محمد بن عباد قال « سألت جابر أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أنريدن ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري »

نعم كالم يصل المسافر حي اقام لا يجوز له التقصر (واصحها) انه لا يلزمه لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطراً وكان لما لو اكل والوجهان مفرعان على ظاهر المذهب فى الحالة الاولى فاما من جوز له الاكل ثم فهنا اولى ان يجوز (الصورة الثالثة) اذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاءه وهل يجب عليه إمساك بقية النهار فيه قولان (اصحها) نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامساك قال الامام رحمه الله وتخرجه على القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد نزل الخطى ، منزلة العامد لا تنسأ به الى ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرم ان القاتل خطأ عن الميراث (والثاني) قاله فى البويطى لالانه أفطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعد المتولى هذين القولين فيما اذا بان انه من رمضان قبل أن يأكل شيئاً ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم نوجب الامساك ثم فهنا اولى والا فوجهان (أظهرهما) الوجوب أيضاً ولعمد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فى شهر رمضان ينه على ما قدمنا ان وجوب الامساك من خواص رمضان (وقوله) غير واجب على ما يسبغ له الفطر معلم بالحاء والالف ثم اللفظ متناول للحالة الثانية والثالثة من أحوال مسألة المسافر والمريض على ما فصلنا فيجوز أن يعلم بالواو أيضاً للخلاف فى الحالة الثالثة وأيضاً فانه حكى عن الحاوى وجهها فى أن المريض اذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساك بقية النهار وذكر ان الوجوب طريقة أصحابنا البغداديين والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض إنما يفطر للعجز فاذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وان أطلق الصوم (وقوله) اباحة حقيقة فيه اشارة الى الفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك فان أصبح القولين وجوب الامساك يوم الشك وذلك لان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفى يوم الشك انما ايسح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحققت لزمه الامساك (وقوله) بعد التقدم لا يخفى رجوعه الى المسافر وان تخلل بينهما ذكر المريض ثم هو فى اكثر النسخ بعد التقدم وقبله وطرح بعضهم قبله لانه اوضح من أن يحتاج الى

رواه البخارى وعن ابن مسعود قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال أصحابنا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبداً فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبى هريرة وغيره مما سبق هذا الذى ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد روى المزني فى الجامع الكبير عن الشافعى أنه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعليه هذا نقل القاضى وقال صاحب الشامل وذكر فى جامعته قل الشافعى ولا يبين لى ان انهى عن صوم يوم الجمعة الاعلى اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التى لو كان مفطراً فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق انه يكره صومه مفرداً قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعى الاحاديث الواردة فى النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعى هذا الذى قاله صاحب الشامل مختصراً ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان فى كراهة أفراد الصوم وجهان (المختص) الجواز ويحتج اظاهر ما قاله الشافعى واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال بالمذهب المشهور

ذكره والمكن فيه أن يقال انما ذكره كي لا يتوهم ان المسافر اذا نكل وتقوى يلزمه الاقتصار عليه تقديره للاكل بقدر الحاجة وثبت ان بعض المعتنئين بهذا الكتاب جعل مكانه والبرء وهو حسن * قال (وأما الصبا والجنون والكفر اذا زال لم يجب الامساك على وجهه ويجب فى وجهه ويجب على الكافر دونهما فى وجهه ويجب على الصبي والكافر دون الجنون فى وجهه لانهم مأموران على الجملة وفى وجوب قضاء هذا اليوم ايضا تردد) *

اذ بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو أسلم الكافر فى أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية اليوم فيه أربعة أوجه (اصحها) لالانهم لم يدركوا وقتا يسمع الصوم ولا أمروا به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض (والثانى) نعم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (والثالث) انه يجب على الكافر دون الصبي والجنون فانهما معذوران ليس اليهما ازالة ما بهما والكافر مأور بترك الكفر والاتيان بالصوم (والرابع) انه يجب على الصبي والكافر دون الجنون (أما) الكافر فلما ذكر (وأما) الصبي فلانه متمكن من الاتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب على ما مر فى الصلاة بخلاف الجنون وقوله فى الكتاب لم يجب الامساك معلوم بالحاء لان مذهب أبى حنيفة رحمه الله مثل الوجه الثانى وبالألف لانه أصح الروايتين عن أحمد (وقوله) ويجب بالميم لان مذهب مالك كالوجه الاول واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر ولاهم بالوجوب والجنون ولاهم بالمنع والصبي

أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف *

(فرع) قال الأصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) ويستحب فيه أيضاً الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أغون على هذه الطاعات وأدأبها بنشاط وانشراح والتذاذ بهم من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم نزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه (الجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المباغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه ثلثا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد ويوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف وأحمد وإسحق وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك

بينهما فلا أن ترتب فتقول في وجوب الامساك على الكافر وجهان (إن) أوجبنا في الصبي وجهان (أن) أوجبنا في المجنون وجهان ولك أن تعكس فتقول في وجوبه على المجنون وجهان (إن) لم يجب في الصبي وجهان (وإن) لم يجب في الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب على الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الامساك وهل عليهم قضاء اليوم الذي زال العذر في خلاله (أما) الصبي إذا بلغ في خلال النهار فينظر إن كان ناولاً من الليل صائماً فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه أنه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض ويحكي هذا عن ابن سريج وإن أصبح مفطراً ففيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أحدهما) أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئاً من الوقت يلزمه الصلاة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزم وقد ذكرنا الفرق بين الصوم والصلاة في كتاب الصلاة مع طرف من فقه المسألة

وقد يحتاج لهم بحديث ابن مسعود السابق * ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخمس والجمعة فلا يفرد (وأما) قول مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهي فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فانهم لم تبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ ما لكا حديث النهي ولو بلغه لم يخافه *

(فرغ) يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكرهه افراده أصحابنا منهم الدارمي والبقوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة والسين المهملة - عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم فان لم يجد احدكم إلا لخباء عتبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قل ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الائمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخارى قال وله معارض صحيح وهو حديث جوية السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر باسناد صحيح ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس «أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقالوا بأجمعهم اليها فقالوا إنا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت

وهذا الخلاف مفرع على ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صائما فلا قضاء عليه (فأما) من يوجب القضاء ثم فهمنا أولي بأن يوجب (وأما) إذا افاق المجنون أو اسلم الكافر ففيهما طريقتان (احدهما) طرد الخلاف وهذا أظهر عند الاكثرين والاظهر من الخلاف أنه لا قضاء ويحكي ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطى (والثاني) القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وبالايجاب في حق الكافر لانه متعد بترك الصوم وهذا اصح عند صاحب التهذيب ويجوز ان يعلم قوله فيما سبق ولو افاق في اثناء النهار ففي وجوب قضاء هذا اليوم وجهان بالواو اشارة الى الطريقة القاطعة بالمنع وكذلك قوله ههنا تردد لهذه الطريقة والطريقة الجازمة بالايجاب في الكافر فانه اجاب عن طريقة طرد الخلاف في الصور الا ان يفسر التردد الذي ابيه بتردد الطريق في بعض الصور والقول الوجه في بعضها وهل للخلاف في القضاء تعلق بالخلاف في الامساك تشبها نقل الامام عن الصيدلاني

ويوم الاحد وكان يقول إنها يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم « هذا آخر كلام الحالم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره أفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود أنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه (وأما) الاحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فنكها وأردت في صومه مع الجمعة والاحد فلا مخالفة فيما قاله أصحابنا من كراهة أفراد السبت وهذا يجمع بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء، لاء غيبة هو - بكسر اللام وبالحاء المهملة - بالمد وهو قشر الشجرة ويعضغه - بفتح الضاد وضمها - لغتان « قال المصنف رحمه الله »

﴿ ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورواها أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » ورواها عنه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والاضحى لهذه الاحاديث فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا بأحنية فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فإن صامهما اجزأه مع أنه حرام ووافق علي أنه يصح صومهما عن نذر مطلق « دليلنا أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها »

ان من وجوب التشبيه يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن وجوب القضاء لا يوجب التشبيه وعن غيره من الاصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامساك فمن التزم الامساك التزم القضاء ومن لا فلا وبني صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامساك على الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبنا القضاء اوجبناه والا فلا فهذه ثلاثة طرق وهي على اختلافها متفقة على تعلق احد الخلافين بالآخر والطريق الثاني والثالث يشككان بالخائض والنفساء اذا طهرتا في خلال النهار فإن القضاء واجب عليها لا محالة لان مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فتمتطعه اولي والامساك غير واجب عليها (اما) بالاخلاف على ما رواه الامام (واما) على الاظهر لان صاحب المعتقد حكى طرد الخلاف فيهما واذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن القضاء فرع الامساك ولا بأن الامساك فرع القضاء والطريق الاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدى بالاظهار فإن القضاء لازم مع التشبيه والله اعلم »

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه انه من رمضان » وهل يجوز المتمتع صومه فيه قولان (قال) فى القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالاه « لم يرخص فى ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدى » (وقال) فى الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد »

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر » هذا الفظه وضعف اسناده ويغني عنه حديث نبيه - بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مشاة تحت ساكنة ثم شين معجمة - الصحابي رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه مسلم وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثنان ايام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأيام التشريق ايام اكل وشرب » رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب » رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال

قال ﴿ ومن نوى التطوع فى رمضان لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت ﴾

ايام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر او مرض فاما ان يترخص بالفطر او يصوم عن رمضان وليس له ان يصوم عن فرض آخر أو تطوع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة للمسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففي رواية يقيم تطوعا وفي رواية ينصرف الى الفرض وحكى الشيخ أبو محمد تردداً عن أصحابه فى المريض الذى له الفطر إذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان واعلمت المسألة بالواو لان الامام حكى خلافاً فيمن أصبح فى يوم رمضان غير ناو نوى التطوع قبل الزوال فذهب الجاهل أن لا يصح تطوعه بالصوم وعن أبي اسحق أنه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به *

قال ﴿ الثالث الكفارة وهى واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ثم به لاجل الصوم فلا تجب على الناسي اذا جامع لانه لم يفطر على الصحيح ولا على من جامع فى غير رمضان ﴾

الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال « هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالوا « لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وفي رواية للبخاري عنها قالوا « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى » فالرواية الاولى مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وایام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم (الاول) منها يقال له يوم القر - بفتح القاف - لان الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الاول لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي ينشرونها ويقددونها وایام

الاصل في كفارة الصوم ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت واهلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتی في رمضان قال تستعظمين أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكمل الضخم - فقال خذ هذا فتصدق به قال أعلي افقر منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال أطعمه عيالک » (١) والكلام في موجب الكفارة ثم في كيفيتها (أما) الاول فقد قال وهي واجبة علي من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود (منها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه علي الصحيح كما قدمناه فلا كفارة عليه وإن قلنا

(١) حديث (أبي هريرة) أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتی في رمضان الحديث بطوله متفق عليه : وأخرجاه ايضا من حديث عائشة وله الفاظ عندها وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي وابن ماجه اطعمه عيالک وفي رواية للدارقطني في العمال باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلك الابد ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسل وفي رواية للدارقطني في السنن فقال هلكت وأهلكت وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الخا كم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه وأخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم يذكروها : قلت وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم *

التشريع. ٥. الايام المعدودات (اما) حكم المسألة في صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا تمتنع ولا غيره هذا هو الاصح عند الاصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز المتمتع العادم الهدى صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج فعلي هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في المجرد والبندنجي والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (أصحهما) عند جميع الاصحاب لا يجوز به قطع المصنف وكثيرون اولا كثرون اعموم الاحاديث في منع صومها وإنما رخص المتمتع (والثاني) يجوز قال المحامي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضاء او نذر او كفارة او تطوع له سبب (فاما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي ابو الطيب والمحامي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فانه يصلى فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها قال السرخسي مبني الخلاف على أن إباحتها المتمتع للحاجة أو لسكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علل بالحاجة خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره

يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان (أحدهما) وبه قال احمد نعم لا تنسأ به إلى التقصير (وأظهرهما) وبه قال مالك لا لأنها تتبع الأثم وإذا عرفت ذلك وسمت قوله فلا تجب بالالف وقوله لم يفطر به وبالميم وقوله على الصحيح أي من الطريقين (ومنها) كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها *

قال (ولا على المرأة لأنها افطرت بوصول اول جزء من الحشفة إلى باطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل الزاني ولا الزوج المحنون ولا المسافر اذا لا كفارة عليهما ولا على المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة علي من أفطر (حم) بغير جماع من الاكل ومقد مات الجماع ويجب بالزنا وجماع الامة ووطء البيمة (حو) والاتبان في غير المأثني (و) *

نوضح فقه الفصل ثم نبين أن مسأله بأي قيد تتعلق المسألة الاولى * المرأة الموطوءة ان كانت مفطرة بحيض وغيره أو كانت صائمة ولم يبطل صومها سكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن مكنت طائفة حتى وطئها الزوج فقولان (أحدهما) انه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالوطء فيستويان في لزومها كحد الزنا وهذا اصح الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة ويروى مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار القاضي ابى الطيب (وأصحهما) انه يختص الزوج

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كمنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به وقال آخرون أنها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه ان صامه بلا سبب فهو منهى عنه وفي صحته وجهان وقد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

ب لزوم الكفارة واحتجوا له بأمر (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي الذي واقع إلابكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرايسي أنه قال صوم المرأة ناقص لأنه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) أن قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهي ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والعسار (وإن قلنا) بالقول الأصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (أحدهما) أنها تختص به ولا يلاقيها لأنه لو تتعلق الواجب بها لأمرت باخراجه (والثاني) أنها يلاقيها وهو متحمل ووجه صاحب التهذيب والتمتع بالحاق الكفارة بضمن ماء الاغتسال كأنهما قدراه متفقا عليه لكن الخنطى حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الأصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الخنطى وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتاج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنهما لكن من قال بالاول حمله على أنها تجزى عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة بخلاف ما قاله أبو حنيفة ويتفرع على هذين القولين صور (أحدها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطء بالشبهة (فإن قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شيء عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لأن رابطة التحمل الزوجية وتقل عن الحاوي أن القاضي أبا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شيء عليها وإن قلنا بالثاني فوجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يلزمها الكفارة لأن التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) أنه يلزمه الكفارة لها لأن ماله يصلح للتحمل وإن كان مرافقا فهو كالمجنون لأن المذهب أن فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الأصحاب من قولنا أن

الدليل صحتها المتمم وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج أنه حديث ضعيف فباطل مردود لانه رواه من جهة ضميعة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري باسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به *

(فرع) في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق قد ذكرنا مذهبنافيهما وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لم تمتنع لم يجد الهدى ومن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها المتمتع وغيره على بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكي ابن المنذر جواز صومها المتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك وأحمد وإسحق في رواية عنه يجوز المتمتع صومها *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ولا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان حاضراً كن أو مسافراً فان صام عن غيره لم يصح صومه

عمد الصبي عمد انه يلزمه الكفارة فعلي هذا هو كالبالغ ولو كان الزوج ناسياً أو نائماً فاستدخلت ذكره فالحكم كما ذكرنا في المجنون (الثالثة) لو كان الزوج مسافراً والمرأة حاضرة وافطر بالجماع على قصد الترخيص فلا كفارة عليه وإن لم يقصد الترخيص فوجهان في لزوم الكفارة (أصحهما) أنها لا تلزم لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً جامعاً والصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر أصحابنا العراقيون فيما إذا قدم المسافر مفطراً فأخبرته بأنها مفطرة وكانت صائماً أن الكفارة عليها إذا قلنا ان الوجوب يلاقيها لأنها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا جواباً على قولنا ان المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر ههنا أوضح من العذر في المجنون والله أعلم (الرابعة) إذا فرغنا على القول الثاني وهو ان الوجوب يلاقيها وجب اعتبار حالها ولا يخلو إما ان يتفق حال الزوج والمرأة أو يختلف فان اتفق حالهما نظر ان كانا من أهل الاعتاق والاطعام أجزأ الخرج عنهما وان كانا من أهل الصيام اما للاعسار بالعتق أو لسكونهما مملوكين فعلي كل واحد منهما صوم شهرين لان الصوم عبادة بدنية ولا مدخل للتحمل في عبادات الابدان وان اختلف حالهما لم يخل اما أن يكون الزوج أعلي حالاً منها أو تكون هي أعلي حالاً منه فان كان الزوج أعلي حالاً نظر ان كان هو من أهل الاعتاق وهي من أهل الصيام والاطعام ففيه وجهان (أظهرهما) ولم يذكر العراقيون غيره أنه يجزئ الاعتاق عنهما جميعاً لان من فرضه الصيام أو الاطعام يجزئه التكفير بالعتق بطريق الاولي نعم لو كانت أمة فعليها الصوم

عن رمضان لأنه لم ينوه ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق اصوم رمضان فلا يصح فيه غيره ﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطاً في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية وذكرنا هناك وجهاً شاذاً أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة ﴿ قال المصنف رحمه الله تعالى ﴾

﴿ ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى ابوسعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التمسوها في العشر الاخير في كل وتر» قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت هذه الليلة ثم أنسيتهما ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال ابوسعيد فأنصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم احدى وعشرين» وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم أنسيتهما وأراني أسجد في ماء وطين ففطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين علي جبهته» قال الشافعي ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال أصحابنا إذا قال لأمرأته أنت طالق ليلة القدر فإن كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخرة من الشهر وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

لان الاعتاق لا يجزى عنها قال في المذهب الا اذا قلنا ان العبد يملك بالتملك فتكون الامة كالحرمة للعسرة (والثاني) لا يجزى عنها لاختلاف جنس الواجب وعلي هذا فعليها الصيام في الصورة الاولى وعلي من الاطعام في الصورة الثانية فيه وجهان (اظهرهما) انه على الزوج فان عجز في الحال ثبت في ذمته الى أن يقدر وذلك لان الكفارة على القول الذي عليه نفع معدودة من مؤنات الزوجة اللازمة على الزوج (والثاني) ذكره في التهذيب انه عليها لان التحمل كالتدخل لا يجزى عند اختلاف الجنس وان كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام فالذي قاله الامة انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به وقضية قول من قال باجزاء الاعتاق عن الصيام في الصورة السابقة اجزاء الصيام عن الاطعام لان من فرضه الاطعام لو تحمل المشقة وصام أجزاء الصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل وان كانت الزوجة أعلي حالاً منه نظر ان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها اذا قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم الزوج عن نفسه (المسألة) الثانية اذا أفسد صومه بغير الجوع كالأكل والشرب والاستمنا والمباشرات المغضية الى الانزال فلا كفارة عليه لان النص ورد في الجماع وما عداه

فيها اللهم انك عفوت بحب العفو فاعف عني لما روى «ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفوت بحب العفو فاعف عني » ﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاول وحديثه الثاني رواها كلهما البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسياقي فرع مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعني قيامها ايماناً أى تصديقاً بأنها حق وطاعة واحتساباً أى طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا لرياء ونحوه وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة في ذلك الواردة فيه (أما) أحكام الفصل فيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى (إن أنزلنا في ليلة القدر) إلى آخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالي السنة قالوا وقول الله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قل اصحابنا لو قال لزوجه انت طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفاً فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر اى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا كلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم هذا هو الصواب وبه قال

ليس في معناه وهل يلزمه الفدية فيه خلاف سيأتي من بعده وقال مالك تحب الكفارة بكل افساد يعصي به الا الردة والاستمناء والاستقاء ه وقال أبو حنيفة تحب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تحب بابتلاع الحصة والنواة ولا بمقدمات الجماع وقال أحمد لا تحب بالاكل والشرب وتحب بالمباشرات المفسدة للصوم (الثالثة) تحب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك باتيان البيمة والاتيان في غير المأني ولا فرق بين أن ينزل أولاً وينزل وذهب بعض الاصحاب الى بناء الكفارة فيها علي الحد إن أوجبنا الحد فيهما أو جينا الكفارة والا فوجهان وعند أبي حنيفة رحمه الله اتيان البيمة ان كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلاً عن الكفارة وان كان مع الانزال افطر ولا كفارة وفي اللواط هل يتوقف الافطار علي الانزال فيه روايتان واذا حصل الافطار ففي الكفارة روايتان والاظهر ان الافطار لا يتوقف علي الانزال وان الكفارة تحب وعند أحمد تحب الكفارة في اللواط وكذا في اتيان البيمة علي أصح الروايتين (واعلم) ان المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون الافساد بجماع تام فيدخل فيه صور المسألة الثالثة ويخرج صور الثانية وأما الاولى فقد قصد صاحب الكتاب بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لان المرأة اذا جمعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة الى باطنها فالجماع يطرأ علي صوم فاسد وبهذا المعنى

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ لقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الاولى ومعناه انه يكتب الملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من الارزاق والآجال وغير ذلك مما سبق في تلك السنة ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وهذا الذي ذكرناه أولاً من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السالفة قال والاصح انها لم تكن إلا لهذه الامة ثم استدلل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة (الثالثة) ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يجتهد في

علل اصح القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ ابي طاهر وطائفة لكن الاكثرين زيفوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة او ناسية او مكروهة ثم تستيقظ او تتذكر أو تطاوع بعد الايلاج وتستدبمه والحكم لا يختلف علي القولين فعلى هذا جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط (وقوله) وفيه قول قديم أراد به القول الثاني وهو انها تؤمر باخراج الكفارة كالرجل وهذا قد نقله الامام وصاحب الكتاب في الوسيط عن الاملاء وليس تسميته قديماً من هذا الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة واسكن رأيت لبعض الأئمة روايته عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له في القديم قولان (أحدهما) كالجديد لان المحامي حكى القول الصحيح عن الكتب الجديدة والقديمة جميعاً (وقوله) ولا يتحمل الزاني أى على قولنا أن الوجوب يلاقيها والزوج يتحمل (وأما) مواضع العلامات (فقوله) ولا على المرأة مرقوم بالحاء والميم (وقوله) ولا الزوج المجنون ولا المسافر كلاهما بالواو لما قدمنا وليس قوله اذا لا كفارة عليهما خاليا في حق المسافر عن التفصيل والخلاف (وقوله) ولا عن المعسرة يشمل ما اذا كانت معسرة وهو قادر على الاعتاق وفي هذه الصورة خلاف تقدم فلا يبعد اعلامه بالواو (وقوله) ولا كفارة علي من أفطر بغير جماع معلم بالميم والحاء والالف ويجوز أن يعلم بالواو أيضاً لامور (أحدهما) انه نقل عن الحساوي أن أبا علي ابن ابي هريرة قال تجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل دون كفارة الجماع قل أقضى القضية وهذا مذهب لا يستند الى خبر ولا أثر ولا قياس (والثاني) أن أبا خلف الطبري وهو من تلامذة القفال اختار وجوب الكفارة بكل ما يأنم بالافطار به (والثالث) أن الخناطي ذكر أن عبد الحكم روى عنه ايجاب الكفارة فيما اذا جامع فيما دون الفرج فانزل ووطء البهيمة والاتبان في غير المأني معلمان بالحاء والواو *

طلبها في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره» وأنه «كان على الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاخير أحياء الليل وأيقظ أهله وجدوشد المنزر» وهذا الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل إلى العشر الاواخر محتملة لها لكن إلى الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي

قال ﴿ ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع ﴾ *

إذا ظن أن الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فحكم الافطار قد مر ولكن لا كفارة عليه لانه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ قال الامام رحمه الله ومن قال بوجوب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله ههنا لتقصيره بترك البحث ولو ظن أن الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه فقد ذكر صاحب التهذيب وغيره أنه لا كفارة عليه أيضا لأنها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجوز الافطار والحالة هذه والافتجب الكفارة وفاة بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة ولو اكل الصائم ناسياً فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان (احدهما) لا كمالو سلم عن ركعتين من الظهر ناسياً وتكلم عامداً لا تبطل صلاته (واصحها) ولم يذكر الا كثرون غيره أنه يفطر كمالو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فيبان خلافه وعلي هذا فلا تجب الكفارة لانه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة لأن هذا الظن لا يبيح الوطء ولو افطر المسافر بالزنا مترخصاً فلا كفارة عليه لانه وإن أثم بهذا الجماع لكن لم يأت به بسبب الصوم فإن الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسياً للصوم وقلنا أن الصوم يفسد بالجماع ناسياً فلا كفارة عليه أيضاً على الوجه الاصح لانه لم يأت بسبب الصوم فانه كان ناسياً له وإذا تأملت هذه الصور عرفت اشتراكها في شيء واحد وهو أن المجمع فيها غير مأثوم بالجماع بسبب الصوم ثم منها ما لا أثم فيه ومنها ما فيه أثم ولكن لا بسبب الصوم وهي متعلقة بالقيد الذي ذكره آخراً وهو قوله أثم به لاجل الصوم وهذا يجوز أن يقدر ومفناً واحداً به يحصل الاحتراز عن الصور كلها فحيث لا أثم لا أثم بسبب الصوم ويجوز أن يقدر وصفين (احدهما) كونه مأثوماً به (والثاني) كونه مأثوماً به بسبب الصوم فبالاول يحصل الاحتراز عن الصور التي لا أثم فيها وفيها جماع المراهق والمسافر والمريض على قصد الترخص كما سبق وبالثاني يحصل الاحتراز عن الصور التي يأتى فيها لا بالصوم *

قال ﴿ وتجب على المنفرد (ح) بروية الهلال وعلي من جامع مراراً كفارات (ح) وتجب على من جامع ثم انشأ السفر (ح) ولو طراً بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول ولم يسقط في قول وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول ﴾ *

في الفصل ثلاث مسائل (احداها) إذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه وإذا أصابه

مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي ليا إليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال أمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو انظار المختار لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الاحاديث إلا بانقلها * قال المحامي في التجريد وصاحب التقييه وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحامي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتبس في جميع شهر رمضان وآ كده العشر الاواخر منه وآ كد العشر ليالي الوتر هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الاصحاب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها يبيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى (فان قيل) فأى فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه يستحب ان يكون اجتهاده في

وافطر بالجماع فعليه الكفارة وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله * لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبهه سائر الايام ولورأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفي افطاره عن الناس كيلا يتهم * وعن أبي حنيفة واحمد أنه لا يفطر برؤيته وحده * انما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» (١) واذا روى رجل يأكل يوم الثلاثاء من رمضان بلا عذر عزز عليه فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم يريد اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما اذا شهد اولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزr (الثانية) لو افطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيا فلا كفارة عليه اذا جامع الثاني لم يقع مفسدا ولو جامع في يومين أو في رمضانين فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة اذا جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه الا كفارة واحدة وعنه فيما اذا كفر روايتان ولو جامع في رمضانين فالمشهور أنه يلزمه كفارتان بكل حال وعنه رواية اخرى انه كالليومين * وقال احمد اذا وطئ في يومين فكفر عن الاول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر فلا صحابه فيه اختلاف * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تدخل كفارتها كالنجسين اذا جامع فيهما (الثالثة) اذا افسد صومه بالجماع ثم انشأ سفرا

يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) ان المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت ايلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها (الرابعة) يشن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ولحديث عائشة في الدعاء وهما صحيحان سبق بيانها ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والاصحاب ويستحب احيائها بالعبادة الى مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال اصحابنا معناه انها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي في القديم استحب ان يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ايلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمنا في مقدمة الشرح ان مانص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بالاخلاف والله اعلم (الخامسة) قال اصحابنا اذا قال لزوجته انت طالق ليلة القدر او اعبدته انت حر ليلة القدر فان قاله قبل رمضان او فيه قبل انقضاء ليلة الحادى

طويلا في يومه لم تسقط عنه الكفارة لان السفر المثلث في اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة وعن صاحب التقریب والحناطي ان سقوط الكفارة مخرج على خلاف سنذكره في نظائره ويروى عن ابى حنيفة رحمه الله في المسألة روايتان (اصحهما) انها لا تسقط وصاحب الكتاب لم يرو عنه في الوسيط الا السقوط ولذلك اعلم قوله في الكتاب ونجب علي من جامع بالماء مع الواو ولو جامع ثم مرض ففيه طريقان (احدهما) انه لا تسقط الكفارة ايضا كالسفر (واظهرهما) انه على قواين (اظهرهما) وبه قال مالك واحمد انه لا تسقط لانه هناك حرمة الصوم بما فعل (والثاني) تسقط لان المرض الطارىء يبيح الفطرتين به ان الصوم لم يقع مستحقا وبهذا قال ابو حنيفة ولو طرأ بعد الجماع جنون أو حيض فقولان اشار اليهما في اختلاف العراقيين (اظهرهما) وبه قال ابو حنيفة انها تسقط لان الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتين بعروضها انه لم يكن صائما في ذلك اليوم (والثاني) لا تسقط لقصد الملتك اولو المسألة في الحيض مفرغة على ان المرأة اذا افطرت بالجماع تلزمها الكفارة وعروض الموت كعروض الحيض والجنون واذا جمعت بين المرض والجنون والحيض انتظم فيها ثلاثة اقوال كما ذكر في الكتاب فان ضمنت السفر اليها وتعرضت للطريقة البعيدة حصت اربعة اقوال رابعها انه يسقط بها دون السفر والله اعلم *

قال ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار وفي وجوب القضاء وجواز العدول من الصوم الى الاطعام بغد شدة الغلة وجواز تفريق الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر

والعشرين من رمضان طلقت المرافقة عتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر لأنه قدمرت عليها ليلة القدر في إحدى ليالي العشر وإن قال ذلك بعدمضي ليالي العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لأنه قدمرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (وأما قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف إلى آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة ولأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانهضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الأصحاب ووافقه الجمهور على هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الاواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق وإن علقه بعدمضي ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في ليلة الأخيرة وكان القاضي أبو الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل (وأما)

واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف ففي وجه نميل إلى القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الأعرابي على خاصيتها وفي وجه نعمل بظاهر الحديث ﴿

القول في كيفية الكفارة إنما يستقصي في باب الكفارات والكلام الجلي أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيلزم عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لما ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاثة وهو رواية عن أحمد والأصح عنه مثل مذهبنا ثم في الفصل صور (أحداها) إذا أفسد صومه بالوقوع ولزمته الكفارة هل يلزمه قضاء اليوم الذي أفسده معها فيه ثلاثة أوجه ومنهم من يقول قولان ووجه للأصحاب لأنه حكى عن الإمام أنه قال يحتمل أن يجب القضاء ويحتمل أن يدخل في الكفارة ولكل وجه (أحدها)

هو فقال لا يقع الطلاق الا في آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه ايضا (وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتي تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال إمام

انه لا يجب القضاء لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالكفارة (واصحها) أنه يجب لأنه روى في بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل «واقض يوما مكانه» (١) (وثالثها) أنه إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس قال ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة إذا كانت صوما لم تتحمل فما ظنك بالقضاء (الثانية) شدة الغلة هل يكون عذراً في العدول من الصيام الى الاطعام فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد وقع صم شهرين قال هل أتيت الامن قبل الصوم فقال اطعم مستين مسكينا» (٢) (والثاني)

(١) «قوله» انه عليه العملة والسلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروى في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه: ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابني سلمة عن أبي هريرة واعلم ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابني اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابني هريرة وهو وهم منها في اسناده وقد اختلف في توثيقها وتخريجها وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث ابني معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه *

(٢) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد وقع صم شهرين فقال وهل أتيت الامن قبل الصوم: هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن حميد عن ابني هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله هل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابني داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام على قول من يقول انه هو الجامع *

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالى متردد في ليالي العشر ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا قال والطلاق ينط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الامام وهذا الذي نسبته الرافي وموافقه الى الغزالي

لالمكان القدرة على الصوم وسند ذكر ما لاظهر منهما (الثالثة) لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرف الكفارة الى اهله وأولاده فيه وجهان (أحدهما) نعم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «أطعمه أهلك وعيالك» (وأصحها) لا كالكزكات وسائر الكفارات (وأما) الحديث فلان سلم أن الذي أمره بصرفه الى الاهل والعيال كان كفارة وهذا لانه يحتمل أنه لم يملكه ذلك وانما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه اليه صدقة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وأطعمه عياله ليبين أن الكفارة إنما تجب اذا فضل عن الكفاية وان سلمنا أنه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه فسوغ له صرفه الى الاهل والعيال فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وأنه يجوز المتطوع صرفه الى اهل المكفر عنه وعياله (١) وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الام (الرابعة) ذاعجز عن جميع الخصال فهل تستقر الكفارة في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشره العبد وإلى ما يجب بسبب مباشره فالاول كزكاة الفطر إن كان قادرا وقت وجوبها وجبت والا لم تستقر في ذمته الى أن يقدر (والثاني) على ضربين ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد فان كان قادرا عليه فذلك والا ثبت في ذمته الى أن يقدر تغليباً لمعني الغرامة وما يجب لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان (أحدهما) أنها تسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد (وأصحها) أنها لا تسقط كجزاء الصيد فعلي هذا متى قدر

قوله ﴿﴾ لان النص ورد في الجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه أنه لم يرد فيها نص وليس كذلك بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر روايه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع *

(١) «قوله» في صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع وأما الحديث فلان سلم ان الذي أمره بصرفه اليهم كفارة الى آخر كلامه وتعقب بان الدارقطني اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق فمككه انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدالته *

منه الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعيينها في ليلة *

على احدى الخصال لزمته واحتج القول الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الاعرابي بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال (١) ولو وجب ذلك لاشبه أن يبين له ولمن رجح الثاني أن يقول لم قلت أن المصروف الى الاهل والعيال لم يقع تكفيرا فانا روينا وجها مجوزا له عند القدر ان سلمنا ذلك ولكن يحتمل ان يكون الغرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك لان حاجته الى معرفة الوجوب انما تمس عند القدرة وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وهذا الذي ذكرناه يوفقك على انه لا يمكن الاستدلال بخبر الاعرابي في هذه الصورة والتي قبلها على الجمع وانما يمكن الاستدلال به في أحدهما لان المأمور بصرفه الى الاهل والعيال إما أن يكون كفارة أو لا يكون ان كان لم يصح الاستدلال به في هذه الصورة وان لم يكن لم يصح في الصورة السابقة وأعرف بعد هذا في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) انه أطلق ذكر الخلاف في الصور الاربع وفسره بوجهين وهو مسلم في الصورة الثانية والثالثة (وأما) الاولى فقد ذكرنا ان من الاصحاب من يجعل الخلاف فيها قولا وكذا ذكره القفال في شرح التلخيص (وأما) الرابعة فالجمهور حكوا الخلاف فيها قولين وانما اطلق صاحب الكتاب فيها الوجهين تقليدا للامام (والثاني) انه بين ان احد طرفي الخلاف في الصور جميعا يوجه بالقياس والثاني بظاهر الخبر واذا جرينا على القياس حملنا قصة الاعرابي على خاصيته وخاصة اهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما (٢)

(١) « قوله » في السقوط عند العجز احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما أمر الاعرابي بأن يطعمه هو وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبيته نازع في ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لمسرك بعد ان أخبره بوجوبها عليه وكلما وجب ادائه في اليسار كرم الذمة التي المبصرة : تنبيه سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما أخرجه ابو داود *

(٢) « قوله » ويحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة أهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوها ومراده بالاضحية قصة ابى بردة بن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابها وارضاع الكبير قصة سالم مولي ابى حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اري في وجه ابى حذيفة من دخول سالم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن ما نري هذه الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة *

(فرع) ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسيراً مختصراً لـ «ليلة القدر» ومن أحسنهم له ذكر أفاضي أبو الطيب في المجرّد قالوا قوله تعالى (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوماً آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

وهذا وإن كان على بعد فهو أهون من تشويش أصول الشريعة (واعلم) أن مثل هذا التأويل إنما يصار إليه عند الاضطرار ولنا عنه مندوحة إما في غير الصورة الثانية فقد بيناه وأما في الثانية فأنما يحتاج إلى تأويل الخبر فيها من يجعل الاظهر امتناع العدول إلى الاطعام بعذر شدة الغلة ومنهم صاحب الكتاب فإنه أعاد المسألة في آخر كتاب الكفارات ورجح وجه الامتناع وقضية كلام الاكثرين التجوز ولم يورد صاحب التهذيب غيره فإذا صرنا إليه علمنا بظاهر الخبر واستغنيانا عن التأويل *

قال (الرابع الغدية وهي مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات) *

الاصل في الغدية الخبر والاثر على ما سيأتي ذكرهما وهي مدمن الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد ولا يجوز. الدقيق والسويق كما مر (وقوله) مصرفها مصرف الصدقات ليس المراد من الصدقات ههنا الزكوات فلا تصرف الغدية إلى الاصناف الثمانية وإنما المراد التطوعات وهي في الغالب مصروفة إلى الفقراء والمساكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها إلى مسكين كما سيأتي في موضعه ويجوز أن يعلم قوله مد بالحاء والالف لانه روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنها مد من بر أو صاع من تمر وعن احمد رحمه الله أنها مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير *

قال (وتجب بثلاثة طرق (أحدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد وقال في القديم يصوم عنه وليه ولا يجب على من فاته بالمرض ويجب على الشيخ الهرم على الصحيح) *

فقه الفصل مسألتان (أحدهما) إذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (أحدهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان (الجديدي) به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد

العبادة في الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) أى جبريل عليه السلام (باذن ربهم) أى بأمره (من كل أمر سلام) أى يسلمون علي المؤمنين قال ابن عباس يسلمون علي كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر علي معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم وقوله تعالى (حتي مطلع الفجر) قال القاضي أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس الي طلوع الفجر *

لما روى مرفوعا وموقوفا علي ابن عمر رضي الله عنهما ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (١) ولا سبيل الي الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم) وبه قال احمد انه يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» (٢) وإذا فرغنا علي القديم فلو امر الولي اجنبيا بأن يصوم عنه بأجرة او بغير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الاجنبى في اجزائه وجهان (اظهرهما) المنع والمعتبر علي هذا القول الولاية علي ما ورد في لفظ الخبر او مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندي في ذلك وأنت اذا خصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله اعلم * ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال في

(١) حديث (ابن عمر) من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روى مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن اشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف علي ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى : قالت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه علي ابن عمر وتابعه البيهقي علي ذلك *

(٢) (حديث) من مات وعليه صوم صام عنه وليه : متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد. علق الشافعي القول به علي ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهد حديث بريدة بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتت امرأة فقالت اني تصدقت علي أمي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرک ورددا عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجبي عنها : تنبيه روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد : وروي عبد الرازق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخارى في باب النذر عنها تعاميا الامر بالصلاة فاختف قولها والحديث الصحيح أولى بالاتباع *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضي الامام ابو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصر ما حكاها أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة الى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسههم الجمهور وسامهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقواه صلى الله عليه وسلم «حين تلاحر جلال فرغت» وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قال «فرغت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالا طعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاها الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا من استهلال شوال الى أن يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شيء عليه (المسألة الثانية) الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي الفدية قولان (أحدهما) ويحكي عن رواية البويطي وحرمله أنها لا تجب عليه وبه قال مالك كالمرضى الذي يرجي زوال مرضه اذا اتصل مرضه بالموت وأيضا فإنه سقط فرض الصوم عنه فأشبهه الصبي والمجنون (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنها تجب ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه والقولان جاربان في المريض الذي لا يرجي برؤه وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان ولو نذر في حال العجز صوما في اعتقاده وجهان واذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو كان معسر أهل تلزمه إذا قدر فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة ولو كان رقيقا فعنت ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار وأولى بأن لا يجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم هل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب أنه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعصوب إذا احتج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدى عليه أن يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه (واعلم) ان في كون الشيخ مخاطبا بالفدية دون

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها قال القاضي عياض وعلي مذهب الجماعة اختلافوا في محلها ف قيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل أنها معينة لا تنتقل ابدأ بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تخص باواخر العشر الاواخر وقيل باشغاعها كما ثبت في حديث أبي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

الصوم كلاما فان صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدية أم يخاطب بالفداء ابتداء وينبوا عليه الوجهين في انعقاد نذره وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان يمنع قول من قال إنه لم يكن مخاطبا بالصوم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فوات نفس الصوم إنما اطلق اللفظ هكذا ليشمل القضاء والاداء فان الفدية قد تجب مع القضاء على ما سيأتي ثم ليس الفوات موجبا للفدية على الإطلاق بدليل الصبي والمجنون ومن لم يتمكن من القضاء بل في بعض المواضع وهو ما إذا أخر القضاء مع الامكن وفي حق الشيخ الهرم فلذلك قال فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ثم قوله فيمن تعدى بتركه ينبغي ان يحمل على ترك الصوم نفسه لا على ترك الاداء والتعدى بترك نفس الصوم بعد ترك الاداء إنما يكون بالتعدى في ترك القضاء وقد يسبق الي الفهم من لفظ صاحب الكتاب ههنا وفي الوسيط ان المراد التعدى بترك الاداء لكن القولين المذكورين في انه يصام عنه أو يطعم غير مخصوص به بل الاكثرون من أصحابنا العراقيين إنما نقلوا القولين في المعذور بترك الاداء إذا تمكن من القضاء ولم يقض (وقوله) يصوم عنه واه في الحكاية عن القديم ليس المراد منه أنه يلزمه ذلك وإنما القول القديم أنه يجوز له ذلك ان أراد هكذا أورده في التهذيب وحكه الامام عن الشيخ أبي محمد وهو كالمتردد فيه ثم قوله يصوم معلم بالخاء والميم لما سبق وبالألف أيضا لان عند أحمد لا يصوم عنه في قضاء رمضان وفيه كلام الكتاب ولكن لو كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وعندنا لا فرق على القولين (وقوله) ولا يجب علي من فاته بالمرض المراد منه الحالة الثانية وهي ان يستمر المرض ويمتنع من القضاء ولو أفطر بعذر السفر ودام السفر إلى الموت فلا شيء عليه أيضا *

قال الثاني ما يجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فاذا أفطرا خوفا على ولديهما

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكي عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكمه القاضي عياض رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

قضاوا واقتدنا عن كل يوم مداً وفيه قول آخر أنه لا يجب كالمريض وهل يباحق بها الإفطار بالعدوان ومن أنقذ غيره من الهلاك واقتدر إلى الإفطار فيه وجهان *

الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وإن لم يخفان الصوم الأعلى الولد فلها الإفطار وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أحمد أنها تجب للماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) أنه منسوخ الحكم إلا في حق الحامل والمرضع وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا واقتدتا » (١) (والثاني) أنه تستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزني واختاره القاضي الروياني في الحلية ووجه تشبيه الحامل بالمريض لأن الضرر الذي يصيب الولد يتأدى إليها وتشبيه المرضع بالمسافر لأنهما يفطران ثلاثاً بينهما الصوم عما هما بصدد وهو الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذلك وقد يشبهان معاً بالمريض والمسافر من حيث أن الإفطار مانع لهما والقضاء يكفي تداركا (والثالث) وبه قال مالك أنها تجب على المرضع دون الحامل لأن المرضع لا تخاف على نفسها والحامل تخاف بتوسط الخوف على الولد فكانت كالمريض ويحكي القول الأول عن الام والقديم والثاني عن رواية حرمة والثالث عن البويطي وإذا فرغنا على الأصح فلا تعدد الفدية بتعدد الاولاد في أصح الوجهين

(١) حديث (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا واقتدتا: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرفه لكن تقدم حديث انس ابن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهي في السنن الاربعة وفي رواية النسائي ورخص للمرضع والحلي: وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس: أخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبير وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعمام كان كل يوم مسكينا والحلي والمرضع إذا خافتا يعني على اولادها أفطرتا واطعمتا: وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولده حبل انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدار قطني اسناده *

الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كالسبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور * ﴿ فرع ﴾ اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها وروايتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نهيته عليه لئلا يعتريه *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتتمها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة * ﴿ فرع ﴾ قال صاحب العدة قال القفال قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتم »

وهو الذي أورده في التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره بإجارة أو غيرها ففي صاحب التتمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما أفاد جواز الإفطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بأن المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لأنها متعينة طبعاً وإذا لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخيص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخيص ففي لزوم الفدية وجهان كل وجهين السابقين في المسافر إذا افطر بالجماع ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا افطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنها واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الإفطار فلا تلزم عليه مع أنه غير معذور كان أولي (وأظهرهما) لا لأنه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة وهي لا تنجز ما تعدي ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لأن هناك ارتفاق بالإفطار شخصان فجاز أن يتعاق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وهما بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في أن من تعمد بترك البعض هل يسجد لسهو (الثانية) لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الإفطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أظهرهما) وبه قال القفال نعم لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لا لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان علي الخلاف في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع أن أوجبناهما فكذلك ههنا والافلا وأشار مشيرون الي تحريج الخلاف ههنا مع التفرغ علي وجوب الفدية ثم وفرقوا بأن الإفطار ثم لاهياء نفس عاجزة عن الصوم خلقه فاشبهه افطار الشيخ الهرم وههنا الفرق غير عاجز عن الصوم والله أعلم وقوله في الكتاب ما يجب

ليس معناه انه رأى الملازمة والانوار عياناً ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسى كيف قيل له *

(فرع) في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدره عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر «ان رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع

لفضيلة الوقت معناه ان الفدية قد تجب جبراً لغوات فضيلة الوقت مع تدارك أصل الصوم بالقضاء وليس ذلك موجبا على الاطلاق بدليل المسافر والمريض وإنما تجب في المواضع التي عدها فلذلك قال وهو في حق الحامل الى آخره (وقوله) وافتدنا معلم بالحاء والزاي ويجوز أن يعلم بالميم أيضاً وكذا قوله لا يجب عليهما لان مالكا يفضل فلا يقول بوجوبها عليهما ولا بنفيها عنهما *

قال (الثالث) ما يجب لتأخير القضاء فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مدوإن تكررت السنون ففي تكررها وجهان *

من عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه بالتأخير فان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وان لم يكن وهو المراد من قوله مع الامكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد خلافاً لابى حنيفة والمزني لنا الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (١) وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذي أدرك ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» (٢) ولو أخر حتى مضى رمضان فضاء في

(١) قوله (من أخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى) اما (ابن عمر في الدارقطني) ولفظه من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة : وأخرجه الطحاوي وزاد انه لا يقضى وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة : (واما) اثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكيناً : وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه : وحكي الطحاوي عن يحيى بن اكرم ان في هذه المسألة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المذهب علياً وجابر والحسين بن علي

(٢) «حديث» ابى هريرة من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام للذي أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً: الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضاً ورواه الدارقطني من طرق عن ابى هريرة موقوفاً وصحبها وصح عن ابى عيسى من قوله ايضاً *

الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الاواخر» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان» رواه البخارى ومسلم وافظه للبخارى وفي رواية للبخارى «تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان» وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انتمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى» رواه البخارى وعن عبادة بن الصامت قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

تكرر الفدية وجهان (أحدهما) أنها لا تتكرر بل تتداخل كالحدود لان الفدية انما وجبت في السنة الاولى لانه اخرج القضاء عن وقته وهو ما بين الرمضانين وهذا لا يتكرر (والثاني) أنها تتكرر قال في النهاية وهو الاصح لانه يجب عليه فدية لتأخير سنة فيجب فديتان لتأخير سنتين والحقوق المالية لا تتداخل ولو كان قد افطر عدوانا وعلقنا به الفدية فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار وأخرى للتأخير ولا تتداخل لاختلاف الموجب ورأيت فيما علق عن ابراهيم المروزي ترتيبه على ما لو أخر القضاء حتى مضي رمضان ان عددنا الفدية ثم فهنا اولى والا فوجهان لاختلاف جنس الموجب واذا أخر القضاء مع الامكان ومات قبل أن يقضى وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان (أصحهما) انه يخرج من تركته لكل يوم مدان أحدهما لتأخير القضاء والاخر لغوات أصل الصوم (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يكفي مد (وأما) اذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم ويفدى عنه للتأخير واذا فرغنا على الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيام مات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام أخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو افطر بغير عذر وأوجبنا به الفدية وأخر حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضى فالظاهر وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسع الوقت أم لا يلزم الا بعد مجيء رمضان فيه وجهان مشبهان لما اذا حلف لشرب ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور فهذا شرح الطرق الثلاثة الموجبة للفدية على ما فيها من الخلاف واذا أردت حصرها فقل لاشك ان الفدية انما تجب عند فوات الاداء واذا فات الاداء فاما أن نوجب القضاء أيضا وهو في حق من مات قبل القضاء وفي الشيخ الهرم أولا يفوت

المسلمين فقال خرجت لا خير كم ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فإنه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها قال العلماء ومعنى «عسى أن يكون خيرا لكم» أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها في العشر الغواير» رواه مسلم - الغواير البواق - وعن أبي سعيد الخدري قال «اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

فاما ان يقع مؤخرا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث أو لا يقع فتجب الفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني *

قال (واما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع وكذا القضاء (م ح) اذا لم يكن علي الفور) * من شرع في صوم تطوع اوفى صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال احمد وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز الافطار بغير عذر ويجب القضاء سواء افطر بعذر او بغير عذر وقال مالك ان خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا. انا ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه» (١) وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه» (٢) وعندنا يستحب الاتمام وان لم يجب ولو افطر فيستحب القضاء

(١) «حديث» عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبانا لك حيسا الحديث تقدم في أوائل الباب : فائدة روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث قال كل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوى عنده عن ابن عيينة اسكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير *

(٢) «حديث» أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانئ بهذا ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابوداود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده

وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتفتوها في العشر الاواخر في الوتر فاني رأيت
 أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما
 نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل
 واقامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين
 في جبهته » رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن أبي سعيد أيضا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتكف في العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كالم الناس فقال إني اعتكفت
 العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر
 فمن احب ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني اريتها ليسلة وتروأني أسجد في
 صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكف
 المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه انفه فيها الطين
 والماء واذا هي ليلة إحدى وعشرين » رواه مسلم وعن عبد الله ابن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم أنسيتها وارا في صبيحتها أسجد في ماء وطين فمد رأيا ليلة ثلاث وعشرين
 فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه وكان عبد الله
 ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين » رواه مسلم وعن أبي عبد الله عبد الرحمن بن الصنابحي قال « خرجنا
 من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى فاقبل راكب فقلت له الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خمس قلت ما سبقك الا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال اخبرني بلال مؤذن

ولا يكره الخروج منه بعذر وان كان بغير عذر فوجهان (اظهرهما) انه يكره ومن الاعذار ان يعز علي من
 اضافه امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم اقتضاء هل له الخروج منه نظرا ان كان علي الفور فلا
 وان كان علي التراخي ففيه وجهان (احدهما) ويحكي عن القفال انه يجوز لانه متبرع بالشروع
 فيه فاشبهه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه (والثاني) لا يجوز لانه صار متلبسا
 بالفرض ولا عذر به فليزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والاول هو الذي اوردته
 المصنف وصاحب التهذيب وطائفة وقضية كلام الاكثرين ترجيح الثاني وبه أجاب الروياني
 في الحلية وحكاه صاحب المعتمد عن نصه في الام وصوم الكفارة اللازمة بسبب حرام كالتقاء
 الذي هو علي الفور وما لزم بسبب غير محرم كالقتل الخطأ فهو كالتقاء الذي هو علي التراخي وكذا
 النذر المطلق وهذا كله مبني علي انقسام القضاء الى ما هو علي الفور والي ما هو علي التراخي وهو الاشهر
 فالأول ما عدى فيه بالافطار لا يجوز تأخير قضائه لان جواز التأخير تر فيه لا يليق بحاله قل في
 التهذيب وليس له والحالة هذه التأخير بعذر الفم (والثاني) ما لم يتعد به كافي حق الخائض
 والافطار بعذر السفر والمرض فقضاؤه علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنة التقابلة وفي كلام بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول السبع من العشر الاواخر» رواه البخارى وعن ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» رواه ابو داود الطيالسى في مسنده وقيل انه جيد ولم اره وعن زرد بن حبيش قال «سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكلم الناس اما

أصحابنا العراقيين ما يرفع هذا الفرق المحاملي يقول في التجريد ومن افطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطرا لا تجب به كفارة فالتقضاء يلزمه ووقته موسع الى شهر رمضان الثاني ويمكن تأييد ما ذكره

مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف : تنبيه اللفظ الذى ذكره الرافعى اورد قاسم بن أصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سمالك فيه انه قال فى بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان *

﴿ حديث ﴾ على انه قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن افطر يوما من رمضان: الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع : وأخرجه الدارقطنى من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبدالعزيز بن محمد الدراوردي *

﴿ حديث ﴾ شقيق بن سلمة أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى تمسوا وفى رواية له فاذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس: الدارقطنى والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في آخر الاول الا أن يشهد شاهدان رجلا من مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية : وأخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهرا قبل ان تزل الشمس لنام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزل الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا : وأخرجه ابن أبي شيبه من حديث الجارث عن على بن مثله ومثله ما أخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى فى رواية شقيق بن سلمة الماضية : تنبيه خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد *

« حديث » ابن عمر فى الاستسقاء تقدم *

« حديث » ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج : البخارى تعليقا والبيهقي موصولا

وتقدم فى الاحداث *

* (حديث) * ان الناس افطروا فى زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم أن عمر بن الخطاب افطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا

انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حالف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة وبالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها «رواه مسلم وفي رواية لمسلم» والله اني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين « وفي رواية أبي داود باسناد صحيح قالت يا أبا المنذر اني علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله

بانه قال في المختصر ومن صام متفرقا أجزاء ومتتابعاً أحب الي والاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء ولو كان ألدنوعه على الفور لكان التتابع فيه واجباً لا محبوباً (وقوله) في الكتاب وكذا القضاء اذا لم يكن على الفور قد عرفت مما سبق انه يجب اعلامه بالواو ثم فيه شيء من جهة اللفظ وهو ان هذا الكلام معطوف على قوله أما صوم التتابع فلا يلزم بالشرع فيكون أن القضاء اذا لم يكن على الفور لا يلزم بالشرع أيضاً وإنما كان يحسن هذا ان لو كان ما هو على الفور يلزم بالشرع وليس كذلك بل هو لازم من ابتدائه الى انتهائه *

ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر ما نبالي ونقضى يوماً مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوماً مكانه *

* (قوله) * يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس وابن هريرة في وجوب الفدية على المهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقونه : اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليس عليه قضاء : واما اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ورواه ابو داود من حديث سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي : واخرجه الحارث في المستدرک من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه : واما اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفطري ورواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس موصولاً (قلت) وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق قال ابن عبد البر ورواه الحارثان ومعمّر عن ثابت قال كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم : وأما أثر أبي هريرة فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قحج : وأما قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر ورويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة *

صلى الله عليه وسلم قيل لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتي ترتفع» وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان » رواه ابوداود هكذا باسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعهما الى النبي ﷺ هذا كلام ابوداود وهذا الحديث صحيح وقد سبق ان

قال ﴿ وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفي الشهر الايام البيض وفي الاسبوع الاثنين والخميس وعلي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق ﴾ *

الايام التي يستحب التطوع بصومها تنقسم الى ما يتكرر بتكرر السنين والي ما يتكرر بتكرر الشهور والي ما يتكرر بتكرر الاسبوع (أما) القسم الاول فانه يوم عرفة روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين » (١) وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج (فاما) الحجيج فينبغي لهم ألا يصوموا كي لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة (٢) وأطلق

« قوله » وعنه أي ابن عباس أنه قال ان هذه الآية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه *

« حديث » الا ان تطوع سبق في أول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل وأجاب أصحابنا بأنه منقطع والمعنى لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت *

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(١) « حديث » صيام يوم عرفة كفارة سنتين: مسلم من حديث أبي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة ابن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة: وفي الباب عن أنس وغيره *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة: وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وانا لأصومه ولا أمر به ولا أنهي عنه: وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل *

الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم يرفعه لانها رواية ثقة وعن عيسى بن عبد الله ابن انيس الجهني عن ابيه قال « قات يارسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي بحمد الله فمرفي بليلة انزلها الى هذا المسجد فقبال انزل ليلة ثلاث وعشرين فليل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته علي باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته » رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابي سعيد قال « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم

كثير من الائمة كونه مكرها لهم لما روى « انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » (١) فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة » (٢) ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « لان عشت الى قابل لا صوم من اليوم التاسع » (٣) وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثاني) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا (٤) فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب أن يصوم الحادى عشر ومنه ستة أيام من شوال يستحب

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة: احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجرى مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه : (قلت) قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان *

(٢) « حديث » صيام يوم عاشوراء يكفر سنة: ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم *

(٣) * (حديث) * لئن عشت الى قابل لا صوم من التاسع: مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لا آمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء *

(٤) * (قوله) * وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس (أحدهما) الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (وثانيهما) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادى عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته : وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما

أبنت له أنها في العشر الاخر ثم خرج علي الناس فقال يا ايها الناس أنها كانت أبنت لي ليلة القدر وأنى خرجت لا خبركم فجاء رجلان يمتقان معهما الشيطان فنسيتهما فالتسوها في العشر الاخر التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قالت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق

صومها وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله » (١) وعن مالك ان صومها مكروها والافضل أن يصومها متتابعة وعلي الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العباداة وياه عني بقوله بعد عيد رمضان * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الافضل أن يفرقها في الشهر (وأما) القسم الثاني فمنه أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم « أوصي بأبذر رضى الله عنه بصيامها » (٢) وأما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعني أيام الليالي البيض (وأما) القسم الثالث فمنه يوم

مخافة ان يفوته فهذا المعني الاول وأما المعني الثاني فقال الشافعي أنا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لا آمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما *

(١) * (حديث) * من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر: مسلم من حديث ابى ايوب وجمع الدمياطى طريقه: وفي الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبخاري: وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمي والبخاري: وعن أبي هريرة رواه البخاري من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن أبيه عنه: وأخرجه ابو نعيم من طريق المثني بن الصباح احد الضعفاء عن الحر بن ابى هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الاسط من أوجه أخرى ضعيفة: وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط: وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني *

* (حديث) * ابى هريرة أوصاني خبلى بصيام ثلاثة أيام متتفق عليه *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أوصي أبذر بصيام أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابى ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا ورواه ابن ابى حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابى زرعة وقفه: وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه: وأخرجه البخاري من طريق ابن اليماني عن أبيه عن ابن عمر *

بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فاذا مضت واحدة وعشرون فأتى تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فأتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فأتى تليها الخامسة» رواه مسلم وعن ابن مسعود قال «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة ثلاث وعشرين ثم سكت» رواه ابو داود

الاثنين والخميس روي انه صلى الله عليه وسلم «كان يتحرى صومها» (١) وروي انه قال «تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم» (٢) ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال «لا يصوم من احدىكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده» (٣) وكذا افراد

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وأعله ابن القطان بالراوى عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي : وفي الباب عن حفصة وابى قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذى : فاما حديث حفصة فاخرجه ابو داود : وأما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم : وأما حديث أسامة فاخرجه ابو داود والنسائى وسيأتى *

(٢) * (حديث) * تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم: الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وابو داود والنسائى من حديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتها قال اى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم ورواية النسائى اتم ورواه احمد به واتم منه *

(٣) «حديث» لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده: متفق عليه من حديث أبى هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم : وروى الحاكم من طريق ابى بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تعملوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه : قلت وقد اخرج البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى في رواية معلقة وصلها النسائى يعنى ان يفرد بصومه : وفي الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخارى ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره وعن جنادة بن ابى امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل : تنبيه روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصومه يوم الخميس والله اعلم *

ولم يضعفه واسناده صحيح الأرجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الدق فقال فيه أبو حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال « قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل عنها يعني أشد الناس مسألة عنها فقلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أني رمضان أو في غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكوف مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التسوية في العشر

يوم السبت فإنه يوم اليهود وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » (١) (واما) قوله وعلي الجملة صوم الدهر مسنون (فاعلم) ان المسنون يطلق لمعنيين (احدهما) ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى (والثاني) الندوب وفي كون صوم الدهر بهذه الصفة كلام ايضا فان صاحب التهذيب

(١) حديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم: احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه بن السكن : وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كامئا حتي رأيت قد اشتهر وقال ابو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة أسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فأسألوها فقالت صدق وكان يقول انها يوما عيد للمشركين فأنا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان : وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثني ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس : تنبيه قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطرار فقليل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بملة قاذحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب : قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الراوية الاولى وتبع في ذلك المدارقني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد الخرج يوهن راويه وينبغي بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المسكونين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله ابن بسر أيضا وادعي ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه : قلت يمكن أن يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر امره قال خالوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الادلي وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم *

الاول والعشر الاول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله اخبرني في اى عشر هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحق لتحديثي في اى العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد » رواه البيهقي باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال « تذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » رواه مسلم قال البيهقي قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الاواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة

رحمه الله في آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما روى « انه صلى الله عليه قال لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ولا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » (١) وبعاروي « انه نهى عن صيام الدهر » (٢) وفصل الاكثر فقالوا ان كان يخاف منه ضرر أو يفوت به حقا فيكرهه والا فلا وحلوا النهي علي الحالة الاولى او على ما اذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق (وقوله) شرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشرط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صوم الدهر واذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استثنان صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه ان صوم سوى هذه الايام مسنون والله أعلم * ولو نذر صوم الدهر لم وكانت الاعياد وايام التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقضاؤه اذا فرض فواته بهذر او بغير عذر وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء حكى ابو القاسم الكرخي فيه وجهين والذي أجاب به صاحب التهذيب انه لا فدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينقذ ولو لزمه صوم كفارة صام

(١) « حديث » انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر: مسلم من حديث ابي قتادة ان عمر قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر ولا أحد وابن حبان عن عبد الله ابن الشخير من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه : تذييه روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسمين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقوله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابي الوليد ما روى الى ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما أورده رواه كاهن على التشديد والنهي عن صومه والله اعلم *

لاحارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حتي يضيء فجرها » رواه ابو بكر بن أحمد بن عمر بن ابي عاصم النبيل في كتابه *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

اصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن حرمه الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كن او انما قال الله تعالى (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالى (فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم) وقال تعالى في البر (ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد) وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافا للملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسر ها - اثنان مشهورتان عكفا وعكوا اي اقام علي الشيء ولازمه وعكفته أعكف - بكسر الكاف - عكفا لاغير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه حديث عائشة الذي سبق قريبا في في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري وهو قولها وهو مجاور في المسجد والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بيته *

عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوماً من الدهر فلا سبيل الى القضاء ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن أو مات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم *

﴿ باب الاعتكاف ﴾

قال (الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في أواخر العشر الاخير وميل الشافعي رضي الله عنه إلى الحادي والعشرين وقيل انها في جميع الشهر وقيل في جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق الا إذا مضت سنة لأن الطلاق لا يقع بالشك ويحتمل ان تكون في النصف الاول) *
الاصل في الاعتكاف الاجماع والكتاب والابرار (اما الاجماع فظاهر) (وأما الكتاب فقوله تعالى (وطهر بيوتك للطائفين والعاكفين) (وقل الله تعالى (ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد) (وأما الاخبار فسيأتي طرف منها واستفتح الكتاب بذكر شيئين (أحدهما) بيان استعجاب الاعتكاف وموضع تأكده (والثاني)

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ الاعتكاف سنة لما روى أبي ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان « يعتكف العشر الاواخر من رمضان » وفي حديث عائشة « لم يزل يعتكف حتى مات » ويجب بالندم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطمع الله فليطمعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » •

﴿ التشرح ﴾ حديث عائشة الاول رواه البخارى ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي ابن كعب رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة « من نذر أن يطمع الله » إلى آخره فرواه البخارى (أما) الحكم فلا اعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالندم بالاجماع ويستحب الاكثر منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان للاحاديث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعى والاصحاب ومن اراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغى أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والافضل أن يكثر ليلة العيد في المسجد حتى يصلى فيه صلاة العيد أو يخرج منه الى المصلي لصلاة العيد ان صلواها في المصلي •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لأنه من فروع الایمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف

الكلام في ليلة القدر (أما) الاول فلا اعتكاف من الشرائع القديمة وهو مستحب في جميع الاوقات روى انه صلى الله عليه وسلم قال « من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة » (١) وهو في العشر الاواخر من رمضان أكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلباً لليلة القدر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى قبضه الله تعالى » (٢) (واعلم) أن استحباب الاعتكاف

(١) « حديث » من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة : العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكرو الحديث : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد ابن العباس الاخرم ولم أر في استاده ضعفا الا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة •

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله : متفق عليه من « حديث عائشة وقد تقدم •

كالكافر * (

(الشرح) شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفس فلا يصح اعتكاف كافر اصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز لانه لانية لهم وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم في المسجد معصية ولو طراً الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف فسيأتى إيضاحه ان شاء الله تعالى في اثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزروجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم علي المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعته للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لان الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرج منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لانه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز اخراجه منه لانه وجب اذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه (والثاني) ان كان متابعاً لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمندور في زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لاحق للمولي في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولي مهايأة فهو كالعبد وان كان

في الشهر الاخير مكرر قد ذكره مرة في سنن الصوم ومن رغب في المحافظة علي هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد فيه إلي أن يصلي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلي كان أولى (وأما) الثاني (فاعلم) أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهو باقية الي يوم القيامة وجمهور العلماء وفيهم الشافعي رضى الله عنهم على انها في العشر الاخير من رمضان

بينها مهايأة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو له كالسكاتب لان حق المولى يتعلق بمنفعته *

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قد سبق انه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكفا بغير اذنها كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذر الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لها الدخول فيه بلا اذن لان الاذن في النذر المعين اذن في الدخول فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يحز دخولها فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) اذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولى فيه أو لم ياذن جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا وقال مالك لا يجوز ان اذنا فيه * وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج دليلنا ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف منذور فان نذرا بغير اذن الزوج والسيد فلها المنع من الشروع فيه فان شرعا فلها اخراجها منه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا للتابع فيه لم يحز لهما اخراجهما لان المتعين لا يجوز تأخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا للتابع فلها اخراجهما منه علي اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلها

وهي في أوتارها أرجي لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان » (١) وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادى والعشرين لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الوسطي من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر قال فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد علي عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف الينا وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى

(١) حديث (تحديث) تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان: متفق عليه من حديث عائشة: وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وعن ابن عمر متفق عليه: وعن أبي سعيد كما سيأتي

(٢) حديث (حديث) أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق *

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق انه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا فلا واذا شرعا فيه بلا اذن لم يجوز للزوج والسيد الاخراج منه هكذا ذكر المسألة بفروعها اصحابنا العراقيون وهي مفرعة على ان النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه آتاه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفي آخرباب مواقيت الصلاة وسواء في كل هذا العبد المدبر والخن وام الولد والامة القنة (الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبي حنيفة (وأما) من بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينهما وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد الخن وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد الخن والمهايأة بالهمز في آخرها وهي المناوبة وقول المصنف لانه لا يلزم بالدخول إحتراز من الخسج والعمرة اذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في احد الوجهين *

﴿فرع﴾ لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ملكه لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى﴾ (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فدل على انه لا يجوز الا في المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

وعشرين» وأبدى في بعض المواضع الميل الى ليلة الثالث والعشرين لما روى عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه انه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بباديتي واني أصلي بهم فمروني ليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين» (١) وجمع بين اليلتين في المختصر فقال وبشبهه ان يكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والمعني في اخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على احياء جميع ليالي العشر بالعبادة رجاء اصابتها وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها من قول «اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني» (٢) وعند مالك هي في العشر ولا ترجيح لبعض الالي الى علي البعض

(١) «حديث» عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله اني أكون بباديتي واني اصلي بهم فمروني ليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فأصلي فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين: مسلم وابوداود واللفظ له من حديثه وفيه قصة *

(٢) «قوله» ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفوا انتهى فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبرار *

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلواته اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي جاز ان يعتكف في غيره لانه لازمة لبعضها على بعض فلم يتعين وان نذر ان يعتكف من المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك» ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الاقصي ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لانه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد»

وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله هي ليلة السابع والعشرين وهذا الذي ذكروه لا ينافي قوله في الكتاب وهي في أواخر العشر الاخير فلا نعلمه بعلماتهم ولكن يجوز أن نعلمه بالخاء لانه روى عنه أنها محتملة في جميع السنة وروى في جميع الشهر والروايتان مستنبطتان مما نقل عنه انه لو قال لزوجه أول يوم من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق الا مثل ذلك اليوم من السنة الاخرى وعن ابن خزيمة من أصحابنا ان ليلة القدر منقولة في ليالي العشر تنقل في كل سنة الى ليلة جمعاء بين الاخبار وقوله وقيل انها في جميع الشهر يشعر بأنه وجه للاصحاب وقوله ولذلك لو قال لزوجه في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة يشعر بأن المسألة مجزوم بها موجهة للوجه المنقول وقد حكى في الوسيط المسألة هكذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وكل واحد من نقل الوجه وتوجيهه محل التوقف (أما) النقل فلا نك لا تسكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالي الشهر عن الاصحاب في شيء من كتب المذهب (وأما) التوجيه فلا نك ما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الاثمة فانهم قالوا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل شهر رمضان أو في رمضان قبل مضي شيء من ليالي العشر طلقت بانقضاء الليالي العشر وإن قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة هكذا نقل الشيخ أبو اسحق في المذهب والامام وغيرهما ولم نر اعتبار مضي سنة في المسألة المذكورة الا في كتب صاحب الكتاب (وقوله) ان الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب قال إمام الحرمين الشافعي رضي الله عنه متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا ضعيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وإن لم يكن مقطوعا به والطلاق ينافي وقوعه بالمذاهب المظنونة والله أعلم *

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمى الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهرى أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعى الامام فى فنون وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر فى الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح وفى الفصل مسائل (احدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا فى المسجد ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (اصحها) وهو الجديد هذا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وقد انكر القاضى ابو الطيب فى تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح فى مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين انا اذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها فى مسجد بيتها فى صحة اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وجهاً (اصحها) لا يصح قال أصحابنا فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها الى الجماعة كره خروجها الاعتكاف ومن لافلاً (الثانية) يصح الاعتكاف فى كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وأوما الشافعى فى القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه فى كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف فى سطح المسجد ورجبته بالاخلاف لانها منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف فى مسجد

قال (وفى الكتاب ثلاثة فصول) (الفصل الاول) فى أركانه وهى أربعة (الركن الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث فى المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط (ح وم) اللبث يوماً ولا يكفى العبور

مقصود الفصل الاول الكلام فى اركان الاعتكاف وهى فيما عدها أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف (الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن المقام فى اللغة يقال عكف واعتكف أى أقام وأما فى الشريعة فقد فسرته فى الكتاب باللبث فى المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفيه اعتبار أمور (احدها) اللبث وقد حكى الامام رحمه الله فى اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لا بد منه لان لفظ العكوف مشعر به (والثاني) أنه يكفى مجرد الحضور كما يكفى الحضور بعرفة فى تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وإن اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفى فى الطمأنينة فى أركان الصلاة بل لا بد وأن يزيد عليه بما يسمى إقامة وعكوف ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قاعداً وقائماً ومتريداً فى أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن عهدة النذر أن يعتكف لحظة واستحب الشافعى رضى الله عنه أن

بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجاهير وقال ابن سريج والبنديجي وآخرون في تعيينه قولان وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرهما فيه (والثاني) يتعين قال إمام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة الانكفاف في سائر الاماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ولوعين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا إلا أنه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الاصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيها بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان وكذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فانه لا يتعين لها ذلك المسجد فالخاص انه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضا على المذهب وان عين يوما للصوم تعين على المذهب (أما) اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه طريقين (أصحهما) يتعين (والثاني) علي قولين (أصحهما) يتعين (والثاني) لا وان عين مسجد

يعتكف يوما وذلك للخروج من الخلاف فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلاني وجها أنه لا بد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان مادون ذلك معتاد في الحاجات التي تعين في المساجد فلا تصلح للقرينة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغي أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفي العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التي يقسم اليوم واللييلة عليها ولا سبيل إلى حمله على اللحظة وان لطف لما ذكر الائمة أنه لا بد وأن يزيد على زمان الطمأنينة ولانه لو حمل على هذا المعنى لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فاذا هو محمول على القدر الذي يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه في المسجد وهذا سياأتي شرحه في الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد او جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكر الاعتكاف عالماً بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا جامع ناسيا الاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق

النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فتقولان مشهوران (أصحهما) يتعين (والثاني) لا ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا وإذا قلنا بالتعين فإن عين المسجد الحرام لم يقيم غيره مقامه قطعاً وإن عين مسجد المدينة لم يقيم مقامه إلا المسجد الحرام لأنه أفضل منه ولا يلتحق بها غيرها في الفضيلة وإن عين المسجد الأقصى لم يقيم مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة لأنها أفضل وإذا قلنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) جوازه وبه قطع المتولي وغيره فإن كان الثاني أطول بطل الاعتكاف *

(فرع) لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فإن قدمه لم يجزه وإن أخره فهو أجزأه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجزى الوجهان في تعيين زمن الصوم والله أعلم *

بين جماع وجماع وروى المزني عن نصه في بعض المواضع أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد فقال الإمام قضية هذا أن لا يفسد باتيان البهيمة إذا لم يوجب به الحد وكذلك بالأتان في غير المأني والمذهب الأول ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمداً فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة على قواين (أحدهما) ويروى عن الاملاء أنها تفسده لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فأشبهت الجماع (والثاني) ويروى عن الام أنها لا تفسده لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة (والثاني) القطع بأنها لا تفسد حكاه الشيخان أبو محمد والمسيودي والمشهور طريقة القولين وما موضعهما فيه ثلاثة طرق (أحدها) أن القولين فيما إذا أنزل فأما إذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم (وثانيها) أن القولين فيما إذا لم ينزل أما إذا أنزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة (وثالثها) وهو الأظهر طرد القولين في الحالين والفرق على أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم أن هذه الاستمتاع في الاعتكاف محرمة أعينها وفي الصوم ليست محرمة أعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته وإذا اختصرت الخلاف في المسألة قلت فيها ثلاثة أقوال أو وجوه (أحدها) أنها لا تفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل (والثاني) تفسده أنزل أو لم ينزل وبه قال مالك (والثالث) وبه قال أبو حنيفة والمزني وأصحاب أحمد أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص أن هذا القول أرجح وأليه ميل أبي إسحق المروزي وإن استبعده صاحب المذهب ومن تابعه (أما) القول بالفساد عند الانزال فقد أطبق الجمهور على أنه أصح (وأما) المنع عند عدم الانزال فقد نص على ترجيحه المحاملي والشيخ أبو محمد والقاضي الروياني وغيرهم رحمهم الله وأيانا والاستمناء بإيد مرتب على ما إذا لمس فأنزل (أن قلنا) أنه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولى (وإن قلنا) يبطله ففيه وجهان والفرق

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكي ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكي هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصي وقال الزهري والحكم وحامد لا يصح إلا في الجامع * وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة * واحتج لهم بحديث عن جوير عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسجد له مؤذن وإمام فلا اعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح *

كالاستماع والالتذاذ ثم باصطكاك البشريتين ولا بأس المعتكف بأن يقبل على سبيل الشفقة والاکرام ولا بأن يلمس بغير شهوة * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها وهو معتكف (١) *

قال ﴿ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (مو) وترك الأكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم فإن نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا لم يلزم الجمع *

ترك التطيب ليس بشرط في الاعتكاف بل المعتكف أن يتطيب كما له أن يرجل الرأس ويتزوج ويتزوج بخلاف المحرم وله أن يتزين بلبس الثياب إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه للاعتكاف (٢) وعن أحمد أنه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب ويجوز له أن يأمر باصلاح عاهشه وتعمد ضياعه وأن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال إذا لم تكن سببا إذا وقع في محل الحاجة وإن أكثر أو قعد يحترف بالحياطة ونحوها كره ولكن لا يبطل

- (١) « حديث » كان يذني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها *
 (٢) « قوله » أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كأنه أخذ بالاستقراء *

(فرع) في مذاهبيهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا علي الصحيح وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

(والأفضل أن يعتكف بصوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه «أني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أوف بنذكرك» ولو كان الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجوز الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوماً لأنها عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجوز وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة مقصودة

اعتكافه وعن مالك أنه إذا قعد فيه واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه ونقل عن القديم قول مثله في الاعتكاف المنذور ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف والمذهب ما سبق لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطله كثيره كسائر الأفعال ولو كان يشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فهو زيادة خير وعن أحمد أنه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالى والصلاة ويجوز له أن يأكل في المسجد والأولى أن يبسط سفرته ونحوها لأنه أبلغ في تنظيف المسجد وله أن يغسل اليد والأولى غسلها في طست ونحوها حتى لا يبطل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولأنه قد يستقذر فيصان المسجد عنه ولهذا قال في التهذيب ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز نضجه بالماء المستعمل وإن كان طاهرًا لأن النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أن يأمن التلويث والأولى الاحتراز عنه وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والأظهر المنع وهو الذي أورده صاحب التتمة لأنه قبيح واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها عند الفصد ويمنع عند قضاء الحاجة وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالوا الصوم شرط فيه ولا يصح في العيد وأيام التشريق ولا في الليالي المجردة وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبه لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه «سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذكرك» (١) ولو لم يصح الاعتكاف

(١) حديث (عمر) أنه قال يا رسول الله أني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذكرك: متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله *

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لان أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر .

(الشرح) أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري «أوف بنذر كاعتكاف ليلة» وفي رواية لمسلم «قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما» (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب الأفضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال امام الحرمين قال الأئمة اذا قلنا بالتقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لاتبعوا ولا منفردا ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً والمذهب أن الصوم ليس بشرط ومنه يسهل أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم أو أياً ما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبعثي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوماً وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذلك لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة اجزأه لوجود الصفة (أما) اذا نذر ان يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له افرادهما قاله أبو علي الطبري (وأصحهما) يلزمه وهو قول

في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره ويجوز أن يعلم قوله بل يصح الاعتكاف من غير صوم مع علامات هؤلاء بالواو لان الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولاً مثل مذهبه اذا عرفت ذلك فلو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم أو أياً ما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم لان الاعتكاف بالصوم أفضل وان لم يكن مشروطاً به فاذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الآخر بلا خلاف وليست هذه مسألة الكتاب ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوماً وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعاً بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري لانهما عبادتان مختلفتان فأشبهما اذا نذر ان يصلي صائماً (وأصحهما)

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلي هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعلي الاول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفهما (والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان أجزاء على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافها ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجه واحد لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لأرى لما قاله أبو محمد وجهها بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ولو نذر أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبعوى وآخرون (أحدهما) أنه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق وجه واحد والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فان لم يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم علي الاصح أو ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه وواقفه الاصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب المعروف وأشار إمام الحرمين هنا في قياسه الي وجوب جمعهما فانه قال في توجيهه اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة وهذا الذي قاله

ويحكي عن نصه في الام نعم لما ذكرنا في المسألة السابقة فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف علي الوجه الثاني ويكفيه استئناف الصوم علي الوجه الاول ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان أجزاء عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلي الثاني لا يجزئه عن الاعتكاف ايضا ولو نذر ان

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافاً والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحاً في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائماً قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر *

(فرع) لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلزم الصوم وإنما كل يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقاً *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف قد ذكرنا أن مذهبنا انه مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنها لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء واحتج هؤلاء بان النبي صلى الله عليه وسلم «اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في رمضان» وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا اعتكاف الا بصيام» رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفیان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحققين وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم» رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواية قال «اعتكف وصم» قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال» رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى «وقال عشرة من شوال» والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه «انه نذر

يصوم معتكفاً ففيه طريقان (أظهرهما) طرد الوجهين (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد القطع بأنه لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه الصلاة والاعتكاف وفي لزوم الجمع طريقان (أحدهما) طرد الوجهين (وأصحهما) القطع بأن لا يجب والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وإمساك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ويخرج على هذين الطريقين ما لو نذر أن يعتكف محرماً فان لم توجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرک» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى «أوف بنذرک اعتكف ليلة» وفي رواية لمسلم «إني نذرت أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما» وهذا لا يخالف رواية البخارى ولا الرواية المشهورة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامر به بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر «نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرک فاعتكف» عمر ليلة» رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح ثابت وبحديث طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک قال هو حديث صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعنى أبا بكر محمد بن اسحق السوسى وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفاً بحكم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الاولون من اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت أن للنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول على الاستحباب للجمع بين الاحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضاً بأنه لو كان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكاف في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم» فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثاني) لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الا كمال جمعاً بين الاحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل أن يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أنى بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ماشاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذراعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم

فالقدر الذى يلزمه من الصلاة هو القدر الذى يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فإن كان نذر اعتكاف أياماً مصلية لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وأنت بسبيل من أن تقول ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب فانه جهل كونه مصلية صفة لاعتكافه وإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وهلا اكتفى به في جميع المدة ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة كذا فعن القمقال ان وجوب الجمع على الخلاف في وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف ووجه لائح

قال الشافعي رحمه الله تعالى واحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم) *

(الشرح) حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب وأبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يصح الاعتكاف في جميع الاوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه وأفضله ما كان بصوم وأفضله شهر رمضان وأفضله العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه أربعة اوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلي هذا لا يكفي ما في الطائفة في الركوع والسجود ونحوهما بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكيفا وإقامة (والوجه الثاني) حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفي مجرد الحضور والمروء من غير لبث أصلا كما يكفي مجرد الحضور والمروء بعرفات في الوقوف وبه قطع البندنجي قال إمام الحرمين وعلي هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمروء حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلي هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون أنه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو من يوم (والرابع) حكاه المتولي وغيره أنه يشترط أكثر

وقوله وفي لزوم الجمع قولان التعبير عن الخلاف في المسألة بالقولين خلاف إيراد الجمهور نعم ردد الا امام الرواية بين القولين والوجهين (وقوله) لم يلزمه الجمع لابد من وسمه بالواو لما ذكرنا من الخلاف في الصورتين والذي أجاب به صاحب الكتاب موافق لما اختاره معظم الاثمة فيما إذا نذر أن يعتكف مصليا ومخافا له فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا سواء قدرنا جريانه علي طريقة نفى الخلاف أو اختياره نفى اللزوم مع تسليم الخلاف فان الاكثرين طردوا فيها الوجهين وقالوا الاظهر لزوم الجمع *

قال (الثاني النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة أو غيره فاذا عاد لزمه استئناف النية اما اذا قدر زمانا في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهرا لم يلزمه اذا خرج تجديد النية في قول ولزمه إن طال مدة الخروج في قول ولزم بالخروج الغير قضاء الحاجة قرب الزمان او طال في قول ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم) *

من نصف النهار أو نصف الليل لان مقتضى العادة أن يخالف العادة وعادة الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فافشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف في اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع فإنه يصح بنية قبل الزوال وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الاول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله في الصحة وإنما شرط لبث يزيد على طائفة الصلاة كما سبق وكما كان أكثر كان أفضل ولا حد لا أكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والافضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الرويانى فيه وجهها ضعيفا وكأنه راجع الى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكاملها فان خرج قبل اكملها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام في المسجد *

لا بد من النية في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة ويجب ان تعرض في المنذور منه للفرضية ليمتاز عن التطوع ثم في الركن مسألتان (احدها) اذا نوى الاعتكاف لم يخل اما ان يطلق او يعين بنيتهم زمانا فان اطلق كفاه ذلك وان طال عكوفه سكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة (والثاني) اعتكاف جديد وقال في التتمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولك ان تقول اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود وان عين زمانا كما اذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد نقل في الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسمها في الوسيط وجوها وهو الموافق لا يبراد الاثمة رحمهم الله وهي حاصل ما ذكره في الطرق (احدها) انه لا حاجة الى تجديد النية لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (والثاني) انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره (والثالث) انه ان اخرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستتني عند النية وان خرج افرض آخر فلا بد من التجديد لقطع الاعتكاف ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان أو لا يطول وهذا الثالث اظهر الوجوه وزاد صاحب المذهب في التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكمال بناء علي أصلهما في اشتراط الصوم * دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء ينحصره فبقى علي أصله (وأما الصوم فقد سبق الكلام فيه وبيننا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال أما كان الشهر أو ناقصاً لان العشرة عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف هذا الشهر يوماً آخر تمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة أحدات بخلاف العشرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يمثك في معتكفه بعد هلال شوال حتي يصلي العبد أو يخرج منه إلى المصلي إن صلوا في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية إذا خرج الشهر ناقصاً اعتكف يوماً آخر يعني يوماً بليته كذا صرح به البغوى وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوماً

النية وان خرج لأمر لا يقطعه نظر ان لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة الي التجديد وان كان منه بدأ وطال الزمان في التجديد وجهان وهذه الاختلافات مضطردة فيما اذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما اذا نذر اياماً ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المعتكف علي قصد الوفاء بالنذر اما اذا شرط التتابع أو كانت المدة المندورة متواصلة في نفسها فسيأتي حكم التجديد فيها (الثانية) لو نوى الخروج من الاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والظاهر انه لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالى كالصلاة وهي تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لاتفوت بنية الخروج *

قال ﴿ الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بحنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والسكر والردة اذا قارنا الابتداء منها الصحة وان طرأ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالاغماء (وقيل) إنها يفسدان (وقيل) إنها لا يفسدان والحيض مها طرأ قطع والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلي الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن ﴾ *

قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى بأنه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ غلطا فبان محمدا هل يصح وضوؤه والاصح لا يصح والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذرا عتكاف العشر الاواخر من رمضان أو غيره متى يدخل في اعتكافه قد ذكرنا أن مذهبا أنه يلزمه أن يدخل فيه في ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر ثم أو نقص وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين دللنا أن العشر اسم للأيام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فإن كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين ثم أو نقص وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لأنه خص النهار فلا يلزمه الليل فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت فإذا فات سقط كالتتابع في يوم شهر رمضان وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بغوات الوقت قال في الام إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لأن الاعتكاف في شهر ماض محال فإن نذرا اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة أجزأه ثم الشهر أو نقص لأن اسم الشهر يقع عليه وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فإن شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر نذرا سميا فعليه الوفاء به» وإن شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لأن المتتابع افضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهرا *

شرط في المعتكف أن يكون مسلما عاقلا نقيّا عن الجنابة والحيض والكلام فيمن يدخل في هذا الضبط ومن يخرج عنه فمن الداخلين فيه العبي والرقيق والمرأة المزوجة فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده لأن منفقته مستحقة للسيد ولا المرأة المزوجة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأن الزوج يستحق الاستمتاع بها وإن اعتكفا بغير إذن كان للسيد اخراج العبد والزوجة اخراج الزوجة وكذلك لو اعتكفا باذنها تطوعا فإنه لا يلزم بالشروع وقال مالك ليس لها الاخراج إذا أذن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله في الزوج وساعدنا في السيد ولو نذرا اعتكافا نظر إن نذراه بغير إذن فلها المنع من الشروع فيه فإن أذنا في

(الشرح) هذا الحديث رواه (١) أما الأحكام فقال أصحابنا إذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزومه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف فإن قال أيام الشهر فلا يلزمه الليالي أو يقول الليالي فلا تلزمه الأيام فلو لم يلفظ بالتحديد بالأيام دون الليالي أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (أصحهما) عند المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم لأن النذر لا يصح إلا باللفظ (والثاني) يكون كاللفظ لأن النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما وأراد الأيام خاصة فإنه لا يلزمه إلا الأيام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة أيام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال أصحابنا وإن فاته الاعتكاف في الشهر الذي عينه لزمه قضاءؤه ويجوز متفرقا ومتابعا لما ذكره المصنف وحكي أصحابنا عن أحمد أنه قال يلزمه التتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة أيام بعينها وشرط التتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متابعا أو هذه الأيام العشرة متابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاءؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متابعا فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب لتصريجه به (والثاني) حكاه الفوراني والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين لا يجب بل يجوز متفرقا لأن التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريجه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضي بان قال اعتكف شهر رمضان سنة سبعين وسمائاه وهو في سنة إحدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام وتابعه أصحابنا أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال ثم أو نقص لأن الشهر اسم لما بين الهلالين وإنما يحصل له هذا إذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فإن دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ثم إن كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وإن شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متابعا فيه طريقان (أصحهما) القطع بجوازه وبه قطع المصنف والأكثرون لأنه أفضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز لأنه خلاف ماسماه وإن لم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتابعا على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب

(١) بياض
بالاصل فخر

الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا للتتابع لم يجز لها الرجوع وإن لم يشرط التتابع فلها الرجوع في أظهر الوجهين وإن نذرا بالاذن نظر إن تعلق بزمان معين فلها الرجوع فيه بغير إذن والام بشرعا فيه إلا باذن وإذا شرعا بالاذن لم يكن لها المنع من الاتمام هكذا أورده أئمتنا العراقيون وهو مبنى على أن النذر المعلق إذا شرع فيه لزم أتمامه وفيه خلاف قدمناه ويستوى في جميع ما ذكرناه القن والمدير وام الولد (واما) المسكات فله أن يعتكف بغير إذن السيد على أصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة وإن كانت فهو في نوبة نفسه

التابع وخرج ابن سريج قولاً أنه يلزمه التابع حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر إلا وآخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصاً لم يلزمه إلا قضاء تسعة أيام بلياليها لأن العشر الذي ألزمه إنما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان نذران يعتكف يوماً لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز أن يفرقه في ساعات أيام فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهر (والثاني) لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر وانكث إلى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم إمساك جزءه بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم في ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أحدهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجهاً ثالثاً عن القيصري من أصحابنا أنه إن نوى اليوم متتابعاً لم يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته قال أصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في أثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ففي إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق في ساعات من أيام أم لا لحصول التواصل (والثاني) أنه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال أبو إسحق الثمري حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لأنه لم يأت يوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل في نذره ولا أثر له فكأنه خرج في الليل ثم عاد فسواء مكث في المسجد أو خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال إمام الحرمين وهذا الذي قاله أبو إسحق

كالحر وفي نوبة السيد كالرقيق وأما من يخرج عنه فباعتبار الإسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون والسكران والمغمي عليه فلا يصح منهم الاعتكاف إذ لا نية لهم ولو ارتد في أثناء اعتكافه فالتنقل عن نصه في الإلم أنه لا يبطل اعتكافه بل يبنى إذا عاد إلى الإسلام ونص أنه لو سكر في اعتكافه ثم أفاق يستأنف وهذا حكم يبطلان الاعتكاف وللأصحاب فيها طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق أن السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي موضع الصلاة فإذا شرب المسكر وسكر فقد أخرج نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فنزل ذلك منزلة

منقاس متجه وإن كان معظم الأصحاب علي خلافة قال وعرض علي ابن إسحق نص الشافعي علي تجويز ذلك مع مصيره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزىء فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي أن اعتكف يوما من وقتي هذا فاذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق أصحابنا في الطرق كلها علي انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقيق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا ينعم انتفاع قال والقياس أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الأصحاب تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفي ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف أقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام في سنين فالامر كذلك وإن اعتكف في أيام متباعدة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعي وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفي والله أعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معني اعتكاف اليوم علي سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتي يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليلي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقي إلى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقتان السابقتان (أشهرهما) القطع بالاجزاء وقال ابو اسحق فيه الوجهان والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر علي الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار اما مكتوبه أو منذورة فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *

خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استنابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد مضمنا بطلان الاعتكاف واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب وسلم غيرهم ذلك في السكران ونازعهم في عدم تأخير الردة علي ماسياني (واصحهما) التسوية بين الردة والسكر وفي كيفية طريقتان (أحدهما) أنهما علي قولين (أحدهما) أنهما لا يبطلان الاعتكاف (أما) الردة فلما سبق (وأما) السكر فلانه ليس فيه الاتناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف (والثاني) أنهما يبطلان الاعتكاف (أما) السكر فلما سبق (وأما) الردة فلخروج المرتد عن أهليه العبادة (واصحهما) الجزم في الصورتين وفي كيفية طرق (أحدهما) انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه في السكران

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافها وفي الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثاني) ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف لياطين لزمه اعتكافها وفي اليوم الذي بينها الواجهة الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفي لياطينها الواجهة الثلاثة﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق ونقل أمام الحرميين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا على انه إذا نواه لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وهذا شائع على الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعمات النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكي الرافعي قولاً غريباً ان الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوي يوماً بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريم عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام الحرميين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحه قبل هذا لان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه امام الحرميين عن المراوزة أنهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعداً (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر أصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجهاً واحداً والا فوجهان (والطريق الثالث) طريقة المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة اوجه (أحدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بيباض

محمول على ما اذا خرج من المسجد أو أخرج لأقامة الحد عليه (وثانيها) ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها والافيني وكلامه في الردة محمول على حالة طول الزمان (وثالثها) ولم يورده الا الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطل كالنوم والاعماء وهو خلاف النصين (ورابعها) وهو الاصح ويحكي ذلك عن الربيع انها جميعاً مبطلان فان كل واحد منها اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف فها اولي ونصه في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعاً واذا عاد الى الاسلام يبيني على ماضي

النهار فقط (والثاني) لا تلزمه الا إذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعي هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الاكثرين قال ورجح صاحب المذهب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المذهب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون وهذا الذي اختاره الرافعي جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعين لزمته الليلة معها وان نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو متابعا فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متابعة لزمته الايام وان نوى تنابع الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (أصحهما) لا يلزمه هذا كلام الدارمي والله أعلم قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتدخل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففي وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف مكذا قطع به الجمهور وحكي بغوى هذا وحكي طريقا آخر واختاره انه يلزمه الليالي هنا وجه واحد والمذهب الاول وانفق أصحابنا على ان الخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد أو بداء لا خلاف انه لا يلزمه ليال بعدد الايام هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجيء فيه لقول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي ان من نذر يوما لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالي والايام بلا خلاف لانه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففي دخول الليالي الخلاف هذا تفصيل مذهبا * وقال ابو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكام المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه ليلتان وفي لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو يوسف وهو المشهور عن احمد واحتج أصحابنا بان اليومين ثنية لليوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «أما الاعمال بالنيات ولا بكل امرى» مانوى﴾ ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليميز عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما)

لان الردة لا تحبط العبادات السابقة عندنا ونصه في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع والله أعلم واعرف في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه مشعر بان الخلاف في أن الردة والسكر هل يخلان بالاعتكاف ام يستمر معها بحالة فانه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف في الفساد بعروضهما وكلام الامام كالمصرح بمثل ذلك وليس هو بمساعد عليه بل الاصحاب جعلوا الخلاف في أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به حتى يبنى عليه أم يبطل حتى يحتاج الى الاستئناف إذا كان الاعتكاف متتابعا فاما زمان الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي رضى الله عنه أنه

يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبه إذا قطع نية الصلاة (والثاني) لا يبطل لانه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج * (الشرح)

هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسبق بيانه واضحا فى اول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه فى نية الوضوء (وقوله) قرينة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة (أما) الحكم فلا يصح اعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فان كان فرضا بالنذر لزمته ليمتيز عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهورا أو سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لان مامضى عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثانى نية أخرى لانها عبادة أخرى قال المتولى وغيره فلو عزم عند خروجه ان يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعى هذا فيه نظر لان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكفى بعزيمة سابقة قبلت ووجه ما قاله المتولى وغيره وهو الصواب انه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى فى آخرها جعلها أربعا أو أكثر فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع فى أول دخوله والله أعلم هذا كله اذا لم يعين زمانا فان عينه بان نوى اعتكاف اول يوم أو شهر فى اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربعم أوجه (اصحها) وبه قطع المتولى ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لا يشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوى ان خرج لامر يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بد أو طال الزمان فى

لا اعتكاف فيه فان الكلام فى أنه يبنى أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول الاختلال فى الحال وقد نص أبو علي وغيره على أن ايام الزدة غير محسوبة من الاعتكاف بلا شك اذ ليس المرتد أهلية العبادة ونقل صاحب التهذيب فى احتساب زمان السكر وجهين وقال المذهب المنع (والثاني) ان ايراد الكتاب يقتضى ترجيح الطريق الذى عزيناه الى رواية الامام وصاحب الكتاب وقد صرح به فى الوسيط ولم ير لغيرهما نقله فضلا عن ترجيحه ولو جن او أغنى عليه فى خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان أخرج نظر ان لم يمكن حفظه فى المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه بالوجه المعقول والعامل واخرج مكرها وأن أمكن ولكن شق ففيه الخلاف الذى نذكره فى المريض اذا خرج قال فى التتمة ولا يحسب زمان الجنون عن الاعتكاف

اشتراط التجديد وجهان وهذه الواجهة جارية في اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما اذا شرط التتابع او كانت الايام المندورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر ما يقطع الاعتكاف المتتابع وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى واذا شرط في اعتكافه خروجه لشغل وقتلنا بالمذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره (اصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (اصحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) لا يبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في اول صفة الصلاة والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المذبح لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه لارجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان» فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبس في المسجد فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولأنه بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لوحاف لا خرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظها عن عائشة قالت «ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على رأسه وهو في المذبح فارجله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان إذا كان معتكفا» هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلا أن لفظ الانسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان في سنن أبي داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الانسان» رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وفي

لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون وزمان الانغماء بحسب علي المذهب وفيه خلاف فخرجنا بما لو أغشي علي الصائم وأما اعتبار النقاء من الجنابة والحيض فيخرج منه الحائض والجنب فلا يصح منهما الاعتكاف ومتى طرأ الحيض على المعتكف فعليها الخروج من المسجد ولو مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتتابع قد ذكره في الفصل الثالث ولو طرأت الجنابة نظر ان طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاغتلام وبالجماع ناسيا والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا انها لا تبطل فعليه أن يبادر

رواية للبخارى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض» رواه لم كذلك في كتاب الطهارة الآن في روايته يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض» وقولها مجاور أى معتكف ويسمى الاعتكاف جواراً وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وفي رواية للبخارى عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض» وقولها يباشرني أى باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على أنها بغير شهوة (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب اذا دخل في اعتكاف مندور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وإن خرج قضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وإن أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بالاخلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعاقب بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف مندور أو لا بد من تصوير المدة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والافا تطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم * قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الى استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالسكف عن الجماع وكذا عن المباشرة على أحد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ويستثنى من هذا طرآن الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا بمنعان انعقاده أولاً (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احتزوا به عن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجله أو كليهما وهو قاعد مادها فلا يبطل اعتكافه بالاخلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجله واعتمد عليها وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احتزوا به عن الخروج الى رحبة المسجد فانه لا يضر بالاخلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد وسبأى حكمها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

الى الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الى الخروج وان أمكنه فيعذر في الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج اقرب الى المروءة وصيانة حرمة المسجد (وقوله) والحيض معها طرأ قطع ليس المراد منه قطع التتابع فالكلام فيه سيأتي وإنما المراد انه يقطع الاعتكاف في الحال واذا كان كذلك فانهقطاع الاعتكاف في الحال غير مخصوص بالحيض بل زمان الجنابة ايضا لا يحسب من الاعتكاف على الصحيح وفيه حكاة صاحب التهذيب وضعفه فلو

﴿ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه﴾ حديث عائشة رضي الله عنها ولا ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه وان كان المسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب وبغيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه فأشبهه اذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي الى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فأشبهه اذا لم يكن له غيره ﴿﴾

﴿الشرح﴾ حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل (أحداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين علي هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلها في الكتاب (الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم يكافه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب الى داره وكذا لو كان بجانبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم تكافه ذلك لما ذكره المصنف (الثالثة) اذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى الأبعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لا يجوز اتفاق الأصحاب علي تصحيحه والله أعلم ﴿﴾

﴿فرع﴾ اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشاً فان لم يجد في طريقه موضعاً كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب الى داره وجهاً واحداً لانه مضطر الي ذلك وان وجد وكان لا يلبق به دخول غير داره فله الذهاب الى داره أيضاً بلا خلاف والافوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والدارمي والغوراني وامام الحرمين والبقوي والسرخسي وصاحبها العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لا يجوز الذهاب الى غير داره لانه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر اليه (والثاني) يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

قال والحيض والجنابة اذا طرأ قطعاً ثم ذكر حكم الاحتلام كان أحسن ﴿﴾
قال (الرابع) المعتكف فيه وهو المسجد ويستوى فيه جميع المساجد والجامع أولى ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد ﴿﴾

الاعتكاف يختص بالمساجد ويستوى في الجواز جميعها كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الأحكام ويدل عليه إطلاق قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) وعند أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة فاعلم قوله ويستوى فيه جميع المساجد بالالف ويجوز أن يعلمه بالواو أيضاً لان صاحب المعتمد ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضي الله عنه أومأ في القديم إلى مثل

الشافعي فانه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغاائط والبول الى منزله وان بعد ومن جزم بهذا الوجه المحامي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب ومن جزم بالاول الشيخ أبو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غير أبي حامد علي ما اذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه وان وجد غيره كسقاية مسبله فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يحز الذهاب الي منزله فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شيء ففعله هل يكون ذلك اكراها أم لا والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا *

(فرع) قال أصحابنا اذا خرج لقضاء الحاجة لا يكاف الاسراع بل له المشي علي عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي علي العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه علي الصحيح ذكره المتولي والروبانى في البحر *

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضي اطلاق الجمهور لا يضره نظراً الى جنسه (والثاني) يقطع السابغ لندوره والله أعلم *

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعتلين (أحدهما) ان الاعتكاف مستمر فيها علي الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه علي الصحيح ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع أولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف وكثرة الجماعة فيو للتاحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضي الله عنه أولابد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لأن ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبهه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

وضوروه أيضا في وقفة لطيفة جداً (والعلة الثانية) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه ضروري والله اعلم *

(فرع) اذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد في اشتراط تجديد النية طريقتان (المذهب) انه لا يشترط لان الاولى باقية حكماً كالا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثاني) ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان *

(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنحبى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق على هذا (وأما) اذا احتاج الى الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة الى استنجاء فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وان أمكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (احدهما) لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثرين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضوء الواجب يعني ان التجديد لا يجوز الخروج له وجهها واحداً وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافاً *

(فرع) قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعدى في حال خروجه للحاجة الى أن يرجع الى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما (احدهما) لا يكون في ذلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولا كنهه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة (والثاني) يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع في تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينئذ لم يبطل لان مفسد العبادة اذا لم يصادفها لا يفسدها كوطء الصائم في ليالى رمضان هذا معنى كلام المتولي وأوضح امام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتى قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

البيوت لاشبه ان يلازمها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاحها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلي هذا في جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو أولي بالمنع ووجه الجواز ان نقل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل واذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروف للاعتكاف والى لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا *

قال ﴿ولو عين مسجداً بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين (وأما) الزمان

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأن التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد وبعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال الله على اعتكاف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة علي بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح أنه يفسد الاعتكاف وإن قلنا أنه غير معتكف فإنه عظيم الموقم في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيراً من عيادة المريض وقد ذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة إن عاد مريضا في طريقه ولم يحتج إلي الإزورار فلا بأس بذلك ولو إزاو وعاد المريض انقطع التتابع وإن قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الأمانة فإن هذا يقدر في القصد المجرد إلى قضاء الحاجة وذكر الأصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس إذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جزيانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة هذا آخر كلام إمام الحرمين *

(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة بسيرة أو قبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب أنه يؤثر في بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام إمام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لأنه أشد منافاة للاعتكاف ممن اطال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لأنه لم يصرف إليه زمانا وليس هو في هذه الحالة معكفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يمضي إلى البيت الأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز أن يخرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه﴾ *

(فالمذهب) أنه يتعين (و) كما في الصوم ثم يقضي (و) عند الفوات *

مقصود الفصل الكلام في تعيين مكن الاعتكاف وزمانه بالنذر (أما) المكان فإن عين المسجد الحرام تعيين لمزيد فضله وتعلق الناسك به وإن عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى قبل يتعين فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أحمد نعم لأنهما مسجدان ورد الشرع بشد الرجال إليهما فأشبهها المسجد الحرام (والثاني) لا لأنه لا يتعلق بهما نسك فأشبهها سائر المساجد وذكر الإمام أن من الأصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام على هذين القولين وإن عين غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان وقال

﴿الشرح﴾ قال الشافعي في الامم ومختصر المزني له الخروج من المسجد الى منزله للأكل وان أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للأكل وحكاية الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحمل نص الشافعي على من أكل لهما اذا دخل بيته مختاراً لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل وجعلاه كعبادة المريض وخالفها جمهور الاصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الي ذلك واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا ان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد ففي جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وآخرون (أصحابها) لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الأكل في المسجد تبذلاً بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه * قال المصنف رحمه الله *

﴿وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو اسحق المروزي ان كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه *﴾

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ولا بأس اذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً هذا نصه قال أصحابنا للمنارة حالان (أحدهما) ان تكون مبنية في المسجد او في رحبته او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعداها للأذان او غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور أنه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او رحبته او بابها متصلاً بالمسجد او رحبته وان كانت خارجة عن سميت البناء وتربيعة فلا يبطل

الكرخي قولان عن ابن سريج (أظهرهما) أنه لا يتعين كماله للصلاة (والثاني) أنه يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد واحتج لهذا الوجه بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أوجب علي نفسه اعتكافاً في مسجد فأنه لم يتركه في موضع منه فان لم يتركه خرج فاذا بنى المسجد رجع وبني على اعتكافه ومن قال بالاول حمل على ما اذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة أو ما اذا لم يكن في تلك القرية مسجد آخر ومنهم من قطع بأن غير المساجد الثلاثة لا يتعين ونفى الخلاف فيه واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك ان في تعيين الجميع خلافاً كما ذكره في الكتاب وليس

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدوا المؤذن أو غيره هكذا صرح به الاصحاب وانفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه علي الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج اليها خارج الي بقعة لا تصاح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي فقال وأبدى امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمتة قال لانها حينئذ لاتعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذي قاله الرافعي صحيح وسيأتي في كلام المحامي وغيره في فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالى أعلم (الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رجبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها لغير الاذان بلا خلاف وفي المؤذن أوجه (أصحها) لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره (والثاني) يبطل فيهما (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف في التنبيه لكن يتناول كلامه علي موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده اذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحامي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرى فانهما قالا اذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للاذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تناول نص الشافعي علي ما إذا كانت المنارة في الرحبة فالخاسل أن من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله علي المنارة التي في رحبة المسجد قال للثوري وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص علي الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح ومن صححه البغوي والرافعي (واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها

قوله وقيل السكل لا يتعين محمولا علي طريقة قاطعة بنفي التعين في السكل فانه لا صائر اليه في المسجد الحرام ولا قوله وقيل السكل يتعين محمولا علي طريقة قاطعة بالتعين في السكل فانه لم ينقلها احد في غير المساجد الثلاثة ولكن الطريقة المذكورة اولا قاطعة بالتعين في المسجد الحرام وبعدم التعين فيما سوى المساجد الثلاثة فالغرض من قوله قيل وقيل بيان ان كل واحد من القطعين قد نازع فيه بعض الاصحاب ومتي حكنا بالتعين فاذا عين المسجد الحرام لم يقدّم غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يقدّم غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين المسجد الأقصى لم يقدّم غيره مقامه إلا المسجد

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون وهو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بحريمه قال ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم السكري بالخاء المعجمة. فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الاصحاب لان مراده أنهم لم يشترطوا ما شرطه الغزالي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي في البويطي ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز المؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالوا والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة قال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة أربعة أحوال (أحدها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لأنه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيره نحو وفيه التصريح بخلاف ما استدلل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قد مناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم *

الحرام ومسجد المدينة وان حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك في أصح الوجهين (وأما الزمان ففي تعيينه بالتعيين وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان ذلك قضاء الفائت (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة والوجهان جاريان بعينهما فيما إذا عين زمان الصوم وقد ذكرهما في الكتاب في النذور وسيأتي شرحه عليهما ان شاء الله وهذا الكلام يعرفك ان قوله فالمذهب أنه يتعين كما في

(فرع) اتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديا بالامام الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذي هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة محن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحامي وابن

الصوم ليس كقياس التعمين في الوجه الذي هو المذهب على التعمين في الصوم فان الخلاف فيها واحد وإنما الغرض تشبيه الخلاف بالخلاف *

قال (الفصل الثاني في حكم النذر والنظر في ثلاثة أمور) (الاول) في التتابع فاذا قال الله تعالى على أن اعتكف شهر آلم يلزمه (و) التتابع الا اذا شرط ولو قال يوما لم يجز تفريق الساعات على الايام في اصح الوجهين واذا قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره ولا يلزم التتابع في قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده بل لو صرح وقال اعتكف هذا الشهر متتابعاً لم يلزم التتابع في القضاء على أحد الوجهين اذا التتابع وقع ضرورة فلا امر للفظه *

الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه بامور راجعة إلى كيفية لفظ الناذر والتزامه ومقصود الفصل الثاني الكلام في ثلاثة أمور منها (أحدها) في التسابع من نذر اعتكافاً لم يحل اما أن يطلق أو يقدر مدة فإن أطلق فقد ذكرنا ما يلزمه وما يستحب له وإن قدر مدة فأما أن يطلقها أو يعينها. (الحالة الاولى) أن يطلقها فينظر إن اشترط التتابع لزمه كما لو اشترط التتابع في الصوم وإن لم يشترطه بل قال على شهر أو عشرة أيام لم يلزمه التتابع كما في نظيره من الصوم وخرج ابن سريج قولاً أنه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما لو حلف الا يكلم زيدا شهراً يكون متتابعاً وظاهر المذهب الاول وهو المذكور في الكتاب ولكن يستحب رعاية التتابع وعلى هذا فلو لم يتعرض له لفظاً ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه فيه وجهان قال صاحب التهذيب وغيره (أصحها) أنه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفرق فهل يخرج عن العهدة بالتتابع فيه وجهان (أصحها) نعم لانه أفضل كما لو عين غير المسجد الحرام ويخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات على الايام فيه وجهان (أحدها) نعم تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (أصحها) وبه قال أبو اسحق والا كثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكى عن الخليل أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلله فلم أر فيه دلالة على المقصود والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو دخل المؤذن المعتكف الى حجرة مهيئة للسكنى بجانب المسجد وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وإنما قلنا ما قلنا في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف وكذلك منارة السراج - بفتح الميم - بلا خلاف وجمعها مناور ومنائر بهمزة بعد الالف والاصل مناور بالواو لانها من النور قال الجوهري من قال مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر بالهمز فقد شبه الاصل بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصابو والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحسك جمعها مناور على القياس ومنائر على غير القياس قال نعلب من همز شبه الاصل بالزائد (وأما) سيويته فيحمل ما همز من هذا على الغلط *

﴿ فرع ﴾ رحبة المسجد قال الجوزي هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالأفضل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم تعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الى الخروج لان غيره يقوم مقامه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله فان كان في اعتكاف مفروض هو بتكوين اعتكاف ويجوز اضافته الى مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور أنه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لانها ان لم تعين عليه فغيره يقوم مقامه

أو منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وعن أبي اسحق أنه لا يجوز تفريعا على الوجه الثاني لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واللييلة ليست من اليوم فلا فرق بين أن يخرج منها عن المسجد أو لا يخرج وهذا هو الوجه ولو قال في أثناء النهار لله على ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حملة المذهب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف من جهة المعنى لان الملزم يوم والبعضان يوم وليلة واللييلة المتخللة ليست من اليوم فلا تمنع التتابع بينها كما أنها لا تمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع والقياس أن

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين اغبر متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاها الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبه الدارمي الي ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة أخرى فقال ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردي وإذا لم يجوز الخروج لصلاة الجنائز فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له ومن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحها) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذا الوجهان كوجهين سند كرها في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيها أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) ان تعينت عليه صلاة الجنائز لم يضر وإلا فوجهان حكاهما الرافعي (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالفيل والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنائز حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لهما قدرها إذا لم يجوز الخروج للأكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يرجع جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها «أنها كانت اذا اعتكفت لاتأكل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف» ولانه لا يترك الاعتكاف بالمسألة لم يبطل اعتكافه بالوقوف يترك الاعتكاف فبطل ﴾ *

يجعل فائدة التقيد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام تقريرا علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنيين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباعدة في الطول والقصير فينبغي أن يناسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلي اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذي ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

(الشرح) ألا ترى المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت « أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة » ذكره مسلم في كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعبادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد عن الأصحاب أنهم قالوا البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعبادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب (فاما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعبادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر والأصحاب في جميع طرقهم لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال ان خرج لعبادة مريض من غير شرط لذلك في نذره فإن كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج اليه وإذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب وقد نقله أيضا السرخسي عن صاحب التقریب قال وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار اصحاب التقریب لم ينقله والله اعلم . واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب له عيادة مريض في المسجد (أما) اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فإن لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولأنه لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحهما) لا يبطل اعتكافه وجه واحد وبه قطع البغوي والاكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ووجه أنه قد رسي ولم يخرج بسببه (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في هذا الى العرف حتى ان كان المريض في داره التي يقصد قضاء الحاجة وطريقه في صحفها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وان كان في درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعبادة

عنه بما لا يشق والله أعلم (الحالة الثانية) أن يعين المدة المقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء ولو أفسد آخره بالخروج بغير عذر أو بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف ولو فاتته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء، لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته لانه وقع مقصودا فأشبه التتابع في صوم رمضان هذا اذا لم يتعرض للتتابع اما اذا صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً فهل يلزمه الاستئناف اذا أفسد

المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بخلاف وان كان قليلا فوجهان حكمهما المتولى وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوى وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوى ولو وقف للاستئذان على المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويحییء فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم *
 ﴿ فرع ﴾ لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المذكور فان خرج لقضاء الحاجة فزاده في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض فيجبي، ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكر المتولى وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وأبي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبیر والنخعی يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه * واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم بالفاظ أخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت « أن كنت لا تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » رواه أبوداود بأسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن عائشة أنها قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد

آخره وهل يجب التتابع في قضائه عند الفوات فيه وجهان (أحدهما) لا لان التتابع واقع ضرورة فلا اثر للفظه وتصريحه (وأصحهما) نعم لان تصريحه به يدل على قصده اياه ويجوز ان يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان واعلم قوله في الكتاب لم يفسد اوله بفساد آخره بالالف لان في رواية عن احمد يفسد ويجب الاستئناف *

قال ﴿ الثاني في استتباع الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه ويكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام ففي الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفي الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا واذا نذر العشر الاخير فتنص الهلال كفاه التسع ﴾ *

له منه ولا اعتكف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والاكترون لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام الزهري . ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البويطي لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان ﴾ *

﴿ اشرح ﴾ قال أصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً لأنها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فإن كان اعتكافه تطوعاً بطل خروجه وان كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي السرخسي قولاً أنه يحسب له زمان الخروج كالخروج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع اولاً بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذراً متتابعاً ولم ينقض في بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحاملي في المجموع والبعثي والسرخسي وخلائق قولين وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والتمتلي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث انكر علي صاحب المذهب حكايته الخلاف قولين وقال إنما يحكيها أكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب على ان الاصح انقطاع التابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لا يبطل

مقصود هذا النظر بيان ان الليالي متى تلزم اذا لم ينص عليها ويقاس به الايام اذا لم ينص عليها وفيه صور (احداها) لو نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي لان الشهر عبارة عن الجميع الا أن يقول ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا تلزمه الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا تلزم الايام ولو لم يتلفظ بتقييد ولا استثناء ولكن نوى بقلبه ففیه وجهان (اصحهما) وبه قال ابو حنيفة انه لا يؤثر ذكره في التهذيب ثم اذا أطلق الشهر فدخل المسجد قبل الاستهلال كفاه ذلك الشهر خرج ناقصاً او

وتعليقها في الكتاب قال أصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فان كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتداء به من أول الاسبوع في أول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتداء به متى شاء وان كان أكثر من اسبوع وجب ان يتدثه في الجامع فان كان قد عين في نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بان يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دلائل المذهبين والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿فان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لانه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه مضطر الى الخروج والى سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل ابو العباس جواب كل واحد من المسألتين الى الاخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) يبطل فيها لان السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل لانه مضطر الى الخروج وحمل ابو اسحق المسألتين على ظاهرهما فقال في الشهادة تبطل وفي العدة لا تبطل لان المرأة لا تنزج لتطابق فتعتد والشاهد انما يتحمل ليؤدي ولان المرأة محتاجة الى السبب وهو النكاح للنفقة والعنة والشاهد غير محتاج الى التحمل *

﴿الشرح﴾ قوله لان السبب حصل باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي زوجته برضاها ولا يصح في المجهرة وهي البكر في حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامه (أما) حكم

كاملا وان دخل في أثناء الشهر استكمل بالعدد (الثانية) لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينوى تخينه يلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وحكي الخناطي قولاً أنه يدخل الليل في هذا النذر الا أن ينوى يوما بلا ليلة فيجوز أن يرقم قوله في الكتاب لم تدخل الليلة بالواو لذلك ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة معهما ثلاثة أرجه (أحدهما) لا تلزم الا اذا نواها لما سبق ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (والثاني) تلزم الا ان يريد بياض النهار لأنها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبهه ما لو نذر اعتكاف العشر (والثالث) ان نوى التتابع أو قيده لفظاً لزمته ليحصل التواصل والا فلا وهذا ارجح عند أكثرين بل لم يذكروا خلافا في لزومها اذا قيد بالتتابع وذكر صاحب المذهب وآخرون ان الاول اظهر والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع

الفصل فقال أصحابنا اذا خرج لاداء الشهادة له أربعة أحوال (أحداها) أن لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء (والثانية) أن يتعين التحمل دون الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لأنه غير مضطر اليه (الثالثة) أن يتعين الاداء دون التحمل فيبطل علي المذهب وهو المنصوص وقول أبي اسحق وقال أبو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجيم (الرابعة) أن يتعين الاداء والتحمل فالمذهب أنه لا يبطل لأنه مضطر الي الخروج والي سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) علي وجهين حكاهما الماوردي عن أصحابنا البصريين (أحدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لأنه يمكنه أداء الشهادة في المسجد بأن يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف مندور متتابع (فأما) اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب علي غيره لأنها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذراً غير متتابع فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعي لادائها أو لحملها لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يمكنه البناء إذا عاد الي المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان لم تكن متعينة بأن كان لصاحب الشهادة شهود آخرون ففي لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لا يلزمه لأنه مشغول بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره (والثاني) يلزمه لان أداء الشهادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة أكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الاول لا ضرر علي المشهود له يعارضه أن المعتكف لا ضرر عليه أيضاً لأنه يمكنه البناء والله أعلم *

(فرع) اذا دعي لتحمل شهادة قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالاولى أن لا يخرج وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعاً أم لا لأنه مشغول بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لأنه لا يبطل بخروجه عبادته فيخرج فاذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يحز الخروج لأنه يبطل ماضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمي إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يحز فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم *

توالي اليومين فالحق ما ذكره صاحب المذهب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينها هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين يوما ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وأشار الشيخ أبو محمد وطائفة الي طريقة قاطعة بان نذر اليومين لا يستقيم شيئاً من الليالي والخلاف في الثلاثة فصاعداً وحكي

(فرع) إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الأصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ماضى (والثانى) فى بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثانى) أخرجه ابن سريج من مسألة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف والأصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولى إذا نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير إذن الزوج وشرعت فيه فلزمتهما العدة لزوماً العود إلى مسكنها للاعتداد فإذا خرجت ففى بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما ان شرعت فى الاعتكاف بأذنه ولزمتهما العدة فهل يلزمها العود إلى منزلها للاعتداد أم لها البقاء فى الاعتكاف حتى ينقضى فيه خلاف نذكره فى كتاب العدد إن شاء الله تعالى (فان قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لأنها خرجت من غير ضرورة (وان قلنا) يلزمها العود إلى المنزل فعادت هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولى وذكر البغوى نحوه وزاد أنها إذا لزمها الخروج للعدة فى الصورة الأولى فكشفت فى الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمى ولو قال لها الزوج أنت طالق ان شئت فقالت وهى معتكفة شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) أنها كالشاهد المختار (والثانى) أنها كعدة وجبت بغير مشيئتها قلت الاول أصح والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(وان مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد كأنطلق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام فى المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضاً يحتاج إلى الفراش ويشق معه المقام فى المسجد ففيه قولان بناء على القولين فى المريض إذا أفطر فى صوم الشهرين المتتابعين فإن أغني عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره *

عن القفال فى توجيهه ان العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرد النهار وإذا أطلقت الايام عنتها بلياليها وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان والله أعلم * وإنما قال فى الليالي المتخللة بينها على ان الخلاف مخصوص بما بين الايام المنذورة من الليالي وهى تنقص عن عدد الايام بواحد أبداً ولا خلاف فى ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فإذا نذر يومين لم يلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة رحمهم الله يلزم ليلتان وقياس ما نقله الحناطى فى اليوم الواحد مثله فأعرفه (الثالثة) لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي ههنا بعدد الايام كما فى نذر الشهر وقدم فى اعتكاف العشر الاخير من رمضان أنه متى يدخل المسجد ويخرج عن المعهدة إذا استهل الهلال كان الشهر كاملاً أو ناقصاً لان الاسم يقع على ما بين العشرين إلى آخر

(الشرح) قال الشافعي في المختصر فان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فاذا برأ أو خلى بنى فان مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتدأه هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد اذا كان الاعتكاف نذراً متتابعاً فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر اليه (الثاني) مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فاذا خرج في انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولاً واحداً وهو ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثاني) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبعوى والسرخسى وآخرون واتفقوا على أن الاصح هنا انه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كإطلاق البطن وإدراار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولاً واحداً لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه السرخسى وغيره فيه قولان أما اذا أغنى عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فافاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغناء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصائم اذا أغنى عليه بعض النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجاً من قولنا في الصائم اذا أغنى عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمنية في جريان الاحكام عليه هذا اذا لم يخرج أهله من المسجد فأما اذا أخرجه فلا ينقطع تابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمرضى ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تنابعه بالاخراج والافيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما اذا جن فان لم يخرج أهله من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لسكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من الجنون أداؤها في حال الجنون فان أخرجه المولى فان كان لا سبيل إلى حفظه في المسجد لم يبطل تنابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم العشرين أو قبيل الحادى والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جرد القصد الى العشرة وفي دخول الليالي ما حكيناه من الخلاف *

(فرع) اذا نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لم يلزمه شىء وان قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وهل عليه قضاء ماضى منه فيه قولان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر لان الوجوب ثبت من حين القدوم (والثاني) نعم لانا ننبين بقدمه ان ذلك اليوم من أوله يوم

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة فان لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الشامل اذا أراد المعتكف الخروج القصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمريض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق *

قال المصنف رحمه الله *

(قال في الام وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق (فمنهم) من قال لا يبطل فيها لانها لم يخرجها من المسجد وتأول قوله في السكران على ما اذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره في المسجد اذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيها لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله في المرتد اذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقي (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه) *

(الشرح) هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بقرآن السكر والردة لانها أخش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه في السكران انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا أسلم بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال إلا اذا مات مرتدأ (والطريق الثاني) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمانها وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة

القدوم وبهذا قال المزني وابن الحداد وعلى هذا فيعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم آخر ولا يخلى الوقت عن العبادة بقدر الامكان وقال المزني الاولى أن يستأنف اعتكاف يوم ا يكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا أو مجبوسا قضي عند زوال العذر إماما بقي من النهار أو يوما كاملا على اختلاف القولين وعن القاضي أبي حامد وصاحب الانصاح انه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه *

دون السكر لانه كاليوم بخلاف الردة لانها تنافى العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرهما ومن صحح الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف فيها القفال وإمام الحرمين والبعغوى والمتولى وغيرهم ونقل الماوردى وغيره أن الشافعى أمر الربيع أن يضرب على مائة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردى قال هذا الناقل عن الشافعى مذهب الشافعى انه يبطل الاعتكاف لانها أخش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو في انه هل يبطل ماضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فيبنى عليه اذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار امام الحرمين والغزالي الى أن الخلاف في الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله أعلم قال الماوردى (فان قيل) لم قلتم ان الردة اذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف (قلنا) لان الاعتكاف يتخلله ما لا ير منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * (وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كالحواضت في صوم ثلاثة ايام متتابعة) *

(الشرح) قال الشافعى في البويطي اذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نضه في البويطي القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا اذا حاضت في اعتكافها لم يخرجها من المسجد فاذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بخلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فمادونها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف وطائفة (والثاني) فيه خلاف كما الخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض اذا أوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قواين ومن حكاه البغوى والاصح الانقطاع قال البغوى ولو نفست فهو كالو حاضت والله أعلم *

قال (الثالث في الاستثناء فاذا قال أعتكف شهر أمتنابعا لا أخرج الا لزيادة زيد لم يحز الخروج لغيره ولو قال لا أخرج الا لشغل يعنى لى جاز (م) الخروج لىكل شغل دينى أو دنيوى لا كالتظارة والتنزه ولو قال اتصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فلا تظهر صحة الشرط ولو قال الا ان يبدولى فلا يظهر فساد الشرط *

(فرع) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد أن كان استكفائها نذر أسوأ المتتابع وغيره لأنها كالطاهر لكن تمتاز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» ومن ذكر المسألة صاحب الخاوي وابن المذرو وأشار إلي أنها مجمع عليها *

(فرع) في مذاهب العلماء في المعتكفة إذا حاضت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود إلى اعتكافها وحكاها ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعه والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود إلى الاعتكاف * قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف لم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج إلى الخروج وان خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يسعه أن يؤخره *

(الشرح) قال أصحابنا يصبح إحرام المعتكف بالحج والعمرة فاذا أحرم بهما أو بأحدهما والوقت واسم بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدر الك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استثنائه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

(وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك اذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم يبطل

إذا نذر اعتكافا بصفة المتتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقریب والحناطى حكايه قول آخر انه لا يصح لانه شرط بخلاف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيأغو كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن بالاول قال ابو حنيفة والثاني قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين (فان قلنا) بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا يخرج الا لعيادة المرضى او عين ماهو أخص منه فقال لا يخرج الا لعيادة زيد او لتشيع جنازته ان مات خرج لما عينه دون غيره من

يبطل صومه فكذلك هذا فان أكرهه حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم اذا أكرهه حتى أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثاني) لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور وفيه فلم يبطل اعتكافه ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظها عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أما) الاحكام في الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قل الرافعي وقيل في بطلانه قولان قال (فان قلنا) لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل كثير اناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والاصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كما ذكره لانه فارق المسجد بعذر وان أكرهه حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كلاهما على الاكل في الصوم (أصحهما) لا يبطل اعتكافه (والثاني) يبطل والطريق (الثاني) لا يبطل قولوا واحدا ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كما ذكره (أصحهما) لا يبطل ومن ذكر انه لو لم يفر من الرافعي وآخرون وأنكر جماعة علي المصنف كونه جزم في مسألة الخائف من ظالم بأنه لا يبطل وذكر في المكروه القوانين مع أن حكمها جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا حان من حية أو حريق أو انه يهدم ونحو ذلك (فالما) اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولوا واحدا

الاشغال وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا يخرج الا لشغل يعزى الى أو لعارض يعرض كان له ان يخرج لسكل شغل ديني كحضور الجمعة وعبادة المرضى وصلاة الجنائز أو دنيوي كقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك ويشترط في الشغل الدنيوي أن يكون مباحا ونقل وجهه عن الحاوي انه لا يشترط ولا عبرة بالنظارة والتمهة فان ذلك لا يعد من الاشغال ولا يعتني به ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا أن أمرض أو اسافر فاذا مرض أو اسافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه ان جاع أو اضيف ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب الاكثرون انه

وان خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكروه لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم * (الثالثة) اذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبني قال أصحابنا اذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محققا في إخراجهم فاخرجهم لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يتمتع من أذانه فيبطل اعتكافه بلا خلافت لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة (الثاني) أن يكون السلطان ظالما له في إخراجهم بان أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكروه فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الأولون فرعوه على المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) ان يخرجهم ليعقوب عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنقص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تنابعه فاذا عاد بني والأصحاب طريقان (أصحهما) لا يبطل تنابعه قولا واحدا كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب في الجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تنابعه وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره أيضا البغوي والرافعي وغيرهما وأشار صاحب البيان الى أن المصنف كالتفرد بهذا التفصيل وأن الاكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه اذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة وهذا الذي أشار اليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الاكثرين فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام اذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان امكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فاذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا ان بقى موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا مندورا وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف (والثاني) لا يصح ولا ينعقد النذر ويخالف الاعتكاف لان ما يتقدم منه على الخروج عبادة وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط ولسكن في جواز الخروج القولان المذكوران في كتاب الحج والصوم والصلاة أولى بجواز الخروج منهما عند أئمتنا العراقيين لأنهما لا يبازمان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع وجعل الشيخ أبو محمد الحج أولى بجواز الخروج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضباعة بالاهلال بشرط التحلل (١) ولو نذر التصديق بعشرة دراهم

بالخروج لانه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فاذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والاقصي وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متابع ولا متعلق بزمان معين فاذا أنهدم فله الخيار إن شاء انتظر بنيه وإن شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وأنهدم (والرابع) حكمه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لانه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبهه إذا خرج من غير عذر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند فراغه ان كان نذره متبعا فان أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز المعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن) واتمم عاكفون في المساجد ﴾ فان جامع في الفرج ذا كرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجاء (وقال) في الام لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم يبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزي لو قال قائل أنه ان أنزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالمباشرة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه أحد من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم يبطل على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه فأرجله » وان

او بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والظاهر صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي فوجهان (أحدهما) انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بدله كشرط سائر العوارض (واظهرهما) وبه قال الشيخ أبو محمد لا يصح لانه تعليق الامر بمجرد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام (فان قلت) اذا لم يصح يبطل الالتزام من أصله أو يلغوا الشرط ويصح الالتزام (فالجواب) ان صاحب التهذيب حكم بعدم انعقاد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج في الصوم والصلاة وروي الامام وجهين في صورة تقارب هذه وهي ما اذا نذر اعتكافا متبعا وشرط الخروج

بأشرف ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن كل عبادة باطلها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وإن بشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم *.

(الشرح) قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق أصحابنا على أنه يجوز المعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والأكرام أو لقدمها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو في الصحيحين قال الماوردي لئلا يكره عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بالخلاف واتفق أصحابنا على ذلك ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة والممس ونحوها فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فإنه قل في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكرا (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الإفساد (والثاني) قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا خلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيها لئلا يغتر بها ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فإن جامع المعتكف إذا كرأ للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بتحريمه لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد قال

مهما أراد قال هذا ضد التتابع فكأنه ألزم التتابع ثم نفاه في وجه يبطل الإلزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء وشبه ذلك بشرائط فاسدة تقرر بالوقوف فأنافي مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف من أصله وفي مسلك يبطل الوقف من أصله والله أعلم *.

قال (ثم) ألزم المصروف إلى غرض المستثنى يجب قضاؤه إلا أن يعين الشهر فيحمل استثناءه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط *.

إذا شرط الخروج لغرض وصحناه فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك

امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذا لم نوجب فيها الحد وهذا الذي قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة والوطء وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لأنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم * أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقتين (أحدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا (والطريق الثاني) إن أنزل فسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولاً واحداً كلاً يفسد الصوم قال وهذا القائل تناول نص الشافعي في الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا أنزل فإن لم ينزل لم يفسد قطعاً (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وإنما القولان إذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلاً ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحامي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء أنزل أم لا وقال القاضي أبو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا (والثاني) يفسد أنزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال إن لم ينزل لم يبطل وإن أنزل فقولان قال القاضي هذا غلط لا يعرف أن الشافعي اعتبر الانزال في شيء من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح أنه إن أنزل بطل اعتكافه كالصوم والاقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثاني) يبطل والفرق أن هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها حرمة المسجد والاعتكاف كالجماع وليس في الصوم محرمة لعينها بل لحوف الانزال فإذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فإن

الزمان المصروف اليه ينظر أن نذر مدة غير معينة كشهر مطلق أو عشرة مطلقة فيجب التدارك أيتم المدة المندورة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في أن التابع لا ينقطع به وإن عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان فلا يجب التدارك لأنه لم ينذر إلا اعتكاف ماعدا ذلك الزمان من العشرة وقوله في الكتاب إلا أن يعين الشهر لا يخفى أن ذكر الشهر جرى على سبيل ضرب المثال للمدة المعينة وقوله فيحمل استثناءه على نقصان الوقت لا على قطع التابع فقط معناه لا على نفي قطع التابع فحذف المضاف وهو النفي هذا لا بد منه وهو مبين في

أنزل فسد وقيل هما اذا أنزل والا فلا يفسد وقيل هما في الحالين وذكر الدارمي والسرخسي مثله
لمكن لم ينصا على الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون
الانزال واعتبره أبو اسحق المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا
في الاصح من القولين كما تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان أنزل بطل اعتكافه
والا فلا والله أعلم *

(فرع) اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان أنزل قال البغوي
والرافعي ان قلنا اذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولي والا فوجهان لان كل الذة باصطكاك
البشرتين والاصح البطلان أما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً كما سبق في الصوم ومن صرح به هنا
الدارمي والله أعلم *

(فرع) قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام وإما بجماع ناسيا أو باشر
فيما درن الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فكث في المسجد عصي الله تعالى بل
يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمسك من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من
الاعتكاف وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانهما ممنوعان من المسجد وقيل يحسب
لهما لانه ليس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراماً آخر وقيل يحسب زمان السكر دين زمان الجنابة
لان عصيان الجنب المكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر
اعتكافاً فاعتكفه جنباً لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنباً لا يحسب له عن نذره لان
النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضرت المعتكفة لزماها الخروج فان لم تخرج لم
يحسب زمان الحيض وكذلك إذا ارتد لان المرتد ليس أهلاً للعبادة هذا آخر كلام البغوي وذكر
نحوه الرافعي وغيره قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لكي لا يبطل
تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل في المسجد أم لا لانه أصون
المسجد ولمروته *

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي افساده بها
ويفرق بين العالة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم *

الوسيط ثم الكلام بعد ذلك يحتمل من حيث اللفظ محملين (أحدهما) ان الاستثناء محمول فيما اذا
كانت المدة مطلقة على نفي قطع التابع فقط اذ لا ضرورة الى حمله على نقصان المدة كما سبق وهو يقول
اذا كانت المدة معينة يحمل الاستثناء على نقصان الوقت لا على ما حمل عليه عند الاطلاق وهو نفي قطع
التابع فقط (والثاني) أن يقال أراد به أنه لا يحتمل عند التعيين على نفي قطع التابع فقط بل عليه وعلى
نقصان الوقت والوجه حمله على الاول لان الثاني يقتضي إفادته نفي قطع التابع وإنما يفيد ان لو كان

﴿فرع﴾ اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذا كراً له عالماً بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهري فقال عليه كفارة الواطىء في صوم رمضان قال العبدري وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما على الواطىء في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة فان عجز أهدي بدنة فان عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في جوامع المعتكف ناسياً * قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسده دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتاج بعمومه الا ما خرج بدليل كفرامة المتلفات وغيرها * ﴿فرع﴾ في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا وقال مالك يبطل مطلقاً وقال عطاء لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويجوز المعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شئ من ملبسه «ولو فعل ذلك لنقل ويجوز أن يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالأحرام» وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف «فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرأ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعتيه ويبيع ويبيع ولا يكثر منه لان المجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء فان أكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم ان فعل ذلك في اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فاذا أكثر من

التتابع مرعياً فيه ليقع الاستثناء صائماً له عن الانقطاع وقد قدمنا أن التتابع غير مرعى عند تعيين الزمان نعم لو فرض التعرض للتتابع مع تعيين الزمان وفرعنا على ان التتابع حينئذ يكون مرعياً فينظم المحمل الثاني ايضاً والله أعلم *

قال ﴿الفصل الثالث في قواطع التتابع وهي انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر ولو أذن على المنارة وبابه في المسجد لم يضر وان كان

البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كشيءه كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن *

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف والمعتكفة وياً كلا ويتطيبا بما شاءا قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب ما كولا كن جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال انه خلاف الاول هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال احمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطاء انه من نوع من الطيب كالخج * دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب الخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولي للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسيب و ذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلم وتعلما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال هو خلاف الاول هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف * واحتج أصحابنا بان امر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسيب ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذ كان مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (واما)

بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره *

الفصل معقود لبيان ما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويجوز الى الاستئناف وهو فيما ذكره حجة الاسلام رحمه الله أمران (احدهما) إقطاع شروط الاعتكاف والمفهوم من شروط الاعتكاف الامور التي لا بد منها فيه ككف النفس عن الجماع وعن مقدماته في قول اسكن فيه كلامان (احدهما)

الطواف فقال اصحابنا لانسلمه ولا يكره اقرء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز المعتكف ان يأمر في الخفيف من ماله وصنعه ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولاً قديماً أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب * واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها «أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسالكما انما هي صفية بنت حنظل فقالا سبحان الله وكبر عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) قد ذكر المصنف أنه يجوز المعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الا كثيرون وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخطو ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن أنما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردي بان البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفي القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة علي قوانين (أصحابها) يكره البيع والشراء في المسجد (والثاني) لا يكره قال فان كان محتاجاً الى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج الى لبسه جاز وان كان كثيراً فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد

انه غير مجرى علي اطلاقه لان من شروط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة ومعلوم ان انقطاع هذا الشرط بعروض الحيض والاحتلام لا يقطع التتابع (والثاني) ان اللبس في المسجد من الامور التي لا بد منها في الاعتكاف واذا خرج من المسجد انقطع هذا الشرط فاذا الخروج من المسجد داخل في انقطاع شروط الاعتكاف وقضية العطف ألا يدخل أحدهما في الآخر (الامر الثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود (أحدها) كون الخروج بكل البدن

وقال القاضي أبو الطيب في المجرّد قال الشافعي في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي وقال المحاملي في المجموع قال الشافعي في المختصر والام والقديم ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشتري ويخيط وفي كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال وقول الشافعي لا بأس به أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لاجله (فاما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فإن كان محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الام أنه لا بأس به ونقل

والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يطل اعتكافه واحتجوا له بما روى أن رسول الله ﷺ «كان يذني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف وهو في المسجد» (١) ولو أخرج إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادلها فكذلك وإن اعتمد عليهما فهو خارج (الثاني) كون الخروج عن كل المسجد والقصد به الاحتراز عما إذا صعد المنارة للأذان وللمنارة حالتان (إحدهما) أن يكون بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للأذان وغيره كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه ولا فرق بين أن يكون في نفس المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجة عن سمت البناء وتربيعة وأبدى الامام رحمه الله احتمالا فيما إذا كانت خارجة عن السميت قال لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الائمة ينافي فيما وجه به الاحتمال (والثانية) أن لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للأذان فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه لا ضرورة إليه لامكان الأذان على سطح المسجد فصار كما لو صعد لها لغير الأذان أو خرج إلى الأمير أو غيره ليعلمه بالصلاة (والثاني) لا للمعنيين (أحدهما) أنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه (والثاني) أنه قد اعتاد صعودها للأذان والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الأذان مستثنى عن اعتكافه وهذا أوضح للمعنيين

(١) «حديث» أنه كان يذني رأسه إلى عائشة تقدم قريبا *

«حديث» أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم أره هكذا وإنما في المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مكتبته وأنها استأذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وأمر غيرها من أزواجه بذلك فذكر الحديث *

«حديث» لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى متفق عليه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما *

البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته وقال السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصابان مختلفان وللأصحاب فيها طريقتان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنها علي حاليين فإن اتفق البيع نادرا لم يكره وإن أخذته عادة منع منه وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فإن لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له هذا كلام الأصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بادلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس علي المعتكف أن يخيط في المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ (فاما) غير المعتكف والمعتكف إذا أخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

لأن المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد ولو خرج إليها غير المؤذن الراتب للآذان رتب حكمه علي الراتب أن أبطلنا اعتكافه به فهبنا أولى وإلا فيبني علي المعنيين (ان قلنا) بالثاني بطل (وان قلنا) بالاول فلا وإذا تركت الترتيب أطلقت ثلاثة أوجه كما في الكتاب (الثالث) الفرق بين الراتب وغيره قل صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح (وقوله) ولو أذن علي المنارة التصوير في التأذين ينبه علي أن الخروج إليها وهي خارجة عن المسجد لغير الآذان لا يجوز بحال لكنها إذا كانت في المسجد فلا فرق بين أن يصعد بها الآذان أو غيره (وقوله) وأن كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد ففيه ثلاثة أوجه يشعر بتييد الخلاف بما إذا كانت ملتصقة بحريم المسجد وفنائته لكن الأكثرين لم يشترطوا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد كما قدمناه وأورد أبو القاسم الكرخي الخلاف فيما إذا كانت في رجة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق (واعلم) أنه لو اقتصر في الضابط المذكور علي الخروج عن المسجد وحذف لفظي الكل لمكان الغرض حاصلًا فإن من أخرج بعض بدنه لا يسمي خارجا ألا ترى أنه لو حلف أن لا يخرج من الدار فأخرج رأسه أو رجله غير معتمد عليها لم يحنث وكذا لا يقال خرج من المسجد إلا إذا انفصل عن كله *

قال ﴿ وأما العذر فعلا مراتب (الاولي) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثّر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل ولا بأس بعبادة المريض في الطريق من غير تعريض ولا بأس بصلاة الجنازة من غير أزرار عن الطريق وكذا كل كل وقفة في حد صلاة الجنازة ولو جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) ﴾

القيد الثالث كون الخروج بغير عذر وقد رتب العذر علي مراتب (أحداها) الخروج لقضاء الحاجة فهو

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبننا وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف
والاصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب في ذلك قال الدارمي تكرر الخياطة في المسجد
كاتبيم وقليلها الحاجة جائز كالبيع وقال المارودي البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه
وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط توبه الذي يحتاج الى لبسه لم
يكروه وان كان كثيرا فتركه أولى وقال البغوي ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من توبه
لم يكروه فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقي الاصحاب نحو هذا والله أعلم *

محتمل روى عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان (١) » وفي معناه الخروج الاغتسال عند الاحتلام وقد تقدم ذكره وهل يجوز الخروج
للاكل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج لا لان الاكل في المسجد ممكن (والثاني) وبه قال
أبو اسحق نعم لانه قد يستحي منه ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب
(والثاني) أظهر عند الاكثرين وحكاة الرويانى عن نصه في الاملاء وفي عبارة المختصر
ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وان جده فهل له
الخروج للشرب فيه وجهان (أصحهما) لا فانه لا يستحي منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف
الاكل وقد اطلق في التنبيه القول بأن الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تأويله ثم
في الفصل مسائل (أحداها) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان (أحدهما)
ان الاعتكاف مستمر في اوقات الخروج لقضاء الحاجة ولذلك لو جامع في ذلك الوقت بطل
اعتكافه على الصحيح (والثاني) ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل كالستثنى لفظا عن المدة المندورة
لانه لا بد منه وإذا فرغ وعاد لم يحتاج الى تجديد النية (اما) على المأخذ الاول فظاهر (واما) على الثاني
فلان اشتراط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طان الزمان
ففي لزوم التجديد وجهان كما لو أراد البناء على الوضوء بعد التفريق الكثير ويجوز أن يعلم لهذا
قوله ولا يجب تجديد النية بالواو فانه اطلق الكلام اطلاقا (الثانية) لو كان في المسجد سقاية لم يكلف
قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول
داره فان فيه مع ذلك قبول منه بل له الخروج الى داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش
بعدها ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لا طلاقه القول بأنه لا فرق
بين قرب الدار وبعدها (والثاني) المنع لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فبقى طول يومه في الذهاب والمجيء
الا أن لا يجد في الطريق موضعا للفراغ او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل

(١) « حديث » انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان: متفق عليه من
حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولقطة الانسان ليست في صحيح البخارى *

وقد سبق في آخر باب ما يوجب الغسل بيان هذا كله واشباهه مما يكره في المسجد او يحرم او يباح او يندب وأن رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام في غير انا، وفي انا على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير انا، ومكروه في الاناء والله اعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرى قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا بأس أن يقص في المسجد لان القص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل

الامام فيما اذا كثر خروجه لعارض يقتضيه الوجهين أيضا وقال من أتمتنامن نظر الى جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تأثيره بما اذا قرب الزمان وقصر وبالأول اجاب صاحب الكتاب وهو قضية اطلاق المعظم لكن فيما اذا تفاش البعد وجه المنع اظهر عند أئمتنا العراقيين وذكر الروياني في التجربة انه المذهب ولو كانت له داران كل واحدة منهما بحيث يجوز الخروج اليها لو انفردت واحداهما أقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابي هريرة يجوز كما لو انفردت (واصحها) لا يجوز الاستغناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج أرهاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعبودة (الثالثة) لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظرا ان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف وأطال بطل اعتكافه وان لم يطل ففيه وجهان متقولان في التهمة والعدة والاصح انه لا بأس به وادعي الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعله على هذين الوجهين والاصح المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وقد روى « انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا ما رأى اعتكافه ولا يعرج عليه » (١) واذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها اقضاء الحاجة فانه دول لعيادته قليل وان كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التهمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يفتقر الى الوقفة وقل في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والاظهر (الاول) وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملاه لنجيع والاغراض (منها) ان يأكل لهما اذا فرغنا على انه لا يجوز الخروج الاكل لكن لو جامع في مرور دبان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان (اصحها) وهو المذكور في الكتاب انه يبطل اما اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر واما اذا لم تقل به فلان الجماع عظيم الوقع فلا اشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة

(١) حديث يروى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا ما رأى اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره: وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله تعالي اعلم *

فلا لباس به ما لم يكن أما وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا مالا يحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الانبياء جرى له كذا من فتنه او نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال واتفق اصحابنا على هذا قالوا ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان ان لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه أو ينقص هذا لفظه (المسألة الخامسة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

في عيادة مريض (والثاني) انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف ما اذا احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر الوجهين اذا أمكن الوضوء في المسجد واذا وقفت على ما ذكرنا اعلمت قوله من غير تعريض بالواو والتعريض هو الوقوف وكذا قوله ولا بأس بصلاة الجنازة وقوله وكذا كل وقفة وقوله في مسألة الجماع انقطع التتابع *

قال ﴿ الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا أن قصرت مدة الاعتكاف وامكن إبداءها في أيام الطهر ففيه وجهان ﴾ *

اذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة المذكورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبني اذا ظهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فقد قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال آخرون قولان (احدهما) انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر بالجلبة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (وأظهرهما) ينقطع لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وتودع الاعتكاف زمان الطهر واستبعد بعض الشارحين عبارة الوجهين من صاحب الكتاب لانه ذكر في صورة الرتبة الثالثة قولين مرتبين على الحيض ولا ينتظم ترتيب القولين على الوجهين ولا شك انه لو اطلق عبارة القولين لكان أحسن لكن ينبغي ان يعلم ان الامر فيه هين من جهة المنعني من وجهين (احدهما) أن الذي يستحق الاستبعاد ترتيب القولين المنصوصين على وجهي الاصحاب والقولان في تلك الصورة ليسا منصوبين بل هما حاصلان من تصرف الاصحاب كما ستعرفه الوجهان في الحيض ليسا على معنى افتراق الاصحاب واختلافهم وانما هما مأخوذان من القولين في انه هل يبطل التتابع بالحيض في صوم كفارة العين اذا شرطنا

لا يتأذى بغسله أحد وان غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال البغوي يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وهذا الذي قاله ضعيف والخيار أن المستعمل كالمطلق في هذا لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق اصحابنا على جواز الوضوء في المسجد واستقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل ومن صرح به صاحبنا الشامل والتمتة في هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه نقل اجماع العلماء على ذلك ولانه اذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طشت كما صرح به المصنف وجميع الاصحاب فرشه بالماء المستعمل اولى لانه انظف من غسالة اليد والله اعلم * قال الماوردي والاولي ان يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز والله اعلم * قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومدرجليه ونحو ذلك في المسجد لانه يجوز ذلك لغيره فله اولى وقد سبقت المسألة في باب ما يوجب الغسل *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا كراهته الا لما لا بد له منه قال ابن المنذر ومن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ورخص فيه ابو حنيفة وقال سفيان الثوري واحمد يشترى الخبز اذا لم يكن له من يشتري وعن مالك رواية كالثوري ورواية يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندى لا يبيع ولا يشترى الا ما لا بد له منه اذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فاما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى في مروره لم يكره والله اعلم *

فيه التتابع ومثل هذا الخلاف قد يسمى قولاً وقد يسمى وجهاً فالخلاف ترتيب قولين من تصرف الصحاب على قولين مثلها (واثنائي) ان الذي يستبعد هو بناء القولين على الوجهين فان المبني عليه ينبغي أن يكون أقدم من المبني أما الترتيب فلا يعني به الا أن أحد طرفي الخلاف في صورة اولى منه في صورة أخرى ولا بعد في أن يكون قول الانقطاع في تلك الصورة اولى من وجه الانقطاع في صورة الحيض والمذكور في الكتاب هو الترتيب دون البناء *

قال ﴿ الرتبة الثالثة الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكره أو لاداء شهادة متعينة أو تمكن من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان علي الحيض وأولي بان ينقطع التتابع ﴾

في هذه الرتبة صور (إحداهما) المرض العارض للمعتكف علي ثلاثة أضرب (أحدها) المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد ولو خرج انقطع التتابع (الثاني) المرض الذي يشق معه المقام في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم

(فرع) مذهبننا انه لا يكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن الزهرى وأبي حنيفة قال وبه اقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثورى اذا دخل بيتا انقطع اعتكافه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب المعتكف * مذهبننا انه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم مالك وابو حنيفة وابونور وقال عطاء لا تطيب المعتكفة قال فان خالفت لم يقطع تنابعا قال وقال معمر يكره ان يطيب المعتكف قال ابن المنذر لا معنى لكرهه ذلك قال واهل عطاء انما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكفة الطيب اذا ارادت الخروج الى المسجد * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فصل إذا فعل في الاعتكاف ما يطلبه من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان ذلك في تطوع لم يبطل ماضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو أفرد به بالاعتكاف واقتصر عليه اجزأه ولا يجب عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده ولا يكره بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف مندور نظرت فان لم يشترط فيه التتابع لم يبطل ماضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقى وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه لياتى به على الصفة التي وجب عليها ﴾ * (الشرح) هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا وكل عذر لم نجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الاوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة ولا يجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والحجى منه واذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان

وتردد الطيب يبيح الخروج واذا خرج فهل ينقطع التتابع فيه قولان (أظهرهما) لالدعاء الحاجة اليه كالخروج لقضاء الحاجة (والثانى) نعم لان المرض لا يغلب عروضة بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا والقول الاول منصوص عليه في المختصر والثانى مخرج خرجوه من أحد القولين في أن المرض يقطع تنابع الصوم في الكفارة (الثالث) المرض الذى يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادار البول والجرح السائل فالشهور ان الخروج له لا يقطع التتابع لا اضطراره اليه كالخروج للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القولين فيه واذا تأمات ذلك عرفت ان لفظ السكتاب وإن كان مطلقا في حكاية الخلاف فالضرب الاول غير مراد منه والثانى مراد وفي الثالث الطريقان فهو على المشهور غير مراد أيضا (الثانية) لو خرج ناسيا هل ينقطع تنابعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اللبس مأموره والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات (وأصحهما) لا كما لا ينقطع

كان خروجه لقضاء الحاجة ومالابده منه كالاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أو قصر وقيل ان طال الزمان في وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (وأما) ماله منه بد ففيه وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لانه ليس ضروريا (وأصحهما) لا يجب لان النية الاولى شملت جميع المنذور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكأنه لم يخرج وطرد الشيخ ابو على السنجى هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناء ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجاً بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليم الباقي في وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المناقاة القاطع للاعتكاف ولا يغتر بحزم صاحبي الابانة والبيان بأنه لا يجب التجديد هنا وقولها أن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف (أحدها) اذا نذرا اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة او صلاة جمعة او شرط الخروج لاشتغال بعلم او لغرض آخر من اغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه الا صاحب التقريب والخناطى فحكيا قولاً آخر شاذاً انه لا يصح شرطه لانه مخالف لمتن نضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه اذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

بالجماع ناسياً وكما لا يبطل الصوم بالاكل والجماع ناسياً واقتصر كثير من الائمة على ايراد هذا الثاني ومن أورد خلافاً عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين في هذه الصورة محمول على ان الخلاف يخرج من الخلاف في المرض ومثل ذلك قد يسمى قولاً على ما سبق وفي عبارة الامام ما يبين ذلك فان قلنا بالوجه الثاني فذلك فيما اذا تذكر على القرب أما اذا طال الزمان فقد قال في التتمة فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسياً (الثالثة) لو أكره حتى خرج ففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم والذي أجاب به الجمهور انه لا يقطع التتابع ولو أخرجه السلطان ظهماً في مصادرة وغيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فعلي القواين لانه لم يخرج بداعية نفسه ولو أخرج لحق توجه عليه وهو باطل به بطل اعتكافه لان التقصير منه ولو أخرج لاقامة حد عليه فسيأتي ولو حمل فأخرج لم يبطل اعتكافه كما لو أوجر الصائم الطعام لا يبطل صومه ورأى الامام تخرجه على الخلاف لحصول المفارقة

اصحابنا فاذا قلنا بالذهب نظر إن عين نوعا فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لزيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لأنه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا للشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواقع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم أنه لا يشترط فعلي هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لأن نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والمزاولة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما قال أصحابنا وإذا قضي الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء علي اعتكافه فإن أخرج العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تنابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعاً وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

عن المسجد بعارض غير غالب (الرابعة) إذا دعي لاداء شهادة فخرج لها نظر إن لم يكن متعينا لادائها انقطع تنابع اعتكافه سواء كان متعينا عند التحمل أو لم يكن لأنه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وإن كان متعينا لم يخل أما إن يكون متبرعا عند التحمل أو بغيره فإن كان متبرعا فقد نص في المختصر علي أنه ينقطع اعتكافه وفي المرأة إذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني واختلف الأصحاب علي طريقتين (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنهما علي قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيههما مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلا عن القولين (والثاني) وبه قال أبو اسحق تقرير النصين والفرق أن التحمل إنما يكون للاداء فإذا تحمل باختياره فقد ألجأ نفسه الي الاداء والنكاح لا يثأثر للعدة علي أن المرأة الي النكاح أحوج منه الي التحمل لتعلق مصالحها به وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين مانص عليه وإن كان متعينا عند التحمل أيضا فهو مرتب علي ما إذا لم يكن متعينا (أن قلنا) لا ينقطع ثم فهنا أولي وإن قلنا ينقطع فهنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره (الخامسة) لو أخرج لاقامة حذ عليه نظر إن ثبت باقراره انقطع اعتكافه وإن ثبت بينة فحاصل ما ذكره الأئمة في طريقتان كالمطرية فيما لو خرج لاداء الشهادة إلا أن المنقول عن النص ههنا أنه لا ينقطع واقتصر علي الجواب عليه كثير من أئمتنا العراقيين والفرق بينه وبين مسألة الشهادة أن الشهادة إنما تتحمل لتؤدي فاختياره للتحمل اختيار اللاداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له (السادسة) لو لزم المعتكف في خلال اعتكافه

فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا أنه اذا شرط الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضى مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل اذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن أعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة و شرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما و شرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان او ضاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبعثي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحهما) ينعقد نذره ويصح الشرط فاذا وجد العارض جازله الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف (والثاني) لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوي في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم * ولو نذر الحج و شرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوي وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة أولى من الحج لجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين وقال الشيخ أبو محمد الحج أولى به والله أعلم * ولو نذر التصديق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم إلا ان تعرض حارجه ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط ايضاً فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها إلا ان يبدو لي فوجهان (أحدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر العوارض (وأصحهما) لا يصح لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام قال الرافعي فاذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد

عدة بطلاق أو وفاة فعليها الخروج لتعتد في مسكنها واذا خرجت فيبطل اعتكافها أم تبني بعد انقضاء العدة فيه الطريقان المذكوران في مسألة الشهادة والاصح البناء وان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمالها فيه قولان يذكران في العدة (فان قلنا) لا فخرجت بطل اعتكافها بخلاف هذا بيان الصور التي نظمها في سلك الواحد ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالاولا ولأنه أجاب فيها جميعا على طريقة طرد الخلاف وفي الصور الثلاث الاخيرة طريقة نافية للخلاف على ما بيناها (وأما) ما ذكر من ترتيب الخلاف في هذه الصور على الخلاف في الحيض وأولوية الانقطاع فوجهان الحيض متكرر بحكم الجبلية شبيه بقضاء الحاجة وهذه الامور عارضة لا تنظم وترتب الامام مع ذلك بعض هذه الصور

النذر علي قوائنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي اذا نذرا اعتكفا متتابعاً وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل التزام التابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في ان التابع لا ينقطع به وان نذر زماناً معيناً كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لأنه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط واذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الي تجديد النية قال البغوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا نذرا اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضاً أو مجنوناً فاذا قدر قضاءه قال المزني يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار ماضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوماً كاملاً هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولاً واحداً ونقل الماوردي وغيره اتفاق الاصحاب علي صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لأنه ان قدم ليلاً فلا نذر وان قدم نهاراً لم يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي فان تقررت صحة نذره قال أصحابنا فان قدم زيد ليلاً لم يلزم نادر الاعتكاف شئ، بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهاراً وان قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ماضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قوايين وآخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القوايين فيمن نذر صوم يوم

علي بعض فجعل صورة الشهادة مرتبة علي المرض وهي أولي بالانقطاع لسبق التحمل منه وصورة الاخراج للحد مرتبة علي الشهادة وهي أولي بالانقطاع لكون السبب الجالب للاخراج معصية والله أعلم ويقرب من هذه المسائل صورتان (أحدهما) يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لأنه لا بد من ذلك كقضاء الحاجة (وأصحهما) وبه قال مالك نعم اسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع وعلي هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من اسبوع ابتداء من أول الاسبوع أين شاء من المساجد أو في الجامع متى شاء. وإن كان أكثر من اسبوع فيجب أن يبتديء به في الجامع حتي لا يحتاج الي الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقتلنا بالتعين فلا يخرج عن نذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن

قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولي القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما أنه كانه نذر اعتكاف جميع اليوم الذي علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا على ان الاصح هنا انه لا يلزمه قضاء ماضي من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو مجبوسا أو نحوهما من اسباب العجز لزمه أن يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل أم بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم (إن قلنا) في الصورة السابقة يلزمه قضاء ماضي لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي ابو حامد في جامعه وابو علي الطبري في الافصاح والماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ وآخرون انه لا يلزمه قضاء شيء أصلا لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فانه لا يلزمها قضاؤه قال الماوردي هو مخرج من احد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد انه لا يصح قالوا والمذهب الاول وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق قال اصحابنا ودليله ان العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم * (المسألة الثالثة) إذامات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام في مسائل من مات وعليه صوم والصحيح انه لا يطعم عنه في الاعتكاف هو قال ابو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وابي ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الاصحاح في كل الطرق إلا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب) ما بقي من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر ماضي وان قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فاربعة اوجه (أحدها) لاشي عليه قال وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لا يصح

يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه (الثانية) اذا احرم المعتكف نظر ان أمكنه أمام الاعتكاف ثم الخروج لزمه ذلك وان خاف فوت الحج خرج الى الحج وبطل اعتكافه فاذا فرغ استأنف ووجهه بين *

قال (ثم منها) لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف *

كل ما يقطع التتابع يحوج الى الاستئناف بنية جديدة وكل عذر لم نجعله قاطعا فكما فرع منه يجب عليه أن يعود ويبنى فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة الى ماعدا قضاء الحاجة من الاعذار فانه غير معتكف فيها وانما لم يجب قضاء اوقات قضاء الحاجة لما قدمناه وهل يجب تجديد النية عند العود (أما) اذا اخرج لقضاء حاجة فقد مر وفي معناه ما لا بد

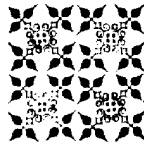
أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه ما بقي مع قضاء ما مضى (واثالث) ما بقي فقط (والرابع) ما بقي من ساعة من أول الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافاً والله أعلم * (الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيداً فله علي أن اعتكف شهراً فكلّمه لزمه اعتكاف شهر قال أصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بان قصد إن أمكنني كلامه لمحبهته أو لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو اغيبتة ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فأما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجأ وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب أنه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر (الخامسة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فإن كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعاً أو متفرقاً والله أعلم *

منه كالخروج للاغتسال والحق به الاذان إذا جوزنا الخروج له وأما منه بد ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجب لانه خرج عن العبادة بمعارض (وأظهرهما) لا اشمول النية جميع المدة وأجرى الشيخ أبو علي الخلاف فيما إذا خرج افرض استثناه ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج من غير عذر فاسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد أجرى الخلاف في وجوب التجديد قال الامام اسكن المذهب ههنا وجوب التجديد لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى فان خطر ببالك ان القول في تجديد النية قد تعرض له ههنا وفي ركن النية وذكره في الرتبة الاولى ايضاً وتوهم في كلامه تكراراً فنذكر ما بينا أنه أراد بما ذكره في ركن النية الكلام في الاعتكاف المتطوع به واعرف أن المذكور ههنا مخصوص بأعذار الرتبة الثالثة في الاعتكاف المنذور بشرط التتابع والمذكور في الرتبة الاولى مخصوص بقضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف فإذا لا تكرار نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصاراً وكان الذهن أضبط لها والله أعلم *



قال مصححه عما عنه : —

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين : —
قد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء السادس) من كتابي المجموع للامام
ابي زكريا محيي الدين النووى رضي الله عنه ونور ضريحه * (والشرح الكبير) للامام المحقق
الرافعى مع تخريج احاديثه المسمى (تلخيص الحبير) * في غرة جمادى الاولى سنة اربعة وأربعين
وثلاثمائة وألف (بمطبعة التضامن الاخوى) لصاحبها ومديرها (حافظ افندى محمد داود) بشارع
كفر الزغارى بعطفا الشماع نمرة ٨ بمصر ويليه الجزء السابع من الكتابين وأوله (كتاب الحج)
ولله الحمد والمنة



﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام
الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

٢	النوع الثالث زكاة النقيدين
٣٨	» الرابع » التجارة
٨٨	» الخامس » المعادن والركاز وفيه فصلان
٨٨	الفصل الاول في المعادن
١٠٣	» الثاني في الركاز
١١١	النوع السادس زكاة الفطر وله ثلاثة أطراف
١١٥	الطرف الاول في المؤدى عنه
١٦١	» الثاني في صفات المؤدى
١٩٣	» الثالث في الواجب
٢٤٧	كتاب الصيام
٢٨٩	القول في ركن الصوم — الاول النية
٣٤٩	الركن الثاني الامساك عن المفطرات
٤٠٥	القول في شرائط الصوم
٤١٧	» » السنن
٤٧٤	كتاب الاعتكاف وفيه ثلاثة فصول
٤٨٠	الفصل الاول في أركانه وهي اربعة (الاول) الاعتكاف
٤٨٩	الركن الثاني النية
٤٩١	» الثالث المعتكف
٥٠١	» الرابع المعتكف فيه
٥٠٨	الفصل الثاني في حكم النذر
٥٢٧	» الثالث في قواطع التتابع

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)

للإمام النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
٢	باب زكاة الذهب والفضة
٢	الدليل على وجوب الزكاة في الذهب
١٩	والفضة وبيان مقدار ما تجب فيه الزكاة
١٩	والثقال المعتبر وغير ذلك وقد بسط
١٩	الشارح القول فيه بسطا شافيا
٨	فرع لو نقص نصاب الذهب والفضة
١٩	حبة ونحوها في بعض الموازين وكان
٨	تاما في بعضها فقيه وجهان
٨	مسائل تتعلق بزكاة الذهب والفضة
١٠	فرع فيما لو كان له اناء من ذهب وفضة
٢١	مخلوطين ولا يعلم مقدار الذهب
١٠	فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة
	ودليل ذلك
١٢	فرع في تفسير الكنز في قوله تعالى
	(والذين يكتزون الذهب والفضة .
	الاية)
١٤	فصل في بيان حقيقة الدينار والدرهم
	ومبدأ أمرهما في الاسلام وضبط مقدارهما
١٦	فرع في مذاهب العلماء في نصاب
	الذهب والفضة وضم أحدهما إلى الآخر
	وفيه خمس مسائل
١٦	الاولى أجمع أهل العلم على أن نصاب
٢٩	الفضة مائتا درهم وإن فيه خمسة دراهم
	واختلفوا فيما زاد على المائتين
١٨	الثانية مذهب الشافعية أنه لا يكمل نصاب
	الدراهم بالذهب ولا عكسه
١٩	الثالثة الاعتبار في نصاب الذهب والفضة
	بالوزن لا بالعدد
١٩	الرابعة . لا زكاة في المغشوش من ذهب
	ولا فضة حتى يباغ خالصه نصابا
١٩	الخامسة . يشترط في المال الذي تجب
	فيه الزكاة ويعتبر فيه الحول وجود
	النصاب في جميع الحول
٢٠	مبحث في زكاة من عليه دين
٢١	الدين ثلاثة أقسام وبيانها
٢٣	مبحث فيمن كان معه أجرة دار لم يستوف
	المستأجر منفعتها وحال عليها الحول فانه
	يجب فيها الزكاة وفي صداق المرأة اذا
	حال عليه الحول الزكاة الخ
٢٦	فرع لو انه دعت الدار في انشاء المدة
	انفسخت الاجارة فيما بقي ولا ينفسخ
	في الماضي
٢٧	فرع إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه
	ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن
	في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد
	قبل تسليم المبيع أم لا
٢٩	فرع فيما إذا أوصى لانسان بنصاب ومات
	الموصي ومضى الحول

صفحة	صفحة
٢٩	٤٤
فرع إذا اصدق امرأته أربعين شاة سائمة	فرع فيما يحل ويحرم على الخنثى المشكل
٣٢	٤٤
مبحث في بيان ما يجب فيه الزكاة من المصوغات التي تحل للرجال والنساء أو للرجال خاصة أو للنساء خاصة أو تحرم عليهم وما لا يجب فيه الزكاة منها وقد بسطه الشارح بسطا شافيا	فرع فيما إذا وجبت الزكاة في الحلى المباح فاختلفت قيمته ووزنه
٣٧	٤٦
فرع في بيان ان المحرم قسمان محرم لعينه ومحرم بالقصد وبيان ما يجب فيه الزكاة منها	فرع الافضل اذا أكرى حلى ذهب او فضة ان يكرهه بغير جنسه
٣٧	٤٦
فرع اذا قلنا انه لا زكاة في الحلى فانكسر فله أحوال	فرع بجوز اتخاذ الاثف والسنن من الذهب
٣٨	٤٦
فصل فيما يحل ويحرم من الحلى	فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح
٤٠	٤٧
فصل اجمع المسلمون على انه يجوز للنساء لبس انواع الحلى واما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان	باب زكاة التجارة
٤٠	٤٧
فرع في اتخاذ الرجل خواتم كثيرة والمرأة خلاخل كثيرة	الدليل على وجوب زكاة التجارة ومذاهب العلماء فيه
٤٠	٤٨
فرع أواني الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء جميعا	لا يصير العرض للتجارة الا بشرطين وبيانها
٤١	٥٠
فرع يحرم اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعا	اذا كان مال التجارة نصيبا من السائمة او التمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاة التجارة والعين
٤١	٥٣
لو اتخذ ميلا من ذهب او فضة فهو حرام وتجب زكاته الخ	فرع اذا اشترت المرأة حلما يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة
٤٢	٥٣
فصل في تحلية المصحف بالفضة	اذا اشترى عبد للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها
٤٤	٥٤
فرع لو حل شاة او غزالا بذهب او فضة وجبت زكاته	مبحث في وقت اعتبار النصاب هل يعتبر في اول الحول او آخره وتفصيل ذلك
٤٤	٥٧
فرع في تحلية ولى الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة اوجه	مبحث فيما اذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة او باعه بالدراهم والدنانير او باعه بزيادة وبسط الكلام في ذلك
	٦٠
	فرع فيما اذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا او اشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار

صفحة	صفحة
٦١	٨٠
٦٢	٨٢
٦٣	٨٤
٦٤	٨٨
٦٥	٩١
٦٦	٩٥
٦٧	٩٥
٦٨	٩٥
٦٩	٩٥
٧٠	٩٦
٧١	٩٧
٧٢	٩٩
٧٣	١٠١
٧٤	١٠٣
٧٥	١٠٣
٧٦	١٠٥
٧٧	١١٢
٧٨	١١٣
٧٩	١١٤
٨٠	
٨١	
٨٢	
٨٣	
٨٤	
٨٥	
٨٦	
٨٧	
٨٨	
٨٩	
٩٠	
٩١	
٩٢	
٩٣	
٩٤	
٩٥	
٩٦	
٩٧	
٩٨	
٩٩	
١٠٠	
١٠١	
١٠٢	
١٠٣	
١٠٤	
١٠٥	
١٠٦	
١٠٧	
١٠٨	
١٠٩	
١١٠	
١١١	
١١٢	
١١٣	
١١٤	

صفحة	صفحة
وجبت نفقتهم والا فلا	١١٥
أقوال العلماء في فطرة المرهون والجاني والمستأجر	١١٦
فرع يجب على الزوج فطرة زوجته	١١٧
فرع تجب عليه فطرة زوجته	١١٨
الرجعية كنفقتها وفي البائن تفصيل	١١٨
فرع اذا كانت المرأة ممن تخدم في المادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم	١١٨
فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة	١١٨
فرع قال الشافعي والاصحاب لا تلزمه الا فطرة المسلم وأما القريب الكافر فلا	١١٩
فرع قال اصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت او أمة	١١٩
فرع اذا أوصى برقية عبد لرجل وبمنفعته لا خر في نفقته ثلاثة اوجه مشهورة	١١٩
فرع عبيد بيت المال والموقوف على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب	١٢٠
فرع عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا	١٢٠
فرع تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا	١٢٠
فرع اذا كان له عبيد يعملون في أرضه لزمه فطرتهم	١٢٠
فرع في مذاهب العلماء في فطرة العبد المشترك	١٢٠
فرع في فطرة من نصفه حر ونصفه عبد	١٢٠
فرع على السيد فطرة عبده سواء كان له كسب أم لا	١٢٠
فرع على الاب فطرة ولده وان سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون	١٢٠
نفقته واجبة	١٢١
لا تجب الفطرة حتى تكون فاضلة عن نفقته ونفقة من ألزمه نفقته فان وجد ما يؤدي به عن بعضهم فقيه أربعة اوجه	١٢٢
فرع فيما لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد	١٢٢
من وجبت فطرتهم على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء او يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي	١٢٤
فرع فيما يدخله التحمل	١٢٤
ان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالنصرص انه لا تجب الفطرة عليها	١٢٥
الكلام على وقت وجوب الفطرة	١٢٥
ان رزق ولد او اشترى عبدا أو تزوج امرأة ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم	١٢٦
ان دخل وقت الوجوب وهم عنده قبل امكان الاداء فقيه وجهان	١٢٨
فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة	١٢٨
بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر	١٢٩
في الحب الذي يخرج منه ثلاثة اوجه وبيانها مفصلة	١٣٢
فرع قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس الجزئة ثلاثة اوجه	١٣٤
فرع خمسة تتعلق بما سبق	١٣٥
فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجزى في فطرة الواحد صاع من جنسين	١٣٦
فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وقد بسطها الشارح بسطا شافيا	١٣٨
فرع لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال	

- شوال قبل القبض فانه لا يملكه وفطرته
على الواهب
- ١٣٨ فرع فيما لو اشترى ابا ولم يقبضه ولا دفع
منه حتى اهل شوال
- ١٣٩ الكلام على فطرة الجنين
- ١٤٠ فصل في مسائل من مذاهب العلماء في
الفطرة قد سبق حمل منها مفرقة في مواضعها
واشير هنا الى اهمها
- ١٤٤ باب تمجيل الصدقة
- ١٤٧ بيان ما اذا ملك نصبا بافعجل زكاة نصابين
١٤٩ اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو
هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع
عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع
فيما دفع أم لا
- ١٥١ فرع هذا الذي ذكرناه كله فيما اذا عرض
مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة
١٥١ فرع متى ثبت له الرجوع فان كان المعجل
تالفاض منه القابض ان كان حيا وورثته
ان كان ميتا الخ
- ١٥٣ فرع لو كان المعجل بعيرين ففلس احداهما
وبقي الاخر رجع في الباقي وبدل التالف
١٥٣ مذهب الجمهور ان القابض يملك المعجل
ماله كاملا وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا
- ١٥٤ قال اصحنا بشرط كون المعجل زكاة مجزئا
بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي
آخر الحول
- ١٥٦ فرع لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة
يوم الدفع غنيا لم تقع عنه الزكاة
- ١٥٦ فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس
وعشرين
- بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل
الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة
- ١٥٧ فرع لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه
قبل الحول لم يجز ما دفع
- ١٥٧ إذا أخذ الامام من المالك مالا للمساكين
قبل تمام حوله فله حلال وبيانها مفصلا
- ١٦٠ ما تجب فيه الزكاة من غير حول كالعشر
وزكاة المعدن وان كان فلا يجوز فيه
تمجيل الزكاة
- ١٦١ فرع في ضابط ما يجوز تقديمه من
الحقوق المالية بملى وقت وجوبه
وما لا يجوز
- ١٦١ فرع في مسائل تتعلق بالباب
- ١٦٢ باب قسم الصدقات
- ١٦٢ يجوز لرب المال أن يفرق الاموال الباطنة
بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض
التجارة فأما الاموال الظاهرة كالماشية
والزرع والتجارة والمعادن ففي زكاتها قولان
- ١٦٦ فرع لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف
- ١٦٧ فرع لو طلب الساعي زيادة على الواجب
لا يجب دفع الزكاة اليه
- ١٦٧ يجب على الامام ان يبعث السعاة لاختد
الصدقة والدليل على ذلك
- ١٦٩ الدليل على ان الامام له ان يبعث لما سوى
الزرع والتجارة في المحرم - ويستحب
للساعي ان يعد الماشية على الماء أو في
البيت وان يدعو للمالك
- ١٧٢ فرع يستحب الترضى والترحم على الصحابة
والتابعين فمن بدمهم من العلماء والعباد وسائر

صفحة	الاخيار خلافا لبعضهم	صفحة	عليها الخ
١٧٣	حكم ما إذا لزمته الزكاة فمنعها أو غلها	١٨٧	ان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام
١٧٣	حكم ما إذا تم حول بعض المالك ولم يتم		قسمها على ثمانية أسهم سهم للعامل الخ
	حول الباقي	١٨٩	الكلام على تعريف الفقير وبيان مقدار ما يأخذ
١٧٣	حكم ما إذا اختلف الساعي ورب المال	١٩١	فرعان يتعلقان بالفقير
١٧٤	يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة	١٩١	اختلاف العلماء في المكتفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج هل يعطون من سهم الفقراء ام لا
١٧٥	فرع لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة	١٩٢	فرع فيمن له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة
١٧٥	فرع . في حكم ما اذا تلفت من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك	١٩٣	يجوز للفقير من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب أن يأخذ من مال الزكاة
١٧٥	فرع لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تقربط استحق أجرته	١٩٥	تعريف المسكين وبيان مقدار سهمه
١٧٦	يستحب وسم الماشية في الزكاة والجزية	١٩٧	الكلام على المؤلفة قلوبهم ومن يجوز إعطاؤه منهم ومن لا يجوز
١٧٧	ينبغي أن يميز بين وسم الزكاة والجزية	٢٠٠	مذهب الشافعي ان سهم الرقاب يصرف الى المكاتبين وبه قال أكثر العلماء خلافا لطائفة الخ
١٧٧	فرع لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل ويجوز خصاء المأكول في صغره	٢٠١	رد الشافعية على من خاف في الحكم السابق
١٧٧	السكى بالنار ان لم ترع الحاجة اليه حرام	٢٠٣	من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه وبيان ذلك
١٧٨	فرع يكره إنزاء الحمير على الخيل	٢٠٤	فروع سبعة تتعلق بدفع الزكاة الى المكاتب
١٧٨	فرع يحرم التحريش بين البهائم	٢٠٥	الكلام على سهم الغارمين وبيان انواعهم
١٧٨	لا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها الى أهلها	٢٠٦	شرح كلام المصنف وقد اطنب فيه الشارح
١٧٩	الكلام على وجوب النية في الزكاة وبيان وقتها وهل يجوز تقديمها أم لا الى غير ذلك وقد بسط الشارح القول فيه بسطا شافيا	٢٠٩	فرع انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه
١٨٥	يجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون	٢٠٩	فرع اذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله الا ببينة
		٢٠٩	اذا ضمن رجل عن رجل مالا فلهم

أربعة احوال

ذلك البلد

- ٢١٠ فروع ستة تتعلق بالغارمين
٢١١ فرع لو مات رجل وعليه دين ولا تركه له ففي قضاء دينه من سهم الغارمين وجهان
٢١٢ مذاهب العلماء في السهم الذي يصرف في سبيل الله
٢١٤ الكلام على سهم ابن السبيل وتعريف ابن السبيل
٢١٦ فروع ثلاثة تتعلق بابن السبيل
٢١٦ يجب التسوية بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنف على صنف
٢١٨ ان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق
٢١٩ فرع إذا تقدم بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكماها على الموجودين
٢١٩ ان كان الذي يفرق الزكاة هو رب المال سقط سهم العامل
٢٢٠ الدليل على انه يجب صرف الزكاة الى الاصناف في البلد الذي فيه المال
٢٢٢ فروع خمسة تتعلق بنقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه
٢٢٣ مبحث فيمن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون اطاب الماء والكلاء
٢٢٤ ان وجبت الزكاة ولبس في البلد الذي فيه المال أحد من الاصناف نقلها الى أقرب البلاد فان وجد بعضهم ففيه طريقان
٢٢٥ من وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب صرفها الى الاصناف في
- ٢٢٦ اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع اليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه لورثته
٢٢٦ الدليل على انه لا يجوز دفع الزكاة الى هاشمي أو مطالي الخ
٢٢٨ الدليل على انه لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر
٢٢٨ الدليل على عدم جواز دفعها الى غني
٢٢٩ الدليل على انه لا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء
٢٣٠ ان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجز ذلك عن الفرض وبيان ما يتعلق بذلك
٢٣١ من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يؤدها حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته
٢٣٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٣٤ باب صدقة التطوع
٢٣٤ الدليل على انه لا يجوز أن يتصدق صدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته او نفقة عياله
٢٣٥ الدليل على استحباب التصديق بما فضل عن الحاجة
٢٣٧ الدليل على انه يستحب ان يخص بالصدقة الاقارب
٢٣٨ شرح ما تقدم
٢٤٠ يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لحقارته

- ٢٤٠ يستحب ان يخص بصدقته الصلحاء ٢٤٥ فرع اذا عرض عليه مال يجوز أخذه وأهل الخير ولم يسأله ولا تطلعت اليه نفسه يجوز له أخذه
- ٢٤١ يكره تعمد الصدقة بالردى والدليل على ذلك ٢٤٦ فرع في بيان أنواع الصدقة الشرعية ٢٤١ فرع تكره الصدقة بما فيه شبهة وما على كل سلامى منها
- ٢٤١ من دفع الى وكيله صدقة تطوع لم نزل ٢٤٧ فرع في تأكيد استحباب صلة الارحام في ملكه حتى يقبضه المبعوث اليه والاحسان إلى الاقارب واليتامى والارامل الخ
- ٢٤١ فرع . يكره لمن تصدق بشي صدقة تطوع ٢٤٧ (كتاب الصيام) أن يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه ٢٤٧ تعريف الصيام لغة وشرعا
- بمعاوضة أو هبة الخ والدليل على ذلك ٢٤٨ فرع لا يجب صوم غير رمضان بأصل ٢٤٢ فرع يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة الشرع بالاجماع
- ٢٤٢ فرع في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء ٢٥٠ فرع في نزول آية (وعلى الذين يطيقونه) فرع في ذكر الاحاديث الحاتمة على سقي الماء ٢٥٠ فرع . صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٣ فرع في قوله تعالى (ويعنون الماعون) رمضان تسع سنين
- ٢٥١ فرع في استحباب المنيحة وبيان معناها ٢٥١ فرع . كان أول الاسلام يحرم الاكل والشراب والجماع على الصائم من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة ثم نسخ ذلك وأبيح إلى الفجر
- ٢٤٤ فرع في فضل صدقة الصحيح الصحيح ٢٥١ الدليل على أن صوم رمضان فرض من فرع في أجر الوكيل في الصدقة فروض الاسلام
- ٢٥٢ فرع يجوز للمرأة أن تنصديق من بيت زوجها لاسائل وغيره بما اذن فيه صريحاً وبما علمت انه يرضى به ٢٥٢ يتجتم وجوب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم
- ٢٤٥ فرع في فضل اليد العليا على السفلى ٢٥٣ الدليل على عدم وجوب الصوم على الصبي يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالى ٢٥٤ الدليل على عدم وجوب الصوم على المجنون وسقوط القضاء على ما فاتته وقت الجنون غير الجنة

صفحة	صفحة
٢٥٥ لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمه الوقت	٢٦٢ إن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لها امساك بقية النهار
٢٥٦ بيان أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منهما اذا طهرتا وجب عليهما القضاء	٢٦٣ فرع لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع
٢٥٧ الدليل علي عدم وجوب الصوم علي الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجي برؤه وفي وجوب الفدية قولان	٢٦٣ فرع إذا دخل علي الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر
٢٥٨ فرع في لزوم الفطر لمن غلبه الجوع والعطش فخاف الملاك	٢٦٤ فرع في مذاهيهم في جواز الصوم والفطر
٢٥٩ فرع لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجي برؤه فني انهقاده وجهان	٢٦٥ فرع في مذاهيهم فيمن أطلق الصوم في السفر بلا ضرر هل الافضل صومه في رمضان أم فطره
٢٥٩ فرع إذا أوجبت الفدية علي الشيخ والمريض المأبوس من برئه وكان معسراً هل يلزمه إذا أسير أم يسقط عنه فيه قولان	٢٦٧ ان خافت المرضع والحامل علي أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة وان خافتا علي ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلاثة أوجه
٢٥٩ فرع إذا افطر الشيخ العاجز والمريض ثم قدر علي الصوم ففي لزوم قضاء الصوم عليه وجهان	٢٦٨ فرع في حكم ما إذا استؤجرت المرضع لارضاع ولد غيرها
٢٥٩ فرع في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم	٢٦٨ فرع في الحامل والمرضع اذا كانت مسافرة أو مريضة
٢٦٠ بيان السفر الذي يبيح الفطر والذي لا يبيحه	٢٦٨ فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا
	٢٦٩ لا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم اكلوا عدة شعبان

صفحة	صفحة
٢٧٠	٢٧٠
فرع في شرح حديث (شهر اعيد	لا ينقصان رمضان وذو الحجة)
عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول	رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام
٢٧١	٢٧١
من أصبح يوم الثلاثاء وظن أنه من	٢٨٢ فرع في مذاهب العلماء في هلال رمضان
شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه	٢٨٤ فرع لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان
قضاء صومه	إذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس
٢٧٤	٢٧٤
فرع في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال	أهل بلد دون غيرهم
٢٧٤	٢٧٤
فرع فيما إذا شرع في الصوم في بلد ثم سافر	إلى بلد بعيد لم يرفيه الهلال
٢٧٥	٢٧٥
الكلام على الشهادة التي يثبت بها هلال	رمضان ومن هو أهل لها
٢٧٧	٢٧٧
فرع إذا أخبره من يثق به أنه رأى هلال	رمضان ففي وجوب الصوم عليه قولان
٢٧٧	٢٧٧
مسألة هل يثبت هلال رمضان بالشهادة	علي الشهادة به فيه طريقان
٢٧٩	٢٧٩
مسألة إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب	أنه من رمضان فهل يلزمه الصوم أم لا
٢٨١	٢٨١
فرع إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول	واحد فأنما ذلك في الصوم خاصة
٢٨١	٢٨١
فرع لو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم تقبل	شهادته في إثبات ارث قريبه المسلم أمه
٢٩٠	٢٩٠
لا يصح صوم الصوم المميز في رمضان إلا	بنية من الليل
٢٩٢	٢٩٢
يجوز صوم التطوع بنية قبل الزوال	٢٩٤ لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية

صفحة	صفحة
٢٩٥	فرع لو نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره
٢٩٥	حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما
٣٠٩	فرع في مذاهب العلماء فيما إذا أكل
أوشرب أو جامع ظاناً غروب الشمس	ذكر في رمضان ٥ وأما التطوع فيصح
أو عدم طلوع الفجر	بمطلق النية . وينبغي أن تكون النية
٣١١	فرع في مذاهب العلماء فيمن أوج ثم نزع
مع طلوع الفجر	جائزة الح
٣١٢	الدليل على تحريم الأكل والشرب على الصائم
٣١٤	فرع لو وصل الدواء إلى داخل اللحم الساق لم يفطر
٣١٤	فرع لو طعن نفسه فوصلت السكين جوفه أفطر
٣١٤	فرع إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر
بارز أفطر بوصول الطرف الواصل	٢٩٧ من دخل في الصوم ثم خرج منه بطل
٣١٤	فرع في مسائل تتعلق بنية الصوم وهي
٣١٤	ثلاث عشرة مسألة
٣٠٠	فرع في مذاهب العلماء في نية الصوم
٣٠١	فرع في مذاهبهم في نية صوم رمضان
٣٠٢	فرع في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم
إلى الدماغ فوجهان	فرع في مذاهبهم في تعيين النية
٣١٥	فرع في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان
ولم يؤكل عادة وبالبغم إذا خرج من	بلا نية ثم جامع قبل الزوال
صدره سواء ابتلعه أم قذفه	فرع في مذاهبهم في نية صوم التطوع
٣١٧	فرع لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كسمسة
أو خردل أفطر بلا خلاف عند الشافعية	٣٠٣ يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج
٣١٨	فرع لو بل الخياط خيطاً بالريق ثم رده
إلى فيه ففيه تفصيل	منه بغروب الشمس
٣١٨	فرع لو بل الخياط خيطاً بالريق ثم رده
فرع فيما إذا استاك بسواك رطب	٣٠٥ بيان أن الدخول في الصوم من طلوع
٣١٨	فرع لو ظن غروب الشمس فجاءه فيان
٣١٩	فرع إذا اقتلع نخامة من بطنه ولفظها لم
	خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب

- ٣٢٨ فرع ان أكل او جامع وهو يظن ان الفجر
قد طلع ولم يطلع أو ان الشمس غربت
ولم تغرب لزمه القضاء
- ٣٢٩ فرع في مذاهب العلماء في القي.
٣٢٠ فرع في مسائل اختلاف العلماء فيها كالحقنة
وقطر الماء في احليله
- ٣٢١ الدليل على تحريم المباشرة في الفرج للصائم
٣٢٣ لو قبل امرأة وتلذذ فامضى ولم يمن لم يفطر
فرع اذا امنى الخنثي المشكل عن مباشرة وهو
صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج
النساء لم يبطل صومه
- ٣٢٩ فرع لورأى الصائم مشرفا على الفرق فافطر
ليتقوى علي تخليصه لزمه القضاء
- فرع الامساك تشبها بالصائمين من خواص
رمضان
- فرع في مذاهب العلماء فيمن افطر بغير
الجماع في نهار رمضان عدوانا
- ٣٣٠ ان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه
القضاء وفي الكفارة ثلاثة أقوال
- ٣٣٣ كفارة الصوم مرتبة ككفارة الظهار
يعتق أولا فان لم يجد صام فان لم يستطع
أطعم ستين مسكينا
- ٣٣٥ فرع فيما اذا كان الزوج مجنونا فوطىء
امراته وهي صائمة مختارة
- فرع لو كان الزوج مسافرا صائما وهي
حاضرة صائمة فافطر بالجماع بنية الترخص
فلا كفارة عليه عن نفسه
- ٣٣٦ فرع اذا اكرهها على الوطي. وهما صائمان
في الخضر فلها حالان
- فرع لو زنا بامرأة او وطئها بشبهة فطريقان
- يفطر على المذهب
- ٣٢٩ فرع في مذاهب العلماء في القي.
- ٣٢٠ فرع في مسائل اختلاف العلماء فيها كالحقنة
وقطر الماء في احليله
- ٣٢١ الدليل على تحريم المباشرة في الفرج للصائم
- ٣٢٣ لو قبل امرأة وتلذذ فامضى ولم يمن لم يفطر
- فرع اذا امنى الخنثي المشكل عن مباشرة وهو
- صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج
- النساء لم يبطل صومه
- الدليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا
- لم يبطل صومه
- ٣٢٤ فرع في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا
- ٣٢٥ فرع فيما لو طعمه غيره طعمة وصلت جوفه
أو اكره على الاكل والشرب والجماع
- ٣٢٦ فرع يبطل صوم المكره عند مالك وأبي
حنيفة واحمد
- ان تميمض او استنشق فوصل الماء الى
جوفه أو دماغه ففيه قولان
- ٣٢٧ فرع اذا تميمض الصائم لزمه مج الماء
ولا يلزمه تنشيفه
- فرع في مذاهب العلماء فيمن تميمض او
استنشق فوصل الماء الى جوفه او دماغه
بغير اختياره
- فرع لو دخل حلقه غبار او ذباب لم يفطر

٣٣٦ ان جامع في يومين أو في يوم رجب لكل يوم كفارة ٣٤٤ فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في
 فرع فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان صوم رمضان وما يتعلق به وفيه مسائل خمسة
 ثلاثة أقوال ٣٤٥ اذا نوى الصوم من الليل ثم اغنى عليه جميع

٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم رمضان
 ان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته

فصام وجامع وجبت عليه الكفارة
 ٣٣٨ ان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة

٣٣٩ فرع لو احرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه ٣٤٩ الدليل على جواز الاحتجام للصائم
 ٣٤٠ وطئ المرأة في الدبر واللواط كالوطئ في الفرع في مذاهب العلماء في حجامه الصائم

الفرج في جميع ما ذكر من الاحكام ٣٥٣ قال الشافعي واكره له العلاك لانه يحفف الفم
 ٣٤١ اوطئ بزنا أو شبهة أو غيرها يفسد الصوم ٣٥٤ تكره القبلة للصائم ان حركت شهوته والافلا
 ويوجب القضاء والكفارة والدليل على ذلك

فرع اذا فسد صومه بغير الجماع فلا كفارة عليه ٣٥٥ فرع في مذاهب العلماء في القبلة للصائم
 ٣٤٢ فرع اذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا ٣٥٦ ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشم
 كفارة عليه والدليل على ذلك

فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر
 فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج

٣٤٣ فرع فيما اذا صام الصبي رمضان فافسده بالجماع من وطئ وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر
 على الكفارة ففيه قولان

٣٤٤ فرع في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

فرع في بيان جملة من أحاديث الوصال

صفحة	صفحة
٣٥٩ الدليل على استحباب السحور للصوم	٣٦٧ فرع يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع
٣٦٠ فرع وقت السحور بين نصف الليل وطلوع	أيام السنة غير رمضان الثاني وأيام
الفجر	العیدین والتشريق
فرعان يتعلقان بالسحور	حكم ما اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان
فرع في الاحاديث الواردة في تأخير السحور	فلم يصم حتى مات
وتعجيل الفطر	٣٦٨ فرع فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه
٣٦٢ بيان ما يستحب ان يفطر عليه وما يقوله	فلم يصمه حتى مات
من الدعاء عند الافطار	٣٧١ فرع في الاطعام عن الميت
٣٦٣ فرع يكره للصائم اذا اراد أن يشرب	حكم صوم النذور والكفارة سواء
أن يمج الماء ويستحب له الدعاء الخ	فيما ذكرنا
اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان لم يجز	فرع في صوم الولي عن الميت
أن يؤخره الى دخول رمضان آخر وبيان	فرع لا يصام عن أحد في حياته
حكم ما اذا أخره الخ	٣٧٢ فرع لومات وعليه صلاة أو اعتكاف
٣٦٥ فرع في تعجيل فدية التأخير قبل مجيء	فلا يجزىء أداء الولي عنه ولا الفدية
رمضان الثاني	فرع في حكم الفدية وبيانها
فرع إذا أخر الشيخ الهرم المدد عن السنة	فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه
فالمذهب أنه لا شيء عليه	صوم لم يتمكن من قضاؤه
فرع اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فاما	فرع في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم
أن يكون فواته بعذر أو بغير عذر	رمضان لم يصمه حتى مات
وحكم ذلك	٣٧٤ فرع في مسائل تتعلق بكتاب الصيام
٣٦٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء	وهي عشرة
رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر	٣٧٧ فرع يستحب التسعة على العيال في رمضان
٣٦٧ فرع في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان	والاكثار من قراءة القرآن
وتتابعه	٣٧٨ باب صوم التطوع والايام التي نهى عن

صفحة	صفحة
٣٨٧	الصوم فيها
الدليل على استحباب صيام ست من شوال	٣٩٠
٣٧٩	فرع في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير ايام النهي الخمسة
يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة والدليل على ذلك	٣٩١
٣٨١	فرع لو نذر صوم الدهر صح نذره ولزمه الوفاء وتكون الاعياد وأيام التشريق ورمضان مستثناة
فرع يستحب للحاج أن يفطر يوم عرفة	٣٩٢
فرع أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	الدليل على انه لا يجوز للمرأة أن تصوم
فرع يوم عرفة أفضل أيام السنة	التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
فرع في شرح حديث يوم عرفة يكفر السنة الماضية والمستقبلة	من دخل في صوم تطوع أو في صلاة تطوع استحباب له امامها
٣٨٢	فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع
٣٨٣	فرع اختلأ أصحابنا في صيام يوم عاشوراء هل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ ام لم يجب في وقت ابدأ
٣٨٤	يستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر
٣٨٥	فرع اجمعت الامة على ان ايام البيض لا يجب صومها الا آن واختلفوا في وجوبها في اول الاسلام
الدليل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس	٣٩٤
فرع ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم	٣٩٦
٣٨٨	الدليل على عدم كراهية صوم الدهر اذا أفطر ايام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضرراً
٣٨٩	فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر اذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق
٤٠٨	فرع ٦ . الف القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد القراء الحنبلي جزءا في وجوب صوم يوم الشك ودو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم فصنف الخطيب الحافظ ابو بكر احمد بن علي ابن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء وشنع عليه ونسبه الي مخالفة السنة فاخص الشارح مقاصديها واتى باهم ما فيها في هذا الفرع فعليك بقراءته
٤٣٦	الدليل على كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٤٣٨	فرع في الحكمة في كراهية افراد الجمعة

صفحة	صفحة
بالصوم	٤٧٦ لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج
٤٣٨ فرع في مذاهب العلماء في أفراد الجمعة	والدليل على ذلك
بالصوم	٤٧٨ فرع لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين
٤٣٩ يكره أفراد يوم السبت بالصوم والدليل على ذلك	بإذن سيده فباعه ليس للمشتري منه من الاعتكاف
٤٤٠ الدليل على عدم صوم يوم الفطر والنحر	٤٧٨ لا يصح من الرجل الاعتكاف إلا في المسجد
٤٤١ الدليل على عدم جواز صوم أيام التشريق	والدليل عليه
٤٤٥ فرع في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق	٤٨٢ فرع لو عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان
لا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان	٤٨٣ فرع في مذاهب العلماء في مسجد
حاضرا كان أو مسافرا	الاعتكاف
يستحب طاب ليلة القدر والدليل على ذلك وما يقول فيها من الدعاء أن صادفها	٤٨٤ فرع في مذاهبهم في اعتكاف المرأة
٤٤٧ الدليل على عظم ليلة القدر وقد بسط الشارح الكلام في ليلة القدر بسطا شافيا	الأفضل أن يعتكف بصوم والدليل عليه
٤٥٦ تفسير سورة ليلة القدر للقاضي أبي الطيب	٤٨٧ فرع لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فقاته
٤٥٨ فرع في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر	لزمه اعتكاف شهر آخر
٤٦١ فرع ليلة القدر يراها من شاء الله من بني آدم كل سنة في رمضان	فرع في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف
٤٦١ يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها	٤٨٩ يصح الاعتكاف في جميع الاوقات
٤٦١ شرح قوله صلى الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها »	والأفضل أن لا ينقص عن يوم وأما أقل الاعتكاف ففيه وجو
٤٦٢ فرع في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر وقد تكلم عليها الشارح	٤٩١ فرع في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف
كلما نفيسا	أن نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة
٤٧٤ كتاب الاعتكاف	الحادي والعشرين وإن نذر اعتكاف عشر من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف
٤٧٤ تعريف الاعتكاف ائمة وشرعا	بعد الشهر يوما
٤٧٥ الدليل على أن الاعتكاف سنة مشروعة	٤٩٢ فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف
٤٧٥ لا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل طاهر	العشر الاواخر من رمضان أو غيره متى يدخل في اعتكافه ؟
	حكم ما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه
	أو اعتكاف نهاره دون الليل أو اعتكاف شهر غير معين أو اعتكاف شهر بالعدد

- ٥٠١ فرع اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشا ولم يجد في طريقه موضعاً كسقاءية فله الذهاب الى داره
- ٥٠٢ فرع لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة
- ٥٠٣ فرع لو خرج لقضاء الحاجة لا يكف الاسراع
- ٥٠٤ فرع لو كثر خروجه للحاجة لمارس فقيه وجهان
- ٥٠٥ فرع اوقات الخروج للحاجة لا يجب تداركها
- ٥٠٦ فرع اذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد في اشتراط تجديد النية طريقان
- ٥٠٧ فرع لو فرغ من قضاء الحاجة واستنجد فله أن يتوضأ خارج المسجد
- ٥٠٨ فرع هل يحسب زمن الخروج لقضاء الحاجة من الاعتكاف أم لا
- ٥٠٩ فرع فيما اذا جامع الخارج لقضاء الحاجة يجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه
- ٥١٠ فرع خروج المعتكف الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه
- ٥١١ فرع في بيان الرحبة
- ٥١٢ فرع لو دخل المؤذن المعتكف حجرة مهية للسكنى بمنح المسجد وبابها اليه بطل اعتكافه
- ٥١٣ فرع خروج المعتكف لصلاة الجنازة ان كان اعتكافه تقلاً والا فلا
- ٥١٤ فرع اذا خرج المعتكف تطوعاً لعيادة مريض
- ٥١٥ فرع في مذهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة
- ٥١٦ ان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه ان يخرج اليها
- ٥١٧ فرع في مذهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة ان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لادائها
- ٥١٨ فرع فيما اذا دعي المعتكف لتحمل شهادة
- ٥١٩ فرع اذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها في بطلان اعتكافها طريقان
- ٥٢٠ حكم ما اذا مرض مرضاً شديداً لا يؤمن معه تلويث المسجد
- ٥٢١ فرع فيما اذا اراد الخروج لقصد او حجمة حكم ما اذا سكر المعتكف او ارتد
- ٥٢٢ ان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد
- ٥٢٣ فرع في مذهب العلماء في المعتكفة اذا حاضت
- ٥٢٤ ان احرم المعتكف بالحج وخاف فوت الحج خرج والا فلا
- ٥٢٥ ان خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه والدليل على ذلك
- ٥٢٦ ان خرج لمذرم زال وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه

صفحة	صفحة
٥٢٣ الدليل على أنه لا يجوز للمعتكف المباشرة	٥٣٣ فرع لا بأس أن يقص في المسجد لان
بشهوة ويجوز أن يباشر بغير شهوة	القصاص وعظ وتذكير وأما الحديث
٥٢٦ إذا استمنى بيده فأبطل اعتكافه وإلا فلا	المباح فالأولي تركه
٥٢٦ فرع المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف	٥٣٤ فرع لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال.
في تحريم الجماع	للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد
٥٢٧ فرع إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع	و يشرب
ذا كراً له عالماً بالتحريم يفسد اعتكافه	٥٣٥ فرع في مذاهب العلماء في بيع المعتكف
ولا تلزمه الكفارة	وشرائه
٥٢٧ فرع في مذاهب العلماء في جماع	٥٣٦ فرع لا يكره دخول المعتكف تحت سقف
المعتكف ناسياً	٥٣٦ فرع في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف
٥٢٧ فرع في مذاهبهم في المباشرة دون	٤٣٦ حكم ما إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من
الفرج بشهوة	خروج أو مباشرة أو مقام في البيت
٥٢٧ يجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير	٥٣٧ فرع في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف
الاعتكاف والدليل على ذلك	وبعضها من الضروريات التي تركها
٥٢٩ فرع في بيع المعتكف وشرائه	المصنف وبه يتم الجزء السادس ويليه الجزء
٥٣١ فرع في خياطة المعتكف في المسجد	السابع ان شاء الله وأوله كتاب الحج .

﴿ تمت ﴾



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)

مع بيان الصواب فيه ﴿

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢ ٧ عمر بن	عمر بن	٥ لا يفر به	يفر به
٢ ١٥ صمرة	ضمرة	١٣ ٤ بصيغة	بصيغة
٣ ١٠ الدي	الذي	٠٠ ٠٠ الصنعة	الصنعة
٧ ٣ أثبت	ثبت	١٤ ٩ العيار	نسخه المعيار
٧ ١٥ (احتج)	واحتج	١٣ البعيلة	البعيلة
٨ ٦ ويكيل النوع	ويكيل النوع	١٤ متقاصمة	مناصمة
٨ ٢١ الاصحات	الاصحاب	١٥ ٣ فقال أغلب	فقال انظروا أغلب
٩ ٤ أوردى	أو من ردى	٥ دراهم	درهم
١٠ من	من	١٦ ٦ يعنى بن	يعنى ابن
١١ يتفاضل	يتفاضل	١٧ ١ وعمر	وعمر و
٠٠ نصفه	نصيبه	٨ ويحب	وتحب
١٠ ٤ العشر	عشر	٤ عن مذهبننا	نسخه أن مذهبننا
١٤ وهذا يقع	نسخه وهذه العلامة	١٤ وولو	ولو
٢٢ الاحلاب	تقع	١٩ ٢ وبشر المرسى	وبشر المرسى
١١ ٣ وبصيفها	الاجلاب	٢١ ٨ لاتجب فيه الزكاة	لاتجب الزكاة
	نسخة وبصيفها	١١ يجب	تجب
	وهى الصواب	١٧ لا يجب	لاتجب

في صفحة ١٧ سطر ٧ قوله اربعين مثقالا لاتساوى الخ وقد كتب عليها هامشة وبعد الطبع
عثرنا على نسخة نصها :

(اربعين مثقالا وأجمعوا على أن المذهب اذا نقص عن عشرين مثقالا ولم تبلغ قيمته مائتي
درهم فلا زكاة فيه واختلفوا في عشرين مثقالا لاتساوى الخ

في صفحة ١٨ سطر ٢ (قوله مقالا فلا شيء) في نسخة اخر هكذا
(مثقالا وقال أبو حنيفة اذا زاد الذهب على عشرين مثقالا فلا شيء الخ)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢٢ ٤	بهذا	نقداً	٣٨ ١٨
٢٣ ١	لم يوجبها	لم يوجبها	٤١ ١
٤	ملكاً فاشبه	ملكاً تاماً فاشبه	٢
٥	مهر المرأة	مهر المرأة	٢
٥	استيقاء	استيقاء	٤١ ٢
٩	في آخر الحول	نسخة في آخر	٥
٢٤ ١٦	عليها	عليها	٦
٢٤ ١٨	ربع ونقص	نسخة ربع المائة	٤٢ ١
١٩	ثم نقلها	ثم نقلها	٤
٣	حائز	جائز	١٤
٢٦ ١	لبعضها	لبعضها	٤٣ ١
٢٨ ٨	التمر	التمر	٤٤ ١٥
٢٩ ٤	لزكاة	بزكاة	١١
١٤	فتقاسمها	فتقاسمها	١٥
٣٣ ٧	بن صباح	نسخة بن الصباح	٤٦ ٩٨، ٨٧، ٩٦
١١	بن الحرب	بن الحارث	٩
١٢	« »	« »	٩
١٨	نلى	نسخة تحلى	٤٧ ١٦
٣٤ ٢	قياها	بناتها	١٩

في صفحة ٣٣ سطر ١٥ قوله من النار * وجد في نسخة أخرى زيادة نصها
رواه أبو داود بإسناد حسن إلا رجلاً واحداً مختلفاً في الاحتجاج به وقد احتج به البخاري
وعن أم سلمة الخ

في صفحة ٣٣ سطر ١٧ قوله عن نافع وهذا الخ (وجد في نسخة أخرى زيادة نصها
وعن نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة رواه مالك في
الموطأ عن نافع وهذا الخ

في صفحة ٤٤ سطر ١٢ وهو مباح وجد في نسخة زيادة نصها
(هو المذهب وأشار المتولي إلى أن له لبس حلي الرجال ولبس حلي النساء لأنه كان مباحاً الخ)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤٨ ٢ وكان	كان	٥٩ ٢ كذى	هكذا
الكتاب	كتاب	٤ فباعه	فباع
١٠ ضعفه	ضعفه	١٦ الاحوال	نسخة الحول
٤٩ ٩ لفواث	لفوات	٦٠ ١٥ من النصاب	من الناض
١٠ أو وجد	أو وجد	» لانفرده لحول	نسخة لا يفرده بحول
١٨ للتجارة الصداق	التجارة في الصداق	١٦ نفر	نسخة يفر
٥٠ ٨ فبدأ	فبدأ	٦٤ ٧ في اخراجه	نسخة في آخر الحول
٥١ ٨ الزكوتين	الزكاتين	١٣ تلف	ألف
٢١ وهو نص	نسخة وهو ظاهر نص	١٤ العرض لما	العرض فرع لما
٥٣ ١٧ فان كانت	وان كانت	اشتره	اشتره
٥٤ ١ العيد	العيد	١ التلف	المتلف
١ له قيمته	عليه قيمته	٥ بمائتي	بمائة
٥٥ ١٩ في أول الآتي	كذا في نسختين	١٤ ان لا يضم	انه لا يضم
٥٦ ٢ كما كان	كما لو كان عينا	٦٦ ٢ تقل	تقد
٤ القد	النقد	٦٧ ١٢ نافع	تابع
٦ التجارة	نسخة تجارة	٦٨ ٣ والماسر خسى	والماسر جسى
٥٨ ٦ بغرض	بعرض	٦٩ ٣ شعير	شعيرا
٦ بيان	شان	٩ لوجوب	لوجوب
١١ أصحاب	أصحاب	٧١ ١٤ مسألة	مثاله

في صفحة ٦٤ سطر ٦ أول الشرح قال أصحابنا اذا أراد الخ . وجدنا في نسخة أخرى بعد الطبع زيادة هذا نصها *

(قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لخراج الزكاة قال أصحابنا اذا أراد الخ)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧١ ١٤ قلنا	فكنا	١٩ الحقيق	العقيق
١٥ يعلق	تعلق	٧٦ ١ والمكاتب	نسخة فالمكاتب
» فكلوت	فكلون	٤ يملك	بتمليك
١٦ »	»	٦ اذا كان موانا	نسخة اذا كان المعدن
١٨ سيوع	شيوخ	موانا	
٧٢ ١٥ من اشترى	من حين اشترى	٨ في دار معدن	معدن في دار
١٧ في التقدير	في النقد	٢٢ وهذا	هذا
» من جنس	من جنسه	١٢ الاستدك	الاستدكار
١٨ لم تقبل	لم نقل	٧٧ ١٣ وحكى الرافي	نسخة وحكى
٢٠ وجه يلزمه	نسخة وجه انه يلزمه	الخ	السر خسي قولاً قديماً
٢٢ فلا يكون أكبر	نسخة ولا يكون أكثر	في الوجوب وحكى	
٢٢ سلامه	سلامته	الرافي الخ	
٧٣ ٦ والا فلا هذا الخ	نسخة والا فلا وهذا	١٤ في المطبوعات	في المنطبوعات كالخديد
	قطع البغوى هذا الخ	كالجديد	
٧ قلنا	وقلنا	١٥ والفضة لنصاب	والفضة بالاجماع
١٥ أحدها	إحداها	فيه بالاجماع	
٧٤ ٢ باع التجارة	باع مال التجارة	٧٨ ١ الاداء	الاداة
٨ حين نض الأم	جبر نقص الأم	١٠ يخفد	يخفد
١٤ كنتائج	نسخة كنتاج	١٢ وجبت	ووجبت
١٩ صرح	خرج	١٤ أم لا قصرنه	أم قصر لانه
٢١ بفريضة	تفريعه	٧٨ ١٤ وانقطع	وان قطع
٢٢ في الزوال لي في	في لزوال في	١٧ والاحرار	والاجراء
٧٥ ٢ بالباقي بجميع	الباقي الخ	٧٩ ١ المملوك	المملوك
٧ معد في	من معدن في	« الواحد	الواحد

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧٩ ٨ حوله أما إذا	نسخة حوله وبهذا	٩٥ ١٢ فيحل	يحل
	قطع المصنف في	٩٦ ١ بائعان	بائع
	فصل الركاز واختاره	٩٧ ٣ للواجد	الواجد
	الشيخ أبو حامد أما	٩٨ ٢٢ لما لهما	لواجدها
	إذا الخ	٩٨ ٤ التقاطة	التقاطه
٧٩ ١٠ حق	نسخة حقه	١٠٧ ١ المتكاف	المكاف
١٥ في فضل الزكاة في فصل الركاز	١٠٨ ٣ في الحرية	الحرية	الحرية
٢١ ولا بعد في القول ولا شك في بعد القول	١١٣ ٧ يشترط	أنه يشترط	أنه يشترط
٢٢ بنقل	بنقله	١١٤ ١٩ في الفروع	والفروع
٨٠ ١٠ وان عرض	أن عرض	١٢٢ ٥ أن	انه
١٦ في فضل الزكاة في فصل الركاز	١٢٣ ٢٠ عبدة	عبد	عبد
١٧ الزكاة	الركاز	٢٠ او مستولدة	او مستولدة
٨٢ ٣ كالزكاة	كالركاز	١٢٦ ٩ لان	لانه
٨٥ ١ اختلفنا	اختلفا	١٧ يا لعبد	بالعبد
٨٦ ١ «	«	١٣٤ ١٠ يقات تنما	يقات البر
٨٨ ٣ أنا اصامنا	آما ضامنا	١٣٥ ٨ نصف من	نصف صاع من
٨٩ ٥ الموجود (١)	الموجود أو	١٣٨ ١ يشتمل	يشتمل على ما
٩٠ ١٢ أبو حنيفة (٢)	أبو حنيفة في والنصاب	١٤٠ ١٠ وغيره	وغيره
	والنصاب	١٤٣ ١٣ في السنين	في السنين
١٦ قال مالك (٣)	وبه قال مالك وقال	١٤٥ ٢٠ رواه مسلم	رواية مسلم
	وقال الخ	١٤٧ ٩ اربع شاة	اربع شياه
٩١ ٩ من لا	ملا	١٤٨ ١٦ للريستأنف	يستأنف للربح
١٢ أبو هريرة	أبي هريرة	١٥٣ ١ ينتقض	ينتقض
١٤ وبجميع	وبه قال جميع	١٥٤ ٨ الغرض	الغرض

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧ ١٥٥	صاحب	٢ ٢٥٩	لانه لاعاجز
٧ ١٥٦	حصات المقبوضة المقبوضة حصلت	١٥	اذا حج
٥ ١٥٧	فات	١٩ ٢٦٢	ان لا يا كلا ان أن لا يا كلا عند
٤ ١٦٢	هذا ذكره	٢٠	الماوردى
١٠ ١٦٣	ضعيف	١٧ ٢٦٣	شهر
٢ ١٦٩	للاجرة	١٦ ٢٦٤	يكره
٧ ١٧٤	من	٦ ٢٧٥	للمنتقل
١٧ ١٧٥	صمنها	١٧	حرث
٢ ١٨٠	بالرد	٥ ٢٨٤	عن أحد
١١ ١٨١	أوالصدقة	١٨ ٢٨٥	وعشرون
	فيتعرض	١ ٢٨٦	قضي
١ ١٨٢	تقدمها إلى	٢٢	بنحاسة
٣ ١٨٣	اقتصر	٧ ٣٠٢	فرغ
٤ ١٨٤	القرص	١٧ ٣٠٨	للجنب
١ ١٨٧	يجوز	« قبل قبل	قبل الاغتسال
٩ ١٨٨	أكثر	١٤ ٣١٠	الشمس
١ ١٩١	أوصى	١٥	يوما تقضي
١ ١٩٤	أولها	٣ ٣٢١	فانزل
٤ ٢١٧	غيرهم	١٣ ٣٢٣	أبو هريرة
٨	أنة	١٩ ٣٢٧	وعن ابن عباس
٥ ٢١٨	المفاضلة	١٨ ٣٢٨	عذره
٢٢ ٢٢١	عبد	٢٤	العراقيين
٨ ٢٣٤	النوع	١٠ ٣٣٣	الرقبة
١٩	وقيل	١٢ ٣٤٩	وحدث ابن
٢١ ٢٣٧	لقوله	٢ ٣٥٠	عليه سلم
١ ٢٣٩	يجوز	١٠ ٣٦٠	للكفار
١٧ ٢٤٦	بعض العمل		
٨ ٢٤٧	صدقة		
١٥	في اللغة		
٤ ٢٥٢	فتحصل		

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٧ ٣٦٤ عين كل	عن كل	٠٤ ٤٦١ وروايتهم	ورؤيتهم
٢٥ ٣٦٥ قضاء	قضاء	١٤ ٤٦٥ رراه	رواه
١٢ ٣٧٧ ان عن رسول	ان رسول	٠٣ ٤٧٢ اسال عنها	اسأل الناس عنها
١ ٣٨٤ عاشورا	عاشوراء	٠٦ ٤٧٣ جفنة	جفنه
٧ الوجوب	للاجوب	١٣ ٤٧٤ يينة	بنية
٢٠ ٣٨٥ فسأل	فستل	٠٦ ٤٨٣ جوير	جوير
٠٥ ٤٠٤ لمن لمن	لمن	٠١ ٤٩٠ العادة	العبادة
١٤ ٤٠٤ عبدالعزیز الحضرى	عبد العزيز بن	٠٦ ٤٩٧ المتابعة	المتابعة
٠٤ ٤٢١ الخالفين	حكيم الحضرمى	٠١ ٥٠١ ولا ذلك	ولان ذلك
١٠ ٤٣١ فان عليكم	الخالفين	١٨ ٥٢٣ فلم يبطل	فلم تبطل
١٣ ٤٣٢ الامين	فان غم ابيكم	٠٤ ٥٣٢ مكروه وغيره	مكروه للمعتكف
٠٤ ٤٢٣ أحب لى	الامير		وغيره
	أحب إلى		



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من فتح العزيز شرح الوجيز

مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٦ ٣ وأربعة	أربعة	٨ ٤٢ كما نوى	كما لو نوى
١ ٥ والاعتبار	والاعتبار	١٥ ٤٣ سواء	سواء
٢ ١٠ واحدة	واحد	١٨ المستعملات	نسخة المستغلات
٦ ١٤ بيقين	يقين	٦ ٤٤ والكتاب الامام	الكتاب والامام
٢ ١٦ هو	أهو	٧ فيما	فيما
١ ١٧ ولم يوجب تمجيل	ولم يوجب عليه تمجيل	١ ٤٨ ابن حمدان	ابن عبدان
١٨ والخلخال	أو الخللخال	٢ ٤٨ القيمة	بالقيمة
١٩ ان يكثرها	ان يكثرهما	٢ ٤٩ اسلعة	بسلة
٤ ١٨ عن انتفاع	عن الانتفاع	١ ٤٩ اسلعة	بسلة
١٤ ٢٣ وجهه	روحه	٤ وفي الكتاب	في الكتاب
٥ ٢٥ قصداً	قصداً	١ ٥٧ الحول موضع	الحول هو موضع
٢ ٢٦ لم يجز	لم يجز	٧ ٥٩ لم ينص	لم ينص
وقيل يجزي	وقيل يجري	٩ ماشيته	ماشية
١٢ ٢٧ من الذهب فهو	من الذهب وكل	٤ ٦٠ المقاسة	المقاسة
من الفضة اجوز	ما جاز من الذهب	٦ للرد الى النضض	الرد الى النضوض
فهو الخ	فهو الخ	٧ ٦١ إن ظهرت	إن ظهرت
١ ٢٨ ان تقولوا	ان يقولوا	٦٢ وأعلم	وأعلم
٨ التشبيه	التشبيه	٥ ٦٣ م	م
١٤ للرحل	للرجل	٦ ٦٤ عند	وعند
٧ ٢٩ للذهب	بالذهب	٥ ٦٦ اخرجها	انخرجها
كان في تجويز	وفي تجويز	٥ ٧١ نضا	نصاها
٤ ٣٠ لم تجز	لم تجر	٥ ٧٢ من قوم	قوم
١١ ٣٦ على	على	٦ بالدراهم وما	بالدراهم وما ملكه
٢ ٤٢ التجارة	للتجارة	٦ بالدراهم وما	بالدراهم وما ملكه

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧٥ ٤ وغاية	رعاية	١٦١ ٣ زوجته	وزوجته
٧٦ ٣ يجزي	نسخة يجري	١٦٧ ١ (وأعلم)	(وأعلم)
٤ »	»	١٧٧ ١ على عدم على عدم	على عدم على عدم
٧٩ عند التجارة	عبد التجارة	١٨٣ ٢ نصف	نصف
٨٠ ١ نصح	نصح	٢٠٣ ١ (أحداها)	(أحداها)
الأخرى كزكاة	الأخرى في أظهر	٢٢٣ ٤ اصحاب	صاحب
٨٢ ١ تجارته ر	تجارته	٢٢٤ المجرمين	المجرمين
٤ فاذا	واذا	٢٣٠ ٣ بحالة	بحالة
٨ لنقصان	لنقصان	٢٤٧ ٣ مضحية	مضحية
٨٣ ٢١ لان المقصود	لان المقصود الثمار	٢٥٢ ٣ ان أفطر	من ان افطر
وأما الثمار		٢٧٤ ٢ يوجد	يوجد
٨٤ ١ من نقل	من نفس	٢٩٢ ١ صوم الفرض	في صوم الفرض
٥ التجار	التجارة	٢٩٣ ٢ اما الصوم	اما الصوم
٨٦ ٢ بالاستسقام	بالاستقسام	٣١٠ ١ الشيخ	الشيخ
٤ وان	فان	٣٢٢ ١ في المطورة	في المطورة
٢ ولك نقول انما ان	ولك ان تقول انما	٣٢٤ ١ اونا	او انا
٨٧ ٩ تجي	يجي	٣٢٧ ١ او او قال	او قال
٩٠ ٤ وان	فان	٣٧٧ ١ الالف	والالف
٩٢ ٣ بخمسه	تخمسه	٣٨٥ ٢ معالجته	معالجة
٩٥ ١١ النظر	للنظر	٣٨٦ ١ اوصل	او وصل
٩٦ ٧ اب الطيب	ابو الطيب	٣٩٣ ١٠ المسعود	المسعودي
١٠٥ ٢ ملكه	ملك	١١ على إذا	على ما إذا
لم يملك	لم يملكه	١١ أصحابها	أصحابها
مال المسلم	مال المسلم لا يملك	٣٩٨ ١ الشيخ	الشيخ
بالاستيلاء		٤٠٣ ٧ بجيث	بجيث
١١٠ ١٩ ماذا	ما إذا	٩ النص	بالنص
١١٦ ١ (وأما)	(أما)	٤١٠ ٤ انه انه	انه
١١٨ ١ (أعلم)	(أعلم)	١٤٢ ١ في في	في
١٢٨ ٤ عنه المؤدى	عنه ام تجب	٤١٥ ٧ وان كانت	وان كانت السماء
ام تجب		مصحية	مصحية

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٤١٦	ستشهد	شهد	٤ ٥٠٤
٣ ٤١٧	ليلة القدر	ليلة القدر	٤ ٥٠٦
٢ ٤٣١	تقوا	تقوا	١٤ ٥٣١
٢ ٤٣٦	لألو	كل كل	١٧
٢٠	لأ	فبقي	١٩ ٥٣٢
١٢ ٤٩٠	المستثنى	فرع	٦ ٥٤١
٩ ٤٩١	بجنب	اخرج	٩
٤ ٥٠٣	الخروف	وامامنه بد	١ ٥٤٢
٦	الافصي	(تمت)	

صواب الخطأ الواقع في الجزء السادس : من كتاب التلخيص الحبير ﴿

في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴿

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٦ ٣	صدقة	بنقل	١ ١٩٥
١ ١٨	ابن عباس	وأسامه	٩ ٣٧٤
٣	ابراهيم	رالبزار	٩ ٣٧٥
٣	الذي	طلحه	١ ٣٧٦
٥	العنبر	أبن	٩ ٤٥٧
٧	وجه	عباس	١٢ ٤٦٢
١٣ ١٩	حسبك	في	٤ ٤٦٩
٧ ٣٩	ومن دفع	مكتفه	٤ ٥٣٠
٥ ٨٨	الزيادة	ذبرها	٥
٦ ٨٩	بن الله المرزى	ثلاثة	٦
١٣	خلقا	(تمت)	